

جامعة صلاح الدين - أربيل
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

التبيان
في
بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن
لابن الخياط القره داغى
- دراسة وتحقيق -

رسالة تقدم بها الطالب
أميد نجم الدين جميل المفتي
إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صلاح الدين - أربيل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في
الدراسات الإسلامية

بإشراف الأستاذ المساعد
الدكتور: محمد صابر مصطفى الهموندي

٢٧٠٢

٢٠٠٣ الميلادية
الكوردية

١٤٢٤ الهجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مَا نُنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ]

(١٠٦/البقرة ٢)

[رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ]

(١٠/الحشر ٥٩)

توصية المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ: [التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القرطبي] دراسة وتحقيق] جرى تحت إشرافي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صلاح الدين - أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

التوقيع :

الإسم: الدكتور محمد صابر مصطفى

الهموندي

المرتبة العلمية: الاستاذ المساعد

التاريخ: ٢٠٠٣ / ١ / ٧



- توصية رئيس القسم -

بناءً على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع:

الإسم : الدكتور كريم نجم خضر الشواني

المرتبة العلمية: المدرس

رئيس لجنة الدراسات العليا في قسم الدراسات

الإسلامية/ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التاريخ: ٢٠٠٣ / ١ / ٧

توصية أعضاء لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ: ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القره داغى - دراسة وتحقيق-))، وقد ناقشنا الطالب (أميد نجم الدين جميل المفتي) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير بتقدير (جيد جداً عالي) في الدراسات الإسلامية.

التوقيع: الإسم: الدكتور إسماعيل محمد قره نى
التوقيع: الإسم: الأستاذ المساعد
الدكتور
أحمد (عضو)
مصطفى سليمان
(رئيس لجنة المناقشة)

التوقيع: الإسم: الدكتور صلاح الدين عبدالله السنكاوي
التوقيع: الإسم: الأستاذ المساعد
الدكتور
محمد صابر (عضو)
مصطفى الهموندي
(ومشرف)

صدقت بمجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة صلاح الدين - أربيل
التوقيع: الإسم: الأستاذ المساعد الدكتور أحمد مصطفى سليمان
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة صلاح الدين - أربيل
التاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

الإهداء

إلى :

- نبيّ الإنسانية وسيدها، صفوة الخلق ومعلمها، صاحب لواء الحمد والشفاعة، هادي الناس إلى خير الدارين، سيّدنا محمد المصطفى (صلى الله عليه وسلم).
- جميع العلماء العاملين المخلصين، نباريس طريق الهداية ، المضحين لخدمة الدين، ولا سيّما إلى العلماء الكرد المتفوّقين الحُداق، المشهورين بجهودهم العلمية في مجال العلوم العقلية والنقلية.
- والديّ العزيزين، اللّذين شجّعاني منذ صباي لإلتماس طريق العلم، والسّير على خطا السلف الصالح.
- من أمّدي بعلمه ووقته، وأسهم في مسيرتي العلمية.

حُبّاً وِبراً ووفاءً وتقديراً

الباحث

شكر و عرفان وتقدير

إذا كان من شكر الله سبحانه أن أشكر من أجرى الله النعمة على يديه، فإنني أتوجه بالشكر الوفير والعرفان والثناء الجميل إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد صابر مصطفى الهومندي، الذي أعارني سمعه و بصره، ولم يأل جهداً في عوني، ومنحني من وقته في الكلية والبيت الكثير على الرغم من كثرة مشاغله، وقد كان لتوجيهاته العلمية النافعة ونصائحه المفيدة أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة، وهو المثال للعالم الغيور الخلق الذي يضحى بما منحه الله تعالى من القوة والفكر لإحياء تراث علمائنا الأمجاد، وأعجبني منذ أن عرفت ماله من المعاملة الطيبة ولين الجانب وخفض الجناح وحسن العشرة وكرم الأخلاق، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأكرمه وأجزله له المثوبة ورفع درجاته في الدنيا والآخرة.

وعظيم امتناني إلى عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور كريم نجم خضر الشواني رئيس قسم الدراسات الإسلامية، ولأساتذة كلية الشريعة جميعاً ولا سيما أستاذي العزيز الدكتور إسماعيل محمد قرني، وجميع أساتذتي في جامعتي السليمانية وصلاح الدين الذين درسوني في دراستي الأولية والعليا، ولأسيما الدكتور محمد أحمد الكزني، والدكتور عبدالله عزت الخيال، والأستاذ المساعد بيستون علي كريم، وأعضاء لجنة مناقشة الرسالة.

وأجد لزاماً عليّ أن أزجي شكري الوفير وأقدم امتناني وخالص دعواتي إلى الشيخ محمد علي القروداغي -البحاثة في إحياء تراث علماء الكرد- الذي ساندني منذ إنتمائي إلى الدراسات العليا وشجعني كثيراً على إحياء تراث علماء الكرد، وكان لإرشاداته السديدة وتوجيهاته الصائبة، وتذليله صعاب الحصول على نسخ كتاب (التبيان) ومعلومات أخرى عن ابن الخياط ما تعجز اللسان الوفاء به والتعبير عنه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أزجي شكري وتقديري الفائق إلى كل من أسدى إليّ يداً بيضاء، فتحاً لآبَاب مکتباتهم العامرة سخاءً منهم، أو إبداءً لملاحظات سديدة، أو إغناءً للرسالة بالوثائق والمستمسكات حول حياة ابن الخياط، أخصهم بالذكر كل من: فضيلة الشيخ محسن الشيخ خالد المفتي، وأسرة الشيخ عبداللطيف البرزنجي (رحمه الله)، و الدكتور الشيخ عثمان الهاشمي، والشيخ علاء نوري بابا علي، والشيخ محمود ابن الشيخ مصطفى ابن الخياط، والأخ الوفي عمر علي محمد بهاء الدين.

كما أقدم شكري لمنتسبي المكتبة المركزية ومكتبة كلية الآداب وقسم الدراسات الإسلامية....

أرجو الله العليّ القدير أن يوفقهم جميعاً لما فيه خير العلم وأهله إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

الباحث

ثبت الرسالة والتحقيق

- المقدمة ١٠
- القسم الأول: الدراسة ١٢
- ١٠٨
- تمهيد: الحالة العلمية في عصر ابن الخياط ١٤
- الفصل الأول : ابن الخياط القرطبي - حياته وآثاره ١٩
- ٧٥
- المبحث الأول : حياته ١٨
- ٥٥
- اسمه وكنيته ٢٠
- لقبه ٢٠
- نسبه وأسرته ٢١ - ٢٢
- ولادته ونشأته ورحلاته العلمية ٢٨
- مكانته العلمية ٣٢
- شيوخه ٣٥
- تلامذته ٤٩
- وفاته ٥٤
- المبحث الثاني: آثاره ٥٥ - ٧٥
- أ: في علوم القرآن والتفسير ٥٥
- ب: في الفقه وأصوله ٥٦
- ج: في أصول الدين ٦٣
- د: في النحو والصرف ٦٦
- هـ: في علم البلاغة ٦٨
- و: في الحكمة والمنطق ٧٢
- ز: في التصوف والسلوك ٧٤
- الفصل الثاني: النسخ في القرآن الكريم مع دراسة لكتاب
التبيان في بيان النسخ والمنسوخ من القرآن ٧٦ - ١٠٨
- المبحث الأول : النسخ في القرآن الكريم ٧٧ - ٨٩
- توطئة ٧٧
- أهميته والحكمة منه ٧٧
- شروط النسخ ٨٠
- مفهوم النسخ وطرقه وآراء العلماء فيه ٨١
- أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردّها ٨٦
- المبحث الثاني : دراسة لكتاب ((التبيان في بيان النسخ والمنسوخ من القرآن))
لابن الخياط القرطبي ٨٩ - ١٠٨
- أولاً - التعريف به: إسم الكتاب وتوثيق نسبه ٩٠
- ثانياً - غرضه من التأليف ٩١

- ثالثاً - مصادر الكتاب ٩٢
- رابعاً - مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية ٩٥
- خامساً - منهج ابن الخياط في كتاب ((التبيان)) ٩٦
- سادساً - شخصية ابن الخياط في كتاب ((التبيان)) ١٠٠
- سابعاً- مأخذ على كتاب ((التبيان)) ١٠٦
- خاتمة البحث و خلاصته ١٠٧
- القسم الثاني: التحقيق ٢٦٥-١٠٩
- منهج التحقيق ١٠٩
- نسخ الكتاب والتعريف بها ١١١
- نماذج من مخطوطات الكتاب ١١٤
- النص محققاً: التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القرطبي ١١٩
- الباب الأول : في بيان معنى النسخ ١٢٣
- الباب الثاني: في الدليل على ثبوت النسخ وشبه المنكرين وردّها ١٢٨
- الباب الثالث: في أقسام النسخ ١٣٩
- الباب الرابع: في بيان الآيات المنسوخة والناسخة من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن على ترتيب المصحف ١٤٧
- سورة البقرة: ١٤٧
- سورة آل عمران: ١٨٤
- سورة النساء: ١٨٦
- سورة المائدة: ١٩٨
- سورة الأنعام : ٢٠٦
- سورة الأنفال: ٢١٠
- سورة التوبة: ٢١٤
- سورة يونس: ٢٢٠
- سورة الحجر: ٢٢١
- سورة النحل : ٢٢٢
- سورة الحج: ٢٢٧
- سورة المؤمنون: ٢٢٨
- سورة النور : ٢٢٩
- سورة الفرقان: ٢٤٠
- سورة القصص : ٢٤١
- سورة العنكبوت: ٢٤١
- سورة الأحزاب: ٢٤٢
- سورة الزمر: ٢٤٥
- حم المؤمن: ٢٤٦
- سورة الشورى: ٢٤٦
- سورة الجاثية: ٢٤٧

- سورة الأحقاف: ٢٤٨
- سورة محمد (صلى الله عليه وسلم): ٢٤٩
- سورة المجادلة: ٢٥٢
- سورة الممتحنة: ٢٥٤
- سورة المزمل: ٢٥٨
- سورة الطارق: ٢٦١
- سورة الكافرون: ٢٦٢
- مصادر الرسالة ومراجعتها ٢٦٥
- الملاحق ٢٩٦
- ملخص الرسالة باللغة الكوردية ٣٠٩
- ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية ٣١٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المنقذ للبشرية من الهلاك، والهادي إلى أعدل الطرق وأصوبه الذي فيه النجاة، وعلى آله وصحبه والأئمة الدعاة ومن إقتدى بهم إلى يوم التناد.

أما بعد: فلما بزغ فجر الإسلام، وتنزل الوحي على قلب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولت الأمة المسلمة - مع إختلاف أجناسهم ولغاتهم- شطر تحصيل العلوم والمعارف الإسلامية، وإتجهت نحو مائدة القرآن الكريم التي هي ينبوع كلِّ حكمة، ومعدن كلِّ فضيلة، وفيها نبأ ما قَبَلْنَا، وخبر ما بَعَدْنَا، وحكم ما بَيَّنَّنَا، فَشَمَّرَ الْعُلَمَاءُ سَاعِدَ الْجِدِّ وَالْعِنَايَةَ لِلْعَيْشِ تَحْتَ ظِلَالِ الْقُرْآنِ وَتَشْغِيلِ الْعَقْلِ فِي مِيَادِينِهِ لِإِسْتِخْرَاجِ لَأْيَاءِ كَنْزِهِ، وَالشَّاهِدَ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةُ مَا تَرَكَهُ لَنَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ التَّرَاثِ الْعِلْمِيِّ الْوَفِيرِ فِي مَخْتَلَفِ مِيَادِينِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا أَنْصَرَفَتْ إِلَيْهِ الْهَمَمُ، وَمَالَتْ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ، وَتَعَبَّتْ فِيهِ الْخَوَاطِرُ أَيَّامَ الْحَيَاةِ.

فعلوم القرآن هي المباحث المتعلقة بكتاب الله تعالى، من أسباب النزول والإمام بغريبه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعرفة المكي والمدني ومحكمه ومتشابهه، وما إلى ذلك من العلوم والمباحث^(١).

ولم يكن علماء الكرد بمعزلٍ عن خدمة كتاب الله تعالى، بل تنافسوا فيه أيمًا تنافس، وأحرزوا قصبَ السبق في ميادينه، وأخلصوا الله الدين، وأسهروا لياليهم، وأظمئوا نهارهم، ففازوا بالقرب وتضلّعوا في دراسته، فأكثرُوا فِيهِ تَعْلِيمًا وَتَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا، لَكِنْ مُعْظَمَ هَذَا التَّرَاثِ الْعِلْمِيِّ إِمَّا مَخْطُوطٌ مَحْجُوبٌ عَنِ النُّورِ، بَحِيثٌ لَمْ يَأْخُذْ طَرِيقَهُ إِلَى الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّطْبِيعِ، أَوْ خَمَدَ بِخَمُودِ بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، إِثْرَ الْأَحْدَاثِ السِّيَاسِيَةِ الْمُعْقَدَةِ الَّتِي أَحْدَقَتْ بِهِمْ، فَأَصْبَحَ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَى شَفَا حَافَةِ النِّيْرَانِ وَالهَلَاكِ لَوْلَا جُهْدُ بَعْضِ الدَّارِسِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَبِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَيِّزِ التَّدَاوُلِ إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ.

ونظرًا لأهمية هذا التراث وأداءً للواجب الديني والقومي والوطني، ألزم الباحث نفسه بالتقصي والتتبع، إسهامًا منه في إمطة اللثام عن جزء ضئيل من ثراثٍ عني فيه أحد أبناء شعبنا بالدراسات القرآنية.

وبعد فترة من الإستقراء والمتابعة في فهارس مخطوطات علماء الكرد وبعد مشاورة ذوي الخبرة والإختصاص ولا سيما المشرف على هذه الرسالة، اختار الباحث المخطوطة الموسومة بـ: (التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) للشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القرعة داغي للدراسة والتحقيق، و مؤلفه هذا علمٌ من الأعلام القائمين بالدراسات القرآنية في العراق في القرن الرابع عشر للهجرة، ومؤلفه هذا يتناول الدراسات القرآنية، وفي موضوع كان فهمه وحفظه والنظر فيه والعناية به أكد من غيره عند أهل العلم بالقرآن، وهو علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي ترجع العناية به إلى عصرَي الصحابة والتابعين، وقد أُلِفَ فِيهِ إِسْتِقْلَالًا كَعِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْقُرْآنِيَةِ فِي الْمُنَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢)، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَضَارَبَتْ فِيهِ الْأَرَاءُ، وَتَشَعَّبَتْ فِي فَهْمِهِ وَتَفْسِيرِهِ الْأَفْكَارُ.

ومما يجدر ذكره هو ان المؤلف نفسه وكذلك مؤلفاته لم يحظيا بالدراسة والتحقيق الكافيين، على الرغم من خدماته الجليلة في العلوم الإسلامية، حتى وأن كتابه هذا لم يسبق نشره، ناهيك عن الدراسة والتحقيق، بل كان على شفا الهلاك.

وتظهر أهمية هذه الدراسة أيضاً في إحياء هذا التراث لأهم مؤلف من مؤلفاته دراسةً وتحقيقاً، ومن خلالهما فقد عرّضت ودونت آراء المفسرين والباحثين القدامى والمحدثين، ولا سيما

(١) ينظر: مناهل العرفان: ٢٨/١-٢٩، ومباحث في علوم القرآن: ١٠.

(٢) ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، ٢٨٩/١ - وما بعدها.

فيما يتعلق بالآيات التي كثرت فيها دعاوى النسخ، وتشعبت الآراء والفهم بصديدها، وكذلك فقد جنح البحث إلى ترجيح ما بدا له ترجيحاً وحاول الجمع بين الآيات.

وقد جاء بناء البحث على قسمين، أولهما للدراسة وثانيهما لإبراز النص محققاً، وتتألف الدراسة من تمهيد وفصلين وخاتمة تتعلق بخلاصة البحث وأهم نتائجه.

فعرض في التمهيد الحالة العلمية في عصر ابن الخياط، والفصل الأول تناول مبحثين في حياة ابن الخياط وأثاره، فكان الحديث في المبحث الأول عن حياته، ففصل القول عن: إسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته، ثم ولادته ونشأته ورحلاته العلمية، وبيان مكانته العلمية لدى العلماء، ثم تعريف بشيوخه وتلامذته ممن وقف الباحث عليهم، ومن ثم وفاته وما يتعلق بها.

وخصص المبحث الثاني لذكر آثاره، بتعريف لمؤلفاته وأثاره الموجودة والمفقودة التي تبلغ خمسة وعشرين مؤلفاً بين تصنيفٍ وشرحٍ وحواشيٍ وتعليقاتٍ على المتون، حسب ما وصل إليه البحث، وتقسيم الآثار حسب العلوم، والتطرق إلى أماكن وجودها وما عليها من تقارير للعلماء، وشيء عن منهجه فيها.

وجاء الفصل الثاني في مبحثين، تناول الأول منهما دراسة مقتضبة لموضوع النسخ في القرآن الكريم من حيث الأهمية والحكمة منه وشروطه ومفهومه وطرقه، وآراء العلماء فيه، وختم هذا المبحث ببيان أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردها.

وخصص المبحث الثاني لدراسة كتاب ((التبيان)) بدءاً بعنوانه وكذلك توثيق نسبه وغرض المؤلف من تأليفه ومصادره و مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية ومنهجه فيه، و شخصيته، وبيان ما يلحظ من مآخذ على الكتاب خلال البحث و الدراسة. و ختمت الدراسة بخاتمة ذكر فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

وأما القسم الثاني من الرسالة المتعلق بالتحقيق فقد بدأ ببيان منهج الدراسة والتحقيق، وذكر نسخ الكتاب وتعريف كل على حدة، ثم أثبت كتاب ((التبيان)) هذا بالنص والتحقيق.

وختاماً فقد بذل الباحث ما في وسعه إحياء لهذا التراث القيم، وجاهد واجتهد ليكون على اتم وجه، ويرجو ان يكون موفقاً، مع الإعراف بزلة القلم وتقصيره، فإن وفق في شيءٍ من ذلك فبتوفيق من الله، وإلا فما الكمال إلا لله، ولعله يشفع له في ذلك إحياءه تراثاً إسلامياً لعالم من بني جلدته في الدراسات القرآنية، وإخراجه من طي النسيان إلى نور التحقيق والنشر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

- الدراسة -

التمهيد:

الحالة العلمية في عصر ابن الخياط

الحالة العلمية في عصر ابن الخياط

منذ أن تشعشع ضوء الإسلام وضاءة على أصقاع كردستان، إعتق الكرد هذا الدين الحنيف، وأخذ أبنائه بأسباب الرقي، فجعلوا مبادئ الدين سلوكاً ودستوراً في حياتهم، فنبع من بينهم آلاف الجهابذة من العلماء المشهورين ممن قدموا إلى العالم الإسلامي مئات المؤلفات العلمية، إسهاماً منهم لخدمة الحضارة الإسلامية ورفيها.

فمن بين المناطق التي لها مكانتها المرموقة في العلم، والمشهورة بأبنائها الأعلام منطقة (قره داغ)^(١)، حيث يرجع وجود المؤسسات الثقافية والعلمية فيها إلى العهود الإسلامية الأولى منذ مئات السنين^(٢)، وما يعيننا من هذه السنوات الفترة الواقعة بين عام (١٢٥٣هـ - ١٨٣٨م) إلى (١٣٣٥هـ - ١٩١٧م) التي عاصرها ابن الخياط وقضى فيها معظم حياته بين موطنه قره داغ وبغداد.

وقد شاء الله تعالى أن يكون العصر الذي ترعرع فيه ابن الخياط أن يشهد العناية الوفيرة بالعلم وأهله من (الأماره البابانية)^(٣) التي حكمت المنطقة، فالميزة اللامعة للأسرة البابانية وأمارتهم هي العناية بالعلماء والمدارس الإسلامية، فقد كانت حركة التعليم نشطة متواصلة في الجوامع والمدارس العلمية التي حرص الأمراء البابانيون على بنائها وتجديدها وترميمها وتنظيم مواردها بموجب وقفيات وأوقفوها على مصالحها، وكانت هذه العناية رغبة في الثواب وحباً للعلم وخدمة للعلوم الإسلامية^(٤).

ولا يمكن إغفال الدور الذي لعبه بعض الأسر العلمية المعروفة في المنطقة من أمثال: الأسرة الخرتانية، والدليزية، وأسرة علماء تكية، والأسرة المردوخية، وغيرها^(٥). فقد غدت هذه الأسر الكردية الكرد والأمة الإسلامية بأساتذة بررة وعلماء أفاض أسهموا في إحياء التراث الإسلامي.

وكان نظام التعليم وإساليب الدراسة لم تخرج عن الأطر التقليدية المعروفة في المدارس الدينية^(٦)، إذ كانت المساجد من أهم المؤسسات الثقافية والعلمية، وبقيت مكاناً لحلقات الدروس العلمية المتداولة، تعلم فيها الدارسون الآداب العلمية الراقية والعادات الأصيلة التي حرص كل من الطالب والأستاذ على مراعاتها واستمدها من تعاليم الإسلام وعمق مبادئه،

(١) ينظر تفصيل القول فيها في ص من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بانه خشي جوطرافياي رؤشنبيري قره داغ تەسك نەكتەينەتو (حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ): ١٠.

(٣) (آل بابان): من أعرق الأسر الشهيرة، أشارت إليها دائرة المعارف البريطانية في مادة كرد-، ترجع تأريخها إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح (عليه السلام)، وهي تمتاز بمآثرها ومزايا أفرادها الحسنة التي تتطوي على الفطنة والذكاء والإدارة، وقد حكموا في القدم إيران ومناطق عديدة في العراق، وقد كانت أمارتهم الأخيرة - وهي الخامسة التي دامت مئتي سنة - بالسليمانية، وانقرضت هذه الإمارة سنة (١٢٦٧هـ). تنظر تفصيلات الإمارة في: تاريخ الإمارة البابانية، وتاريخ مشاهير الألوية العراقية: ١٢٥ - وما بعدها، وتاريخ السليمانية وأبحاثها: ١٦٢ - وما بعدها، وشهروزور السليمانية: ١٨٣ - وما بعدها، والشيخ معروف النودهي: ١٥ - وما بعدها، وبابان في التاريخ ومشاهير البابينين: ٩ - وما بعدها.

(٤) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: ٣، والشيخ معروف النودهي: ٥-١٧-١٨، وبإيخ تيداني بابان كان بتناستي رؤشنبيري... (عناية البابينين بالمستوى الثقافي...): ١٠١ - وما بعدها، ونظرة في تاريخ الإمارة البابانية الكردية: ١٨٧-١٨٨.

(٥) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: ٢٣ - وما بعدها، وضوء لة ميذوي قره داغ دة دويين (كيف نتحدث عن تاريخ قره داغ): ١٠، وكورتية لك لة جوطرافياو ميذوي قره داغ (نبذة عن جغرافية قره داغ وتاريخها): ١٠ - وما بعدها، وراستكر دنه توى ضة ند هة لتيه لك (تصحيح بعض الأخطاء): ٩، وبانه خشي جوطرافياي رؤشنبيري... (حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): ١٠.

(٦) تنظر تفصيلات الحالة الدراسية والثقافية والعلمية في مدارس كردستان وكيفية الدراسة فيها والمباحث المتعلقة بها في: الحالة الدراسية والاجتماعية في مدارس كردستان الدينية: ٢٦/٢ - وما بعدها، والحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها: ١٢٤ - وما بعدها، وبودان توى ميذوي زاناياني كورد... (إحياء تاريخ العلماء الأكراد...): ٩/١ - وما بعدها.

وقد كانت الأساتذة حريصين على توصيل ما أوتمنوا عليه من علم السلف، واصبحت هذه المدارس منتشرة في عموم كردستان بحيث لم توجد قرية كردية إلا ويوجد فيها مسجد تلحقه مدرسة علمية إسلامية كمؤسسة ثقافية تغذي الطلاب بمختلف العلوم العقلية والنقلية، فضلاً عن مدنها وقصباتها.

وكان للبابانيين فضل كبير في إنشاء مدارس المنطقة والعناية بها، فقد أسسوا في قرعة داغ مدرسة علمية عظيمة وعينوا للتدريس فيها الشيخ عبداللطيف بن الشيخ معروف المردوخي (ت ١٢١٣هـ) الذي كان رئيساً للعلماء والمشائخ سنة (١١٦٣هـ)^(١) ووقفوا عليها لسير أمورها ودفع حاجاتها ريع أراضٍ زراعية وقرى عديدة^(٢)، وأسسوا كذلك مدرسة الملا عمر القرعة داغي في قرعة داغ، التي استمر التدريس فيها إلى سنة (١٢٥٦هـ)^(٣). واهتموا أيضاً بمدرسة قرية تكيه^(٤) ووقفوا عليها ريع بستان إبراهيم باشا في قرعة داغ^(٥).

فضلاً عن ذلك فقد كانت في المنطقة المدارس الشهيرة، منها: مدرسة قرى: شيوى قازى^(٦)، وطة زردة^(٧)، ودليظة^(٨)، وسيوسيان^(٩)، ومدرسة مسجد شيخ يوسف القرعة داغي، وغيرها^(١٠)، التي تعد كل واحدة منها بمثابة جامعة إسلامية تلقى فيها العلوم العقلية والنقلية، واكتظت بطلاب العلم الذين اتجهوا إليها من كل صوبٍ وحذبٍ.

وقد كانت لمدارس مدينة السليمانية أثرها الكبير في مدارس قرعة داغ لقربها منها، إذ كانت السليمانية في هذه الفترة تعد بحق من المدن المعمورة بالمدارس العلمية العظيمة وعلماء مشهورين. فمن هذه المدارس: مدرسة الجامع الكبير، ومدرسة مسجد عبدالرحمن باشا (مسجد بابا علي لاحقاً)، ومدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي، ومدرسة مسجد المفتي، ومدرسة مسجد سيد حسن، ومدرسة مسجد ملكندي، ومدرسة الشيخ أمين الخال، ومدرسة مسجد حاجي أمان^(١١)، والتي كانت منبع العلم يدرس فيها جميع العلوم الإسلامية العقلية والنقلية.

وكانت شهرة هذه المدارس وأهميتها ترجع إلى مكانة علمائها وأساتذتها، فقد برزت في قرعة داغ والسليمانية علماء بارزون اشتهروا في المنطقة وما جاورها، وطارت شهرة بعضهم إلى العالم الإسلامي، وشد الرحال إلى مجالسهم لتلقي العلوم عندهم. فمن هؤلاء الأعلام: الشيخ معروف النودهي (ت ١٢٥٤هـ)^(١٢)، والشيخ الملا محمد بن محمود ابن الخياط القرعة داغي

(١) تنظر ترجمته في: تترجمة نعتي نعتبء ختواربي ساداتي مرقدوخي (ترجمة نسب السادات المردوخية وخوراقتها): ٣٤- وما بعدها، وبنة مالمى زانياران (الأسر العلمية): ١٤٧ - وما بعدها.

(٢) تنظر: تترجمة نعتي نعتبء... (ترجمة نسب...): ٣٤- وما بعدها، وبنة مالمى زانياران (الأسر العلمية): ١٤٧-١٤٨، ومقابلة مع الشيخ برهان القرعة داغي يوم (٢٠٠٢/٢/١٧م).

(٣) ينظر: تاريخ السليمانية وأحداثها: ٢٧٨-٢٧٩م.

(٤) وهي القرية التي تبعد عن قرعة داغ حوالي (١٥كم)، وتقع جنوبها. ينظر: نختشى هترىمى كوردستاني عيراق (خريطة إقليم كردستان العراق).

(٥) ينظر: با نختشى جوطرافياى روشنبيرى... (حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): ١٠.

(٦) وهي القرية التي تقع جنوب شرق قرعة داغ، وتبعد عنها حوالي (١٢كم). ينظر: نختشى هترىمى... (خريطة إقليم...).

(٧) تقع شمال شرق قرعة داغ، وتبعد عنها حوالي (١٨كم). ينظر: المصدر نفسه.

(٨) تقع شمال غرب قرعة داغ، وتبعد عنها حوالي (٢٥كم). ينظر: المصدر نفسه.

(٩) تقع جنوب قرعة داغ، وتبعد عنها حوالي (١٥كم). ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) ينظر: با نختشى جوطرافياى روشنبيرى... (حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): ١٠، ومقابلة مع الشيخ برهان القرعة داغي يوم (٢٠٠٢/٢/١٧م).

(١١) تنظر التفاصيل عن هذه المدارس ومدرسيها وما يتعلق بها في: بايخ تيدانى بابانكان بة ناستى روشنبيرى... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...): ١٠١ - وما بعدها، وسليمانى شارة طهشاوكةتم (سليمانية مدينتي المزهرة): ٤٤/١ - وما بعدها.

(١٢) تنظر تفاصيل ترجمته في: الشيخ معروف النودهي: ٦٩- وما بعدها، والنودهي وجهوده النحوية: ١٠ - وما بعدها.

(ت ١٢٨١هـ)^(١)، وكاك أحمد الشيخ (ت ١٣٠٥هـ)^(٢)، ومحمد فيضي الزهاوي (ت ١٣٠٨هـ)^(٣)، والملا عبدالعزيز المفتي (ت ١٣١٦هـ)^(٤)، والحاج الملا احمد الديليدي (ت ١٣١٨هـ)^(٥)، والملا عبدالرحمن الثينجويني (ت ١٣١٩هـ)^(٦)، والشيخ نجيب القرءاغي (ت ١٣٥١هـ)^(٧)، والشيخ عمر القرءاغي (ت ١٣٥٥هـ)^(٨)، والملا حسين الشدري (ت ١٣٦٧هـ)^(٩)، وغيرهم.

وكانت لبعض هذه المدارس مكتبات عامرة عدت عاملاً رئيسياً من عوامل ترقى العلم والثقافة ، وقد كان للبابانيين باع طويل في تطوير هذه المكتبات، حيث أنشأوا المكتبات النفيسة وزودوها بالكتب النادرة في (قلعة ضوالان) - عاصمة الإمارة البابانية^(١٠) - وانتقلوا بها إلى الجامع الكبير في السلیمانية أشرف عليها الشيخ معروف النودهي (ت ١٢٥٤هـ) ومن بعده نجله كاك أحمد الشيخ (١٣٠٥هـ)، وكانت عدد المخطوطات الموجودة في هذه المكتبة إلى سنة (١٩١٩م) نحو ستة آلاف مخطوطة، وبقيت هذه المكتبة عامرة إلى أن احتلت الإنجليز السلیمانية سنة (١٩١٩م)، فأحرقوها ولم تبق منها إلا عدد قليل، آلت بقيتها مؤخراً إلى مكتبة الأوقاف المركزية بالسلیمانية^(١١).

وتأتي بعد هذه المكتبة -من حيث الأهمية - مكتبة قرءاغ العامرة بمئات المخطوطات النادرة القيمة، وأصبح حالها أخيراً كحال سابقتها^(١٢). ولا يخفى أن ابن الخياط قضى أواخر عمره في بغداد، إذ كانت بغداد في هذا العصر ولم تزل محط العلم والعلماء، وفيها الكثير من المدارس الشهيرة والأسر العلمية الكريمة، فالدور الذي لعبته مدارس: الأحمدية، ومدرسة الإمام الأعظم، ومدرسة تكية بابا طورطور، ومدرسة السلیمانية، والمدرسة الطيلانية^(١٣)، وغيرها، والأسر العلمية بها ك: الأسرة الألوسية، والبندنجية، والحيدرية، والزهاوية، والسنوية، وغيرهم، دور مشهود له عند العلماء والدارسين في مختلف العلوم الإسلامية والثقافات المختلفة.

(١) تنظر ترجمته في ص - وما بعدها من هذه الرسالة.
(٢) تنظر ترجمته في: مشاهير الكرد وكرديستان: ١١٩/٢، وتاريخ السلیمانية: ٢٢٤، والشيخ معروف النودهي: ١٩٩، وبنه ماله زانياران (الأسر العلمية): ٣٤٨.
(٣) تنظر ترجمته في ص - وما بعدها من هذه الرسالة.
(٤) تنظر ترجمته في: علماؤنا: ٢٩٥ - وما بعدها.
(٥) تنظر ترجمته في: تاريخ السلیمانية وأبحاثها: ٢٦٣، وتاريخ مشاهير كرد: ٧١/٢-٧٢.
(٦) تنظر ترجمته في: تاريخ السلیمانية وأبحاثها: ٢٦٢، وعلماؤنا: ٢٧٨ - وما بعدها.
(٧) تنظر ترجمته في: علماؤنا: ٦٠٣، وتاريخ مشاهير كرد: ١٩١/٢.
(٨) تنظر ترجمته في: تاريخ السلیمانية وأبحاثها: ٣٠٤-٣٠٥.
(٩) تنظر ترجمته في: علماؤنا: ١٧٦-١٧٧.
(١٠) قلعة ضوالان: بلدة حصينة على أحد فروع الزاب الكبير، تقع شمال شرق السلیمانية وتبعد عنها (٢٥كم)، إتخذها الأمراء البابانيون قاعدة لآمارتهم، وأنشأوا فيها مدارس عدة تشد إليها رجال الطلبة والعلماء على سواء، وكانت فيها مكتبة شهيرة المحتوية على نفائس الكتب. ينظر: التعريف بمساجد السلیمانية: ٢٣-٢٤، والشيخ معروف النودهي: ١٢ - وما بعدها، ومراكز ثقافية مغمورة: ٥٨-٥٩.

(١١) ينظر: الشيخ معروف النودهي: ٨٥-٨٦، وبإيخ نيداني بابانة كان بنه ناستي رؤشنبيري... (عناية البابينين بالمستوى الثقافي...): ١٠٦، وبابان في التاريخ: ٧٩، وسلیماني شارة طه شاة كقم (سلیمانية مدينتي المزهرة): ١٠٦/١-١٤٦-١٤٧، وميدوي كتيخانة كاني سلیماني (تاريخ مكتبات السلیمانية): ٨.
(١٢) علم انه كان بها كتاب للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) نسخه بخطه، فضلاً عن عدد كبير من مؤلفات علماء المنطقة وغيرهم. أما ما يتعلق بالحوادث الواقعة على هذه المكتبة والتي أسفرت عن تأبيدها فينظر ص من هذه الرسالة.
وينظر: ترجمة منة سبء خواريقى ساداتي مآردوخي (ترجمة نسب السادات المردوخية وخواريقها): ٣٥، وبانة خشة جوطرافاي رؤشنبيري... (حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): ١٠.
(١٣) ينظر: التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير: ٨٤-٨٥.

ومن العلماء الذين كان لهم شهرتهم الفائقة في بغداد في ذلك العصر: محمد فيضي الزهاوي (ت ١٣٠٨هـ)، و غلام رسول الهندي (ت ١٣٣٠هـ)^(١)، والشيخ عباس حلمي القصاب (ت ١٣٣٥هـ)^(٢)، والملا حسين الثشدري (ت ١٣٦٧هـ) وغيرهم.

ومما يجدر ذكره هو انه كان لعلماء الكرد وأسرهم ومدارسهم دور كبير في تطوير العلوم الإسلامية دراسة وتدريساً وتأليفاً، فيرد ذكر أسماء الكثيرين منهم ضمن العلماء الأعلام المشهورين بالعلم والفضل في بغداد^(٣)، منهم ابن الخياط الذي ذهب إلى بغداد بتكليف من والي بغداد السيد مير محمد أسعد أفندي وإحاحه^(٤)، وقد وسد إلى كثير منهم زمام كثير من المدارس والجوامع والمساجد، وفي العصر الحالي فاقت شهرة أساتذة الكرد المتخصصين في العلوم الإسلامية في بغداد على أقرانهم، فمن علماء الكرد الذين مازالوا فيها ولهم دورهم المشهود في مجال العلم: الأستاذ الشيخ عبدالكريم محمد المدرس، والأساتذة الدكتور محسن عبدالحميد، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور محمد رمضان عبدالله، والشيخ محمد علي القرعة داغي، وغيرهم.

وهكذا فإن العصر الذي شهده ابن الخياط عصر ازدهار العلم والثقافة في كردستان وبغداد، فلعبت فيه المدارس الدينية دورها المشهود في نشر التراث الإسلامي، وأنجبت علماء أعلاماً، ولم يكن شأن الدراسة والتدريس والتأليف في هذا العصر أقل من العصور السابقة على الرغم من الظروف المضطربة والحروب المتوالية وما خلفته من تدمير وخراب وصراع^(٥).

(١) تنظر ترجمته في: لب الألباب: ٣٨٤- وما بعدها، والإمام أمجد: ٩٥- وما بعدها.

(٢) تنظر ترجمته في: لب الألباب: ٢٦٣- وما بعدها، والإمام أمجد: ٩٩-١٠٠.

(٣) ينظر: الطلبة والمدرسون في بغداد: ٢٨٢/٢- وما بعدها، وتاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، وعلماننا، وغيرها.

(٤) ينظر ص من هذه الرسالة.

(٥) منها الحروب الواقعة بين أمراء الإمارة نفسها بغية الوصول إلى السلطة، ومنها حرب الإمارة مع الدولة العثمانية، أو الحكومة العراقية، أو الدولة الفارسية الإيرانية. وقد فصل القول عن حالة الإمارة البابانية مع ما جاورها من الإمارات والدول في كتاب: تاريخ الإمارة البابانية لحسين نظمي بك، وتاريخ بابان ومشاهير البابانيين للأستاذ جمال بابان.

الفصل الأول
إبن الخياط القره داغي
حياته وآثاره

- المبحث الأول : حياته
— المبحث الثاني : آثاره

((المبحث الأول))

- حياته -

إسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته :

إسمه :

هو الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ الملا محمد الشهير بابن الخياط بن محمود بن تارويردي ، أو - تارويروي - ، أو - طه ويردي - (١) .

كنيته :

" أبو علي " و " أبو محمد " (٢) .

لقبه :

لقب الشيخ عبد الرحمن بألقاب وأسماء ، وهي :

- ابن الخياط .
- و : ابن الخياط القره داغي .
- و : ابن خياط زادة .
- و : ابن ابن الخياط .
- و : خياط زادة .
- و : ابن الخياط الكردي .
- و : جمال الملة والدين (٣) .

(١) لم تذكر المصادر المترجمة للشيخ عبد الرحمن من إسمه إلا : " الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد القره داغي - ابن الخياط القره داغي - " ، والزيادة على ذلك تؤخذ من نهاية المخطوطات التي نسخها الشيخ عبد الرحمن أو والده، والموجودة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، وقد ذكر بعضها الشيخ محمد علي القره داغي ، ومنها :

- تعليقات الشيخ الملا محمد على حواشي اللقاني على شرح التصريف للفتازاني : المحفوظة برقم (٣ / ٥٤٥) .

- حاشية الزبياري : والتي نسخها الملا محمد سنة (١٢٣٣ هـ) ، والمحفوظ برقم (٢ / ٥٤٣) .

- عبد الحكيم على الجامي : نسخه الشيخ عبد الرحمن سنة (١٢٩٧ هـ) ، والمحفوظ برقم (٣٤٧) .

وكذلك قد ذكر لنا إسم جده: (تارويردي) أو (طه ويردي)، الشيخ مصطفى القره داغي ونظيمة بنت الشيخ مصطفى في مقابلتنا معهما، الأولى يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١)، والثانية يوم (٢٧ / ٢٠٠٢). ينظر : مشاهير الكردوكرديستان : ١١ / ٢ ، وتاريخ السلمانية وأبحاثها : ٢٦٢ ، ولب الألب

١١٦ ، وميدووي كوردوكرديستان - تاريخ الكردوكرديستان - : ٢٨٣ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، ومعجم المؤلفين : ١١٨ / ٢ ، وكوردي بئناوبانط - مشاهير الكرد - : ٤ ، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١٣٧ / ٢ ، ومخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : ٣٦٦ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وبنةمالهئ نيينولخياتي قرةداغي وثاشماوهئ كنيخانةكتيان - أسرة ابن الخياط القره داغي وبقايا مكتبتهم - : ٧ - وما بعدها .

(٢) ينظر : التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : ورقة العنوان ، من نسخة (د . ع) برقم (١١٥٩٥) ، وعلماؤنا : ٢٧٧ .

(٣) ينظر : حواشي ابن الخياط على شرح الدواني : أواخر متفرقة من أوراقها ، والإيقاظ شرح رسالة الوضع : ورقة العنوان من نسخة (د . ع) (٢ / ٣١٦٢) ، ومنهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي : ورقة العنوان من نسخة أوقاف بغداد (٢٤٢١٢) ، حواشي من نسخة (د . ع) (٣١٧٢) ، وتنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ ، ولب الألباب : ١ / ١١٦ ، وشهرزور السلمانية - الهامش - : ٢٩٨ .

ولعلّ الأصل في هذا اللقب " ابن الخياط " هو اشتهار والده (الشيخ محمد) به
ومنه انتقل إليه ، ولقبت العائلة بـ " ابن الخياط " لأحد الأسباب الآتية :
أ . كان جدّ العائلة يمتن الخياطة ، فلقبت العائلة به (١) .

ب . أو راجع إلى المرأة الخياطة التي تربت الشيخ عبد الرحمن منذ صغره في كنفها ثم
دعمت مدرسته في قره داغ بجميع ثرواتها ، فلقبوا بـ " الخياط " وفاءً لها (٢) .
ويرجح من الرأيين الأول ، لأن أول من لقب من الأسرة بـ " ابن الخياط " هو الشيخ
محمد - والد الشيخ عبد الرحمن - كما أشارت إليها مصادر ترجمته وحواشيه ، ولكن مفاد
الرأي الثاني ، على أن الشيخ عبد الرحمن هو الأول من الأسرة لقب بهذا اللقب، لأن الحادثة
تعلقت به ولا يخفى وجه الضعف في ذلك .

نسبه :

نسب الشيخ عبد الرحمن إلى " قره داغ " (٣) موطن ولادته ، وإلى " النقشبندية"
أحياناً نسبة إلى الطريقة الصوفية التي سلكها في حياته (٤) .

أسرته :

ينتمي الشيخ عبد الرحمن إلى أسرة علمية شهيرة في كردستان ، وهي إحدى
الأسر العلمية التي برزت في قره داغ ، ولعبت دوراً مشهوداً في تطوير العلم والثقافة في
المنطقة وما جاورها ، والشهيرة بـ " أسرة ابن الخياط " .

(١) بنه ماله ي نيبولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٢ ، ومقابلة مع الشيخ محمود بن الشيخ مصطفى
يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢ م) .

(٢) مقابلة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) .

(٣) قره داغ : مدينة صغيرة تبعد عن السليمانية نحو (٤٠ كم) ، وتقع على جنوب غرب السليمانية ،
سميت قديماً بـ " زه ردى ئاوا " نسبة إلى " زه ردى به ك " أحد الرجال المشهورين قديماً في
المنطقة ، ولعل (قره داغ) مأخوذة من الكلمة التركية " قره طاغ " التي تعني : " الجبل الأسود " ، أو
من الإسم التاريخي القديم للكرد " كاردوخ " الذي صحف وحول إلى " قره داغ " مع مرور
الزمن ، وهذا الثاني رجحه الأستاذ جمال بابان معتمداً على الأدلة التاريخية القديمة ، اشتهرت قره
داغ بمواطن الآثار القديمة التي ترجع إلى آلاف السنين ، برزت فيها كثير من العلماء المشهورين ،
وأسر علمية شهيرة ، منها : " الأسرة المردوخية ، وأسرة ابن الخياط ، وأسرة علماء وسادات تكية ،
وغيرها " . تنتظر التفصيلات عن المدينة وجوانبها المختلفة : قه ره داغ - قره داغ - : ٢ / ٣٩ ، و
٢ / ٤٠

٣ ، والمرشد إلى مواطن الآثار والحضارة الرحلة الرابعة - : ٢٢ - ٢٣ ، وسفرة من " ده ربه ندى
بازيان " إلى " مله ي تاسلوجه " : ٨ - وما بعدها ، وأصول أسماء المدن والمواقع العراقية : ١ / ٢٢٨
- ٢٢٩ ، وكاروانيكى ميزوويى بو ناوجه ي قه ره داغ - مسيرة تاريخية إلى منطقة قره داغ - : و
: (١) - وما بعدها ، وكورته يه ك له جوكرافيا وميزوويى قه ره داغ - نبذة عن جغرافية قره داغ
وتاريخها - : و : (١) - وما بعدها ، وجون له ميروويى قه ره داغ ده دويين - كيف نتحدث عن
تاريخ قره داغ - : ١٠ ، وراستكردنه وه ي جه ندهه له يه ك - تصحيح بعض الأخطاء - : ٩ ،
وبانه خشه ي جوكرافياى روشنبيريى قه ره داغ ته سك نه كه ينه وه - حتى لا تضيق الخريطة
الجغرافية للثقافة في قره داغ - : ١٠ .

(٤) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٦ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، ونهاية إجازة الشيخ عبد الرحمن إلى السيد
محمد درويش ، والمحفوظة في (د . ع) .

وأول شخص برز من هذه الأسرة وإشتهر بالعلم ولقب بلقب الأسرة هو الشيخ محمد القره داغي - والد الشيخ عبد الرحمن - (١) .
كان أصل الأسرة من عشيرة " شكاك " الكردية النازحة من مناطق " تبريز " في كردستان إيران ، بسبب مشاكلهم مع الحكومة الشاهنشاهية الإيرانية آنذاك (٢) .
إستقرت الأسرة - أول أمرها - في قرية " سه ركؤ " (٣) ، وكان جدّ العائلة " تارويردي " عمدة القرية ، ومالكاً لمعظم أملاكها (٤) ، وكان - أول أمره - من المتمسكين بالديانة المسيحية (٥) ، ودخل الإسلام على يد الشيخ عبد اللطيف الكبير (٦) .
ويرجح أن هذه الأسرة انتقلت إلى مركز قره داغ في عهد محمود - والد الشيخ محمد ابن الخياط - ، أو في عهد الشيخ محمد ابن الخياط (٧) ، وبعد أن تم له تحصيل العلوم العقلية والنقلية من كبار علماء عصره ، أنشأ مدرسة علمية في قره داغ وبقي بها إلى أن وافاه الأجل ، وتربى في كنفه وتحت رعايته ولداه الباران الشيخ عبد الرحمن والشيخ محمود ، فترسحا في العلم وأخذاه عنه وعن أساتذته آخرين . وبعد أن توفي الشيخ الملا محمد سنة (١٢٨١ هـ) حل محله الشيخ عبد الرحمن - الإبن الأكبر له - (٨) ، وصارت المدرسة في عهده في أوج شهرته ، وإلتفت حوله كثيرون من طلاب العلم ، وخصص لمصاريها أراضي زراعية واسعة إشتهرت بأراضي الشيخ عبد الرحمن (٩) .

- (١) بنه ماله ي نينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٢ .
وذكر الشيخ برهان القره داغي : أن جدّ العائلة أول أمره كان من معلمي الإنجيل وأحبار النصارى ، ولكن لا يوجد ما يدل على صحة هذا ، وما تطرق إليه أحد غيره .
ينظر : كاروانكي ميزوويي بوناوجه ي قه ره داغ - مسيرة تاريخية إلى منطقة قره داغ - : و : (٣٤ - ٣٥) ، ومقابلتنا المدونة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) .
(٢) مقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢) .
(٣) تقع القرية جنوب غرب مركز قره داغ ، وتبعد عنها نحو (٥ كم) .
ينظر : نه خشه ي هه ريمي كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - .
(٤) مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١) ، ومقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢) .
ومما يجدر ذكره هو أن أملاك القرية - وإلى الآن - وحسب المستمسكات الرسمية من أملاك الأسرة مناصفة مع شخص آخر يسمّى بملا حكيم ، كما أخبرنا بذلك حفيد الأسرة الشيخ محمود في مقابلتنا معه .
(٥) وهذا مما إشتهر على السنة جميع أهالي المنطقة ، ولا يحتاج إلى برهان سوى إسمه (تارويردي) غير المتداول بين المسلمين .
(٦) مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١) ، ومقابلة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (١٧ / ٢ / ٢٠٠٢) .
والشيخ عبد اللطيف الكبير هو : الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ معروف بن الشيخ عبد اللطيف الأول ابن الشيخ حسن المردوخي ، قدم من منطقة هورامان إلى قره داغ سنة (١١٦٣ هـ) وأقام فيها مدرسة علمية بناء على طلب من الإمارة البابانية ، بقي من هذا التاريخ في قره داغ إلى أن وافاه الأجل سنة (١٢١٣ هـ) ، ودفن في مقبرة قره داغ . تنتظر تفصيلات ترجمته في : ته رجه مه ي نه سه ب وخه واربيقي ساداتي مده ردوخي .
السادات المردوخية وخوارقها - : ٣٤ - وما بعدها ، وعلماؤنا : ٣٦٥ - ٣٦٦ .
(٧) حيث ولد الشيخ محمد وولداه الشيخ عبد الرحمن والشيخ محمود في قره داغ .
(٨) مقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢) .
(٩) وهذه الأراضي باقية بإسم الشيخ عبد الرحمن - إلى الآن - داخل مركز قره داغ ، وأصبح بعضها دوراً سكنية .

وعلى هذا فقد مرت هذه الأسرة - حسب توطنها - بالمراحل الآتية :

١ - مرحلة وجودها في قرية " سه ركو " :
وهي المرحلة التي سبق أن تطرقنا إليها ، المتمثلة في ظهور شخصية " تارويردي " -
جدّ العائلة - ، وإعتناقه الإسلام على يد الشيخ عبد اللطيف الكبير - المردوخي - (ت ١٢١٣ هـ) (١) .

٢ - مرحلة وجودها في مركز قره داغ :
وهي المرحلة التي تبدأ بعهد الشيخ الملا محمد ، وقسط من عهد إبنه الشيخ عبد الرحمن
والشيخ محمود وقبل نزوحهما من قره داغ (٢) .

٣ - مرحلة وجودها في بغداد :
وتبدأ هذه المرحلة من حياة الأسرة بورود الشيخ عبد الرحمن بغداد سنة (١٢٧٥ هـ)
، وبقائه هناك سنة واحدة ، ومن خلالها أخذ الإجازة من المفتي الزهاوي (٣) ، ثم رجوعه إليها
أخيراً سنة (١٣٠٣ هـ) وبقائه هناك إلى وفاته سنة (١٣٣٥ هـ) (٤) . وظهر في هذه
المرحلة من أبناء هذه الأسرة في بغداد: الشيخ محمد القره داغي - إبن الشيخ عبد الرحمن - ،
الذي حلّ محلّ والده في التدريس بمدرسة تكية بابا كوركور (٥) إلى وفاته سنة (١٣٣٧ هـ -
١٩١٩ م) (٦) .

كما ظهر الشيخ علي القره داغي - إبن الشيخ عبد الرحمن - الذي ولد سنة (١٢٩٢ هـ)
، وصحب والده إلى بغداد ، وأخذ العلم عن والده وعلماء بغداد إلى أن أصبح عالماً كبيراً ،
وتولى وظائف عدة منها : التدريس في مدرسة الرشدية ببغداد ، ومدرسة الإعدادية الملكية ،
وكان وكيلاً للتدريس في جامع الإمام الأعظم (٧) ، ومدرسة الإمام أبي يوسف في الكاظمية ،
ومحاضراً في كلية الإمام الأعظم ، وحلّ محلّ أخيه الشيخ محمد بعد وفاته في تدريس مدرسة
بابا كوركور إلى سنة (١٩٢٣ م) ، وتولى الإفتاء ، ووكيلاً للقاضي في قضاء العزيزية ،
واختاره الشيخ محمود الحفيد (ت ١٩٥٦ م) رئيساً للشرع والعدل (٨) ، كما كان يؤم ويخطب

(١) لم أفق على حياة الأسرة في هذه المرحلة إلا هذه .

مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١) ، ومقابلة مع الشيخ برهان القرداغي
يوم (١٧ / ٢ / ٢٠٠٢) .

(٢) فإن الظاهر من حياة الشيخ عبد الرحمن - وحسب المصادر المترجمة له - أنه عاش في قره داغ
أكثر من (٣٠) سنة ، مشغلاً بالتعليم والتعلم ومشرفاً على المدرسة المشتهرة بإسمه .

(٣) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الشيخ عبد الرحمن - بإذنه تعالى - في ص من الرسالة .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ - وما بعدها ، ولب الألباب : ١ / ١١٦ .

(٥) سيأتي الكلام على هذه التكية والمدرسة في ص من الرسالة .

(٦) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٨ ، وتاريخ علماء بغداد : ٥٩٨ ، والقسام القانوني لأسرة
الشيخ عبد الرحمن : محكمة بداءة بغداد ، ٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ محمد القره داغي تزوج من حلاوة بنت الشيخ قادر بن الشيخ

محمود بن الشيخ حسين بن الشيخ عمر بن الشيخ لطيف القره داغي من الأسرة المردوخية .

ينظر : ته رجه مه ي نه سه ب وخه واريقي ساداتي مه ردوخي - ترجمة نسب السادات المردوخية
وخوارقها - : ٣٧ .

(٧) أي : وكيلاً عن نامق بن الشيخ محمد معروف بن الشيخ حسين البشدري ، إذ وكل الشيخ علي

القره داغي عن نامق لصغر سنه بعد أن توفي الشيخ محمد معروف - كما قاله العزاوي - .

ينظر : المعاهد الخيرية في بغداد وسائر الأنحاء العراقية : و : (١١) .

(٨) نشرت جريدة " بانك كردستان " وفي عددها (١٣) الصادر في يوم (٣ / تشرين الثاني / ١٩٢٢)

خبر ترشيحه لهذا المنصب ، وكالاتي : " له هه يئه ت رؤساي (قايينه) ي حكومة كردستان دا ،
تا ئيستارئاسه تي شه رع وعه دل به وه كاله ت ئيفاد ئه كرا ، ئه مجاره به نه ظه ر مستخبراتي

في جامع الحيدرخانة ، ورشح عضواً للهيئة الفرعية الأولى لنادي النصر الكردي " يانه ي سه ركه وتنى كوردان " (١) ، وبقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (١١ / ٢ / ١٩٣٣ م - ١٥ / ٧ / ١٣٥٢ هـ) ودفن في مقبرة الإمام الأعظم (٢) . ولم يترك من الآثار - فيما نعلم - إلا تعليقات متفرقة على كتاب والده المطبوع - تنبيه الأصدقاء - .

ومن أبناء الأسرة الذين برزوا في بغداد وحصلوا على وظائف علمية وقضائية : الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ الملا محمد ابن الخياط القره داغي الشهير بـ " الشيخ مصطفى المتصرف " ، وقد ولد سنة (١٨٩٢ م) ، ودرس العلوم الشرعية وتخرج من مدرسة القضاة في استانبول ، وعين قاضياً شرعياً في خانقين سنة (١٩١٨ م) ، وولى قضاء العمادية ، وكركوك ، وحاكماً منفرداً لأربيل ، ومعاوناً لمدير الداخلية العام ، ومتصرفاً للسليمانية ، ورئيساً لتسوية حقوق الأراضي ، ومتصرفاً لأربيل وكركوك ، وإشتغل أخيراً بعمل المحاماة إلى أن توفي ببغداد في (١٦ / ٥ / ١٩٧٣ م - ١٤ / ربيع الثاني / ١٣٩٣ هـ) ودفن في مقبرة خانقين (٣) .

ومن زوجاته " زكية بنت الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط " (٤) .

ومن المشهورين من أبناء الأسرة في بغداد : الشيخ حسن بن الشيخ صالح ابن الشيخ محمود ابن الخياط القره داغي ، ولد سنة (١٩١٠ م) ، ودرس العلوم عند والده في خانقين وأخذ منه الإجازة العلمية ، وإتجه إلى بغداد وعين إماماً في مدرسة الأسرة في بغداد " مسجد

مخصوصه مانه وه له بغداد له مدرسيني كرام وعوله ماى به نامى عيراق ، مه رحوم و مه شهور قه ره طاغي - له داخلى سليمانيدا يه - شيخ عبدالرحمن نه فه ندى زادة شيخ عه لى نةفتدى به ئيراده ي حه زره تى حوكمدار طه له ب و ته عيين فه رموراوه ، و نه م زاته يش له به غداده وه حه ره كه تى فه رمووه " . بانكي كوردستان : ١١ .

وخالصة مفاد الخبر مترجماً : كانت رئاسة الشرع والعدل - وإلى الآن - تفاد وكالة من قبل هيئة الرؤساء لدولة الحكومة الكردستانية ، والآن رشح وعين لهذا المنصب من قبل رئيس الحكومة أحد الأعلام والمدرسين المشهورين في بغداد ، وهو ابن للشيخ عبد الرحمن أفندي علي أفندي القره طاغي .

(١) ديارى كوردستان - هدية كردستان - - المقدمة - : ٩٥ .
(٢) ينظر : لب الأبواب : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، وتاريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : ١ / ١٠٥ - ١٠٦ ، وتاريخ علماء بغداد : ٥٢٠ - ٥٢١ .
(٣) ينظر : أعلام الكرد : ١٢٠ ، وبنيه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٣ .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ مصطفى كان شديد الحرص لحفظ تراث أسرته ، فجهد الكثير لحفظ المخطوطات وجمعها ، خصوصاً مما كتبتها أبناء الأسرة - خصوصاً - ، وقام بإنقاذ كثير منها في خانقين بعد أن قام الجيش الروسي - وإثر إحتلالهم لخانقين - بإلقاء مكتبتهم في نهر (ألوند) ، فقام هو وشخص آخر يسمى بـ " ملا عبد الله " بجمع وإنقاذ قليل منها ، مع فوات كثير منها ، وأنه قام أخيراً بإهداء جميع ما تملكه من الكتب الثمينة المخطوطة والمطبوعة إلى المجمع العلمي الكردي ، ونشر الخبر هذا في جريدة (التآخي) العدد (١٢٠١) يوم (٢ / ١٢ / ١٩٧٢ م) .

ينظر : بنيه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٣ - ٤ ، ومقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢ م) .

ولمزيد التفصيل على ما قام به الجيش الروسي عند إحتلاله لخانقين ، ينظر : حاشية على حاشية مير أبو الفتح على شرح الرسالة العضدية في الآداب: نسخه: عبد الفتاح بن عبد العزيز النورولي ، و: (٦٤) ، ولمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث : ٤ / ٣٨٨ - وما بعدها .

(٤) ينظر : القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط الصادر عن المحكمة الشرعية السنوية - بغداد يوم (١٧ / ٤ / ١٩٧٢ م) ، وقسام محكمة بداءة - بغداد يوم (٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ م) ، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط الصادر عن محكمة بداءة - السليمانية يوم (٧ / ١٠ / ١٩٨٤ م) .

وتكية بابا كوركور " في (٢١ / تشرين الثاني / ١٩٣٣ م - ٤ / شعبان / ١٣٥٢ هـ) . وقد عمل كاتباً في محكمة خانقين الشرعية ، وعين قاضياً في كركوك - بعد أن إشتراك في امتحان القضاء وحصوله على الدرجة الممتازة - سنة (١٩٤٠ م) ، ثم نقل إلى القضاء الشرعي السني ببغداد سنة (١٩٤٦ م) ، ثم قاضياً شرعياً في خانقين ، ثم نقل إلى القضاء الشرعي في بغداد ، ثم الى القضاء الشرعي في أربيل ، ثم تولّى وظيفة القاضي الأول في المحكمة الشرعية في كركوك ، ثم في الموصل ، ثم نقل إلى وظيفة القاضي الأول في بغداد - الكرخ ، وبقي إلى حين إحالته على التقاعد سنة (١٩٦٤ م) ، ثم مارس المحاماة إلى أن توفي سنة (١٩٨٠ م)^(١)

وبقي أولاد هذه الأسرة وأحفاد الشخصيات المذكورة إلى الآن في بغداد ، متمتعين بالوظائف والمهن المختلفة.

٤ - وجود هذه الأسرة في خانقين :

يبدأ وجود أبناء هذه الأسرة في خانقين بانتقال الشيخ محمود بن الشيخ الملا محمد ابن الخياط إليها^(٢) ، بعد أن ترك موطنه - قره داغ - ، فأنشأ فيها مدرسة علمية بعد أن صار مدرساً وإماماً في الجامع الكبير^(٣) ، ثم انتقل إلى قضاء " صويرة " بمحافظة واسط جنوب بغداد ، وكان له فيها مدرسة^(٤) ، ثم عاد إلى خانقين وبقي في خدمة العلم الى أن توفي بها ودفن في مقبرة " باشا كوبري " ^(٥) . وقد اختلف في تأريخ وفاته ، فذكر عباس العزاوي أنه توفي في تشرين الأول سنة (١٩٢٤ م) ، وحدد في القسام القانوني لأسرته سنة (١٩٢٣ م)^(٦) ، والمرجح ما ذكره عباس العزاوي لأن القسام القانوني قد ينظم بعد فترة من الوفاة أحياناً ، فهذا القسام صدر عن محكمة بداءة - السليمانية يوم (٧ / ١٠ / ١٩٨٤ م) ، وقع هذا التأخير لعدم حاجة الأسرة إليه في حينه .

ومن رجال الأسرة المشهورين : الشيخ محمد صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط^(٧) ، الذي قام مقام والده في إشراف المدرسة والإمامة والخطابة والتدريس والإرشاد في خانقين^(٨) ،

(١) ينظر : تاريخ العراق بين إحتلالين : ٥١/٨ ، وتاريخ علماء بغداد : ١٤٨ - ١٤٩ ، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط : محكمة بداءة - السليمانية ، ومقابلة شخصية مع الشيخ برهان القره داغي يوم (٢٠٠٢/٢/١٧ م) .

(٢) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (٢٠٠٢/٢/٧ م) .

(٣) ينظر : تاريخ العراق بين إحتلالين : ٥١ / ٨ .

(٤) مقابلة شخصية مع الشيخ محمود القره داغي يوم (٢٠٠٢/١/٢٤ م) ، ومقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى يوم (٢٠٠٢/٢/٧ م) .

ولعله ترك هذه المدة خانقين لعدم إستقرار الوضع وإستتباب الأمن فيها ، بسبب الحروب المتكررة المتعاقبة في المنطقة التي فرضها الروس والإنكليز .

وصويرة : مركز قضاء بمحافظة واسط ، تبعد عن مدينة الكوت (١٢٠ كم) شمالاً . ينظر : أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٥) المقابلتان السابقتان أنفسهما .

(٦) ينظر : تاريخ العراق بين إحتلالين : ٥١ / ٨ ، والقسام القانوني للأسرة .

(٧) حدد نسبه الشيخ عبد الكريم المدرس بـ : " الشيخ صالح ابن الملا محمود ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الملا محمد المشهور بإبن الخياط القره داغي " . ولكن الصحيح هو ما أثبتناه ، إذ أن الشيخ محمود كان أماً للشيخ عبد الرحمن لا إبناً له . ينظر : علماؤنا : ٢٤٣ ، والقسام القانوني : محكمة السليمانية .

(٨) ينظر : علماؤنا : ٢٤٣ ، وتاريخ علماء بغداد : ١٤٨ .

وكان له علاقة روحية مع فضيلة الشيخ نجم الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين^(١) ، وكان يقيم الختمة النقشبندية في مدرسته بخانقين^(٢) .

بقي الشيخ محمد صالح في خدمة العلم والدين الى أن انتقل الى جواره سنة (١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م) ^(٣) ، ودفن في مقبرة " باشا كوبري " - مقبرة أسرته - ^(٤) . وله من الآثار - فيما وقفنا عليها - : حواش وتعليقات متفرقة لحاشية مير أبي الفتح . كما أنه نسخ كتباً عدة ، منها : الحاشية الجلالية على تهذيب المنطق ^(٥) .

ومما يبين صلته الحميمة بالشيخ عبد الرحمن ابن الخياط هو تزويجه من " عاصمة " بنت الشيخ عبد الرحمن ^(٦) .
وإنتشر أحفاد هذه الأسرة - أسرة ابن الخياط - وأبناؤها في السليمانية وبغداد وخانقين ، وغيرها .

ولادته ونشأته ورحلاته العلمية :

ولد الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - في قره داغ ، في (١٦ / شوال / ١٢٥٣هـ - ١٢ / كانون الثاني / ١٨٣٨م) الموافق ليوم الجمعة ^(٧) .
بدأ ابن الخياط بقراءة القرآن الكريم وكان عمره ست سنوات ، فختمه في نحو سنة^(٨) ، وواظب بعده على قراءة العلوم العقلية والنقلية عند والده ، فترعرع في كنف العلم ، وصرف أيامه لتحصيل العلم حتى نال بغيته وحصل على مقصوده في مدة لا تزيد عن

وقد ورد ذكر المدرسة ومدرستها في نهاية مخطوطة " حاشية مير أبي الفتح على شرح الرسالة العضدية " التي نسخها : عبد الفتاح بن عبد العزيز النورولي ، المحفوظة في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٢٧٣١) وقد نسخها في مدرسته بخانقين ، ووصفه بـ : " مولانا الشيخ محمد صالح ابن الخياط القره داغي " . ينظر : حاشية مير أبي الفتح : و : (٦٦) .
(١) الذي ولد سنة (١٢٨٠هـ) في بياره ، تمسك بالطريقة عند عمه الشيخ محمد بهاء الدين ، وأخذ إجازة الإرشاد من والده الشيخ عمر ضياء الدين . كان شديد الأتس بالعلم والعلماء ، بقي في خدمة العلم والدين الى وفاته سنة (١٣٣٧هـ) ودفن في بياره قرب والده . تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٢) ينظر : علماؤنا : ٢٤٣ .

(٣) ينظر : علماؤنا : ٢٤٣ ، والقسام القانوني : محكمة السليمانية .

(٤) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) .

(٥) ينظر : حاشية مير أبي الفتح : أوراق متفرقة منها ، وبنيه ماله ي نينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٢١ .

والحاشية الجلالية التي نسخها محفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (١ / ٢٤٣) .

بنيه ماله ي نينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٢١ .

(٦) ينظر : القسام القانوني : محكمة السليمانية .

(٧) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ ، ولب الألباب : ١ / ١٦٦ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١٢ / ٢ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٢ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢ / ١١٨ ، وكوردى به نوبانك - مشاهير الكرد - : ٤ ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : الهامش - : ٢٩ ، وعلماؤنا : ٢٧٦ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وتاريخ علماء بغداد : ٣٦٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية : ١٨٧ ، وبرنامج - محول القياسات - .

ومما يجدر ذكره هنا هو : أن عبد الحميد عبادة - ناسخ إحدى نسخ كتاب " التبيان لابن الخياط " - حدد ولادته بسنة (١٢٥٧هـ) ، وحددها عباس العزاوي بسنة (١٢٥٤هـ) .

ولكن الراجح في ولادته والثابت في كتابه المطبوع " تنبيه الأصدقاء " - الذي طبع في حياته - وكذلك الثابت في المصادر المترجمة له - الأنفة ذكرها - هي سنة (١٢٥٣هـ) .

ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ ، والتبيان : نسخة (د . ع) ، ورقة الغلاف ، والورقة المخطوطة التي كتب فيها العزاوي كتب ابن الخياط والموجودة مصورتها عند الباحث .

(٨) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ .

عشر سنوات ، وقد رسخ في هذه المدة في العلوم ، وبدأ بالتأليفات بعد هذا وله من العمر سبع عشرة سنة (١) .

أخذ معظم علومه لدى والده ، وفي أول رحلة علمية ذهب إلى السليمانية ، فبقي بها مدة أخذ يدرس العلوم عند العلماء المشهورين في السليمانية (٢) .

وكان يصرف أوقاته في الدراسة والتدريس معاً إلى أن بلغ إحدى وعشرين سنة ، وعلى الرغم من أنه بلغ خطأ كبيراً من العلم في سن السابعة عشرة من عمره وبدأ فيها بالتأليف ، إلا أنه استمر على التحصيل بعدها أكثر من ثلاث سنوات فأخذ الإجازة العلمية من والده سنة " ١٢٧٤هـ " (٣) .

فبقي في قره داغ نحو سنة بعد أن أخذ الإجازة العلمية ، لكنه يبدو أن شغفه بالعلم ، والإطلاع على خبرة أساتذة آخرين ، دفعه إلى أن يرحل إلى بغداد لملافاة علمائها ، فأقام عند محمد فيضي الزهاوي - مفتي بغداد - (ت ١٣٠٨هـ) وقرأ عنده التفسير وعلم الهيئة وأخذ الإجازة العلمية منه أيضاً - بعد أن أقام عنده سنة - (٤) .

وفي سنة (١٢٧٧هـ) رجع إلى قره داغ وإشتغل بالتدريس نحو ثلاث سنوات (٥) ، وإتجه بعدها إلى مناهل التصوف والسلوك ، وأخذ بحظه من المرشد الشيخ عثمان سراج الدين (٦) في قرية (طويلة) بمحافظة السليمانية (٧) ، سنة (١٢٨٠هـ) ، وأخذ إجازة الإرشاد في الطريقة (٨) .

ثم عاد إلى قره داغ سنة (١٢٨١ هـ) بعد وفاة والده الشيخ الملا محمد إبن الخياط (٩) ، فقام مقامه في مدرسته بقره داغ ، وإلتف حوله كثيرون وشد إليه الرحال من أنحاء كردستان

- (١) المصدر نفسه : ٢ - ٣ ، ولب الألباب : ١ / ١١٦ .
- (٢) أشار إليها إبن الخياط نفسه عند نسخه لكتاب " شرح الدواني " حيث ختم بعض التعليقات المتفرقة في الحواشي بـ " عبد الرحمن إبن إبن الخياط القره داغي في السليمانية ٧ / رمضان / ١٢٧١هـ) " ، ويقول في موضع آخر : " آخر ماه ربيع الأول ١٢٧١هـ بسليمانية ، حرره إبن إبن الخياط " . ولم نشر إليها المصادر المترجمة له .
- ومعلوم أن هذه المدة تبلغ حوالي سنة ، فإن شهر ربيع الأول هو الشهر الثالث من السنة الهجرية ، ورمضان هو الشهر التاسع منها .
- (٣) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٣ .
- (٤) ينظر : المصدر نفسه : ٣ .
- (٥) ينظر : المصدر نفسه : ٣ ، وأعلام الكرد ١١٩ .
- (٦) ستأتي ترجمته ضمن شيوخه - إن شاء الله - في ص - وما بعدها من هذه الرسالة .
- (٧) قرية **طويلة** : قرية كبيرة تابعة لناحية بياره في قضاء حلبجة ، من أهم قرى منطقة هورامان ، تقع على الحدود الإيرانية العراقية ، تبعد عن حلبجة حوالي (٤٥ كم) وعن السليمانية (٩٠ كم) من الجنوب الشرقي منها ، وتعدّ من أهم المصايف في السليمانية .
- تنظر التفاصيل في : المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة - الرحلة السادسة - : ٢١-٢٢ ، وأصول أسماء المدن والمواقع العراقية : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، ومراكز ثقافية مغمورة في كردستان : ٥٢ - ٥٣ .
- (٨) وقد ذكره الملا حامد البيساراني والشيخ عبد الكريم المدرس ضمن خلفاء الشيخ سراج الدين ، وكان إبن الخياط يلقب نفسه بالنقشبندي نسبة إليهم وبيانا لذلك .
- ينظر : رياض المشتاقين : و : (١٨٣ / أ) ، وتنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٣ ، ونهاية إجازة الشيخ عبدالرحمن للسيد محمد درويش ، ويادى مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ٢٥ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وبنه ماله زانياران - الأسر العلمية - : ٤٠١ ، وفهرست مخطوطات أوقاف - بغداد : ٢ / ٣٧١ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .
- (٩) ستأتي ترجمة ضمن شيوخه في ص - وما بعدها من هذه الرسالة .

، حتى قيل عنه : " إنه ما من كتاب من الكتب العالية إلا قرأه أكثر من خمسين مرة ، وأخذ عنه الإجازة في مدرسته أكثر من مئة طالب " (١) .

فبقي في موطنه هذا نحو ثماني عشرة سنة ، ثم رحل إلى كركوك سنة (١٢٩٩ هـ) ، وبقي هناك سنتين ، وإجتمع حوله جمع غفير من الفضلاء لتحصيل العلم ، فأخذ منه الإجازة هناك كثير من الطلاب (٢) .

وفي سنة (١٣٠١ - ١٣٠٢ هـ) عاد إلى قره داغ مرة أخرى وأقام بها سنة (٣) .
ثم رحل إلى بغداد في (٢٨ / صفر / ١٣٠٣ هـ - ٥ / ١٢ / ١٨٨٥ م) بعد أن ألحَّ عليه بعض الأكابر من أهل بغداد ومنهم قاضي بغداد العلامة السيد مير محمد أسعد أفندي ابن محمد شريف باشا ابن الحاج سليمان آغا (٤) ، وتولى مسجد بابا كوركور ومدرستها (٥) بعد أن عزل " حسين دده " الذي كان قد ولاه مفتي بغداد ووكيل القاضي محمد فيضي الزهاوي (٦) . حدد عباس العزاوي والجميلي والدروبي تأريخ مباشرة ابن الخياط بهذه الوظيفة سنة (١٣٠٠ هـ) (٧) ، ولكن المرجح هو سنة (١٣٠٣ هـ) كما هو ثابت في كثير من المصادر، ولعل الطلب كان سنة (١٣٠٠ هـ) وقبله ابن الخياط بعد الإلحاح عليه سنة (١٣٠٣ هـ) .

وكان ابن الخياط يشرف في هذه المدرسة - إضافة الى التدريس والوعظ والإرشاد - على (الربعة) ، وهي : قراءة ثلاثين جزءاً من القرآن الكريم يختم يومياً من قبل ثلاثين حافظاً (٨)

(١) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٤ .

(٢) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٤ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٣) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٤ .

(٤) وهو الذي عين لقضاء بغداد سنة (١٢٩٨ هـ - ١٨٨٠ م) . تنظر التفصيلات في : قضاة بغداد : ٣٣٤ / ٢ - ٣٣٥ .

(٥) مدرسة مسجد بابا كوركور ، أو : التكية البكتاشية، أو : تكية بابا كوركور : مسجد صغير يقع بجانب سوق الهرج بمحلة الميدان ببغداد ، بنى المسجد الحاج محمد الدفتري بن عبد الله في محرم سنة (١٠٨١ هـ - ١٦٧٠ م) ، وكان بناء المسجد إزاء قبر أحد شيوخ البكتاشية المعروف بـ " بابا كوركور " أي : الأب النوراني ، والبكتاشية : هي الطريقة التي تنسب الى محمد بن إبراهيم الخراساني المعروف بالحاج بكتاش المتوفى سنة (٧٣٨ هـ - ١٣٣٧ م) ، ألحقت بالمسجد والتكية مدرسة تدرس فيها جميع العلوم الشرعية . تولى المسجد والتكية بوصية من الحاج محمد الدفتري قاضي بغداد - بعد أن إنقرضت ذريته - ، تولى التدريس فيها من أسرة ابن الخياط : الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ حسن بن الشيخ صالح بن محمود ابن الخياط . وبقي التدريس في المدرسة إلى الثلاثينات ، فهدم المسجد ونقلت جهة الأمامة الى قرية بسطاملي بكركوك .

ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : ٥١/٨ ، وتاريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : ١٩١/١ ، والبغداديون أيام زمان وحتى سنة ١٩٣٦ م : ١ / ١٠٨ ، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم : ٣٠٣ ، والمساجد والجوامع في بغداد في عهود التركمان والفرس والعثمانيين : ٦٣ ، وتاريخ مساجد بغداد الحديثة : ٢٦٦ ، وتاريخ علماء بغداد : ٥٢١ و ٥٩٨ ، والربط والتكايا البغدادية : ٩٤ - ٩٥ .

(٦) وحسين دده هو : دده حسين بن أحمد بن مصطفى البكتاشي ، الذي ولاه الزهاوي على التكية في (١٩ / ذي الحجة / ١٢٩٧ هـ - ٢١ / ١١ / ١٨٨٠ م) ، وأصبح متولياً عليها إلى أن عزله السيد مير محمد أسعد ، تولى بعده الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط .

ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : ٥١ / ٨ .

(٧) ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : ٥١/٨ ، والبغداديون أيام زمان وحتى سنة ١٩٣٦ م : ١ / ١٠٨ ، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم : ٢٩٩ .

(٨) ينظر : تأريخ جامع الإمام الأعظم : ٧٦ / ١ .

. وكما أضيفت إليه مهمة التدريس في مدرسة الإمام أبي يوسف ^(١) في الكاظمية ، فضلاً عن التدريس في مدرسته ^(٢) .

فاشتهر في الآفاق ، وتفاخر عليه طلبة العلم من كل صوب ، حتى عدّ من أقطاب العلم في بغداد ، فأخذ عنه الإجازة العلمية ما يزيد عن ثلثمائة طالب ^(٣) .

فقتضى ابن الخياط معظم حياته في تحصيل العلم والتدريس والتأليف في العلوم الإسلامية وخدمة الشريعة الإسلامية السمحة إلى أن توفي سنة (١٣٣٥ هـ) .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - تزوج في حياته بزوجات ثلاث ، وهنّ ^(٤) :

أ . أم الشيخ علي والشيخ محمد (ولم يعرف إسمها) .

ب . خيرية بنت علي آغا .

ج . فاطمة ، وهي أم جميلة .

وما بقيت له حين وفاته إلا (خيرية بنت علي آغا) ، وهي بغدادية ، توفيت سنة (١٩٣٨ م) ، وهي أم لكل من : زكية ، وعبد العزيز ^(٥) .

وترك من الأبناء : الشيخ محمد ^(٦) ، والشيخ علي ^(٧) ، والشيخ عبدالعزيز ^(٨) . ومن البنات : أسمة ، أو : عاصمة ، ^(٩) ، وزكية ^(١٠) ، وجميلة ^(١١) .

مكانته العلمية :

حظي الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - بمكانة علمية مرموقة مشهورة بين العلماء ومعاصريه ، فقد ذاع صيته وانتشرت آثاره ومؤلفاته ، وأقبل الناس على الإشتغال بها ، ويمكن التماس هذه الحقيقة من خلال ما كتب عنه ، وخلال تلامذته الذين إشتهروا بتمكنهم في العلوم العقلية والنقلية ، فضلاً عن تراثه الثقافي الذي خلفه لنا . إذ وصفه الملا حامد

(١) مدرسة الإمام أبي يوسف في الكاظمية : مدرسة قديمة العهد ، تقع في مشهد الإمام أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - ، كانت مدرسة عظيمة شهيرة يدرس فيها مختلف العلوم ، وكانت غاصة بطلاب العلم ، ومن أشهر مدرسيها الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - .

ينظر : البغداديون أخبارهم ومجالسهم : ٢٩٩ ، وتاريخ مساجد بغداد الحديثة : ٢٦٦ ، ونبذة مختصرة عن حياة وجامع الإمام أبي يوسف : ١ .

(٢) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٦ ، وخلفاء مولانا خالد - الهامش - : ق ٢ / ٢ / ١٩٤ ، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم : ٢٩٩ ، وتاريخ علماء بغداد : ٣٦٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٣) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٤ ، ولب الألباب : ١ / ١١٦ .

(٤) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (٢٠٠٢/٢/٧ م) .

(٥) ينظر : القسام النظامي : محكمة بداءة - بغداد ، والقسام النظامي : المحكمة الشرعية السنية ، بغداد - الرصافة .

(٦) وقد توفي سنة (١٣٣٧ هـ - ١٩١٩ م) ، وقد تقدمت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة . ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٨ ، وتاريخ علماء بغداد : ٥٩٨ ، والقسام النظامي للأسرة ، والربط والتكيايا البغدادية : ٩٥ .

(٧) المتوفي في (١٩٣٣/١١/٢ م) ، وقد تقدمت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة . ينظر : تاريخ علماء بغداد : ٥٢١ ، والقسام النظامي للأسرة ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، والربط والتكيايا البغدادية : ٩٥ .

(٨) والمتوفى خارج العراق سنة (١٩٢٩ م) .

ينظر : القسام النظامي للأسرة ، ومقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى يوم (٢٠٠٢/٢/٧ م) .

(٩) وهي زوجة الشيخ صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط ، وقد توفيت سنة (١٩٤٣ م) .

ينظر : القسام النظامي للأسرة .

(١٠) وهي زوجة الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود ابن الخياط ، وقد توفيت سنة (١٩٣٢ م) .

ينظر : القسام نفسه .

(١١) وهي زوجة السيد عبد الجبار حلمي بن السيد عبد الله ، وقد توفيت سنة (١٩٣١ م) .

ينظر : القسام نفسه .

البيساراني (١) بالعالم العامل الفاضل النافع (٢). ونعته عبد الوهاب النائب (ت ١٣٤٥ هـ) (٣) ب: " ... الفاضل الإمام ، والعالم المقدم " (٤). وقد قرظ النائب كتابه " التبيان " - والذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه - ، فما منه إلا بيان منزلته ونفاسه كتابه (٥).
وقال فيه محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ) (٦) - عند تقرّظ كتابه " تنبيه الأصدقاء " - : " غواص بحر التحقيقات ، ومستخرج لآل العويصات، مَنْ أَلْحَقَ الأصاغر بالأكابر ، ومن هو مظهر سرّ قولهم ... معدن السر والعرفان ، أعني به شيخ الكل في الكل، الشيخ عبد الرحمن ، أيّد الله بعلومه القدسية أهل الإيمان ... " (٧).
وقال فيه أيضاً - مقرّظاً لكتاب آخر له - : " سعد الزمان ، ذا الجناحين ، العلامة الشيخ عبد الرحمن " (٨).
وقال في حقه - أيضاً - عند تقرّظ كتابه : " الإعلام في بيان الإيمان والإسلام " :
" ... أستاذ المنقول والمعقول ، وشيخ الفروع والأصول ، الإمام ابن الإمام ، والعلامة الهمام ، العالم الرباني ، الشيخ عبد الرحمن القرداغي السليمانى ، فسّح الله تعالى في مدة حياته ، وأثار قلوب العارفين بأنوار توجهاته ... " (٩).
ووصفه الشيخ محمد القزلي (١٠) (ت ١٣٨٠ هـ) - عندما عدّ تلامذة محمد فيضي الزهاوي المفتي - بذي الفضل الشامخ (١).

- (١) **الملا حامد البيساراني** : هو الملا حامد بن الملا علي البيساراني ، ولد حوالي سنة (١٢٢٥ هـ) ، أخذ الطريقة عن الشيخ محمد عثمان سراج الدين ، وصار أحد خلفائه وكتابه الشهير ، توفي حوالي سنة (١٣١٠ هـ) ودفن في بيارة . وله مصنّفات عدة ، منها : عقيدة الإيمان والإسلام باللهجة الهورامية ، وشرح المثنوي لجلال الدين الرومي في ثلاثة أجزاء ، وشرح منظومة الزبدة في الفقه الشافعي باللغة الفارسية ، ورياض المشتاقين عن الشيخ مولانا خالد النقشبدي والشيخ عثمان سراج الدين وخلفائهما ، وغيرها .
ينظر : يادى مهردان - تذكّار الرجال - : ٣٤٣ / ٢ - وما بعدها ، وته ريقه تي نه قشبه ندى - الطريقة النقشبندية - : ٤٨٢ / ١ - وما بعدها .
(٢) رياض المشتاقين : و (١ / ١٨٣) .
فقد سرده من جملة خلفاء الشيخ عثمان سراج الدين ، وقال عنه باللغة الفارسية : " ... عالم وعامل وفاضل ونافع أستاذ - سلمه الله وأعانه - أمين " .
(٣) سنائي ترجمته ضمن تلامذته - إن شاء الله - في ص من الرسالة .
(٤) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٩ .
(٥) وسيأتي نص كلامه في حينه - إن شاء الله - في ص من الرسالة .
(٦) سنائي ترجمته ضمن تلامذته - إن شاء الله - في ص من الرسالة .
(٧) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٧ .
(٨) ورقة (٢١٩) من مخطوطة أحد كتب ابن الخياط ، ولم نحصل إلا على هذا التقرّظ ، والمكتوب في الورقة الأخيرة من الكتاب ، ولم يذكر اسم الكتاب في التقرّظ ، سننبت بصورة هذا التقرّظ في الملاحق في ص من الرسالة .
(٩) ورقة التقرّظ من كتاب (الإعلام) نسخة مكتبة المجمع العلمي المحفوظة برقم : (٤٣٨ / ١) ، وسننبت في الملاحق في ص من الرسالة .
(١٠) وهو : الشيخ محمد ترجاني بن الملا محمد حسين بن ملا علي القزلي ، ولد في ترجان سنة (١٣١٠ هـ - أو - ١٣١٣ هـ) ، أخذ العلم عن والده ، ورحل في سبيل العلم إلى مهباد والقاهرة وبغداد والسليمانية وبيارة ، وإستقر أخيراً في بغداد مدرسا في كلية الشريعة ومدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني إلى أن وافاه الأجل سنة (١٣٨٠ هـ) ، وله آثار عديدة منها : التعريف بمساجد السليمانية ، وشرح ربع المجيب ، وغيرها ، إضافة الى القصائد باللغتين العربية والكردية .
تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : ٥٢٢ - ٥٢٣ ، وجوكرافياى تاريخى كوردستان - جغرافية تاريخ كردستان - : ٤٧٥ - ٤٧٦ .

وقال فيه الشيخ محمد صالح السهروردي - صاحب كتاب لب الألباب - عند ترجمته له :
 " ... هو الإمام العلامة ، زبدة المتقدمين ، وقدوة المتأخرين ، جمال الدين ، الشيخ عبد
 الرحمن القره داغي... " (٢) ، ثم قال: " ... كان العلامة القره داغي أعجوبة من أعاجيب
 الزمان ، ما من فن إلا وهو فيه أوحدي ، ولا علم إلا وهو فيه ألمعي ، ولا سيما في علم
 الأصول والفقه والحديث ، إذ كانت له اليد الطولى ، والباع الأعلى فيها ، كما كان في علم
 الكلام والحكمة والمنطق والبلاغة ، كان رحمه الله فصيح اللسان ، بليغ العبارة ، قوي الحجة
 ، حاد البصيرة ، متين الشكيمة ، ماجادله أحد إلا وأدغمه ، ولا ناظره عالم إلا وأفحمه ، شيخ
 الكل في الكل ، ذا فطرة سليمة ، ذكياً ، حافظاً ... " (٣)
 ويصفه السيد علي علاء الدين الألوسي (٤) - عندما نسخ كتابه " منهج الوصول " - ب : " ...
 خاتمة المحققين ، وعلامة المدققين ، فاضل عصره ، وكامل مصره ، شيخنا جمال الملة
 والدين ، ... " (٥)

ووصفه الشيخ مصطفى بن السيد عبدالصمد القاضي (٦) - عند نسخه لكتاب " بداية الهداية "
 لابن الخياط - ب : حجة الإسلام والإمام الهمام وقدوة الخواص والعوام لزمرة الإسلام والعالم
 الكامل من أمة حضرة سيد الأنام " عليه الصلاة والسلام " (٧)
 ووصفه ابن أخيه الأستاذ مصطفى بن الشيخ محمود ابن الخياط (٨) - ب : " ... الإمام العلامة
 ، قرين المتقدمين ، وشيخ المتأخرين ، مولانا جمال الملة والدين ، ... " (٩)
 ومن مظاهر مكانة ابن الخياط العلمية في عصره ، أنه أينما حلّ إلتف حوله عشرات من
 العلماء يسألونه ويفسرون عنه على إختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول ...
 وغيرها ، فمن تلاميذه الكبار الشيخ عبد الوهاب النائب - الذي كان يتم إمتحان مفتي بغداد
 وترشيحه من قبله - (١٠) ، ومحمود شكري الألوسي الذي فاق أقرانه في العلم - تدريساً وتأليفاً -
 ، وغيرهم ممن سيأتي الكلام عليهم .

يقول الشيخ عبد الكريم المدرس - وهو يصف تدريس ابن الخياط - : " وأخذ يدرس
 بجد وإهتمام ودقة ومطالعة وإستحضار ، وسعى في إفهام الطلاب ، والمناقشة معهم ،
 والجهد في تحقيق المواضع المشككة ، فإنتشر صيت تدريسه ومساعدته ، وحصلت الرغبة
 الأكيدة للطلاب في الإلتفاف حوله أزيد من باقي المدرسين ... والحاصل أن الشيخ عبد

-
- (١) ينظر : التعريف بمساجد السليمانية : ٣٩ .
 (٢) لب الألباب : ١ / ١١٦ .
 (٣) المصدر نفسه : ١ / ١١٦ - ١١٧ .
 (٤) سيأتي الكلام عليه ضمن تلامذة الشيخ في ص من الرسالة .
 (٥) ورقة الغلاف لكتاب : " منهج الوصول على منهاج الأصول " : نسخة أوقاف - بغداد ، ورقمها :
 (٢٤٢١٢) .
 (٦) تنظر ص من هذه الرسالة .
 (٧) بداية الهداية : و : (٤٨) ، محفوظ في (د . ع) برقم (٥٣٨٦) - نقلاً عن : بوزا ندنه وه ي
 ميزووي زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٣ .
 (٨) سلفت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة .
 (٩) الورقة الأولى - ورقة العنوان - من : الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ لابن الخياط :
 نسخة (د . ع) برقم (٢ / ٢٠٨٧٩) ، وقد نسخها الشيخ مصطفى القره داغي - نقلاً عن :
 بنه ماله ي ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٧ .
 (١٠) كما إمتحن لهذا المنصب السيد ياسين المرشح للإفتاء ببغداد . ينظر : فهرس مخطوطات أوقاف -
 بغداد : ٤ / ٣١٤ - ٣١٥ .

الرحمن صار كقبيس جوال من النور ، يضيء هنا وهناك ، ويؤثر في ذهن السامع ، ويوجهه إلى مزيد من الشعور ... " (١) .

وفضلاً عن ذلك فإنه كان مرجعاً للكثيرين كانوا يرسلونه ويستفسرونه ، منهم : محمود شكري الألوسي الذي بعث إليه من بغداد يستفسره ، وعندما كان ابن الخياط في كركوك سنة (١٢٩٩ هـ) (٢) ، وكذلك أحوالوا إليه جملة من الأسئلة التي وجهها علماء الهند إلى علماء بغداد يستفسرونهم مسائل مختلفة من علم الكلام والفقه وغيرهما ، وجمع الأجوبة في كتاب سماه : " الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية " (٣) .

قد أدرك أكابر بغداد - ومنهم قاضيها - هذه المكانة العلمية الرفيعة لابن الخياط وقدرها ، فألحوا عليه قبول التولية والتدريس في مسجد بابا كوركور وبموجب الإعلام الشرعي ، وأرسلوا إليه الإعلام الشرعي وهو في مدرسته بقره داغ (٤) .

شيوخه :

أخذ ابن الخياط علومه من أساتذة أجلاء في عصره ، وقد أخذ الإجازة العلمية من شيخين من الشيوخ المشهورين بالعلم والمترسخين في العلوم العقلية والنقلية (٥) ، كما أخذ إجازة الإرشاد والطريقة النقشبندية عن أشهر الخلفاء في كردستان العراق ، وشيوخه هم :

١. - والده - الشيخ الملا محمد بن محمود القره داغي - ابن الخياط - :

وهو الشيخ الملا محمد بن محمود بن تارويردي - أو - تارويروي القره داغي الشهير بـ " ابن الخياط " (٦) .

ولد الشيخ في قره داغ سنة (١٢١٣ هـ) (٧) ، وأخذ العلم عن أشهر علماء عصره ، ورحل الكثير بين مدن كردستان وقراها طلباً للعلم ، فمن الذين أخذ عنهم العلم : الشيخ عبد الله الخرباني (٨) ، والملا عبد الغفور المورتكه بي (١) ، والشيخ عبد اللطيف البرزنجي (٢) ، وغيرهم (٣) .

(١) علماؤنا : ٢٧٧ .

(٢) ينظر : فهرست مخطوطات الأنكرلي : ٨١ - ٨٢ .

(٣) كما أخبرنا بذلك الشيخ محمد علي القره داغي الذي إطلع بنفسه على الكتاب .

(٤) وقد تطرقنا إلى ذلك بشيء من التفصيل في ص من الرسالة .

(٥) كما صرح بذلك ابن الخياط نفسه في الإجازة التي أخذها عنه السيد محمد درويش الألوسي . ينظر : الإجازة المخطوطة في (د . ع) برقم (٣٠٣٧٩) ، وخلفاء مولانا خالد : ق ٢ / ٢ / ١٩٤ ، وعلماؤنا : ٢٧٦ .

(٦) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ ، ومخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : ٣٦٦ ، وكذلك ينظر هامش (١) من ص ١١ من هذه الرسالة ، فإن فيه زيادة بيان في إسم (الشيخ الملا محمد القره داغي - ابن الخياط -) الذي ورد في المصادر المترجمة له .

(٧) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ .

(٨) وهو : الشيخ عبد الله ابن السيد اسماعيل بن الشيخ محمده كوسته بن السيد علي بن السيد خضر ، ينتهي نسبه إلى الإمام حمزة بن الإمام موسى الكاظم ، ولد نحو سنة (١١٥٩ هـ) على الراجح ، كني بـ (ابن الذبيح) ، أخذ العلم والإجازة عن سيد خضر الحيدري - عم صيغة الله الحيدري - والشيخ معروف النودهي ، أخذ عنه كثيرون من أمثال : الشيخ مولانا خالد النقشبندي ، والملا خضر النالي ، والملا محمد ابن الخياط ، وغيرهم الكثير ، درس (٧٠ سنة) ، وبقي على ذلك إلى وفاته سنة (١٢٥٤ هـ) ، ودفن في قرية خرباني وترك من الآثار حواشي وتعليقات عديدة على كتب عدة وفي مختلف العلوم الشرعية .

ورحل الكثير لتحصيل العلم ، فأخذ مبادئ المنطق والآداب والنحو عن الملا عبد الغفور المورثكه يى ، وأخذ الفقه وأصوله والتفسير عن الشيخ عبد اللطيف البرزنجي ، والبلاغة والكلام والحكمة عن الشيخ عبد الله الخرباني ، وأخذ منه الإجازة العلمية^(٤) .
وتجول في عدة قرى ومدن في طلب العلم ، منها : قرية تكيه^(٥) ، وقرية مورثكه^(٦) ، وقازانقاية^(٧) ، وخرباني^(٨) ، وحلبجة^(٩) ، وقره داغ^(١٠) ، وبقي مدة في الموصل^(١١) .
واتصل بعد أن أخذ الإجازة العلمية بشيخ الطريقة النقشبندية مولانا خالد ، فأخذ منه علم التصوف وإجازة الإرشاد^(١٢) .

تنظر تفصيلات ترجمته في : سترضاوى بأ طررد بو ناسينى مقرر - المنهل الصافي لمعرفة الرجال - : ١٠٢ - وما بعدها ، والشيخ عبد الله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته : ق ٢ / ٢ / ٢٣٩ - وما بعدها ، وناله ده روون - أنين الفؤاد - : ٥٤ / ٢ - وما بعدها ، وبنيه مالهى زانياران - الأسر العلمية - : ١٩١ - وما بعدها ، ومفتي زه هاوى - المفتي الزهاوي - : ١٠ ، ، وعلماؤنا : ٣٣٨ - وما بعدها ، وماموستا شيخ عه بدوللاى خه رباني - الأستاذ الشيخ عبد الله الخرباني - : ٢٣ - وما بعدها .

(١) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(٢) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(٣) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ .

(٤) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ ، وإجازة الشيخ عبد الرحمن للسيد محمد درويش .

(٥) وهي : قرية صغيرة تابعة لقره داغ ضمن محافظة السليمانية ، تقع جنوب شرقها ، تبعد عنها (١٥ - ٢٠ كم) ، اشتهرت بمدرستها العريقة وأعلامها المشهورين .

ينظر للتفصيل : مراكز ثقافية مغمورة في كردستان : ٣٥ ، ونه خشه ي هه ريمى كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - ، وبانه خشه ي جوكرافياى روشنبيري قه ره داغ ته سك نه كه ينه وه - حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ - : ١٠ .

(٦) وهي : قرية صغيرة تابعة لقضاء دربندخان ضمن محافظة كركوك ، تقع جنوب دربندخان ، وتبعد عنها نحو (١٥ كم) . ينظر : نه خشه ي هه ريمى كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق

(٧) وهي : قرية صغيرة تابعة لناحية قره داغ ضمن محافظة السليمانية ، تقع شمال قره داغ ، وتبعد عنها نحو (١٧ كم) . ينظر : نه خشه ي هه ريمى كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - .

(٨) وهي : قرية صغيرة تقع بين بياره وحلبجة ، تقع شمال شرق حلبجة ، وتبعد عنها نحو (٨) كم ، استمدت أهميتها الثقافية من وجود الأسرة التكية نية فيها ، وكان للشيخ عبد الله الخرباني فيها مدرسة علمية شهيرة . ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : ٣٨ ، ونه خشه ي هه ريمى كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - .

(٩) حلبجة : مركز قضاء تابعة لمحافظة السليمانية ، تقع جنوب السليمانية وعلى بعد (٨٣ كم) منها ، عرفت بمدارسها منها : مدرسة الجامع الكبير ، ومدرسة باشا ، وغيرهما .

ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : ٣٩ - ٤٠ ، ونه خشه ي هه ريمى كوردستان - خريطة إقليم كردستان

(١٠) تقدم الكلام عليها في هامش () ص من الرسالة .

(١١) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وبنيه مالهى ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٧ - وما بعدها .

(١٢) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ ، وخلفاء مولانا خالد : ق ٢ / ٢ / ١٩٤ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ .

رحل الى الموصل وبقي فيها مدة ، ثم رجع إلى قره داغ بعد أن أسس له سليمان باشا الباباني جامعاً ومدرسة هناك سنة (١٢٦٦ هـ) على الرغم من إلحاح علماء الموصل وفضلانها للبقاء عندهم (١) . فبقي في قره داغ مشغلاً بالتدريس والعلم إلى أن وافته المنية سنة (١٢٨١ هـ) ، ودفن في مقبرة قره داغ (٢) .

وَحَلَفَهُ من بعده في العلم والعمل إبنه الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، والشيخ محمود القره داغي (٣) .

وترك لنا هذا العالم مؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية ، لكن فقد معظمها بسبب الحوادث المؤسفة والظروف السيئة الإستثنائية في كردستان (٤) ، إذ صرف معظم أوقاته في التأليف والتدريس ، ولا سيما بعد أن رجع من الموصل سنة (١٢٦٦ هـ) الى وفاته سنة (١٢٨١ هـ) (٥) . وقد أشار الى هذه الحقيقة حفيده الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود القره داغي بقوله : " صاحب التأليفات والتعليقات الفائقة ... " (٦) ، وبعد البحث والتقصي والتتبع وقفنا منها على ما يأتي :

- في التفسير والفقہ :

١٠ تعليقات على تفسير البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) - أنوار التنزيل - :وقد ذكرها محمد أمين زكي (٧) .

(١) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١ / ٤٢٣ .

(٢) ينظر : المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .

(٣) ولم يعلم له أولاد آخرون .

(٤) فمثلاً في العهود المتأخرة ومن سنة (١٩٢٦ م) الى سنة (١٩٨٨ م) أحرقت مكتبة قره داغ المملوءة بالكتب والمخطوطات النادرة ثلاث مرات ، الأولى في سنة (١٩٢٦ م) وفي عهد الشيخ محمود الحفيد ، والثانية في سنة (١٩٦٥ م) وفي عهد عبد السلام عارف ، والثالثة عند العمليات التي سميت بالأطفال سنة (١٩٨٨ م) في كردستان العراق .

فأبيدت المكتبة وطار دخان هذه الثروة العظيمة على سماء المدينة ، ومما لاشك فيه أنها لم تخل من مؤلفات هذا العالم وأسرته التي عاش أبناؤها أوقاتاً طويلة في المدينة ونسخوا عشرات المخطوطات فيها ، فمثلاً أشار عارف بن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي - ناسخ كتاب " الإيقاظ " للشيخ عبد الرحمن - إلى هذه الحقيقة ، حيث ذكر في نهاية المخطوطة أنه نسخها من نسخة المؤلف في قره داغ . كما أنه في حادثة إحتلال الروس لخانقين - كما سبق - أبيدت معظم مؤلفات الأسرة .

ينظر لمزيد التفصيل : ته رجه مه ي نه سه ب وخه واريقي ساداتي مه ردوخي - ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها - : ٣١ ، والإيقاظ شرح رسالة الوضع : نسخه عارف بن الشيخ أحمد القره داغي ، و : (٢٤) ، نسخة (د . ع) برقم (٢ / ٣١٦٢) ، وبانه خشه ي جوكرافياي روشنبيري قه ره داغ ته سك نه كه ينه وه - حتى لا تضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ - : ١٠ ، وبنه ماله ي ئينولخه ياطي قه ره داغي - أسرة ابن الخياط القره داغي - : ١ - ٧ ، ومقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١ م) .

(٥) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ .

(٦) الإيقاظ شرح رسالة وضع الألفاظ : نسخه : الشيخ مصطفى القره داغي ، و : (١) - خطبة الكتاب - نسخة (د . ع) برقم (٢ / ٢٠٨٧٩) - نقلاً عن - بنه ماله ي ئينولخه ياطي قه ره داغي - أسرة ابن الخياط القره داغي - : ١٠ - ١٧ ، وينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٢ .

(٧) مشاهير الكرد وكردستان : ١٦٠ / ٢ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١ / ٤٢٣ .

- ٠٢ تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر (ت ٩٧٤ هـ) في الفقه الشافعي (١) .
- في البلاغة وعلم الآداب والحساب :
- ٠١ حواش متفرقة على رسالة الوضع لملا أبي بكر الميرروستمي (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري) في علم الوضع (٢) .
٢. تعليقات على حاشية الخيالي (ت ٨٦٢ هـ) وعبدالحكيم السيلكوتي (ت ١٠٦٧ هـ) في علم البلاغة (٣) .
- ٠٣ شرح رسالة الآداب في علم الآداب (٤) .
٤. حواش متفرقة على حاشية مير أبي الفتح (ت ٩٥٠ هـ) على شرح العضدية في الآداب (٥) .
- ٠٥ تعليقات على رسالة بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣١ هـ) في علم الحساب (٦) .
- في النحو والصرف :
١. " منهج الطلاب في حل عقود الإغراب " في النحو (٧) .
٢. حواش وتعليقات متفرقة على البهجة المرضية بشرح الألفية للسيوطي (ت ٩١١ هـ) (٨) .
- ٠٣ حواش وتعليقات متفرقة على حاشية عبد الغفور (ت ٩١٢ هـ) على الفوائد الضيائية في النحو (٩) .
- ٠٤ حواش متفرقة على شرح الشافية المسمى بشرح الكمال (حياً سنة ١٠٤١ هـ) في الصرف (١٠) .

- (١) المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .
- (٢) هذه الرسالة مع حواشها مطبوعة ، نشرها كتاب فروشي إسلامي - مريوان ، سنة (١٣٦٤ هـ . ش) .
- (٣) مشاهير الكرد وكردستان : ١٦٠ / ٢ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ .
- (٤) المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .
- (٥) توجد للرسالة نسختان مخطوطتان في مكتبة أوقاف السليمانية وبرقم (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) - مجاميع . وعليها - إضافة إلى حواش ابن الخياط - حواش أخرى لجماعة من أعلام الكرد المشهورين ، من أمثال : الشيخ عبد الله الخرباني ، وأحمد بن حيدر ، وعبد الغفور المورتنكه يى ، والسيد عبد الكريم البرزنجي ، وغيرهم .
- (٦) مشاهير الكرد وكردستان : ١٦٠ / ٢ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٤٢٣ / ١ .
- (٧) وهو شرح لمنظومة " الإغراب عن قواعد الإعراب للنودهي " التي حققت في المجموعة النحوية الصرفية ضمن مؤلفات الشيخ معروف النودهي .
- ولكتاب " منهج الطلاب " نسختان مخطوطتان ، الأولى في (د . ع) برقم (٣٤١٢٤) ، والثانية في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (٤٣٦) . وتتكون من (١٠٠) ورقة .
- ينظر : الإغراب : ١٥٥ - وما بعدها ، والنودهي وجهوده النحوية : ٧٢ - وما بعدها ، وبوزاند نه وهى ميزووى زانايانى كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، وبنه مالهى ئيينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٧ .
- (٨) توجد نسخة منها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بمحافظة أربيل ، - وقد اطلعت عليها - ، وهي تحت رقم (٨١) ، نسخها : مصطفى ابن الشيخ محمد جسيم القره داغي ، في كركوك بجامع علي بك سنة (١٢٥٩ هـ) .
- (٩) وقد نسخها الشيخ الملا محمد ابن الخياط في قرية مورتنكة وعند استاذه وشيخه الملا عبد الغفور المورتنكه يى ، وتوجد نسختها في المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين - وقد وقفنا عليها - ، وتحت رقم (٤٦٧) ، وقد نسخت سنة (١٢٣٢ هـ) ، ولكنها الآن ناقصة الأخير .
- ينظر : مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : ٣٦٥ - ٣٦٦ .
- (١٠) توجد نسخة منها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية ، - وقد وقفنا عليها - وهي تحت رقم (١١٤) ، نسخها : عبد الله بن حاجي ملا سليمان بن محمد ، في قرية ضالوك الكبير ، في (٢٦ / رمضان / ١٣٤٢ هـ) . ونسخة أخرى في مكتبة الشيخ محمد الخال ، نسخها : عبد القادر الخرجي بن أحمد

- في السيرة والتاريخ :

١٠ غزوات (الغزوات) ، باللغة الكردية (١) .

وكذلك من عنايته بالدراسة والتدريس أنه إستنسخ كتباً ورسائل في مختلف العلوم الإسلامية (٢)

١٠٢ محمد فيضي أفندي الزهاوي :

وهو محمد بن الملا أمير أحمد بن حسن بك بن رستم بك بن كيخسرو بك بن أمير بابا سليمان بن فقي أحمد الدار شماني الباباني (٣) .

ولد سنة (١٢٠٨ هـ) في السليمانية (٤) ، وتوفي ببغداد ليلة الإثنين (٣ / جمادي الأولى / ١٣٠٨ هـ - ١٤ / ١٢ / ١٨٩٠ م) وفي الساعة السادسة منها ، ودفن في مدرسته الشهيرة (مدرسة السليمانية) (٥) .

بدأ دراسته في السليمانية ، وتلمذ - أول مرة - على والده - الملا أحمد - ، ثم لدى العلامة الشيخ محمد قسيم المردوخي السنندجي (ت ١٢٣٦ هـ) (٦) ، والشيخ محمد بن رسول الشهير بإبن الرسول (ت ١٢٤٦ هـ) (٧) ، والشيخ معروف النودهي (ت ١٢٥٤ هـ) (٨) ، وأخذ من

بن إسماعيل سنة (١٣٢٥ هـ) . ينظر: مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية- القسم الثاني :- ٩٧/٢ / ٢٠٧ .

(١) وهي رسالة صغيرة في (٢٣) صفحة ، وقد ألفها باللغة الكردية ، توجد نسختها في المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين ، تحت رقم (٢٥٠) .

تنظر : مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : ٢٩٧ .
(٢) توجد في مكتبة المجمع العلمي العراقي نحو (١٤) كتاباً ورسائل على هذا النمط وفي مختلف العلوم ، سردها الشيخ محمد علي القره داغي .

ينظر : بنه ما له ي ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ٧ - وما بعدها .
(٣) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٥١ ، و البيتوشي - الهامش - : ٣٨ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٦ ، وعلماؤنا ٥١٧ ، وناوادراني كورد - أعلام الكرد - : ١٠٦ ، والإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي : ٢٥١ .
(٤) تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٥١ .

وذهب محمد أمين زكي في (مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٩) إلى أنه يحتمل أن تكون ولادته سنة (١٢٠٧ هـ) ، ورجح الأستاذ الشيخ محمد الخال في (موفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٦) أن ولادته سنة (١٢١٨ هـ) كما هو مسجل في السجل العثماني .

(٥) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٩ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٥١ ، والبيتوشي - الهامش - : ٣٨ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٦ ، وعلماؤنا ٥١٧ ، وناوادراني كورد - أعلام الكرد - : ١٠٦ ، والإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي : ٢٥١ .

ومدرسة السليمانية : هي المدرسة الواقعة قرب مديرية شرطة بغداد ، أنشأ هذا المسجد الأمير أبو سعيد سليمان باشا - والي بغداد سنة (١٢٠٦ هـ) - وقد دفن فيها : الشيخ محمد فيضي الزهاوي ، والشيخ محمد سعيد الزهاوي (والد الشيخ أمجد الزهاوي) . ينظر : تاريخ مساجد بغداد : ٢٧٤ .

(٦) وهو : الشيخ محمد قسيم ابن الشيخ أحمد الثاني ابن الشيخ محمود ابن الشيخ أحمد العلامة الأول التحتي المردوخي السنندجي ، ولد في سنندج سنة (١١٤٣ هـ) ، تلقى العلم عن جملة من الأساتذة منهم : الشيخ محمد وسيم ، وملا مصطفى الباليساني ، والشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم العليجي الداغستاني ، والشيخ أحمد ابن الشيخ عبيد عطار . أقام بعد أخذه الإجازة العلمية من الشيخ أحمد عطار في سنندج واشتهرت مدرسته وقصده الطلاب من كل حذب ، وممن أخذوا عنه : الشيخ مولانا خالد النقشبندي - وأخذ منه الإجازة العلمية - ، والمفتي الزهاوي ، وغيرهم الكثير . توفي بسنندج سنة (١٢٣٤ - أو ١٢٣٦ هـ) ودفن بها .
ينظر : علمناؤنا : ٤٣٥ - وما بعدها .

(٧) وهو : محمد بن الملا رسول الذكي بن الملا محمد بن الملا رسول الذكي ، تلقى العلم عن الملا صالح التلنباري وغيره من الأعلام المشهورين ، تخرج عليه جماعة من العلماء المحققين من أمثال : المفتي الزهاوي ، والملا محمد ابن المؤذن ، والسيد إبراهيم الكليجي ، وغيرهم ، توفي سنة

ابن الرسول الإجازة العلمية . كما درس عند الشيخ عبد الله الخرباني (ت ١٢٥٤ هـ) (٢) ، وغيرهم من الأعلام (٣) .

ونظراً لتتبعه وشغفه لطلب العلم وتلمذته عند أساتذة كثيرين رحل كثيراً للتحصيل ، فأخذ العلم في : السليمانية ، وحلبجة ، وسواجبلاغ - مهباد - ، وسندج ، وغيرها ، واستقر أخيراً - بعد أن أخذ الإجازة العلمية - في السليمانية ، ثم ذهب بعد فترة إلى كركوك إثر حوادث وقعت في السليمانية ، فاستقر في مدرسة (أحمد بك مسلم) ، وبعد إلحاح والي بغداد (علي رضا باشا) رحل إلى بغداد سنة (١٢٥٧ - ١٢٦٠ هـ) ، وإستقر فيها وأصبح مفتياً فيها سنة (١٢٧٠ هـ) ، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م) ودفن في مدرسته (٤) .

وتلمذ على يديه كثير من أهل العلم ، فدرّس لمدة ثمانين سنة دون إنقطاع ، ولم تخل مجالسه من المناظرات العلمية والإفادة ، ذكر محمد أمين زكي أنه تلمذ عليه أكثر من ستة آلاف تلميذ وفي مختلف المناطق والمدن التي درّس فيها (٥) .

فمن المشهورين الذين أخذوا عنه : الملا علي القزلي (ت ١٢٩٦ هـ) ، والشيخ عبد القادر الشيخلماريني (ت ١٣٠٧ هـ) ، والحاج الملا أحمد الديليزيه يي (ت ١٣١٨ هـ) ، والملا محمد المحوي (ت ١٣٢٧ هـ) ، والشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط (ت ١٣٣٥ هـ) ، والملا حسين البشدري (ت ١٣٦٧ هـ) ، والشيخ عبد الوهاب النائب (ت ١٣٤٥ هـ) ، والملا عبد الله البيرباب (ت ١٣٥٩ هـ) ، وغيرهم الكثيرون (٦) .

(١٢٤٦ هـ) في سابلخ . وترك آثاراً عدة في علوم الجبر والفلك فضلاً عن تعليقات قيمة على عبد الحكيم السيلكوتي والخيالي . تنظر ترجمته في : تأريخ السليمانية وأبحاثها : ٣٠٩ ، وعلماؤنا : ٥١٣ - وما بعدها .

(١) وهو : السيد محمد الشهير بمعروف بن السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد محمد الشهير بالكبريت الأحمر . ولد في قرية نودي بقضاء شهر بازار بمحافظة السليمانية سنة (١١٦٦ هـ - ١٧٥٣ م) ، نشأ في بيت العلم وأخذ عن المدرسة الغزائية ومدرسة هزارميرد وغيرهما وعند أساتذة أجلاء من أمثال : الملا محمد بن الحاج ، والملا عبد الله البيتوشي . توفي سنة (١٢٥٤ هـ - ١٨٣٨ م) في السليمانية ودفن في مقبرة سيوان . ترك من المؤلفات والمصنفات الرائعة ما يربو أربعين مصنفاً ومؤلفاً في مختلف العلوم والفنون ، أفرد الشيخ محمد الخال في حياته وأثاره كتاباً في (٢٢٨ صفحة) . ينظر لترجمته : مشاهير الكرد وكردستان : ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، وتأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٣٩ : ١ .

وما بعدها ، والشيخ معروف النودهي البرزنجي : ٦٩ - وما بعدها ، وعلماؤنا : ٥٧٢ - وما بعدها ، والنودهي وجهوده النحوية : ١٠ - وما بعدها ، وناوادراني كورد - أعلام الكرد - : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص الرسالة .

(٣) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٩ ، وتأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٥١ - ٢٥٢ ، وموقتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٩ - ١٤ ، وعلماؤنا : ٥١٧ - وما بعدها .

(٤) ينظر : موقتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ١٩ - ٢٠ .

(٥) مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٩ .

(٦) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ٢٢٩ ، وتأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٥٣ ، وموقتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٢٩ - ٣٠ ، وعلماؤنا : ٥١٩ .

وخلف المفتي من بعده ثلاثة عشر ابناً وهم كل من : عبد الله ، وعبد الحكيم ، وعلي ، ومحمود ، ومحمد رشيد ، ومحمد صالح ، وعبد اللطيف ، ومحمد سعيد ، وعبد الحميد ، ومحمد سليم ، وعبد الغني ، وجميل صدقي ، وعبد الجليل . وثلاث بنات (١) .
ومع ما كان عليه المفتي من العلم والإدراك ، إلا أنه لم يصنف تصنيفاً ، ولم يؤلف تأليفاً ، وإستفسروه عن السبب في عهده ، فأجاب شعراً :

عاقق تدريسي عن التأليف لكن ما أنا من فضل ربي متأسف
من تلاميذي ألفت كتاباً كل سطر منه في العلم مؤلف (٢)

فلم يخلف المفتي إلا ديوانه الشعري (٣) ، ورسالة صغيرة - باللغة الفارسية - عن موضوع " الجبر والإعتزال " في علم الكلام (٤) ، وترجمة مكتوبات الإمام الرباني - أحمد الفاروقي السرهندي (ت ١٠٣٤ هـ) - التي ألفها بالفارسية وترجمها المفتي الى العربية ترجمة متقنة (٥)

٣٠٣ الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي النقشبندی :

وهو شيخه في التصوف الشيخ عثمان بن خالد آغا بن عبد الله آغا بن سيد محمد بن سيد درويش بن سيد مشرف بن سيد جمعة بن سيد ظاهر - من أسياذ (النعيم) أولاد الإمام حسين بن علي بن أبي طالب (ع) ، يتصل نسبه من جهة أمه بأسياذ الشاذلية من أولاد الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) - (٦) .
ولد الشيخ عثمان في قرية " طويله " التابعة لقضاء حلبجة بمحافظة السليمانية ، سنة (١١٩٥ هـ) (٧) . وتوفي بها ليلة الثلاثاء (١٣ / شوال / ١٢٨٣ هـ - ١٧ / ٢ / ١٨٦٧ م) ، عن (٨٨ عاماً) ، ودفن قرب خانقاه وفي بستانه الواقع على الجهة الأمامية للخانقاه (٨) .

(١) تنظر تفصيلات ترجماتهم في : مشاهير الكرد وكردستان : ٢٣٠ / ١ - وما بعدها - مع أنه عدّه ١٣ - أولاداً ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ٣٩ - وما بعدها ، والإمام أمجد : ٦٧ - ٦٨ .

(٢) وذكر محمد أمين زكي البيت الأخير بـ " ... كل سطر منه في الدهر مؤلف " .
ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ٢٣٠ / ١ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ١٠٣ - .
وقد نقله الأستاذ الخال عن الملا غالب الخانقيني .

(٣) ألقه الأستاذ الخال بكتابه " موفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - " ، وقد أنشدها باللغات : العربية ، والكردية ، والفارسية ، والتركية . وله أشعار متفرقة في : المدح ، والهجاء ، والفلسفة ، والعقائد ، وغيرها . أوردها الشيخ محمد الخال .

(٤) تقع الرسالة في ورقتين ، أوردها الأستاذ الخال بلغة تأليفها - الفارسية - ، ثم أعقبها بترجمتها الى اللغة الكردية . ينظر : موفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ١٠٤ .

(٥) ولهذه الترجمة قصة أوردها الشيخ محمد الخال ، وأنكرها الدكتور محسن عبد الحميد عند دراسته في " الألويسي مفسراً " . وللترجمة ومن المکتوب الأول الى المکتوب (١٠٢) نسخة في (د . ع) برقم (٥٥٩٤) .

ينظر : موفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - : ١٠٤ ، والألويسي مفسراً : ٦٧ - وما بعدها ، وبوزا ندنه وه ي ميزووي زانا ياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٧٧ / ٢ - ٧٨ .

(٦) يادى مه ردان - تذكّار الرجال - : ٧ / ٢ - وما بعدها . حيث نقله عن الرسالة التي أرسلها الشيخ بهاء الدين بن الشيخ عثمان إلى الشيخ عمر ضياء الدين ، وعلى غلاف كتاب الملا بهاء الدين الدزاوه ربي الذي كتبه عن خط الشيخ عمر ضياء الدين .

(٧) على ما أثبتته عبدالمجيد بن محمد الخاني والأستاذ المدرس ، ولكن محمد أمين زكي أرخها بسنة (١١٨٩ هـ) .

ينظر : الحقائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية : ٢٥٩ - نقلاً عن - إسهام علماء كردستان العراق : ٢٩٨ ، وتاريخ السليمانية وأنحائها : ٢٢٩ ، ويادى مه ردان - تذكّار الرجال - : ٧ / ٢ .

(٨) على ما أثبتته الخال والأستاذ المدرس ، في حين يرى محمد أمين زكي وفاته في سنة (١٢٨٤ هـ) .

بدأ بالتعلم منذ الصغر ، فأخذ العلم في : قرية طويله ، وبيارة ^(١) ، وخرباني ، وخورمال ^(٢) ، ورحل إلى مدرسة الحضرة الكيلانية في بغداد عندما كان عمره خمسا وعشرين سنة ، وإشتغل هناك بتحصيل العلم والتقوى ^(٣) .

إشتهر بالزهد والورع والإلتزام بالسنن والآداب المرضية ، وتمسك بالطريقة النقشبندية على يد الشيخ مولانا خالد ببغداد - بعد أن رجع من هندستان سنة (١٢٢٦هـ) - ^(٤) . رجع مع شيخه إلى السليمانية أوائل سنة (١٢٢٧هـ) ، وإشتغل على يديه بالرياضات الروحية والسلوك ، إلى أن نال منه إجازة الإرشاد في الطريقة أواخر سنة (١٢٢٨هـ) . ويعدّ من أوائل خلفاء مولانا خالد في كردستان العراق وأشهرهم ^(٥) .

رجع مع الشيخ مولانا خالد ثانية إلى بغداد ، وبقي معه هناك إلى سنة (١٢٣٠هـ) ، ثم رجعا بعد فترة إلى السليمانية ، ثم رجع إلى " هورامان " قرية طويلة. وبعد أن رحل مولانا خالد إلى الشام سنة (١٢٣٦ - ١٢٣٨هـ) قام الشيخ عثمان مقامه مدة سنتين في خانقاه السليمانية ، ثم رجع إلى ته ويله بعد هاتين السنتين ، بقي فيها إلى وفاته سنة (١٢٨٣هـ) ^(٦) . وقام مقامه بعد وفاته ابنه الشيخ محمد بهاء الدين (١٢٥٢ - ١٢٩٨هـ) .

وله من الآثار : شرح على رسالة الشاه صديق الهراتي في شرح الكلام القدسي من مصنفات الشيخ عبد القادر الكيلاني ، فضلا عن مجموعة من الرسائل التي بعثها إلى المريدين أجابهم فيها عن مسائل مختلفة ^(٧) .

وأخذ كثيرون إجازة الإرشاد من الشيخ عثمان سراج الدين ، حيث أصبحوا من خلفائه يرشدون الناس إلى الفضائل وترك الرذائل ^(٨) . وخلف بعده ستة أبناء ، وهم : عبدالحكيم ، ومعروف ، ومحمد بهاء الدين ، وعبد الرحمن أبو الوفاء ، وعمر ضياء الدين ، وأحمد شمس الدين ^(٩) .

ينظر : تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٣٠ ، والشيخ معروف النودهي : ٥٠ ، ويادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٣٥ / ٢ .

(١) وهي : قرية صغيرة من قضاء حلبجة في منطقة هورامان ، تقع شرق حلبجة وتبعد عنها نحو (٢٥ - ٣٠ كم) ، اشتهرت بمدرستها التاريخية القديمة التي تعدّ واحدة من أبرز مدارس المنطقة خلال القرون الخمسة الأخيرة .

ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : ٣٠ ، وانه خشه يهه ريمي كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - .

(٢) وهي : ناحية تقع شمال شرق حلبجة وتابعة لها ، تبعد عنها نحو (٢٠ كم) ، سميت قديما بـ "كلعبر" ، اشتهرت بمصافيها وجامعها القديم . ينظر : أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : ١ / ١٠٤ - وما بعدها ، وانه خشه يهه ريمي كوردستاني عيراق - خريطة إقليم كردستان العراق - .

(٣) ينظر : يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ٩ - ١٠ .

(٤) يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ١٢ - ١٣ .

(٥) يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ١٤ - وما بعدها ، وبنيه ماله يهه زانياران - الأسر العلمية - : ٣٩٥ - وما بعدها .

(٦) ينظر : يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ١٤ - وما بعدها ، وبنيه ماله يهه زانياران - الأسر العلمية - : ٣٩٥ - وما بعدها ، وجوغرافياي تاريخي كردستان - جغرافية تاريخ كردستان - : ٩٣٥ - ٩٣٦ .

(٧) ينظر : يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ٩ - ١٠ .

(٨) وقد عدّ الأستاذ الملا حامد البيساراني خلفاء الشيخ ستة وثمانين خليفة ، بينما هم أكثر من هذا العدد كما ذكره الشيخ عبد الكريم المدرس . ومن بين الخلفاء المجازين بالإرشاد الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - . ينظر : رياض المشتاقين : و (١٨٠ / أ) - وما بعدها ، ويادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ٢١ - وما بعدها ، وبنيه ماله يهه زانياران - الأسر العلمية - : ٣٩٩ - وما بعدها .

(٩) تنظر تفصيلات ترجماتهم في : يادي مه ردان - تذكارات الرجال - : ٢ / ٣٢ - وما بعدها - و ٢ / ٧٥ - وما بعدها ، وبنيه ماله يهه زانياران - الأسر العلمية - : ٣٩٨ - وما بعدها .

تلامذته :

أخذ عن هذا العالم الكبير وإلتف حول مجالسه العلمية وشارك في مناقشاته العقلية والنقلية كثيرون من أهل العلم ، فأينما توجه الشيخ عبد الرحمن تعلق حول مجالسه عشرات من طلاب العلم يأخذون منه العلوم الشرعية ، يقول السهروردي عن تلاميذه أنهم بلغوا ثلثمائة (١)

ويقول في مقدمة (تنبيه الأصدقاء) باحثاً عن مرحلة وجود الشيخ عبد الرحمن بكر كوك : " ... في سنة (١٢٩٩ هـ) رحل إلى بلدة كركوك ، فأقام هناك سنتين ، فاجتمع عليه جم غفير من الفضلاء لتحصيل العلم وأخذ الإجازة عنه ، فنشر العلم هناك وأجاز كثيراً من الفضلاء ... " (٢) . فمن تلامذته من وقفنا على ترجماتهم ، وإن الكثيرين منهم لم نعرف عنهم شيئاً ، فمن تلامذته :

١ . الشيخ عبد القادر القره داغي :

ولد الشيخ عبد القادر في قره داغ ، ودرس عند الزهاوي والشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، وباشر بالتدريس في جامع همزة آغا بالسليمانية (٣) . توفي سنة (١٣٠٢ هـ) ، وحل محله في التدريس ابنه أحمد صائب ، الذي كان قاضياً في زاخو ، وبوفاة والده عاد إلى المدرسة وعين مدرساً فيها إلى أن توفي سنة (١٣٢٦ هـ) (٤) .

٢ . السيد أحمد المشاهدي البغدادي الشافعي :

ولد ببغداد سنة (١٢٦٢ هـ) ، وشرع منذ صغره بتحصيل العلوم لدى الفضلاء ، منهم : السيد عبدالله الألوسي (ت ١٢٩١ هـ) والشيخ إسماعيل الموصللي (ت ١٣٣١ هـ) ، والشيخ عبد الرحمن القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، وغيرهم . وأخذ الطريقة عن الشيخ أبي بكر الأربيلي (ت ١٢٧٢ هـ) - خليفة الشيخ عثمان سراج الدين - ، إشتهر بالصلاح والتقوى وإستمر عليهما إلى أن وافاه الأجل في (٢٧ / ربيع الأول / ١٣٣٦ هـ) ، ورثاه كثيرون (٥) .

٣ . محمد بن الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - (٦) :

٤ . السيد علي علاء الدين الألوسي البغدادي :

وهو السيد علي علاء الدين ابن السيد نعمان خير الدين ابن الإمام أبي الثناء السيد محمود شهاب الدين الألوسي المفسر (٧) .

وما يدل على أنه أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، نسخه لكتاب (منهج الوصول) لابن الخياط ، ووصفه للشيخ عبد الرحمن ب : (شيخنا) (١) ، مما يدل

(١) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٦ .

(٢) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٤ .

(٣) مسجد قديم تقع في محلة (طويذة القديمة) المسمى الآن بـ (قه زازه كان) ، بناه همزة آغا المصروف في عهد الأمير الباباني أحمد باشا الباباني سنة (١٢٦١ هـ - ١٨٤١ م) كما هو مكتوب على الباب الخارجي للمسجد . ينظر : التعريف : ٣٧ .

(٤) ينظر : شهرزور السليمانية : ٢٣١ .

(٥) ينظر لتفصيل ترجمته : خلفاء مولانا خالد : ق ٢ / ٢ / ١٩٤ - وما بعدها .

(٦) سلفت ترجمته في ص من هذه الرسالة ، وضمن أبناء الأسرة .

(٧) لم أقف على تفصيلات ترجمته في مظان المصادر والمراجع ، لكن وردت ترجمة والده في : أعلام العراق : ٥٧ - وما بعدها ، وتاريخ العراق بين إحتلالين : ٨ / ١٣٤ ، وتاريخ علماء بغداد : ٦٩٥ -

على أنه لازمه للعلم . ويقول في الورقة نفسها : " وقد صححت هذه النسخة بتصحيح الشارح ، وعلق الحواشي عليها بخطه - سلمه الله تعالى - ببغداد " (٢) .

وكتب في الورقة الأخيرة من الكتاب : " وقد كملت تصحيحه ومقابلته بملاحظة المؤلف - سلمه الله تعالى - ، وصححت بقدر الطاقة والجهد ، والحمد لله وحده . الفقير السيد علي الألوسي - عفي عنه - " (٣) . الدال على ملازمته للشيخ عبد الرحمن . توفي السيد علي علاء الدين في (٨ / جمادى الأولى / ١٣٤٠ هـ - ٧ / كانون الثاني / ١٩٢٢ م) (٤) .

٥ . السيد يحيى الوتري :

وهو السيد يحيى أفندي الوتري بن السيد قاسم بن السيد جليل أفندي (٥) . ولد سنة (١٢٨٢ هـ) في بغداد ، ونشأ في كنف والده ، وأخذ العلم عن كثير من أساتذة عصره ، منهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، حيث أخذ عنه علم الكلام والمنطق وبرع فيهما وأجازه بهما (٦) .

تولى التدريس في مساجد عدة ، منها : جامع الأحمديّة ، وجامع الخلفاء ... وأنتخب عضواً في مجلس العلماء ، وعمل قاضياً في بلدة الكاظمية ، وله مناصب أخرى غيرها (٧) . ترك مؤلفات قيمة ، منها : رسائل في علم الفلك ، والرسائل الوترية في النحو، والفرائد الأدبية في القراءة العربية ، والأزياج ، وغيرها (٨) .

وبقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (١٨ / رمضان / ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣ م) (٩) .

٦ . السيد محمود شكري الألوسي :

وهو السيد محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين أبي الثناء الألوسي .

ولد ببغداد في (١٩ / رمضان / ١٢٧٣ هـ - ١٤ / آيار / ١٨٥٦ م) ، وتربى في بيت العلم والتقوى ، ودرس العلوم العقلية والنقلية عند والده ، ثم عمه السيد نعمان خير الدين والعلماء المشهورين في بغداد ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، إذ أخذ عنه الحكمة والمنطق (١٠) .

(١) منهج الوصول على منهاج الأصول : ورقة العنوان من نسخة أوقاف - بغداد (٢٤٢١٢) .

(٢) نفسه : ورقة العنوان .

(٣) منهج الوصول على منهاج الأصول : و : (١٥٦ / ب) .

(٤) ينظر : خلفاء مولانا خالد : ق ٢ / ٢ / ١٩٤ .

(٥) لب الألباب : ٣٥٧ / ٢ ، والأعلام : ٢٠٥ / ٩ ، وتاريخ علماء بغداد : ٧١٦ .

(٦) ينظر : لب الألباب : ٣٥٧ / ٢ ، وتاريخ علماء بغداد : ٧١٦ .

(٧) ينظر : لب الألباب : ٣٥٨ / ٢ .

(٨) تاريخ علماء بغداد : ٧١٧ .

(٩) ينظر : لب الألباب : ٣٥٩ / ٢ ، والأعلام : ٢٠٥ / ٩ ، ومعجم المؤلفين : ١١٠ / ٤ ، وتاريخ

بغداد : ٧١٧ .

(١٠) ينظر : لب الألباب : ٢ / ٢١٨ ، وتاريخ علماء بغداد : ٦٢٣ .

تولّى وظائف شتى ، منها : التدريس في مدارس وجوامع عدة ، منها : جامع السيد سلطان علي ، وجامع الحيدر الخانة ، ومدرسة المرجان . وتولّى منصب شيخ الإسلام ، وعضوية مجلس الإدارة ببغداد ، وغيرها^(١) .

توفي - رحمه الله - بعد عمر مليء بخدمة العلم والدين في أواخر رمضان (سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م) ، ودفن في مقبرة الشيخ جنيد البغدادي بكرخ^(٢) .
وترك آثاراً عدة في مختلف العلوم والفنون فبلغت نحو (٥٦) مؤلفاً بين مخطوط ومطبوع ، منها : بلوغ الأرب في أحوال العرب ، ومساجد بغداد وآثارها ، وغيرها^(٣) .
٧ . السيد عبد الرحمن النقيب :

وهو السيد عبد الرحمن بن السيد علي - نقيب الأشراف - ، يرتقي نسبه إلى سيدنا عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١ هـ)^(٤) .

ولد ببغداد في (١ / رجب / ١٢٦١ هـ) ، قرأ مقدمات العلوم عند الشيخ عبد الرزاق الحلاوية ، وإستمر على الدراسة عند الشيوخ المشهورين في بغداد ومنهم الشيخ عبد الرحمن القره داغي^(٥) .

تولّى وظائف عدة في حياته ، منها : عضوية مجلس التمييز ، وعضوية مجلس الإدارة ، ونقابة الأشراف ، ومشيخة الطريقة القادرية ، وغيرها . ونال رتباً عالية وأوسمة عدة من الحكومة العثمانية^(١) .

بقي طوال حياته مخلصاً لدينه ووطنه حتى اعتراه مرض شديد وما انفك عنه حتى توفي في (١٢ / ذي الحجة / ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م) ، ودفن في الحضرة القادرية^(٧) .

٨ . الشيخ عبد الوهاب النائب :

وهو الشيخ عبد الوهاب بن عبد القادر بن الشيخ عبد الغني بن جعيان بن شبيب بن حمد بن علي العبيدي^(٨) .

ولد ببغداد في (١ / محرم / ١٢٦٩ هـ) ، ونشأ منذ صغره طالباً للعلم ، وأخذ العلم على جهاذة عصره في بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي الذي أجاز له في علمي الكلام والبيان ، وهو آخر شيخ له^(٩) .

تولّى التدريس في بغداد ، وإرتشف من بحار تقريراته طلاب كثيرون ، وتولّى مناصب رفيعة ، منها : نائب القضاء الشرعي ، ومدرس مدرسة منورة خاتون ، وأمين الفتوى ، وواعظ جامع مرجان ، وحاكم الصلح ، ورئيس مجلس التمييز الشرعي^(١٠) .

(١) ينظر : لب الألباب : ٢ / ٢٢٠ - وما بعدها ، وأعلام العراق : ٩٢ - وما بعدها ، وشخصيات عراقية : ٨ / ١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٦٢٣ .

(٢) لب الألباب : ٢ / ٢٢١ ، وشخصيات عراقية : ٧ / ١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٦٢٣ .

(٣) ينظر لمزيد التفصيل : أعلام العراق : ٨٨ - وما بعدها ، وموسوعة أعلام العراق : ١ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) تاريخ علماء بغداد : ٣٥٧ .

(٥) تاريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : ٢ / ٢٧١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٣٥٧ .

(٦) ينظر : لب الألباب : ٢ / ١٣٦ - وما بعدها ، وتاريخ علماء بغداد : ٣٥٧ .

(٧) ينظر : لب الألباب : ٢ / ١٤٤ ، وتاريخ جامع الإمام الأعظم : ٢ / ٢٧١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٣٥٨ .

(٨) لب الألباب : ١ / ١١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٤٦٨ .

(٩) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٦ ، ١١٦ ، وتاريخ علماء بغداد : ٤٦٨ ، وعلمائنا : ٢٧٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(١٠) ينظر : لب الألباب : ١ / ١٨ - وما بعدها ، وتاريخ علماء بغداد : ٤٦٩ .

توفي بعد عمر زاخر بالخدمات الجلييلة للعلم وأهله في (٢٧ / ذي الحجة / ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م) ودفن في بغداد (١) .

ترك مؤلفات وحواشي وتعليقات عديدة ، منها : القول الأكمل في شرح المطول ، ورسالة الإلهام في تعارض علم الكلام ، وحاشية على جمع الجوامع ، وحاشية المعارف في كشف ما غمض من المواقف في الكلام والفلسفة ، وغيرها (٢) .

٩ . الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - (٣) .

١٠ . الحاج مصطفى الشخيلي :

وهو الحاج مصطفى بن الملا محمد بن الحاج خميس بن شيخ كنعان (٤) . ولد سنة (١٢٧٣ هـ) ، وقرأ منذ صباه لدى الأجلء من علماء بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط (٥) .

تولّى التدريس في جامع نعمان جلبي الباجه جي ، والإمامة والخطابة في جامع السيد سلطان علي (٦) . بقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي سنة (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م) (٧) .

١١ . جميل صدقي الزهاوي :

وهو الأديب الشاعر جميل صدقي بن محمد فيضي الزهاوي (المفتي الزهاوي) . ولد ببغداد في حزيران سنة (١٢٧٩ هـ - ١٨٦٣ م) ، نشأ في بيت العلم وأخذ من والده طرفاً من المعقول والمنقول وكثيراً من الفروع والأصول ، وممن أخذ عنهم العلم الشيخ عبد الرحمن ابن خياط (٨) .

يقول السهروردي : " ... قرأ على العلامة الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، فأحتسى من عذب فرات تقريراته ، وإرتشف من شهد حلو تحقيقاته ، وله معه مواقف معلومة ومجادلات مفهومة ، من حيث وجود المعاد ، وحقيقة الحساب وعدمها ، وهل الإنسان من طين أم من حيوان آخر - القرد - ثم لحقه التطور الطبيعي كما هو " (٩) .

تولّى وظائف عدة في مجال القضاء والتدريس والسلطة (١٠) . عكف على التصنيف والتأليف حتى وفاته سنة (١٩٣٥ م) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم (١١) .

(١) لب الألباب : ١ / ٥١ ، وتاريخ علماء بغداد : ٤٦٩ .

(٢) ينظر للتفصيل : لب الألباب : ١ / ٣٤ - ٣٥ .

ومما يجدر ذكره أن الشيخ عبد الوهاب النائب كان من المعنيين بمصنفات ابن الخياط ، وكتب تقریظاً على كل من : " تنبيه الأصدقاء " و " التبيان " . وسوف يأتي التقریظان نصاً في محله - إن شاء الله - .

(٣) سلفت ترجمته ضمن أبناء أسرة ابن الخياط في ص من هذه الرسالة .

(٤) لب الألباب : ٢ / ٤٠٨ .

(٥) لب الألباب : ٢ / ٤٠٨ ، وتاريخ علماء بغداد : ٦٧٤ .

(٦) المصدرين أنفسهما والصفحتين .

(٧) تاريخ علماء بغداد : ٦٧٤ .

(٨) ينظر : لب الألباب : ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وشخصيات عراقية : ١ / ٦٥ .

(٩) لب الألباب : ٢ / ٣٣٣ .

(١٠) ينظر لمزيد التفصيل : لب الألباب : ٢ / ٣٣٤ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١ / ١٦٤ ، وشخصيات عراقية : ١ / ٦٦ .

(١١) مشاهير الكرد وكردستان : ١ / ١٦٤ .

ترك مصنفات عديدة ، منها : ديوانه الشعري ، وكتاب في بحر الفلسفة ، والفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوراق . وغيرها ، فضلاً عن المقالات المتعددة في المجالات والجرائد المصرية^(١) .

١٢ . فهمي بك الخزرجي :

وهو فهمي بك ابن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الملا سليم بن الحاج محمد بن الشيخ أحمد أفندي ابن العلامة الشيخ سليمان أفندي المدرس الخزرجي الموصلية^(٢) . ولد المترجم له سنة (١٢٨٨ هـ) ، وقرأ مبادئ العلوم والقراءات عند والده ، وعكف على الدرس عند المشهورين من العلماء في بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط^(٣) .

تقلد وظائف عدة ومناصب شتى ، منها : التدريس في مدرسة الإعدادية الملكية ، وعضوية مجلس معارف بغداد ، وعضوية مجلس إصلاح المعارف ، والتدريس في كليات الأستانة ، وغيرها^(٤) .

توفي سنة (١٩٤٤ م)^(٥) . وترك آثاراً ثمينة ، منها : حكمة التشريع الإسلامي ، وتاريخ الآداب العربية ، ومقالات سياسية وتاريخية وإجتماعية^(٦) .

١٣ . الشيخ عبد الملك الشوّاف :

وهو الشيخ عبد الملك بن الشيخ طه الشوّاف^(٧) . ولد ببغداد سنة (١٢٩٥ هـ - ١٨٧٨ م) ، وتلقى العلم من مشاهير أساتذة عصره ، منهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط . وتولى وظائف ومناصب عدة ، منها : التدريس في المدرسة القادرية ، والمدرسة الرحمانية ، والإفتاء في البصرة ، وعضوية مجلس التمييز الشرعي في بغداد ، وقاضي بغداد ، وتقلد رئاسة مجلس التمييز الشرعي^(٨) .

بقي في خدمة العلم والدين الى وفاته في (١٨ / جمادي الأولى / ١٣٧٢ - هـ ٣ / شباط / ١٩٥٣ م) ، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي^(٩) .

١٤ . الشيخ عبدالجليل جميل :

وهو عبدالجليل بن الحاج أحمد جميل بن الحاج عبد الرزاق آل جميل^(١٠) . ولد ببغداد سنة (١٢٨٧ هـ) ، بدأ بالتعلم منذ الصغر ، وأخذ من أشهر علماء بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، حيث درس عليه علم المنطق والوضع وعلم الخلاف وأصول الحديث

(١) لب الألباب : ٣٣٣ / ٢ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) لب الألباب : ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩ .

(٣) نفسه : ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩ .

(٤) ينظر : لب الألباب : ٣٢٩ / ٢ - ٣٣٠ ، وموسوعة أعلام العراق في القرن العشرين : ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) موسوعة أعلام العراق : ١ / ١٦٠ .

(٦) لب الألباب : ٣٣١ / ٢ .

(٧) تاريخ علماء بغداد : ٤٦٠ .

(٨) ينظر : لب الألباب : ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، وتاريخ علماء بغداد : ٤٦٠ .

(٩) تاريخ علماء بغداد : ٤٦٠ .

(١٠) لب الألباب : ٢ / ٢٤٩ ، تاريخ علماء بغداد : ٣٣٦ .

والبلاغة والتفسير وعلم الكلام والحكمة والهندسة والهيئة^(١) . تولى التدريس في مدارس عدة ببغداد ، وآل إليه منصب الإفتاء في الكاظمية^(٢) .

بقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (١٥ / ٨ / ١٩٥٧ م)^(٣) . وترك آثاراً عدة ، منها : العجالة في النحو ، وتنوير الأذهان في المنطق ، وحاشية على شرح القوشجي في الوضع ، وحاشية على شرح الدواني في علم الكلام ، وغيرها^(٤) .
١٥ . أمجد بن محمد سعيد الزهاوي :^(٥)

هو أمجد بن محمد سعيد بن محمد فيضي الزهاوي - المفتي الزهاوي - . ولد ببغداد سنة (١٣٠٠ هـ - ١٨٨٣ م) ، ونشأ في أسرة علمية ذات مكانة إجتماعية وعلمية مرموقة^(٦) . رحل إلى إستانبول ، ودرس في مدرسة النواب هناك - وهي مدرسة القضاة - وتخرج منها بالترتيب الأول ، وأهداه السلطان عبد الحميد الثاني وسام الشرف إكراماً له^(٧) . ودرس في بغداد عند علماء أجلاء ، منهم : والده الشيخ محمد سعيد الزهاوي ، و غلام رسول الهندي ، ودرس عند الشيخ عبد الرحمن القره داغي كتاب (جمع الجوامع) في أصول الفقه^(٨) .

تسلم وظائف عدة في حياته ، منها : عضوية محكمة الإستئناف ببغداد ، ورئاسة محكمة البداية ، وعمل محامياً أيضاً ، وغيرها^(٩) .

أخذ العلم عنه كثيرون من طلاب العلم ، وبقي في خدمة العلم والدين إلى وفاته يوم الجمعة (١٤ - ١٥ / شعبان / ١٣٨٧ هـ) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم^(١٠) .
١٦ . الحاج عبد القادر الخطيب :

هو الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا القيسي^(١١) . ولد ببغداد سنة (١٣١٣ هـ) ، بدأ بالدراسة عند والده ، ودرس عند علماء كثيرين في الموصل وبغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط -^(١٢) .

تولى التدريس في مدارس عدة ببغداد ، منها : جامع منورة خاتون ، وجامع الإمام الأعظم ، والحضرة القادرية ، ورشح رئيساً لجمعية رابطة العلماء في العراق بعد وفاة الشيخ أمجد الزهاوي^(١) .

(١) المصدر نفسه : ٢ / ٢٥٠ ، المصدر نفسه : ٣٣٦ .

(٢) ينظر : المصدران أنفسهما والصفحتان .

(٣) تأريخ علماء بغداد : ٣٣٦ .

(٤) لب الألباب : ٢ / ٢٥١ .

(٥) وقد فصل القول في حياته ومسيرته العلمية من جميع نواحيها " الحاج كاظم ناصر المشايخي " في كتابه : (الإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي - فقيه العراقيين والعالم الإسلامي -) ، وفي (٣٧٢) صفحة ، وقد طبع الكتاب في المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٩٩٦ م .

(٦) الإمام أمجد : ٧٣ .

(٧) تأريخ علماء بغداد : ١٠٣ - وما بعدها ، والإمام أمجد : ٧٥ - ٧٦ .

(٨) العائلات البغدادية : للعزاوي ، مخطوط في (د . ع) برقم (٣٣٥٧٩) - نقلاً عن : شهرزور السليمانية - المقدمة - : ٢١ ، والإمام أمجد : ٩١ - وما بعدها .

(٩) تأريخ علماء بغداد : ١٠٤ - وما بعدها ، والإمام أمجد : ١٣٧ - وما بعدها .

(١٠) تأريخ علماء بغداد : ١٠٦ ، والإمام أمجد : ٨٥ - ٨٦ .

(١١) تأريخ علماء بغداد : ٤١١ .

(١٢) ينظر لمزيد التفصيل : تأريخ جامع الإمام الأعظم : ٢٠١ / ١ - وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد :

بقي في خدمة العلم وأهله إلى أن توفي في (٢٦ / جمادى الثانية / ١٣٨٩ هـ - ٨ / أيلول / ١٩٦٩ م) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم (١).

١٧٠ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد ابن الخياط القره داغي : (٣)

١٨٠ السيد محمد درويش الألوسي :

وهو السيد محمد درويش بن السيد أحمد شاکر بن أبي الفضل شهاب الدين محمود أفندي الألوسي المفسر (٤).

ولد سنة (١٢٩٣ هـ) ، وتلقى العلوم العقلية والنقلية من مشايخ عصره ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - ، الذي قرأ عنده المنقول والمعقول وأجازه فيهما سنة (١٣٢٦ هـ) (٥).

يقول في وصفه الشيخ عبد الرحمن القره داغي في اجازته له : " ... إن حامل هذه النميقة ، وصاحب هذه الوثيقة ، أعني به العالم العامل ، والفاضل الكامل ، ذات الحسب الفاخر والنسب الظاهر ، السيد محمد درويش أفندي نجل العلامة السيد أحمد شاکر أفندي الألوسي الحسيني ، قد طوى رداء شبابه لإحراز الفنون ، وجاب مفاوز الشدائد للوصول إلى السرّ المكنون ، ولازم مجلس إفاذتنا كثيراً من الأعوام ، وحريصاً على الإستفادة عندنا مدة من الشهر والأيام ، وقرأ علينا علم المنقول والمعقول ، والفروع والأصول ، فتحقق لدينا أنه قد عرج معارج التحقيق ، وإعتلى على سنام مدارج التدقيق ، ... فأجزنا له تدريس فوائد العلوم ، وبسط موائدها في المعقول والمنقول ، وأشهدنا له بالفضل التام ، وأنه حقيق بأن يعدّ من الأعلام ... " (٦) . وتولّى في حياته وظائف عديدة ، منها : عضوية محكمة حقوق بغداد ، وعضوية مجلس معارف بغداد ، وتولّى التدريس والوعظ في جامع السيد سلطان علي ، وأصبح عضواً في مجلس إدارة بغداد ، وغيرها من المناصب (٧) .

وترك مصنفات مفيدة من بعده ، منها : الفوائد الألوسية في المجالس الأسبوعية في المواعظ (٨) . ولم نقف على تأريخ وفاته في مظان المراجع والمصادر .

١٩٠ السيد محمد سعيد الراوي :

وهو السيد محمد سعيد بن السيد عبد الغني أفندي بن السيد الشيخ محمد أفندي الراوي (٩) ، ولد سنة (١٣٠٠ هـ - ١٨٨٣ م) (١٠) .

بدأ بالتعلم منذ الصغر ، وقرأ عند مشايخ عصره ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، الذي قرأ عليه كافية ابن الحاجب في النحو ، إلى أن نال الإجازة العلمية (١١) .

(١) تأريخ جامع الإمام الأعظم : ١ / ٢٠١ - وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد : ٤١٢ .

(٢) تأريخ علماء بغداد : ٤١٢ .

(٣) سلفت ترجمته ضمن أبناء الأسرة ، في ص من هذه الرسالة .

(٤) لب الألباب : ٢ / ٣٦٠ .

(٥) ينظر : إجازة ابن الخياط له ، ولب الألباب : ٢ / ٣٦١ .

(٦) إجازة ابن الخياط له ، والمحفوظة في (د . ع) برقم (٣٠٣٧٩) .

(٧) ينظر : لبّ الألباب : ٢ / ٣٦٢ .

(٨) لبّ الألباب : ٢ / ٣٦١ .

(٩) لبّ الألباب : ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ومن تأريخ علماء بغداد : ١٠ / ٤٩ .

(١٠) من تأريخ علماء بغداد : ١٠ / ٤٩ .

(١١) لبّ الألباب : ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

تولى وظائف علمية عديدة ، منها : التدريس في مدرسة جامع خضر إلياس ، وجامعة آل البيت ، والخطابة في التكية الخالدية ، والعضوية في مجلس بغداد ، وغيرها (١) .
ترك آثارا عديدة ، منها : شرح مجلة الأحكام العدلية ، وكتاب معلم الفرائض ، ورسالة في القصيدة الإسلامية والردّ على الملاحدة ، ومجموعة خطب دينية ، ومجموعة من الأشعار والنثر ، وغيرها (٢) . توفي (رحمه الله) سنة (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م) (٣) .

٠٢٠ الشيخ محمد صالح القره داغي :

وهو الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف القره داغي (٤) .

ورد بغداد طلباً للعلم ، وعكف في مدرسة ابن الخياط وأخذ منه العلم ، وقد نسخ كتابين من كتب ابن الخياط ، وأشار فيهما الى تلمذته عنده (٥) .

فكتب في إحدى حواشي (منهج الوصول) : " كتبه محمد صالح في شهر بغداد ، عند خدمة الشيخ الشارح ، أعني به مولانا جمال الملة والدين ، الشيخ عبد الرحمن القره طاغي - دام ظلّه السامي - " ، وكتب في حاشية أخرى : " كتبه محمد صالح في شهر بغداد در تكيّة بابا كركر في خدمته " أو " عند الشارح " كما في موضع آخر . ولم أفق على ترجمته الكافية في مظان المصادر والمراجع .

٠٢١ السيد محمد عارف حكمة الألوسي :

وهو السيد محمد عارف حكمة بن السيد عبد الله بن السيد محمود شهاب الدين الألوسي - المفسر - (٦) .

ولد سنة (١٢٧٠ هـ) ، وسمّاه جدّه - الألوسي المفسر - بإسم (الشيخ عارف حكمة) شيخ الإسلام ، وصاحب الخزانة الكبيرة الشهيرة في المدينة المنورة (٧) .

أخذ العلم عن كثير من أساتذة عصره ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - . وتقلّد مناصب عدة في : بغداد ، والحلة ، والسماعة ، ورواندوز ، وغيرها (٨) . ولم نقف على تفاصيل ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

٠٢٢ الشيخ مصطفى بن السيد عبد الصمد القاضي : (٩)

وهو أحد العلماء الذين أخذوا العلم من الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - ، فقد صرّح بذلك في نهاية نسخه لكتاب : (بداية الهداية) لابن الخياط ، الذي نسخه بإشارة منه ، ووصفه بشيخه وأستاذه (١) .

(١) نفسه : ٣٤٦ / ٢ - ٣٤٧ .

(٢) نفسه : ٣٤٨ / ٢ - ٣٤٩ .

(٣) من تأريخ علماء بغداد : ٥٠ / ١٠ .

(٤) ينظر : منهج الوصول : و : (١٢٤) نسخة (د . ع) برقم (٣١٧٢) ، وته رجه مه ي نه سه ب وخه واريقي ساداتي مه ردوخي - ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها - : ٣٥ - ٣٦ .

(٥) حيث نسخ كتاب : (منهج الوصول) المحفوظ في (د . ع) برقم (٣١٧٢) ، و (مواهب الرحمن) المحفوظ في (د . ع) برقم (١ / ٣١٦٢) كما وقفنا عليهما . ينظر : ص من هذه الرسالة .

(٦) ينظر : أعلام العراق : ٥١ .

(٧) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٨) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٩) لم نقف على تفاصيل ترجمته في مظان المصادر والمراجع .

وفاته :

قضى الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - جلّ حياته في خدمة العلم والعلماء ، فما من يوم إلا ويلتف حوله طلاب العلم وينهلون من بحار معارفه وإدراكاته ، إلى أن اختاره الله إلى جواره في ليلة الإثنين أو الثلاثاء^(٢) التاسع وعشرين من رجب^(٣) سنة ألف وثلثمائة وخمس و ثلاثين من الهجرة ، والذي يوافق عشرين أو واحد وعشرين من آيار سنة ألف وتسعمائة وسبع عشرة للميلاد^(٤) . وفي الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة^(٥) .

فانتقل الشيخ عبد الرحمن - ابن الخياط - إلى رحمته تعالى وقد ناهز من العمر نحو ثمانين سنة . وكانت الوفاة إثر حادث مؤسف أثبتتها السيد علي علاء الدين الألوسي - أحد تلامذته - على هامش غلاف كتاب (منهج الوصول) الذي نسخه ، فكتب عقب نبذة مختصرة عن حياة ابن الخياط : "... وكان في السطح راقداً فإنتبه نصف الليل وقام ليبول وهو ذاهل من النوم فسقط من السطح إلى صحن الدار ففضى نحبه ... " ^(٦) ، ومما يجدر ذكره هو أن هذه

(١) ينظر : بداية الهداية: و: (٤٨) المحفوظ في (د . ع) برقم (٥٣٨٦) - نقلاً عن - بوزاندنه وهى ميزووي زاناياني كورد - إحياء تأريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٣ . حيث قال - ما خلاصته مترجماً من اللغة الفارسية - : نسخت هذا الكتاب المسمى ببداية الهداية من مصنفات شيخي وأستاذه الشيخ عبد الرحمن القره داغي بإشارة منه ، وأنا الحقيير المقصر مصطفى بن السيد عبد الصمد القاضي

(٢) حددها " عبد الحميد عبادة " بليلة الإثنين ، في حين حددها " السيد علي علاء الدين " بليلة الثلاثاء .
ينظر : التبيان : ورقة العنوان ، نسخة (د . ع) ، ومنهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف - بغداد ، برقم (٢٤٢١٢) .

(٣) كما حدده " عبد الحميد عبادة " و " السيد علي علاء الدين " ، في حين حدده السهروردي بـ (١ / شعبان) .

ينظر : منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف - بغداد ، برقم (٢٤٢١٢) ، والتبيان : ورقة العنوان ، نسخة (د . ع) ، ولب الألباب : ١ / ١١٨ .
ويوم (٢٩ / رجب) هو الأحد الموافق لـ (٢٠ / ٥ / ١٩١٧) ، ويوم (٣٠ / رجب) يكون الإثنين الموافق لـ (٢١ / ٥ / ١٩١٧ م) . ينظر : محول القياسات .

(٤) ولكن القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط أرّخ الوفاة بسنة (١٩١٨ م) ، ولكن الصحيح ما أثبتناه ، فقد أثبتته السيد علي علاء الدين الألوسي وعبد الحميد عبادة والسهروردي وغيرهم من الذين عاصروه وكتبوا عنه وترجموا له . ثم إن القسام النظامي تأخر كثيراً عن وفاته ، فقد أصدرت في (١٧ / ٤ / ١٩٧٢ م) وأخرى في (٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ م) ، وهذا التأخير مما يدفعنا إلى عدم القطع بصحة هذا التاريخ ، وكذلك أن سنة (١٩١٨) تقابل سنة (١٣٣٦) و (١٣٣٧) من السنوات الهجرية ، وما أرخ تاريخ وفاته بهاتين السنتين أحد من المصادر والمراجع .

ينظر : منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف بغداد تحت رقم (٢٤٢١٢) ، والتبيان : ورقة العنوان ، نسخة (د . ع) ، ولب الألباب : ١ / ١١٨ ، والقسام النظامي الصادر عن المحكمة الشرعية السنوية - بغداد في (١٧ / ٤ / ١٩٧٢ م) ، والقسام النظامي الصادر عن محكمة البداية - بغداد في (٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ م) ، وسالاني كوحي زاييني - السنوات الهجرية والميلادية - : ٦٩ ، والسنوات الهجرية والميلادية : ٦٩ .

(٥) ينظر : التبيان : ورقة العنوان ، (د . ع) ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٦) منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف - بغداد ، برقم (٢٤٢١٢) .

الحادثة اشتهرت بين أفراد الأسرة ، فممن ذكرت لنا هذه الواقعة نظيمة بنت الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود ابن الخياط^(١) .

وبعد أن توفي - رحمه الله - دفن في طارمة غرفة تدريسه بتكية (بابا كوركور) أو (التكية البكتاشية) ، وأقيم له مجلس عزاء في مدرسته ، ورثاه الشعراء ، وقام مقامه ابنه الأكبر الشيخ محمد^(٢) . وقد رثاه أحد الشعراء بقوله^(٣) :

أيا حجة الإسلام مذ غبت بغتة بدا للأعادي حجة ومناقب
ألم تر أن الشمس مذ غاب ضوءها تلاً في جو السماء الكواكب

((المبحث الثاني))

أثاره

ترك لنا ابن الخياط القره داغي ثروة علمية ثمينة ، من مصنفات وشروح وحواش وتعليقات عدة وفي مختلف العلوم الشرعية العقلية والنقلية ، فمنها باقية متداولة ، ومنها مفقودة ، وسنذكر ضمن هذا المبحث ما وقفنا عليه من هذه الآثار ، معرّفاً بأسمائها وأماكن وجودها وموضوعاتها، مع التطرق أحياناً إلى نبذة عن منهجه في التأليف وخطته ، وسرد الآثار التي تعد مفقودة - الى الآن - وقد ذكرتها المصادر والمراجع المترجمة للشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، وهي :

أ - في علوم القرآن والتفسير :

١ . التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن :

وهو الكتاب الذي اخترناه موضوعاً للدراسة والتحقيق ، ونفصل القول فيه في الفصل الثاني من هذه الرسالة - إن شاء الله - .

٢ . تعليقات متفرقة على تفسير القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) المسمى بأنوار التنزيل^(٤) .

ب - في الفقه وأصوله :

١ . الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية :^(٥) ألفها ابن الخياط سنة (١٣٠٠ هـ) ، وعمره آنذاك نحو (٤٧) سنة^(٦) ، وهي في الفقه وما إليه^(٧) .

(١) وفي المقابلة التي أجريت معها يوم (٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) .

(٢) ينظر : لب الألباب : ١ / ١١٨ .

(٣) بداية الهداية : و (: ٤٨) - نقلاً عن - بوزاندنه وه ي ميزووي زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٤ .

(٤) وقد ذكرت في : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١٢ / ٢ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٣٠ ، وعلمائنا : ٢٧٧ .

(٥) كما ورد في : تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، وبنيه ماله ي نيينو لخي ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ . وورد اسمها بعنوان : (الأجوبة البهية في شرح الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية في جواب الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية في الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية على الأسئلة الهندية) .

ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ولب الألباب : ١١٧ / ١ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١٢ / ٢ ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ - ٣٠ ، وعلمائنا : ٢٧٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٦) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ .

(٧) كما أخبرنا بذلك الأستاذ محمد علي القره داغي - الذي إطلع على الكتاب بنفسه - في لقائنا معه يوم (١ / ١١ / ٢٠٠١ م) .

توجد نسخة منها في مكتبة المجمع العلمي العراقي ببغداد ، ورقمها (٤٣٨ / ٣) ، والظن الغالب بها أنها نسخة المؤلف .

وعلى الكتاب تقريطان ، أحدهما للشيخ محمود شكري الألوسي ، والثاني لأحد العلماء لم يكتب إسمه واكتفى بالتوقيع ، ويعود تأريخ التقريطين إلى سنة (١٣٢٢ هـ) . ونسخ الكتاب سنة (١٣٠٠ هـ) ، وهي سنة تأليفه ^(١) .

٠٢ تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) في الفقه ^(٢) .

٠٣ تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهد والإستفتاء والإفتاء : ^(٣)

وهو كتابه الوحيد الذي طبع وهو في حياته ^(٤) ، فرغ من تصنيفه في (١ / شعبان / ١٣٢٦ هـ) وعمره آنذاك نحو (٧٣) سنة ^(٥) .

والكتاب في علم أصول الفقه ، تناول المؤلف فيه موضوعات التقليد والإجتهد والفتوى ، فعرض فيه ما يتعلق بهذه الموضوعات وآراء العلماء فيها من شروط الإجتهد والفتوى وما يجوز الإفتاء فيه ، مع بيان معنى التقليد وشروطه ، والمسائل المتعلقة ، وبيان معنى الإجتهد وشروطه ، وتطرق إلى بحث المجتهد وأقسامه وتقليد المجتهدين فيما بينهم وما إلى ذلك من المواضيع المتعلقة به . وكذلك بحث الإستفتاء والإفتاء ، ومسائل متعلقة بالمفتي من كيفية الفتوى بإعتبار النقل من الكتب ، والفتوى بغير الراجح ، والإفتاء بمذهبه ومذهب غيره ، ومسائل أخرى متعلقة بها .

فقسّم المصنف كتابه لدراسة هذه المسائل على ثلاثة أبواب وخاتمة . فخصص الباب الأول للتقليد ، والثاني للإجتهد ، والثالث للإستفتاء والإفتاء ، والخاتمة لبيان مالا بدّ للمفتي أن يفتي به . هذا فضلاً عن الفصول المتفرعة من الأبواب . فتفرع عن الباب الأول خمسة فصول ، وعن الثاني عشرة فصول ، وعن الثالث فصلان .

ويتكون الكتاب من (٨٨ صفحة) وبحجم (١٩ × ١٣) سنتماً ، وعليه تعليقات متفرقة لإبن المصنف الشيخ علي القره داغي ، وختمها بـ : (لإبنه علي) ، أو بـ : (ابنه) ، أو بـ : (ابن المؤلف علي) .

وصدّر الكتاب بخلاصة ترجمة المصنف ، وسرد أسماء أغلب مؤلفاته وتاريخ تأليفها ، وبعنوان : (ترجمة المؤلف لبعض الفضلاء) ^(٦) . وعقب هذه الترجمة تقريطان على الكتاب ،

(١) ينظر : بنه ماله ي نيبولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ .

(٢) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١٢ / ٢ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ - ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

(٣) وسماه كل من " كوركيس عواد " ، و " عبدالجبار عبد الرحمن " ، و " مصطفى نريمان " بـ : " تبيين الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهد والإستفتاء والإفتاء " ، وجعلوا إسم مؤلفه : " محمد عبدالرحمن الشافعي النقشبندي القره داغي " . وهذا سهو منهم . وكذلك سها كل من : " عبد الجبار عبدالرحمن " ، و " مصطفى نريمان " في تعداد الكتاب ضمن كتب أصول الدين .

ينظر : معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين : ٣ / ٢٠٢ ، وفهرست المطبوعات العراقية : ١ / ١٥٧ ، وما أسداه الأكراد إلى المكتبة العربية : ٢٣ .

(٤) في مطبعة الولاية ببغداد ، سنة (١٣٣٠ هـ) .

(٥) ينظر : تنبيه الأصدقاء : صفحة الغلاف ، و صفحة (٨٨) .

(٦) وإستغرقت هذه الترجمة من الكتاب ست صفحات ، (٢ - ٧) ، وقد أفادتنا كثيراً في سيرة إبن الخياط ومعرفة مؤلفاته وأشرنا إليها بـ : (تنبيه الأصدقاء - المقدمة -) .

أحدهما للشيخ محمود شكري الألوسي^(١) ، والثاني للشيخ عبد الوهاب النائب^(٢) ، ولأهميتهما ننقل نصهما :

١ - يقول الألوسي : " إن مسألة التقليد والإجتihad لم تزل في ميادين المناظرة بين النقاد ، فإنها من أدق المسائل الأصولية وأحقها بالنظر من كل كلية وجزئية ، قد اضطربت فيها الأقوال وتعارضت فيها دلائل أهل الإستدلال ، كم من إمام قد زلّ في ساحة تحقيقها ، وكم من همام أهمته مسالك تدقيقها ، حتى قبض الله تعالى لها غواص بحر التحقيقات ومستخرج لآل العويصات، مَنْ أَحَقَّ الأصاغر بالأكابر ، ومن هو مظهر سرّ قولهم ، كم ترك الأول للآخر ، خاتمة المحققين ، وتذكرة للسلف المدققين ، معدن السرّ والعرفان ، أعني به شيخ الكلّ في الكلّ ، الشيخ عبد الرحمن ، أيّد الله بعلمه القدسية أهل الإيمان ، فإنه كما قيل :

يُحِلُّ عقود المشكلات برأيه إذا أشكل المعنى الدقيق وعقدا
وأحيا دروس العلم في علم درسه بدت فيه آثار الفضائل مُذْبِدا
لعمرك فلينفخر على السؤدد إمرء يرى السؤدد العليا مجداً وسؤدداً
وأفصح من نهج البلاغة منطقاً تخرّ له الأقلام في الطرس سجداً
به إستهلوا حزن العلوم ووعره وأيسر شيء عنده ما تشددا

فألف - حفظه الله تعالى - في ذلك كتاباً حافلاً سماه (تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتihad والإستفتاء والإفتاء) مميّز فيه بين القشر واللباب ، ومميّز فيه بين الحق والباطل ، وفرّق بين الخطأ والصواب ، فعليك بها أيها الطالب للحق ، فإنه البحر العباب ، وما ألف في هذا الباب من كتب العلماء كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماءً ، فارتو من سلسيل عذب قرائه ، وأدع للمؤلف بطول حياته . الفقير الى الله محمود شكري الألوسي - عفى عنه - " (٣)

٢ - ويقول فيه عبد الوهاب النائب : " أجلت الطرف فيما حوته هذه الورقات ، فرأيتها عباباً تجري فيه سفن النجاة ، كيف لا؟! وقد خفي بحث الإجتihad على الكثير ، ورام الإتصاف به وأتى له ذلك ، وهو أمر خطير لا يدرك شأوه إلا بتوفيق صمداني ، وعلم واسع رباني ، حتى جاء هذا الفاضل الإمام ، والعالم المقدم ، ألا وهو الشيخ عبد الرحمن أفندي ، وفقه المعيد المبدي ، فحلّ الصعاب ، ونطق بالصواب ، وأتى بالعجب العجاب ، فصار في حيّز القبول عند أولى الألباب " (٤)

أما السبب من التصنيف فقد بيّنه المصنف بقوله : " لما كانت مسائل التقليد والإجتihad والإفتاء من غوامض المسائل عند المتقدمين والمتأخرين ، وقد كثرت فيها الأقوال والآراء من العلماء الراسخين ، أتيت فيها - مع إعرافي بقلة بضاعتي - برسالة منطوية على جلّ ما إنتهى إليه أفكار الفقهاء المتبحرين ، وجمعت فيها ما إنتقطته من عبارات العلماء الكاملين " (٥)

أمّا منهجه في التأليف : فيقوم بسرد أقوال العلماء في مسائل التقليد والإجتihad والإفتاء وعرض أدلتهم وترجيح ما يراه منها مرجحاً ، ويضعّف ما يراه غير ذلك ، وعرض فيه مسائل من علم الكلام متعلقة بموضوع الكتاب - كمسألة التقليد في الأمور العقدية وكذا الإجتihad فيها - ، معتمداً في كل ذلك على مصادر فقهية وأصولية ، منها : شرح الرملي (ت ٥٠٤ هـ) على المنهاج ، وأحكام القرآن للكلية الهراسي الطبري (ت ٥٠٤ هـ) ، وروضة الطالبين

(١) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن ، في ص من هذه الرسالة .

(٢) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن ، في ص من هذه الرسالة .

(٣) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٧ - ٩ .

(٤) نفسه : ٩ .

(٥) نفسه : ٢ .

للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ومنهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وشرح مختصر المنتهى للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، ومنهاج الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، ونهاية السؤل للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، وتحفة المحتاج لإبن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، والدر المختار لإبن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، وحواش عدة على جمع الجوامع ، وغيرها .

وممن عرض آراءهم : الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ، والعنبري (ت ٢٨٠ هـ) ، والقشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، والرملي (ت ٥٠٤ هـ) ، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، والفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، وإبن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، وإبن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، وإبن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، والزرکشي (ت ٧٩٤ هـ) ، والبلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، والسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، وغيرهم . وكذلك ذكر آراء الفرق الكلامية والمعتزلة ، كالأشاعرة ، وأهل الحديث ، وغيرهم .

٤٠ حاشية على مختصر المنتهى في أصول الفقه لإبن الحاجب المالكي الكردي (ت ٦٤٦ هـ) :

هذه الحاشية أو الشرح - كما ذكره بعضهم - ^(١) أحد مصنفاته في علم أصول الفقه ، وقد ذكرها معظم من ترجموا لإبن الخياط من بين مصنفاته ^(٢) .
توجد نسخة منها في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (٣٤٩) ، وهي نسخة المؤلف ، نسخها سنة (١٢٧٤ هـ) ^(٣) .

وذكر من قدموا لكتابه (تنبيه الأصدقاء) أن هذا الشرح غير كامل ، ولم يشر الشيخ محمد علي القره داغي الى كماله أو نقصانه ^(٤) ، ولعله أكمله ، إذ إن كتاب (تنبيه الأصدقاء) طبع سنة (١٣٣٠ هـ) وقد عاش المصنف بعد هذا التاريخ خمس سنوات .

٥٠ الفتاوى الفقهية :

يمكن أن يكون كتاباً جمع فيه فتاوى العلماء والفقهاء المعاصرين له وغيرهم ، على منوال ما قام به العلماء القدامى والمحدثون ، كالذي قام به الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه (جواهر الفتاوى) .

وقد جمعها إبن الخياط سنة (١٣٠٩ هـ) ^(٥) ، وقد ذكر له هذا الكتاب محمد أمين زكي والعزاوي والشيخ محمد الخال والشيخ عبد الكريم المدرس ^(٦) .

(١) وقد سمي شرحاً في مقدمة تنبيه الأصدقاء ، وذكره محمد أمين زكي ومحمد علي القره داغي ، بينما عدّه حاشية كل من الشيخ محمد الخال ومحمد زكي حسين .

ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٣٠ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ ، وبنه ماله ي نيينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ .

(٢) ينظر : تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

(٣) بنه ماله ي نيينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، وبنه ماله ي نيينولخه ياط - أسرة إبن الخياط - : ١٣ .

(٥) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٧ .

(٦) ينظر : تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، وورقة العزاوي ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ - ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

٥٦ منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) : (١)
وهو كتاب قيّم يعدّ من أشهر الكتب التي قدمه الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط للمكتبة الإسلامية وطلاب العلوم الشرعية ، شرح فيه المؤلف كتاب (منهاج الأصول) للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) في علم أصول الفقه .

قام المؤلف بشرح هذا الكتاب مرتين ، فقد الشرح الأول في عهد المؤلف ، فشرع في شرحه للمرة الثانية وأكمله يوم الإثنين (١١ / جمادى الآخرة / ١٢٩٦ هـ) ، وعمره آنذاك نحو (٤٣) سنة (٢) . وهو مخطوط لحد الآن ، ووقفنا منه على نسخ في بعض المكتبات العامة والخاصة ، وهي :

نسخة المؤلف ، المحفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (٤٤١) ، نسخت سنة (١٢٩٦ هـ) (٣) .

نسخة مكتبة الأوقاف العامة - بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) . ناسخها : السيد عباس العذاري الحلبي ، والسيد علي علاء الدين بن السيد نعمان خير الدين ألوسي زاده البغدادي (٤) . إنتهى من نسخها يوم الجمعة (١٦ / ربيع الثاني / ١٣٠٣ هـ) ببغداد . وهي في : (١٥٦) ورقة ، وفي كل ورقة : (١٩) سطراً . في حجم : (٢٥ × ٢٠) سنتراً ، وهي نسخة كاملة جيدة ، تنقصها ورقتان فقط وهما (١٢٨) و (٦٠) .

ومما يميز هذه النسخة عن غيرها أنها صححت بتصحيح الشارح - ابن الخياط - ، فعلق عليها وكتب حواشي عليها بخطه . وقد أشار إلى ذلك الناسخ في غلاف الكتاب ، ويعلم كذلك بشكل الخط . ثم إن الناسخ - وبعد فترة من نسخه للكتاب وبعد وفاة الشارح - كتب على هامش غلاف الكتاب نبذة مختصرة عن حياة الشيخ (عبد الرحمن) ، وحادثه وفاته . ومن محاسن هذه النسخة أيضاً أن الناسخ فصلّ المتن عن الشرح بوضع الخط عليه وبممداد أحمر (٥) .

نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة - بغداد ، تحت رقم (١٣٧٦٤) . أسند الدكتور عبد الله الجبوري نسخها إلى ناسخ مجهول (٦) . في حين ظنّ (عامر محمد خليفة) أنها نسخة الشارح - الشيخ عبد الرحمن - ، وعزّز قوله بأمر (٧) ، بيد أنني لا أوافق هذه النسبة ، لأن شكل الخط مباين تماماً لشكل خط ابن الخياط ، بحيث لو تمعّن في حواشي نسخة (٢٤٢١٢) - السابق ذكرها - التي إعتد عليها في عمله ، وقد كتبها ابن الخياط بنفسه ، لأدرك ذلك وإتضح له ، لذا يرجح ما ذكره الدكتور عبد الله الجبوري .

وهذه النسخة في : (١٥٠) ورقة . وفي كل ورقة : (٢١) سطراً . وقياسها : (٢٠ × ١٧) سنتراً . وهي نسخة كاملة جيدة سليمة .

(١) وقد سمّاه محمد أمين زكي والشيخ عبد الكريم المدرس بـ : (فهم الوصول) ، وهذا سهو منهما .

ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ٢ / ١١ - ١٢ ، وتاريخ السليمانية وأنحائها : ٢٦٣ ، وعلمائنا : ٢٧٧ .

(٢) ينظر : منهج الوصول : و : (١) ، نسخة أوقاف - بغداد ، المرقمة (٢٤٢١٢) ، وتنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، وفهرست مخطوطات حسن الأنكرلي : ٢٣ .

(٣) ينظر : بنه ماله ي ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ .

(٤) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ في ص من هذه الرسالة .

(٥) وهي إحدى النسخ التي إعتد عليها الباحث (عامر محمد خليفة) في دراسته وتحقيقه لمبحث " الخبر وأقسامه " من الكتاب ، ورمز إليها بـ (ب) . ينظر : الخبر وأقسامه - الدراسة - : ٢٤ .

(٦) ينظر : فهرست مخطوطات أوقاف بغداد : ٢ / ٨٨ .

(٧) ينظر : الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول - الدراسة - : ٢٣ .

نسخة (د . ع) تحت رقم (٣١٧٢) - وقد وقفنا عليها - .
نسخها محمد صالح ابن المرحوم أحمد ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ عبدال
له ابن الشيخ عبد اللطيف القره داغي (١) ، ببغداد وفي مدرسة ابن الخياط - تكية بابا كوركور -
(٢)

وهي في : (١٢٤) ورقة . ويتراوح عدد أسطر الصفحة بين : (١٢ - ١٤) سطراً .
وقياسها : (١٦,٥ x ٢١,٥) سنتراً . وهي نسخة كاملة جيدة سليمة .
ومما يميز هذه النسخة عن غيرها هو : أن الناسخ فصلّ المتن في أعلى الصفحة ،
وأعقبه بالشرح في أسفله ، مع تكرار المتن ضمن الشرح ووضع خطأ عليه وبممداد أحمر (٣) .
نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (١٠٧٠٨) .

نسخها السيد عبد الحميد بن السيد أحمد حديثي زادة - خطيب الكاظمية وإمام مسجد السليمية - ،
سنة (١٣٢٧ هـ) . وهي في : (٢٧٣) ورقة . ويتراوح عدد أسطرها بين (٢٤ - ٢٨)
سطراً (٤) .

وفي بداية الكتاب صحة نسبته إلى المؤلف ، إذ ورد - بعد البسملة والحمدلة - :
" فيقول أفقر الخلق إلى رحمة رب العباد ، وأحوجهم إلى غفرانه يوم التناد ، عبد الرحمن ابن
مولانا محمد القره داغي الشهير بابن الخياط ... " (٥)
وأشار إلى سنة تأليفه في نهايته ، إذ قال : " تم تحرير الشرح وتهذيبه وقت المغرب
يوم الإثنين ، حادي عشر جمادى الآخرة في سنة ألف ومائتين وست وتسعين والحمد لله رب
العالمين " (٦) .

ويتميز أسلوب الشارح في شرحه هذا بالسهولة واليسر ، فقد يوجز في شرحه وقد
يطيل أحياناً ، ويرجّح ما يراه راجحاً ، وعندما يشرع في المسائل يستعرض آراء العلماء
ويناقشها ، ويبين وجه القوة إذا رآها قوية ، ويضعفها إن رآها غير ذلك ، وقارن شرحه
بالأدلة وجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين (٧) .

وقد تكلم الشارح في بداية الكتاب عن المنهج بقوله : " ... وقد كنت في سالف الزمان
علّقت عليه شرحاً ، شارحاً لمطوياته ، وكاشفاً لأستار عن عويصاته ، فاستولى عليه القدر
وما بقي له عين ولا أثر ، فعدت ثانياً إلى شرح الكتاب ، معرضاً عن التطويل والإطناب ،
مقتصراً على بيان ما أودع فيه من العجب العجاب ... " (٨) .

واعتمد الشارح في شرحه هذا على مصادر ومراجع شتى ، ونقل آراء العديد من العلماء
، فنقل عن: المستصفي للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، والمحصول للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ،

(١) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن في ص من هذه الرسالة .

(٢) كما صرح به الناسخ في مواضع عدة من الكتاب .

(٣) وهي إحدى النسخ التي إعتد عليها الباحث (عامر محمد خليفة) في دراسته وتحقيقه ، ورمز إليها
بـ (ج) . ينظر : الخبر وأقسامه - الدراسة - : ٢٤ .

(٤) ينظر : بوزاند نه وهى ميزووى زانايانى كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣٨٣ / ٢ ،
وبنه مالهى ئيبينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٦ .

(٥) منهج الوصول : و : (١ / ب) من نسخة أوقاف بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) .

(٦) منهج الوصول : و : (١٥٦ / ب) من نسخة أوقاف بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) .

(٧) ينظر : الخبر وأقسامه - الدراسة - : ٢٦ .

(٨) منهج الوصول : و : (١ / أ) ، من نسخة أوقاف - بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) .

والإحكام للآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، وجمع الجوامع للسبكي (ت ٧٧١ هـ) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع لجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، وكتب أخرى .

أمّا عن الأشخاص ، فنقل عن كل من : الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ، والأشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، والفقّال (ت ٣٣٦ هـ) ، والكرخي (ت ٣٤٠ هـ) ، والجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، والباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، وغيرهم .

فضلاً عن نقله آراء : أهل الحديث ، والأشعرية ، وأهل الظاهر ، والمجسمة ، وغيرهم من أهل النحل والمذاهب ^(١) .

وقد حقق بعض طلبة الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد أجزاء من هذا الكتاب ودرسوها في بحوث السنة التمهيدية لدراسة الماجستير والدكتوراه ^(٢) ، منهم (عامر محمد خليفة) الذي اختار " الخبر وأقسامه " من الكتاب وقدمه " دراسة وتحقيقاً " كبثته الأول للسنة التحضيرية الأولى سنة (٢٠٠٠ م) .

وقد ذكر جميع من ترجموا للشيخ عبد الرحمن هذا الكتاب ضمن مصنفاته ، ممّا يدل على صحة نسبته إليه ^(٣) .

ج - في علم أصول الدين :

٠١ أسنى المطالب في بيان علم الواجب :

ألفه المصنّف سنة (١٢٧٤ هـ) ^(٤) . وذكره السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني ، ومير بصري ، ضمن مصنفاته ^(٥) .

٠٢ الإعلام في بيان الإيمان والإسلام :

لم تذكر المصادر هذا الكتاب من بين مصنفات ابن الخياط ، حتى في مقدمة كتابه المطبوع - تنبيه الأصدقاء - ، إلى أن عثر عليه الشيخ محمد علي القره داغي ، فله فضل سبق في التعريف به ^(١) .

وهو كتاب قيّم في علم العقائد ، وله نسختان مخطوطتان في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، رقمهما : (٤١٦ / ٤) ، و (٤٣٨ / ١) ، ونسخت الأخيرة في (١٥ / شعبان / ١٣٢٦ هـ) ^(٧) .

(١) ينظر : الخبر وأقسامه - الدراسة - : ٢٥ .

(٢) كما أخبرنا بذلك الباحث (عامر محمد خليفة) في لقائنا معه يوم (٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١ م) .

(٣) ينظر : لب الأبواب : ١ / ١١٧ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١١ / ٢ - ١٢ ، وتاريخ السلمانية وأنحائها : ٢٦٣ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، وورقة العزاوي ، ومعجم المؤلفين : ٢ / ١١٨ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وغيرها .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .
(٥) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ ، ولب الأبواب : ١ / ١١٧ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١١ / ٢ ، وتاريخ السلمانية وأنحائها : ٢٦٣ ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

(٦) ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ .

(٧) ينظر : نفسه : ١٢ .

ووجدت من بين أوراق نسخة المجمع العلمي العراقي لكتاب (التبيان) تقریظاً لمحمود شكري الألوסי كتبه على كتاب (الإعلام) يقول فيه : " كتاب الإعلام في بيان الإيمان والإسلام كتاب لا ريب فيه ، بل هو هدىً للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ، وقيمون الصلاة ، بلا شك ولا تمرية ، إشتمل على الحق الحقيق بالقبول ، وبيان مذاهب أئمة الأمة بأصح الأسانيد والنقول ، كيف لا وناسج برده بينان بيانه ، ومقيم حجته وبرهانه ، أستاذ المنقول والمعقول ، وشيخ الفروع والأصول ، الإمام ابن الإمام ، والعلامة الهمام ، العالم الرباني ، الشيخ عبد الرحمن القرداغي السليماني ، فسح الله تعالى في مدة حياته ، وأنار قلوب العارفين بأنوار توجهاته ، فيا أيها الطالب للحق ، الناهج مناهج الصدق ، عليك بهذا الكتاب ، وعضّ عليه بالنواجذ ، لتحظى بالصواب ، فإنه النعمة العظمى ، على من تحرّى الحقائق ، ويروم كشف الدقائق ، قل إن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء . الفقير إلى الله تعالى محمود شكري الألوسي - عفي عنه - " .

وفي الورقة نفسها تقریظ آخر ، لم يذكر فيه إسم الكتاب ولا المقرظ ، ويبدو لي أنه تقریظ على هذا الكتاب أيضاً ، ولعله من تقریظ الشيخ عبد الوهاب النائب - المقرظ على عدد من كتب المصنف - حيث قال : " لم أزل أطلب كتاباً ينطوي على أساس الإيمان ، ويهدي الضال إلى التوحيد الذي جاءت به الأديان ، حتى وقفت على هذا الكتاب الذي نطق به شيخنا الشيخ عبد الرحمن ، فألفيته كتاباً جليلاً ، قد إتخذ الإرشاد إلى طريق الحق سبيلاً ، كيف لا ومؤلفه ذلك النذب الجليل ، والهمام النبيل ، فلا زال ممتعاً بحياته ، مفيضاً على الأنام من طيب كلماته ، أمين " (١) .

٣ . التحقيق العالي شرح قصيدة بدء الأمالي للشيخ سراج الدين الفرغاني الحنفي (ت ٥٧٥ هـ) : (٢)

ألفه المصنف سنة (١٢٧٧ هـ) (٣) ، وذكره ضمن مصنفاته : السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والعزاوي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني (٤) .

٤ . تعليقات متفرقة على شرح الدواني (ت ٩١٨ هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت ٧٥٦ هـ) :

لقد نسخ ابن الخياط شرح الدواني على العقائد العضدية للإيجي في علم الكلام عندما كان في السليمانية سنة (١٢٧١ هـ) (٥) ، ودون عليها في مواضع شتى حواشي ، أوضح فيها ما غمض من عباراته وخفي .

توجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة المجمع العلمي العراقي - ولدينا مصورتها - ، وقد سقط منها أوراق من الأول والوسط .

(١) أثبت في الملاحق مصورة التقریظين المخطوطين في ص من هذه الرسالة.

(٢) وقد ذكره مصحفاً محمد أمين زكي ب : (التحقيق العالي...) . ينظر: تأريخ السليمانية وأنحائها : ٢٦٣ .

(٣) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ ، ولب الأبواب : ١ / ١١٧ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ٢ / ١١ ، وتاريخ السليمانية وأنحائها : ٢٦٣ ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وإسهام : ١٨٧ .

(٥) كما أشار إليها ابن الخياط في نهاية بعض تعليقاته ، إذ ختم تعليقاته ب : (ابن ابن الخياط) ، أو (عبد الرحمن ابن ابن الخياط القره داغي) .

أكمل نسخه في (٧ / رمضان / ١٢٧١ هـ) في السليمانية (١) . ونقل عدة حواش وتعليقات للعلماء الأكراد على ما غمض من العبارات ، منهم : صبغة الله الحيدري ، ومحمود حسن ، وغيرهما. ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى هذه التعليقات من بين مصنفاته .

٥٥ رسالة في القضاء والقدر :

وهي - كما يبدو من إسمها - رسالة صغيرة في موضوع دقيق من مواضيع علم الكلام ، وهي مسألة (القضاء والقدر) .

ألّفها المصنف سنة (١٢٨١ هـ) ، توجد منها نسخة في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (٤٤٣) (٢) . ولم تشر إليها المصادر التي ترجمت له إلا ما ذكره الشيخ محمد علي القره داغي ، وإكتفى فيها بذكر ما أورده .

٥٦ سعادة الدارين في بيان كلمتي الشهادتين : (٣)

ألّفها ابن الخياط سنة (١٣٢٠ هـ) (٤) . وقد ذكرها من بين مصنفاته : السهروردي ، والعزاوي (٥) .

٥٧ شرح طوابع البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) في علمي الكلام والحكمة :

ذكر في مقدمة تنبيه الأصدقاء، وأشار فيها إلى أنه ناقص ولم يكمله المصنف (٦) ، ويمكن أنه أكمله فيما بعد ، لأن ابن الخياط عاش بعد طبع (تنبيه الأصدقاء) خمس سنين

٥٨ ملخص الأقوال في مسألة خلق الأعمال : (٧)

ألّفه سنة (١٢٧٤ هـ) (٨) ، وقد ذكره من بين مصنفات ابن الخياط : السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والزركلي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني (٩) .

٥٩ ميعراج نامه :

وهي رسالة صغيرة ترجم فيها رسالة قصة المعراج لنجم الدين الغيطي (١٠) ، ألّفها بالعربية ثم ترجمها ابن الخياط إلى الكردية (١١) ، وعليه تعدّ هذه الرسالة من أعماله في

(١) تعليقات ابن الخياط على شرح الدواني : و : (٦٣ / ب) .

(٢) بنه ماله ي نينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ .

(٣) ذكرها العزاوي ب : (رسالة في تفسير الشهادتين) . ينظر : ورقة العزاوي .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ .

(٥) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ولب الألباب : ١ / ١١٧ ، وورقة العزاوي .

(٦) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ .

(٧) وقد ذكره محمد أمين زكي ب : (ملخص الأقوال في مسألة خلق الأفعال) . ينظر : تأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ .

(٨) تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .

(٩) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ ، ولب الألباب : ١ / ١١٧ ، ومشاهير الكرد وكردستان :

١١ / ٢ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، وموقتي زه هاوي - المفتي

الزهاوي - الهامش - : ٢٩ - ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وإسهام علماء

كوردستان العراق : ١٨٧ - ١٨٨ .

(١٠) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(١١) ينظر : ميعراج نامه : و : (٢) ، نقلاً عن - بوزاندنه وه ي ميزووي زاناياي كورد - إحياء

تأريخ العلماء الأكراد - : ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

الترجمة ، لا التصنيف ، ولم تشر إليها المصادر التي ترجمت لابن الخياط إلا ما ذكره الشيخ محمد علي القره داغي (١) .
وللرسالة نسخ عديدة ، منها :

نسخة (د . ع) ، تحت رقم (٢١٢١٩) - وقد وقفنا عليها - : وهي في : (١١٥) ورقة . وفي كل صفحة (١٥) سطراً . بقياس : (٢١ x ١٦) سنتماً . وهي نسخة جيدة كاملة ، لم يدون عليها اسم المؤلف ولا النسخ .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (٢١٨٨٠) : وهي تختلف عن سابقتها بزيادة بعض العبارات ، منها ما في المقدمة والخاتمة . نسخها : عبد البوكاني الحفيد الترجماني (٢) . فزيدت على المقدمة - في هذه النسخة - عبارة توضح الغرض من التأليف ، ومنهجه في شكل الحروف ، إذ يقول : "... وبعد : فلما كانت رسالة قصة المعراج للعلامة نجم الدين الغيطي عربية ، لا يعلمها إلا العالمون ، أردت ترجمتها بالكردي ، حتى تعم فائدتها وينتفع بها العلماء والجاهلون ، ووضعت على اللام المفخم رأس ضاد لئلا يشتبه المرقق بالمفخم ، وعلى كاف العجم ثلاث نقاط كي لا يلتبس كاف العرب بكافالعجم ، ... " (٣) . ويمكن أن يعد ما صنعه في رسم الحروف الكردية محاولة للألف الباء الكردي .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (٩٤٧٤ - مجاميع -) - وقد وقفنا عليها - : وهي في (١١٥) ورقة . في كل ورقة : (١٣) سطراً . وحجمها : (٢١ x ١٦) سنتماً . وهي نسخة جيدة وكاملة ، نسخها عدد من النساخ ، ويبدو ذلك من اختلاف الخطوط المستعملة فيها ، كتبت بخط الإملاء الكردي القديم ، ولم يدون عليها اسم المترجم - ابن الخياط - ولا النسخ ، وهي تشبه كثيراً نسخة (د . ع) المرقمة (٢١٨٨٠) .

وقد سرد المصنف قصة المعراج من بداية الرحلة إلى أن رجع (ﷺ) إلى مكانه في مكة ، ولكن المصنف لم يذكر مصادر أقواله ولا أسانيدها ، وقد استعمل كثيراً عبارة : (صلوا عليه وسلموا تسليماً ، حتى تناولوا جنة ونعيماً) بين الأحوال المختلفة الواردة في القصة .

د - في علم النحو والصرف :

٠١ حاشية على شرح التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) على تصريف الزنجاني للعزي (ت ٦٥٥ هـ) :

وقد ذكرها العزاوي ضمن مصنفات ابن الخياط ، ونقله عنه الشيخ محمد علي القره داغي (٤) .

٠٢ دقائق الحقائق في النحو : (٥)

وهي حاشيته على شرح سعد الله البردعي (ت ٦٤٧ هـ) المسمى بـ

(حدائق الدقائق) (٦) على أنموذج الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في علم النحو (١) .

(١) ينظر : بوزاندنه وهى ميزووى زاناينى كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

(٢) ميعراج نامه : الورقة الأخيرة ، - نقلاً عن - بوزاندنه وهى ميزووى زاناينى كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ١٢٩ / ١ - ١٣٠ .

(٣) ميعراج نامه : و : (٢) ، - نقلاً عن : بوزاندنه وهى ميزووي زاناينى كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ١٢٩ / ١ - ١٣٠ .

(٤) ينظر : ورقة العزاوي ، وبنه مالهى ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١١ .

(٥) وقد سماها محمد أمين زكي وكحالة بـ : (دقائق الحفاظ) ، وهو خطأ . ينظر : تاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، ومعجم المؤلفين : ١١٨ / ٢ .

(٦) قال إسماعيل باشا الباباني : " (وحدائق الدقائق في شرح رسالة علامة الحقائق) " وهو شرح أنموذج الزمخشري لسعد الدين سعد الله البردعي ... " . إيضاح المكنون : ٣٩٥ / ١ .

وهي أول مؤلفاته ، ألفها سنة (١٢٧١ هـ) وعمره آنذاك نحو (١٨) سنة (٢) . سميت هذه الحاشية بإسم : (دقائق الحقائق) (٣) ، أو ب : (جامع الحقائق على الشرح المسمّى بـدقائق الدقائق) (٤) ، أو ب : (حاشية على شرح الأنموذج) (٥) . ومما يثبت نسبة الكتاب إليه أيضاً هو أنه أحال عليه في كتابه (تحفة اللبيب) (٦) . ولهذه الحاشية نسخ ثلاث - فيما نعلم - وهي :

نسخة (د . ع) ، تحت رقم (٢٥٠٧٠) - وقد وقفت عليها - : وهي في : (١٤) ورقة ، وتتراوح أسطر الصفحة بين : (١٥ - ٢٧) سطراً ، وحجمها : (٢٢ x ١٦٥) سنتماً ، وهي ناقصة الأخير ، وناسخها مجهول ، نسخها بخط جيد ، وبمداين (الأسود والأحمر) . نسخة المجمع العلمي العراقي ، تحت رقم (٥٤٠ / ١) : وهي نسخة ناقصة الأخير ، سميت فيها بـ (جامع الحقائق على الشرح المسمّى بـدقائق الدقائق) (٧) . نسخة أخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (٤٦٤) ، نسخت سنة (١٢٧٢ هـ) (٨) . أمّا المنهج الذي سار عليه في هذه الحاشية ، فهو : التعليل للشرح ، والتمثيل لمسائله ، وبيّن وجه الضعف في مواضع منه مع ذكر الوجه الصحيح .

وأشار الى منهجه هذا في خطبة الكتاب ، بقوله : " لكن كان - أي : الشرح - منطوياً على نكات خفية ، وأسرار خبية ، تعسر فهمه على الناظرين ، بل تعذر الوصول إلى كنهه على الطالبين ، علقت عليه حواشي تظهر الخفيات ، وتوضّح الخبيات ، ... " (٩) .

وقد اعتمد في عمله هذا على مصادر لغوية ونحوية وصرفية وبلاغية ، وما إليها ، منها : شرح المفصل لابن يعيش (ت ٦٤٢ هـ) ، وشرح الرضي (ت ٦٨٨ هـ) على الشافية في الصّرف ، وشرح التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) في الصّرف ، والمطالع شرح طوابع البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) لأبي التثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، وشرح الشمسية لقطب الدين التحتاني (ت ٧٦٦ هـ) مع حاشية داود (ت ٩٤٨ هـ) ، وحاشية الدوّاني (ت ٩١٨ هـ) على مطالع الأنظار لأبي التثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، وشرح الرسالة الوضعية لعصام الدين الأسفرايني (ت ٩٤٥ هـ) ، .. وغيرها .

هـ - في علم البلاغة :

١٠ الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ :

وهو الكتاب الذي شرح فيه رسالة (الوضع) التي ألفها الملا أبو بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري) (١) ، ألّفه ابن الخياط سنة (١٢٧٣ هـ) وعمره آنذاك نحو عشرين سنة (٢) .

(١) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٥ .

(٣) ينظر : لب الأبواب : ١ / ١١٧ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، وموقتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٤) ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ .

(٥) ينظر : تحفة اللبيب : و : (٥٥) من نسخة المؤلف ، وتنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .

(٦) تحفة اللبيب : و : (٥٥) .

(٧) ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ . ولم يفصل الشيخ محمد علي القره داغي القول فيها .

(٨) المصدر نفسه ونفس الصفحة .

(٩) دقائق الحقائق : و : (١ / أ) ، نسخة (د . ع) تحت رقم (٢٥٠٧٠) .

وقد ذكر الكتاب في المصادر المترجمة لابن الخياط وعدّوه من مصنفاته ، وذكره إمّا ب : (الإيقاظ) أو ب : (شرح رسالة الوضع) (٣) . وللكتاب نسخ عدة ، منها :

نسخة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، تحت رقم (٤١٦ / ٢) . والظاهر أنها نسخة المؤلف ، ونسخت في (٤ / ربيع الأول / ١٢٧٣ هـ) ، سنة تأليفه (٤) .

نسخة (د . ع) تحت رقم (٢ / ٣١٦٢) - وقد وقفنا عليها - (٥) : وهي في : (٢٤) ورقة . وأسطرها : (١٣) سطرأ . وحجمها : (٥ ر ١٤ × ٢٠) سنتمراً . نسخها : عارف بن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي ، في قره داغ في (١ / ربيع الأول / ١٣١١ هـ) على نسخة المؤلف - كما أشار إليه في آخر الكتاب - (٦) .

نسخة أخرى للكتاب موجودة ضمن مخطوطات حسن الأتكرلي والمهداة الى مكتبة أوقاف - بغداد ، تحت رقم (١ / ١٣٨٠٦) : وهي في : (٢٥) ورقة . وحجمها : (٢٣ × ١٥) سنتمراً . ولم يشر صاحب الفهرست الى ناسخها وتاريخ نسخها (٧) .

نسخة أخرى في (د . ع) ورقمها (١٠٢٩٨) : وهي في : (٢٥) ورقة . وأسطر كل صفحة : (١٥) سطرأ . وحجمها : (٢١ × ١٥) سنتمراً ، وناسخها : السيد أحمد القادري نجل السيد ياسين القادري ، ولم يدوّن فيها سنة النسخ ومكانه (٨) .

نسخة مكتبة الأوقاف - السليمانية ، تحت رقم (٢٨٢٥) - وقد وقفنا عليها ولدينا مصورتها - : وهي في : (٢١) ورقة . ومعدل أسطرها : (٢١) سطرأ . وحجمها : (٢٣ × ١٦) سنتمراً . وناسخها : مصطفى بن محمد البيتوشي . وهي ناقصة الأخير ، وعليها تعليقات متفرقة بخط الناسخ . ولم يدوّن عليها سنة النسخ ولا مكانه (٩) .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (٢ / ٢٠٨٧٩) : ناسخها : مصطفى بن الشيخ محمود ابن الخياط ، نسخت سنة (١٣٣٣ هـ) (١٠) .

- (١) تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : ٣٣ - ٣٤ .
- (٢) الإيقاظ : و : (٢٥) ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (١٠٢٩٨) - نقلاً عن - بوزاندنه وهى ميزووى زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٥ ، والإيقاظ : ورقة الغلاف ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (٢ / ٢٠٨٧٩) - نقلاً عن - بنه مالهى ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٧ ، و تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .
- (٣) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ ، ولب الأبواب : ١ / ١١٧ ، وورقة العزاوي ، ومشاهير الكرد وكردستان : ٢ / ١١ ، وتاريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، ومعجم المؤلفين : ٢ / ١١٨ ، وموقتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩-٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .
- (٤) ينظر : بنه مالهى ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٢ - ولم يفصل القول في وصفها .
- (٥) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .
- (٦) وقد تردد الشيخ محمد علي القره داغي في أمر الكتاب المرقم (٢ / ٣١٦٢) ، فعده في : (بوزاندنه وهى ميزووى زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد -) نسخة من كتاب (الإيقاظ) ، بينما عدّ الرقم نفسه في مقالته (بنه مالهى ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط -) نسخة من كتاب (مواهب الرحمن) ، وتبين للباحث بعد الوقوف على المخطوطة أنها نسخة من كتاب (الإيقاظ) .
- (٧) ينظر : فهرست مخطوطات حسن الأتكرلي : ١٢٦ ، وفهرس مخطوطات أوقاف بغداد : ٣ / ٢١٣ .
- (٨) ينظر : بوزاندنه وهى ميزووى زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣٧٨ / ٢ ، ٣٨٤ .
- (٩) وينظر : فهرست مخطوطات أوقاف السليمانية : ٥ / ٢١٢ .
- (١٠) ينظر : بنه مالهى ئيبنولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٧ .

نسخة أخرى في (د . ع) ، تحت رقم (٢٩٩٣١) : وهي ناقصة ، ولم يدون عليها اسم الشارح ولا الناسخ ولا تأريخ النسخ (١) .

أمّا ما يتعلق بمنهجه في الشرح ، فقد أشار إليه وإختصره في مقدمة الكتاب بقوله : " ... وكانت الرسالة المنسوبة إلى فاضل عصره ، وعالم عهده أبي بكر الميرروستمي مشتملة على نخب فوائده ونكت قواعده ، غير أنها لإختصارها قصرت يد الطالبين إلى فهمها ، وعجز المتعلمون عن تعلمها ، أردت أن أشرح عليها شرحاً كافلاً بإبراز الدرر من بحار عباراتها ، ومبيّناً لما هو المقصود من مشكلاتها ... " (٢) .

وقد اعتمد في هذا الشرح على مصادر نقل منها وأحال إليها ، منها : تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، وشرح المشكاة للطبيي (ت ٧٤٣ هـ) ، وشرح المختصر للقاضي عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، وشرح الشمسية في المنطق للتفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، وحواشي السيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) ، على شرح المختصر ، وشرح المفتاح مع حاشية السيد الشريف (ت ٨١٦ هـ) ، وشرح رسالة الوضع لعصام الدين (ت ٩٥١ هـ) ، وشرح ابن الخياط - الشيخ عبد الرحمن - على رسالة البيان لملا أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر القرن الثالث عشر الهجري) ، وغيرها .

ونقل من الأشخاص عن : الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، والآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، وابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والرّضي (ت ٦٨٨ هـ) ، والسبكي (ت ٧٧١ هـ) ، والتفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، وغيرهم .

٢٠ مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان :

وهو كتاب شرح فيه ابن الخياط (رسالة البيان) التي ألفها ملا أبو بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري) ، ألفه ابن الخياط في شهر ربيع الثاني سنة (١٢٧٣ هـ) وعمره آنذاك نحو عشرين سنة (٣) .

وقد ذكرت المصادر هذا الكتاب ضمن مصنفات ابن الخياط ، وذكره إما باسم : (مواهب الرحمن) ، أو بـ : (شرح رسالة البيان) ، أو : (شرح رسالة الإستعارة) (٤) . وللكتاب نسخ عديدة منها :

نسخة (د . ع) تحت رقم (٣١٦٣ / ١ - مجاميع -) - وقد وقفنا عليها - (٥) : وهي في (٥٠) ورقة ، وأسطرها : (١٣) سطراً ، وحجمها : (٢٠ × ١٤ر٥) سنتماً . وهي نسخة جيدة ، كتبت بمدادين أحمر وأسود ، وهي كاملة بإستثناء خرم في بعض كلماتها الأخيرة ، وعليها تعليقات وحواش بخط الناسخ . ناسخها : الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ

(١) ينظر : بوزاندنه وهى ميزووى زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ .

(٢) الإيقاظ : و : (١ / أ) ، من نسخة أوقاف السليمانية ، وبوزاندنه وهى ميزووى زاناياني كورد - إحياء تاريخ اللماء الأكراد - : ٣٧٤ / ٢ .

(٣) ينظر : مواهب الرحمن : و : (٢٠ / أ) من نسخة (د . ع) برقم (٣ / ٣١٦٢) ، وتنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ .

(٤) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : ١١ / ٢ ، وتاريخ السليمانية وأنحائها : ٢٦٣ ، والأعلام : ٣٣٤ / ٣ ، ومعجم المؤلفين : ١١٨ / ٢ ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي الهامش - : ٢٩ - ٣٠ ، ومخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال - القسم الثاني - : ق ٢ / ٢ / ٦٦ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١٣٧ / ٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ .

(٥) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .

محمد أمين ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف القره داغي (١) . نسخها في بغداد ، ولم يؤرخ سنة النسخ .

نسخة أخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي، تحت رقم (١/٤١٦) (٢) .
نسخة أخرى في (د . ع) وضمن المجموعة نفسها برقم (٣ / ٣١٦٢ - مجاميع -) - وقد وقفنا عليها - (٣) .

وهي في : (٣٩) ورقة ، وأسطرها (١٣) سطراً ، وحجمها : (٢٠ x ١٤) سنتماً ، وهي نسخة جيدة ، كاملة . ناسخها : عارف ابن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي . نسخها في قره داغ في شهر شوال سنة (١٣٠٩ هـ) (٤) .

ونسخة أخرى في مكتبة الشيخ محمد الخال : وهي في : (٤٣٥) ورقة ، وأسطرها : (١١) سطراً ، وحجمها : (١٦ x ٢١) سنتماً . نسخها : ملا عارف ابن أحمد صائب .
وقد نسخت في السليمانية ، ولم يدون تاريخ نسخها ، بل أشار الناسخ إلى حادثة وقعت آنذاك ، إذ يقول : "... وقت محاربة الدولة العثمانية مع دول البلقان " ، وهذه الحوادث وقعت في سنة (١٣١٠ هـ) وما بعدها (٥) .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (٣ / ٢٠٨٧٩) : وقد نسخها : حسن ابن الشيخ صالح ابن الشيخ محمود ابن الخياط القره داغي ، سنة (١٣٤١ هـ) (٦) .

نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف - بغداد، تحت رقم (١٣٨٠٦ / - مجاميع -) : وهي في : (٣٠) ورقة ، وأسطرها : (١٩) سطراً ، وحجمها : (٢٣ x ١٥) سنتماً . ولم يشر الدكتور عبد الله الجبوري إلى ناسخه ولا سنة النسخ (٧) .

وقد بين - ابن الخياط - منهجه وأسلوبه الذي إعتد عليه في شرحه ، فقال في مقدمة الشرح : "..... لما كانت الرسالة المصنفة في علم البيان المنسوبة إلى العالم العامل والفاضل الكامل مولانا أبي بكر الميرروستي مشتملة على ضبط مسائله وفرائده وتقرير أصوله

(١) سلف الكلام فيه ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن في ص من هذه الرسالة .
ونسب الشيخ محمد علي القره داغي نسخ هذه النسخة من الكتاب الى (عارف بن أحمد الدلوجي) ، لكنه إتضح للباحث بعد أن وقف على النسخة أن ناسخها هو (الشيخ محمد صالح) وكما أثبتناه .

ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٦ .
(٢) بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ - ولم يفصل القول في وصفها .
(٣) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .
(٤) ينظر : مواهب الرحمن : و : (٣٩) من نسخة (د . ع) المرقمة (٣ / ٣١٦٢) .
(٥) ينظر : مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال - القسم الثاني - : ق ٢ / ٢ / ٦٦ .
(٦) ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٧ - ولم يفصل القول في وصفها . وعدّ الشيخ محمد علي القره داغي (الشيخ حسن) من أحفاد الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، إلا أنه ابن للشيخ صالح ابن الشيخ محمود ابن الخياط ، من أحفاد أخيه .
(٧) ينظر : فهرس مخطوطات حسن الأنكرلي : ١٢٦ ، وفهرس مخطوطات أوقاف بغداد : ٤٣٩ / ٣ .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ محمد علي القره داغي ذكر أن المخطوطة المرقمة (٣١٦٦) والموجودة في (د . ع) نسخة أخرى من كتاب (مواهب الرحمن) وقد نسخت سنة (١٣٠٨ هـ) ، لكنه تبين للباحث وبعد مراجعة الرقم المذكور أنها نسخة من (فرائض المنهج) وعليها حواش : لابن آدم ، وأبو بكر الكوري ، وعبد الله بن حيدر ، ... وغيرهم ، وقد نسخها : عارف ابن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي سنة (١٣٠٨ هـ) . ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٦ .

وقواعده ، وهو وإن صغر حجمه كبير علمه ، شرحتها شرحاً موضحاً لمطوياتها ، وكاشفاً عن خبياتها ، ومفصلاً لمجملاتها ، ... " (١) .
و - في الحكمة والمنطق :

١٠ تحفة اللبيب على حاشية قسم المنطق من التهذيب :

كتاب (التهذيب) لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) يتكون من قسمين : تهذيب الكلام ، وتهذيب المنطق . وكان هذا الكتاب بقسميه من الكتب الجادة في المدارس الإسلامية ، فوضع عليهما العلماء الشروح والحواشي والتعليقات الكثيرة ، ومن التعليقات الشهيرة على قسم المنطق منه ، تعليقات عبد الله اليزدي (ت ١٠١٥ هـ) المسمّى بحاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق . ونظراً لصعوبة مواضع من هذه الحاشية وخفائها ، قام ابن الخياط ببيان هذه المواضع وكشف غوامضها ، بتعليقاته المسمّى بـ : (تحفة اللبيب) ، التي أكملها سنة (١٢٨٠ هـ) (٢) . ولهذا الكتاب نسختان - فيما وقفنا عليها - :

نسخة المجمع العلمي العراقي - ولدينا مصورتها - : وهي في : (٩٤) ورقة. ويتراوح عدد أسطرها بين : (١٢ - ١٤) سطراً ، وحجمها : (١٦ × ١١) سنتماً .

وهي نسخة المؤلف ، وهي جيدة وكاملة ، قد تكون مسودة لما فيها من الشطب والتصحيحات ، ويعلم بشكل الخط أن ناسخها هو المؤلف نفسه ، إذ يوافق شكله مع ما نسخه من التعليقات على كتابه (منهج الوصول على منهاج الأصول) نسخة مكتبة الأوقاف - بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) (٣) ، ومع نسخة (التبيان) (٤) ، ويقول في نهاية الكتاب محدداً تأريخ تأليفه : "... فرغنا بحمد الله من تحرير هذه التعليقات الى هذا المحل آخر يوم من رمضان سنة ألف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية " (٥) .

والنسخة الثانية موجودة في مكتبة الأوقاف - بغداد ، وتحت رقم (٢٤٣٥٦) : وهي في : (٢٢) ورقة . وحجمها : (٢١ × ١٦) سنتماً . ولم يدون فيها تأريخ نسخها ومكانه (٦) .

(١) مواهب الرحمن : و : (١ / ١) ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (٣ / ٣١٦٢) .

(٢) تحفة اللبيب : و : (٩٤ / ب) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي . وقد قال في تنبيه الأصدقاء - المقدمة - ، أنه ألقه سنة (١٢٧٨ هـ) ، ولكن الصحيح من تأريخ التأليف هو سنة (١٢٨٠ هـ) ، كما هو ثابت في نسخة المجمع العلمي وهي نسخة المؤلف ، ويمكن أن يجمع بين التأريخين بأنه بدأ بالتأليف من سنة (١٢٧٨ هـ) وأكمل سنة (١٢٨٠ هـ) .

ينظر: تحفة اللبيب : و : (٩٤ / ب) من نسخة المجمع العلمي العراقي، وتنبيه الأصدقاء- المقدمة - : ٥ .

(٣) سلف الكلام عليه في ص من هذه الرسالة .

(٤) وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - ، ينظر : ص من هذه الرسالة .

(٥) تحفة اللبيب : و : (٩٤ / ب) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي .

(٦) ينظر : فهرس مخطوطات مكتبة أوقاف بغداد : ٤ / ٤٤٣ . وقد عدّ الشيخ محمد علي القره داغي الكتاب المرقم : (٢٤٢١٢) الموجود في مكتبة أوقاف بغداد نسخة أخرى لهذا الكتاب ، ولكنه سها في ذلك ، بل الكتاب نسخة من كتابه الأصولي (منهج الوصول على منهاج الأصول) ، كما اطلعنا على مصورتها وسلف الكلام عليه في ص من هذه الرسالة . ينظر : بنه ماله ي ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط - : ١٣ - ١٤ .

أمّا منهجه في كتابه هذا ، فقد حدده في المقدمة بقوله : " إلا أنه لا يخلو بعض مواضعها - تعليقات عبد الله اليزدي - عن إبهام ، محتاجاً الى أن يكشف عنها الظلام ، علقت عليها حواشي توضح مطوياتها ، وتبرز أسرار خفياتها ... " (١) .
ويمكن تلخيص منهجه في الآتي :

١ - قيامه بسرد الآراء ، وما يتعلق بالمسائل الخلافية من آراء المناطق ، أو المتكلمين ، أو الفلاسفة والحكماء ، وكثيراً ما يشير الى مصادرهما .
٢ - تحليله المعاني والمسائل تحليلاً كافياً ، وقد يتطرق في التحاليل الى المعنى اللغوي للكلمات كزيادة إيضاح لها ، ويعتمد فيها على مصادر لغوية .
٣ - ترجيحه بعد سرد الآراء فيما يراه راجحاً بين الآراء ، وبيان الأدلة على الترجيح ، ويوضح سبب الضعف في المرجوح .
٤ - عرضه مسائل كلامية متعلقة ذات صلة بالمسائل ، كما وذكر مسائل نحوية من إعراب الجمل وما إليها ، موضحاً للمعنى والسياق .
٥ - يفصل القول على الموجزات ، ببيان الأقسام وتحليل المعاني ، ويستغرق هذا صفحات كثيرة من كتابه .

٦ - يقوم بسرد الأمثلة ، تقريراً للمفاهيم في الذهن ، وليبرهن على صحة تعليقاته .
٧ - قد يحيل في تفصيلات المسائل الكلامية أو النحوية أو المنطقية الى المصادر ذات الصلة .
ويمكننا أن نقول أن المؤلف سمى كتابه هذا (حاشية) وهي في الحقيقة شرح مبسط دقيق . وإعتمد فيه على مصادر قيّمة ، منها منطقية ، ومنها كلامية ، أو بلاغية ، فمن مصادره : الإشارات للشيخ الرئيس - أبو سينا - (ت ٤٢٨ هـ) ، وكتاب الرسالة الشمسية في المنطق للكاتب القزويني (ت ٤٩٣ هـ) ، وتفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، و التفسير الكبير للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، والتلخيص للقزويني (ت ٧٣٩ هـ) ، وشرح المطالع للمحقق الرازي (ت ٧٦٦ هـ) ، وحاشية سيد شريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) (على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦ هـ) ، وحاشية حسن الجليبي (ت ٨٨٦ هـ) ، وميرزا جان (ت ٩٩٤ هـ) على المطول للفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، وشرح المواقف للجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، وحواشي الخيالي (ت ٨٦٢ هـ) ، وحاشية السالكوتي (ت ١٠٦٧ هـ) على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦ هـ) ، وحواشي شرح التجريد ، وحواشي شرح المطالع ، وحواشي شرح الهداية للمحقق اللاري (ت ٩٧٩ هـ) ، وحواشي الفوائد الضيائية ، وغيرها .

ونقل آراء كثير من العلماء حول المسائل التي تطرق إليها ، ومنهم : الخليل (ت ١٧٥ هـ) ، وسيبويه (ت ١٨٠ هـ) ، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، والفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، وسيد شريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، وابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، والشيخ الرضي (ت ٦٨٨ هـ) ، والدواني (ت ٩١٨ هـ) ، وغيرهم . وعن فرق كلامية منهم : الأشاعرة ، والمعتزلة ، والكرامية ، وغيرهم .

(١) تحفة اللبيب : و (١ / أ) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي .

والكتاب سمّي بـ (تحفة اللبيب) ، أو بـ (حاشية على عبد الله اليزدي في المنطق) في المصادر التي ترجم لابن الخياط^(١) .

٢ - تعليقات على حاشية عبد الحكيم السيكوتي (ت ١٠٦٧ هـ) على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦ هـ) : ذكره ضمن مؤلفات ابن الخياط : محمد أمين زكي ، والشيخ محمد الخال

والشيخ عبد الكريم المدرس . كذا ذكرت في مقدمة تنبيه الأصدقاء^(٢) .
ز - في التصوف والسلوك :
١ - الرابطة النقشبندية :

وهي رسالة صغيرة تبحث - كما يعلم من إسمها - عن إحدى الوسائل والطرق المتبعة لدى مريدي الطريقة النقشبندية لنيل البركات الإلهية^(٣) ، وتوجد نسختها الوحيدة - وهي مسودة للمؤلف - في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، تحت رقم (٤٧٤١ / ٦ - مجاميع -) . وهي في : (٤) ورقة ، وحجمها : (١٤×٢٠) سنتمراً . وناسخها : هو المؤلف - لأنها مسودة المؤلف - . وتأريخ نسخها : نسخها المؤلف سنة (١٢٩٩هـ)^(٤) .

وللشيخ عبد الرحمن القره داغي كتاب آخر سمّاه بـ (بداية الهداية) ، وتوجد نسختها الوحيدة في (د . ع) تحت رقم (٥٣٨٦) . وقد وصفه الشيخ محمد علي القره داغي^(٥) بأن عدد أوراقه : (٤٨) ورقة . وأسطرها : (١٣) سطراً . وناسخه : مصطفى ابن السيد عبد الصمد القاضي ، الذي يعدّ من تلامذة الشيخ عبد الرحمن القره داغي كما جاء في نهاية المخطوطة ، إذ ذكر أنه نسخها بإرشاد من شيخه وأستاذه الشيخ عبد الرحمن القره داغي^(٦) ، ولم يدوّن عليها تأريخ النسخ ولا مكانه . ولم يعلم موضوع الكتاب ، ثم لم يذكر الكتاب من بين مصنفات ابن الخياط في المراجع والمصادر المترجمة له .

(١) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٥ ، ولب الألباب : ١ / ١١٧ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ١١ / ٢ ، وتأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢ / ١١٨ ، وورقة العزاوي ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٢٩ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وتأريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٨ .

(٢) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ومشاهير الكرد وكردستان : ٢ / ١٢ ، وتأريخ السليمانية وأبحاثها : ٢٦٣ ، ومفتي زه هاوي - المفتي الزهاوي - الهامش - : ٣٠ ، وعلماؤنا : ٢٧٧ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٨ ، وبوزاندنه وه ي ميزووي زاناياني كورد - إحياء تأريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٠ .

(٣) ينظر للتفصيل عن الرابطة وكيفية وأدلتها : البهجة السنوية : ٤٢ - وما بعدها ، والسعادة الأبدية : ٢٢ - وما بعدها ، والتوفيق بين الشريعة والطريقة : ٧٥ - وما بعدها .

(٤) ينظر : فهرس مخطوطات أوقاف بغداد : ٢ / ٣٧١ .

(٥) ينظر : بوزاندنه وه ي ميزووي زاناياني كورد - إحياء تأريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٦) ينظر للتفصيل : ص من هذه الرسالة .

الفصل الثاني

النسخ في القرآن الكريم

مع

دراسة لكتاب التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن

- المبحث الأول : النسخ في القرآن الكريم
- المبحث الثاني : دراسة لكتاب " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القره داغي "

((المبحث الأول))

- النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ -

(أهميته والحكمة منه ، وشروطه ، ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه ، والاعتراضات عليه وردّها) .

توطئة :

وردت مادة (النسخ) و ما في معناه في القرآن الكريم مرّات عدّة ، وأولها في سورة البقرة ، في قوله تعالى : ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) في قوله ﷻ : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) . وهي تعني : الرفع أو التبديل أو التغيير أو المكتوب أو الإبطال أو الكتابة والتدوين ، وحسب سياقه ومقامه . وكذلك بمعنى التخصيص أو التدرج أو تقييد المطلق أو تفسير المشكل أو بيان المجمل أو الإلغاء كما في إصطلاح العلماء . كذلك وروده في السنة واللغة لا يخرج عن هذه المعاني .

وعلم النسخ أو الناسخ والمنسوخ من العلوم التي أסתنبطت أصولها ومباحثها من أصلي التشريع - الكتاب والسنة - ، فمنهما معينه وفروعه . ومجال تطبيقه أحكام الشريعة ، لا العقائد والأمور الثابتة التي لا تتغير باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان . ويرجع نشوؤها إلى عصر النبوة والرسالة .

ويشترك علم النسخ في القرآن مع علم النسخ في السنة ويختلفان نظراً لمكانة الكتاب من السنة . والذي يعنينا في هذا المبحث هو النسخ في كتاب الله تعالى ، ومن المحبذ أن نتطرق إلى مسائل معنية بالنسخ في القرآن من حيث الأهمية والحكمة منه وشروطه ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه ، وما عليه من الاعتراضات وردّها ، لتكون توطئة لدراسة مصنف في هذا العلم من الدراسات القرآنية .

أهميته والحكمة منه :

لقد سرد العلماء في أهميته روايات شتى ، منها :

(١) (١٠٦ / البقرة ٢) .

(٢) (١٠١ / النحل ١٦) .

(٣) (٥٢ / الحج ٢٢) .

(٤) (٢٩ / الجاثية ٤٥) .

ما أخرجه الزهري والهرابي والنحاس وغيرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي وغيره من : أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) مرّ بقاص يقص ، فقال : هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلك (١) .

وروى الطبري عن ابن عباس (عليه السلام) أنه فسّر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) ، بمعرفة (ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحرامه وحلاله) (٣) .

وعليه فهو علم لا يستغني عنه العالم ، سواء أكان مفسراً أو فقيهاً أو محدثاً ، قال المكي فيه : " ... فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله " (٤) ، والإطلاع عليه من شروط المتتبع لمعاني القرآن والمستنبط لأحكامه كما شرطه الأئمة (٥) ، قال الزركشي : (ت ٧٩٤ هـ) " قال الأئمة : ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ " (٦) .

فمعرفة لازمة للفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين ، حتى لا تختلط عليهم الأحكام ، وهذا هو الدافع لعلماء الأصول بتخصيص مباحث من كتبهم لبيان المقصود به وأنواعه وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة به ، لمعرفة مقصود الشارع وأحكامه .

فصارت العناية به والتصنيف فيه مرغوباً لدى العلماء الأجلاء بدءاً بخير القرون - وهم السلف الصالح - إلى عصرنا هذا ، وتراءت هذه العناية طوال القرن الأول للهجرة في الرواية ، شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية (٧) . وقد قال السيوطي في تصنيف الناسخ والمنسوخ والتأليف فيه : " أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون ... " (٨) ، وأحصى الدكتور حاتم صالح الضامن في مقدمة تحقيقه لكتاب (الناسخ والمنسوخ) لقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ) أسماء كثيرين أفردوا النسخ بالتأليف ، فبلغوا أكثر من واحد وسبعين مؤلفاً (٩) .

(١) الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٢ ، والناسخ والمنسوخ : الهرابي ، ٤ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٧ ، والإتقان : ١ / ٦٤٧ . وأخرج الحازمي نحوه عن ابن عباس أيضاً . ينظر : الإعتبار : ٣-٤ .

(٢) (٢٦٩ / البقرة ٢) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٣٠ .

(٤) الإيضاح : ٣٩ .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين : ١ / ٣٥ ، ٤٦ ، والبحر المحيط : ٦ / ٢٠٣ ، والإتقان : ١ / ٦٤٧ ، وشروط المفسر وأدابه : ٥٣ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٢١٠ ، والفوز الكبير - الهامش : - ٢٢ ، وأصول التفسير وقواعده : ١٨٧ .

(٦) البرهان : ٢ / ٣٤ .

(٧) ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ٢٨٩ - وما بعدها .

(٨) الإتقان : ٢ / ٦٤٧ .

(٩) بدءاً بعطاء بن مسلم (ت ١١٥ هـ) (١) .

وفضلاً عما سبق فهناك كثير من البحوث والدراسات والرسائل العلمية في الجامعات الإسلامية والأوروبية ، منها (٢) :

في مجال التأليف :

٠١ تعيين آيات الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : رمزي قايا ، رسالة الماجستير ، مقدمة الى

معهد العلوم الاجتماعية - بورصة بجامعة أولوداغ سنة (١٩٨٦ م) .

٠٢ النسخ بين الإثبات والنفي : د . محمد محمود فرغلي ، رسالة الترقية الى درجة أستاذ مساعد

وقد طبع الكتاب في مصر سنة (١٩٧٦ م) .

٠٣ النسخ عند الأصوليين : د . أحمد عبطان عباس ، رسالة الدكتوراه ، مقدمة إلى كلية العلوم

الإسلامية بجامعة بغداد سنة (١٩٩٦ م) .

أمّا ما يتعلق بالحكمة من النسخ ، فلا يخفى أن الدعوة في طور نشأتها الأولى تختلف عن طور البناء والتكوين ، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك ، ولا ريب أنه تعالى المشرع للأحكام ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وله الأمر والنهي ، ولا يسأل عما يفعل ، فلا غرابة في أن يرفع تشريعاً بآخر ، مراعاة لمصلحة العباد ورحمة بهم ورأفة .

وقد فصل العلماء القول في الحكمة من النسخ على ضوء الشريعة الإسلامية، ومنهم الإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) الذي بيّن فلسفة النسخ بقوله : "إن الشرائع قسمان، قسم

٠٤ النسخ في الشريعة الإسلامية : أحمد محمد صديق ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية سنة (١٣٩٩ هـ) .

٠٥ النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : عبد المتعال محمد الجبري ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة (١٩٤٩ م) .

٠٦ النسخ في القرآن الكريم : علي حسن العريض ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .

٠٧ النسخ في القرآن : قايسوز ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى معهد العلوم الإجتماعية - بجامعة سلجوق سنة (١٩٨٩ م) .

٠٨ النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية : د . مصطفى زيد ، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، سنة (١٩٦١ م) .

٠٩ نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة : فاطمة صديق عمر نجوم ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية سنة (١٤٠٠ هـ) .

أما في مجال الدراسة والتحقيق ، فمنها :

٠١ الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ : لأبي البركات السعيد النحوي (ت ٥٢٠ هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الكريم عثمان ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض .

٠٢ قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن : مرعي بن يوسف بن قدامة الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : عبدالله بن علي بن محمد الحجي ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض سنة (١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ) .

٠٣ الناسخ والمنسوخ : للأسفرائيني أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي العامري ، دراسة وتحقيق : صالح بن عبدالله المحميد ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى جامعة محمد بن سعود بالرياض .

٠٤ الناسخ والمنسوخ : لعبدالقاهر بن طاهر الإسفراييني (ت ٤٢٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : حلمي كامل أسعد ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، وقد طبع الكتاب دار العدوي بعمان - الأردن - سنة ١٩٨٧ م .

٠٥ الناسخ والمنسوخ : لإبن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبدالكبير المدغري ، رسالة الدكتوراه .

٠٦ الناسخ والمنسوخ : للنحاس (ت ٣٣٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : د . سليمان اللاحم ، رسالة الدكتوراه ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض .

٠٧ الناسخ والمنسوخ : لأبي عبيد الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المدير ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ، وطبعت بالرياض سنة (١٩٩٧ م) .

٠٨ نواسخ القرآن : لإبن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد أشرف علي المليباري ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١) ينظر : نصوص محققة في علوم القرآن الكريم : ١٣ - وما بعدها ، وينظر : الفهرست : ٦٢ - ٦٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٢٥ - وما بعدها .

(٢) ينظر : معجم الدراسات القرآنية : ٦٣١ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ للهروي - مقدمة المحقق - : ٦٠ - وما بعدها ، وبحوث علوم القرآن والتفسير والفقهاء : ٣٩٨/٦ - ٣٩٩ ، والمكتبة الإلكترونية لموقع () .

منها يعرف نفعه بالعقل ، والآخر سمعي لا يعرف ، فالأول لا يطرأ عليه النسخ ، لأن مجامعها التعظيم لأمر الله والشفقة على الخلق ، والثاني يطرأ عليه النسخ والتبديل ، وفائدة نسخها دفع ظن مطلوبية ذات العبادة نتيجة تَعَوُّد العباد عليها ، فيمنعهم الوصول إلى المقصود ، فالنسخ يرفع هذا الوهم عن أذهانهم ويجعلهم يقصدون الله ويمجدونه فقط . وقيل: حفظ مصالحي العباد ، وقيل : بشارة برفع الخدمة عنهم ، ورفع مؤنتها في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة^(١) .

وفضلاً عن ذلك فإن في النسخ تيسير تعيين السابق واللاحق من الآيات ، ويدلنا على حكمته في تربية الخلق ، ويوقفنا على مصدر القرآن ، وهو الله العلي الحكيم الذي يمحو ما يشاء ويثبت بإرادته ما يشاء^(٢) .

شروط النسخ :

ليس الحكم على الآية بالنسخ بالأمر السهل وقليل الشأن ، بل شرط العلماء للقول بالنسخ شروطاً حدّوا بها النسخ الحقيقي من غيره ، ومن هذه الشروط منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فالمتفق عليها بين العلماء هي^(٣) :

١ . مناقضة حكم الناسخ للحكم المنسوخ ، بحيث لا يمكن الجمع إلا بالقول به .
٢ . أن يكون الحكم شرعياً في المنسوخ ، وهو ممّا يجوز نسخه ويتغيّر حاله من القبول إلى الرفض .

٣ . أن يكون النسخ بخطاب أو دليل شرعي ، أي بالشرع وفي عهد الرسالة .

٤ . تأخر إنفصال الناسخ عن المنسوخ .

٥ . عدم تقييد حكم المنسوخ بزمان مخصوص .

أما المختلف فيها من الشروط فكثيرة ، منها^(٤) :

١ . أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة .

٢ . أن يكون الناسخ ببديل مساوٍ .

٣ . أن يرد الخطاب الدال على بيان إنتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

٤ . أن يكون ناسخ القرآن قرآناً ، وناسخ السنة سنة .

٥ . أن يكون الناسخ والمنسوخ نصّين قطعيين .

مفهوم النسخ وطرقه وآراء العلماء فيه :

إختلف مدلول النسخ ومفهومه بين علماء السلف والمتأخرين ، فتطور المصطلح ممّا عليه السلف ، بحيث ضيق وحدّد الوسعة التي عليه^(٥) ، فقد أطلقه السلف وأرادوا به ما هو

(١) ينظر : المطالب العالية - بتصرف - : ٨ / ١٢٤ ، ونقل نصّه الشوكاني في : إرشاد الفحول : ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) ينظر : مباحث في علوم القرآن : د . صبحي الصالح ، ٢٥٩ .

(٣) ينظر : الإيضاح : ٩٤ - وما بعدها ، والإحكام في أصول الأحكام : الأمدى ، ٣ / ١٠٦ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٥ ، وعلوم القرآن المنتقى : ١٧٤ - ١٧٥ ، والنسخ عند الأصوليين : ١٠٢ - وما بعدها .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الأمدى ، ٣ / ١٠٦ ، والنسخ عند الأصوليين : ١٠٢ - وما بعدها .

(٥) يراد بالسلف آراء وأقوال العلماء قبل الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، إذ فرق هو بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء ، وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة . ينظر : الشافعي : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والنسخ في القرآن الكريم ، د . مصطفى زيد : ٧٤ / ١ - وما بعدها .

أعم من كلام غيرهم (١). وقد نبّه المحققون من العلماء على هذا الأمر وبيّنوه ، فيقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) " ... مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو إصطلاح المتأخرين - ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، ... فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير دليل اللفظ ، بل بأمر خارج عنه " (٢). ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) : " ... إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الإصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جاء به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به " (٣). وضرب لبيان ذلك أمثلة .

لكن كثيراً من العلماء لم ينتبهوا لذلك ، فحملوا كلام المتقدمين على إصطلاح المتأخرين ، فوقعوا في الإكثار من القول بالنسخ ومواضعه ، يقول السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) : " وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين ، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة النسخ ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص الثاني رافعاً لحكم النص الأول " (٤).

وذهب بعض الدارسين إلى أنه كان لأعداء الإسلام ولا سيّما اليهود دور كبير في إثارة الشبهات حول القرآن ، فنشأوا ونشروا فكرة وجود المنسوخ في القرآن ، وخصوصاً تولّى هذا الأمر (أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني) (٥) ، ولكنهم يجانبهم الصواب بأن النسخ كان سابقاً على هذا الإدّعاء ، فقد أراد القدماء أحياناً من النسخ المفهوم الذي عليه الأصوليون والمتأخرون ، كما أشار إليه ابن قيم (ت ٧٥١ هـ) والشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فيما سبق . ويمكننا أن نعدّ أول إثارة لموضوع النسخ بمفهومه العام من قبل اليهود طعناً في الدين عند تحويل القبلة .

وقد ذكر العلماء لمعرفة النسخ طريقتين ، أحدهما متفق عليه ، وثانيهما مختلف فيه (٦) . ضبطاً منهم لقواعد النسخ وبيان أولوية الأحكام في الآيات القرآنية . يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا

ولمزيد التفصيل عن تباين النسخ لكل من : التخصيص والتقييد والاستثناء وتغيير الحكم لتغيير المصلحة ، ينظر : الإيضاح : ٧٤ - وما بعدها ، والفروق في اللغة : ٥٠ - ٥١ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ١٢٢ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ١٢٤ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٨٧ - وما بعدها .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٩٣/٢ ، ومجموع الفتاوى : ١٤ / ١٠١ ، وإعلام الموقعين : ٣٥/١ ، والفوز الكبير : ٢١ - ٢٢ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٩ - ١٠ ، وعلوم القرآن : محمد باقر الحكيم ، ١٩٣ ، وعلوم القرآن المنتقى : ١٦٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ١٢ - وما بعدها ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم : ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣٥ / ١ .

(٣) الموافقات : ٨١ / ٣ .

(٤) الطود الراسخ : ١٧٩ / ٢ .

(٥) كما زعمه عبد المتعال محمد الجبري ، وتابعه أمين بيرداود خوشناو . ينظر : علوم القرآن : أمين خوشناو ، ١٣٨ - ١٣٩ .

(٦) ينظر : النسخ عند الأصوليين : ١٦١ - وما بعدها .

منسوخ إلا بيقين ... " (١) . ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) : " إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فإدعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ... " (٢) .
فالمتفق عليها من الطرق هي :

١ - أن يكون بصريح النص أو قرر النسخ بإجماع الأمة .
٢ - أن يكون التاريخ معلوماً ، ويتأخر النسخ عن المنسوخ .
يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : " فإذا اجتمعت الأمة كلهم - بلا خلاف من واحد منهم - على نسخ آية واحدة أو حديث ، فقد صحَّ النسخ حينئذ ، فإن اختلفوا نظرنا : فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ووجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ ، أو وجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة ، فقد أيقنا بالنسخ ... " (٣) .

وقول الصحابي مختلف في صلاحيته لمعرفة النسخ والمنسوخ إذا لم يرو الدليل النسخ أو لم يعين تاريخ النسخ ، فذهبت الحنفية إلى القبول والعمل به ، في حين ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم القبول (٤) .

يقول السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) : " ولا يثبت النسخ بإجتهد مجتهد من صحابي ولا غيره ، ولا بدّ في ذلك من النقل " (٥) .
والطرق المختلف فيها ، وهي التي عدّها أكثر العلماء طرقاً غير معتبرة كثيرة لا داعي إلى ذكرها لعدم إعتبارها (٦) .

ونظراً لتوفر شروط النسخ وطرق معرفته وتوسع مدلول النسخ في عهد السلف ، تباينت آراء العلماء المثبتين للنسخ في تحديد الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم ، وذهبوا إلى اتجاهين مختلفين ، وهما :

١٠ اتجاه الموسعين في مفهوم النسخ ، فنظروا إليه من الناحية اللغوية وأطلقوا اللفظ على كل ما ظاهره التعارض وأخذ به بعض المفسرين وبعض من مؤلفي كتب النسخ والمنسوخ ، فبلغ عندهم عدد المواضع التي وقعت فيها النسخ أكثر من مئتي موضع (٧) ، يقول السيوطي في شأنهم :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد أدخلوا فيه آياً ليس تنحصر (٨)

ويرجع منشأ هذا الإكثار من دعاوى النسخ إلى أمور ، منها : خلط النسخ بالتخصيص أو البيان أو المفسر ، كما حصل توهم وجود التعارض بين النصين مع أنه لا تعارض في الواقع ، وغيرها من الأسباب التي طال كلام العلماء فيها (٩) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ٤ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الموافقات : ٣ / ٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٤ / ٨٤ .

(٤) تنظر التفصيلات في : المحصول : ق ٥٦٦/١/٣ ، ونهاية السؤل : ٢ / ١٩٣ ، والنسخ عند الأصوليين : ١٦٢ - وما بعدها .

(٥) الطود الراسخ : ٢ / ١٧٩ .

(٦) تنظر التفصيلات في : النسخ عند الأصوليين : ١٦١ - وما بعدها .

(٧) ينظر : الفوز الكبير : ٢٢ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ٤٠١ ، ودراسات الإحكام والنسخ : ١٨٨ - ١٨٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٣٩ .

(٨) الإقتان : ١ / ٦٥٨ .

٥٢ . والإتجاه الثاني إستخدم كلمة النسخ كمصطلح علمي بعيد عن التوسع والإفراط فيه ، وإبعاد ما ليس منه ، ويمكن أن نسميه إتجاه الأصوليين الذين أبعدهوا بهذا المفهوم كثيراً من الآيات التي عدّت من النسخ إلى غير النسخ في مجال دراسات أصول الفقه ، فحدّدوا بذلك آيات النسخ أيّما تحديد ، حتى حصروها في عشرين آية ^(٢) ، وأقلّ منها أحياناً ^(٣) ، ويعدّ الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، والمكي (ت ٤٣٧ هـ) ، وابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، والسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، والدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) وغيرهم ، من الحدّاق في ميدان غربلة دعاوى النسخ ^(٤) .

وفي مقابل هذين الإتجاهين فريق من العلماء قدامى ومحدثين ينفون النسخ في القرآن الكريم ، فمن القدماء : أبو مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ) الذي يحرص الفخر الرازي في تفسيره على ذكر آرائه حول الآيات ويميل إليها كثيراً ، وقد كان له تفسير (جامع التأويل لمحکم التنزيل) الذي قيل عنه إنه في أربعة عشر أو عشرين جزءاً ، ولم تصل إليه الأيدي ^(٥) ، ومنهم : أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد (ت ٣٨١ هـ) الذي نفى النسخ وألف كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ) ^(٦) .

ومن المحدثين : الشيخ محمد عبده ^(٧) ، والشيخ محمد الخضري ^(٨) ، والشيخ عبد الكريم الخطيب ^(٩) ، وعبد المتعال محمد الجبري ^(١٠) ، والشيخ محمد الغزالي ^(١١) ، والأستاذ ناصر السبحاني ^(١٢) ، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ^(١٣) ، والدكتور خالد رشيد الجميلي ^(١٤) ، والشيخ بابا علي القره داغي ^(١٥) ، وغيرهم .

(١) ينظر : مناهل العرفان : ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٨٨ - وما بعدها والتبيان : ٤٧ - وما بعدها .

(٢) ينظر : الإتقان : ٦٥٣ / ١ - وما بعدها .

(٣) أقرّ الدكتور صبحي الصالح عشرة مواضع منها، في حين يرى الزرقاني ومحمد حمزة أنها تسعة فقط، وأقرّ الدهلوي والدكتور مصطفى زيد خمساً منها، وقرّر الدكتور محمد صالح ثلاثاً منها، ولم يصمد في ميدان مناقشة الخوئي - معتمداً على أدلته التي إرتضاه - إلا آية واحدة وهي آية النجوى . تنظر التفصيلات في : الفوز الكبير : ٢٢ - وما بعدها ، والبيان : ٢٨٧ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢٧٤ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، ٨٤٨ / ٢ ، ومباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح ، ٢٧٤ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٨٧ - ١٨٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، ٤٠ - ٤١ ، والقرآن ماذا تعرف عنه : ٧٠ .

(٤) فساروا في الحكم على الآيات بالنسخ على المنهج الذي إرتضاه المحققون ، من أن النسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين بحال إلا القول به .

ينظر لبيان ذلك : جامع البيان : ١٧٨ / ٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣٥٤ / ١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨٥ / ٥ ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم : ٣٢٦ .

(٥) ينظر : تأريخ الأدب العربي : ١٧ / ٤ - ١٨ .

(٦) ينظر : الناسخ والمنسوخ لفتادة - مقدمة المحقق - : ١٨ .

(٧) ينظر : تفسير القرآن الحكيم : ٤١٧/١ - وما بعدها ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم : ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٨) ينظر : تأريخ التشريع الإسلامي : ٢٢ .

(٩) ينظر : إعجاز القرآن : ٤٥٦ - وما بعدها .

(١٠) وقد ألف في تقرير رأيه هذا ، رسالته للماجستير : (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) .

(١١) ينظر : كيف نتعامل مع القرآن : ٨٠ - وما بعدها ، ونظرات في القرآن : ٢٣٠ - وما بعدها .

(١٢) كما قرره في محاضراته على شريط المسجل ، والموجود عندنا .

(١٣) وقد ألف في الموضوع كتابه : (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) .

وهم في أمر النفي على رأيين :

أ . نفي وجود المنسوخ في القرآن . فجميع آياته محكمة ، وما قيل فيه بالنسخ هو من باب البيان أو التخصيص أو التفسير أو التدريج أو غيرها .

ب . تكون الآية منسوخة في زمن ، وغير منسوخة في زمن آخر ، وحسب مقتضيات العصر والدهر ، فإذا تكررت حالة الآية وعادت ورجع زمنها ، ترجع أحكامها التي كانت عليها .

والذي يبدو للباحث من خلال هذه الدراسة وبعد موازنة آراء الفريقيين هو: أن النسخ لا مانع منه في العقل ، فإله تعالى فعّال لما يريد يحكم بمشيئته ولا يسأل عما يفعل ، وأمّا الوقوع فقد قال به الجمهور ، وإثباتهم للوقوع وفق شروط معينة وفي آيات محدودة ، وضبطوا للنسخ شروطه وضوابطه ، وهذا النسخ بتوفر شروطه وطرقه لا يتنافى مع ثبوت النص القرآني ، فالنصّ القرآني يحمل مزايا وصوراً إعجازية من نواحٍ شتى ، منها : الإيجاز مع البلاغة ، والبيان مع الفصاحة ، وكونه خارجاً عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر ، فلا يكل قارؤه ، ولا يملّ سامعه ، وإن تكررت عليه تلاوته ، ومن أوجه إعجازه الإخبار عن الأمور الماضية ، وما فيه من علم الغيب والحكم على الأمور بالقطع ، وكونه جامعاً لعلم يطول شرحها ويشقّ حصرها (٣) ، ... وغيرها من صور وجوه الإعجاز ، فلو رفعت صورة من هذه الصور الإعجازية وهو الحكم وبإرادته تعالى مع توافر الشروط والطرق فلا منافاة مع الحكمة ، ولا ينقص ذلك من مزايا القرآن الكريم ومكانته .

ولا يخفى أن في كل آيات النسخ رأياً خلافياً عند القدامى والمحدثين ، ولكل منها وجهٌ تأويلٌ لإحكامها(٤) . ويوجه ما روي عن السلف في النسخ بأنهم قصدوا بالمصطلح ما هو أعم ممّا عليه المتأخرون ، فلا يمكن حمل كلامهم على المفاد الذي قصده المتأخرون من غير توفر الشروط ، لأن الأخصّ لا يثبت بالأعمّ ، على حسب القواعد الأصولية المقررة (٥) ، إلا إذا توقّرت دواعي ذلك وثبت المقصود يقيناً أن الأعم قصد به الأخصّ ، ومع هذا فلا ينكر أن السلف قد أراوا بالنسخ الرفع والإزالة كما عليه المتأخرون ، وأشار إليه ابن قيم (ت ٧٥١ هـ) والشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) (٦) .

وتبعاً لهذا التوجيه لا يبقى وجه لمن عدّ نفي النسخ غير مستساغ ، ونعت النافين له بما لا يستحقّونه ، كالذي قاله ابن هلال السعدي النحوي (ت ٥٢٠ هـ) : " ولو راجع من أنكر النسخ في القرآن ورفع حكم بحكم - وقد إعترض سنته وخاصم عقله رأيه - لعلم أن لقائل هذا القول غير مؤمن بل هو كافر جاحد لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) يلزمه الرجوع عن هذا المذهب أو القتل " (٧) .

(١) وقد صرّح برأيه في كثير من محاضراته ومؤلفاته، وأخيراً في لقائنا معه يوم (٣ / ١١ / ٢٠٠١ م) . وينظر : أحكام الأحلاف والمعاهدات : ٤٧٣ - وما بعدها ، وتفسير ابن عباس - دراسة وتحليل - : ١٣٨ .

(٢) ينظر : مباحث قرآنية : و : (٦٤ / أ) - وما بعدها .

(٣) تنظر التفصيلات في : البرهان : ١٠٤ / ٢ - وما بعدها ، والإتقان : ٢٤١ / ٢ - وما بعدها .

(٤) وقد جمع الدكتور محمد صالح الكابوري وجوه النسخ والإحكام للآيات التي كثرت دعاوى النسخ عليها في كتابه : النسخ في القرآن الكريم : ٤٣ - وما بعدها .

(٥) ينظر : التبيان : ٣٨ .

(٦) ينظر : إعلام الموقعين : ٣٥ / ١ ، والموافقات : ٨١ / ٣ .

(٧) نقله عنه عبد المتعال محمد الجبري في : النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : ٣٥٤ .

كما يجب على الدارسين والباحثين التصدي لمن جعل شرعية النسخ منفذاً لهدم الشريعة من أمثال أحمد أمين الذي قال : " إذا كانت أحكام تبدلت في أقلّ من ربع قرن، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً " (١) .

ولا يستساغ أيضاً ما ذهب إليه عبد الكريم الخطيب وناصر السبحاني من تحويل الآيات الناسخة منسوخة في زمن ، وكذلك العكس في زمن آخر ، لأن ذلك من قبيل الحكم المتغير بتغيير المصلحة ، والحكم الدائر مع علته وجوداً وعدمًا ، ويختلف هذا عن مفهوم النسخ ومدلوله (٢) .

أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردّها :

ينشأ من القول بثبوت النسخ جملة من التساؤلات والاعتراضات ، أهمها :

أ . كيفية التوفيق بين النسخ وبين الوجود الأزلي للنص القرآني .
ب . الإشكال في جمع القرآن في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) ، وهو الوهم الحاصل بسبب القول بالإنشاء .

ج . إستلزامه للبداء ، أو الجهل ، أو تحصيل الحاصل ، أو إجتماع الضدّين ، أو وجود التعارض بين نصوص القرآن (٣) .

ويمكن أن تلخص الإجابة عن هذه الاعتراضات كلاً على حدة ، ويحال التفصيل إلى المصادر المعنية بهذه المسألة :

أ . إن المعتزلة - ومن هذا حذوهم - قد يتمسكون لدعم قولهم بحدوث القرآن بوجود النسخ فيه ويوجهون حجتهم إلى ذلك ، بأنه : لو كان الناسخ والمنسوخ قديمين لكان ذلك من المحال ، لأن الناسخ متأخر ، والمتأخر لا يكون قديماً ، ثم ان المنسوخ يجب زواله ، وما ثبت زواله استحال قدمه ، وأن آية : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مُّهِمَّ أَوْ مُّثْلَهَا ﴾ (٤) تعلن تفضل بعض القرآن على بعض ، وما كان كذلك لا يكون قديماً (٥) .

لكن ردّ على هذا الاعتراض وأثبت قدم الناسخ والمنسوخ ، وبين أن الحادث متعلقهما فقط ، فيجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس ، لكنه جعلت عليه أمارات تدل عليه ، فأرسل الله النبي محمداً (ﷺ) بلسان العرب فأفهم قومه كلام الله القديم القائم بالنفس بكلامهم ، وموسى (عليه السلام) أفهمهم بالعبرانية ، وعيسى (عليه السلام) بالسريانية ، مع أن الكلام القديم شيء واحد لا يختلف ولا يتغير ، فغيره دليل عليه بحكم الإصطلاح ، ويجوز ان يسمى كلاماً ، إذ هو دليل على الكلام الحقيقي نفسه ، فالنسخ إنما يتصور ويكون في الرسم من خط أو تلاوة أو في حكم، دون المتلو القديم الذي لا يتصور عليه تبديل ولا تغيير، يقول ﷺ : ﴿ وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ (٦) ، ويقول : ﴿ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ (٧) ، فلا بدّ من القول بالتفريق بين

(١) ينظر : نظرات في القرآن : ٢٤٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ١٧ .

(٢) فقد يأتي الفرق بين النسخ وتغيير الحكم بتغيير المصلحة في ص من هذه الرسالة - إن شاء الله - .

(٣) ينظر : مناهل العرفان : ٢ / ٢١٤ - وما بعدها ، والقرآن والملحدون : ٣٣٧ - وما بعدها ، ومفهوم النص : ١١٧ ، وشبهات حول القرآن وتفنيدها : ١٥٥ - وما بعدها ، والمستشرقون والقرآن الكريم : ٣٣٦ - وما بعدها .

(٤) (١٠٦ / البقرة ٢)

(٥) ينظر : مجمع البيان : ١ / ٣٤٢ ، والقرآن الكريم - دراسة - : ٩٠ - ٩١ .

(٦) (٣٤ / الأنعام ٦) .

(٧) (٢٧ / الكهف ١٨) .

بين التلاوة والتمتو^(١) . ثم إنَّ الخيرية المتفاوتة أو الأفضلية الثابتة بالنسبة للمكلفين ، أما كلام الله فهو في الفضل سواء ، وإنما تختلف الأنظار إليه ، وتتطاحن الآراء على إدراك المزية فيه^(٢) .

ب . أما إشكال الجمع في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) بسبب الوهم الحاصل بإثبات الإنساء، فهو غير دقيق ولا مصيب ، إذ لو لم يكن للمؤمن حجة يستأنس بها في سلامة القرآن الذي بين أيدينا سوى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣) لكانت كافية .
وفضلاً عن هذا فإن الإنساء قال بوقوعه العلماء ، وليس في وقوعه شبهة على القرآن وداعياً الى القول بالتحريف - زيادة أو نقصاً -^(٤) ، وقد عدَّ المكي (ت ٤٣٧ هـ) والرازي (ت ٦٠٦ هـ) نسخ التلاوة والرسم من قبيل الإنساء ، بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه عن أوهامهم^(٥) .

يقول الطبري في قوله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾^(٦) : " والقول الذي هو أولى بالصواب عندي ، قول من قال : معنى ذلك : فلا تنسى إلا أن نشاء نحن أن ننسيكه بنسخه ورفع ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن ذلك أظهر معانيه " ^(٧) .
ويقول المكي في قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾^(٨) : " فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها ، وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كله من القلوب بغير عوض ، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها " ^(٩) .

ويقول الدكتور محمد الصغير في دفع هذا الإشكال : " إن نسخ الأحكام شيء والتحريف شيء آخر ، فالنسخ لا يكون تحريفاً ، وإنما هو إحلال لحكم مكان حكم ، وأما إدعاء وقوعه - أي : التحريف - في زمن الشيخين فلم يعضده دليل نصي أو عقلي ، وحرص الشيخين على النصِّ القرآني أشهر من أن يذكر ، فالدعوى باطلة ... " ^(١٠) .
وقد سرد السيوطي (ت ٩١١ هـ) الروايات التي تثبت وقوع الإنساء^(١١) ، ويمكن أن يقرب تقرير الإنساء بما يقع في آخر الزمان ، إذ من أشراتها - كما ثبت بأحاديث صحيحة - رفع ما في الصدور من القرآن والعلم^(١٢) .

-
- (١) تنتظر التفصيلات في : الإنصاف : ٧٦ - وما بعدها ، و ١٠٣ - وما بعدها ، وأصول الدين : ١٠٧ - ١٠٨ .
(٢) ينظر : القرآن الكريم - دراسة - : ٩٠ - ٩١ .
(٣) (٩ / الحجر : ١٥) .
(٤) تنتظر التفصيلات في : الإيضاح : ٥٩ ، ومجمع البيان : ١ / ٣٤٠ .
(٥) ينظر : الإيضاح : ٥٩ ، والإتقان : ١ / ٦٦٥ .
(٦) (١٢ - ١٣ / الأعلى : ٧٨) .
(٧) جامع البيان : ٣٠ / ١٥٤ . وتنتظر التفصيلات في إمكان وقوع الإنساء في : جامع البيان : ١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .
(٨) (٨٦ / الإسراء : ١٧) .
(٩) الإيضاح : ٥٥ .
(١٠) تاريخ القرآن : ١٥٦ - وما بعدها .
(١١) ينظر : الإتقان : ١ / ٦٦١ - وما بعدها .
(١٢) فقد روى ابن ماجة في سننه ١٣٤٤ / ٢ برقم (٤٠٤٩) ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٥٤٩ برقم (٨٥٣٨) وصححه على شرط مسلم عن حذيفة (رضي الله عنه) : ((... ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ...)) . وأخرج تحوه الطبراني عن ابن مسعود في الكبير : ٩ / ٤١ برقم (٨٧٠٠) . وينظر للتفصيل : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣ / ١٩٨ - ١٩٩ ، وأشرط الساعة : ١٣٤ - ١٣٥ .

أمّا ما يخص جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) فإن دستوره إمتاز بمزايا من التثبيت البالغ والحذر ، والتحرّيات الدقيقة الشاملة ، وإظفاره بإجماع الأمة وتواترهم ، وشموله للأحرف السبعة ، وإقتصاره فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مما يستسيغ المجال للطعن فيه (١) . وما ورد من الآثار في زيادة آية أو آيات أو نقصانها من بعض سور القرآن فهي : إمّا باطلة لا أصل لها، أو يقصد بها نسخ التلاوة دون الحكم ، وزال عن الصحابة فرض حفظه ، ولذلك لم يثبتوه ولم يقرأوه ، لذا لم ينكر على عمر (رضي الله عنه) وهو في الملأ ، قوله في آية الرجم: "لولا أن يقال زاد ابن الخطاب في كتاب الله لأثبتها" (٢) .

ج . أمّا ما يتعلق بإشكال البداء ، أو الجهل ، أو تحصيل الحاصل ، أو إجتماع الضدين ، أو التعارض بين نصوص القرآن ، فمنشأها التغيير الواقع في كل منهما ، ولكن النسخ مبين لكل من هذه المفاهيم ، إذ يستلزم في البداء - مثلاً - سبق الجهل بالشيء ، وهذا محال ، وتعالى الله عن ذلك، ثم أن النسخ ليس تغييراً في علمه تعالى ، بل التغيير واقع في الحوادث ، لأن الله تعالى يعلم تمام العلم أن الحكم المنسوخ مؤقت وله أجله (٣) .

ثم إن النسخ لا يثبت إلا عند التعارض بين النصين ، وقد يسأل سائل : هل وقع التعارض بين نصوص الكتاب مع أنه تعالى قال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٤) ؟ .

ويمكننا الإجابة عن ذلك : بأن التعارض الحقيقي - أي التناقض - غير وارد في القرآن كله ، فالتعارض الحقيقي شروطه الخاصة ذكرها العلماء (٥) ، لكن التعارض الظاهري أو الصوري هو مبنى النسخ ، ويترتب وقوع النسخ على هذا التعارض ، ففي التعارض الحقيقي لا بد من إتحاد الزمن في النصين ، أما النسخ فيلزم فيه إختلاف الزمن بين النصين ، ويشترط في النسخ أن يكون الناسخ متأخراً ، وهذا الإختلاف الزمني يمنع أن يسمّى النسخ تعارضاً حقيقياً (٦) . فالآية الكريمة تنفي التعارض الحقيقي والتناقض بين نصوص القرآن (١) .

(١) تنظر التفاصيل في : مناهل العرفان : ١ / ٢٥٢ - وما بعدها ، وجمع القرآن : ٢٣٣ - وما بعدها .
(٢) تنظر التفصيلات في : الإنتصار لصحة نقل القرآن : ٢ / ١٩٠ - وما بعدها ، ونكت الإنتصار : ١٠٣ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ١ / ٢٥٢ - وما بعدها ، وجمع القرآن : ٢٣٣ - وما بعدها .
(٣) وقد فصل العلماء القول في هذه المسألة وبيّنوا التباين بين النسخ وغيرها ، ينظر لمزيد التفاصيل : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٦٣ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، ١ / ٢٠ - وما بعدها ، وشبهات حول القرآن : ١٥٥ - وما بعدها ، والمستشرقون والقرآن الكريم : ٣٢١ - وما بعدها .

(٤) (٨٢ / النساء ٤) .

(٥) فشرط التعارض ثلاثة ، وهي :

أ / التماثل في القطعية والظنية بين النصين (أي : التساوي في الثبوت) .

ب / التساوي في قوة الدلالة على الحكم .

ج / إتفاقهما في الحكم ، مع إتحاد الوقت والمحل والجهة .

ينظر: ميزان الأصول : ٢ / ٩٦٣ - وما بعدها ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٢٥٨ ، وتنظر شروط التناقض في علم المنطق في: حاشية ملا عبد الله على التهذيب : ١٢٦ - وما بعدها ، وخلاصة المنطق : ٦٤ - وما بعدها .

(٦) تنظر التفصيلات في : النسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، ١ / ١٦٧ - وما بعدها .

((المبحث الثاني))

دراسة

لكتاب " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن "

لابن الخياط القره داغي

أولاً - التعريف به :

أ . إسم الكتاب :

إن إسم الكتاب هو " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن " ، ومما يؤكد لنا هذا الإسم :

١٠ إنّ المصنف أثبتّه في مقدمة كتابه ، حيث قال : " ... وسميتها بالتبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن " (٢) .

١٢ ذكر إسمه بعض من ترجم له ، وعدّوه من مصنّفات الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، منهم : (بعض الفضلاء) عند ترجمتهم للمؤلف في مقدمة كتاب " تنبيه الأصدقاء " ، والسهورودي ، والزركلي ، وبابا مردوخ روحاني ، ومير بصري ، ومحمد زكي محمد حسين ، والشيخ محمد علي القره داغي (٣) . ولكن العنوان يختلف في أغلب المراجع السابقة عما أثبتّه المؤلف ، فورد عند السهورودي وبابا مردوخ وميربصري ب : " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ " ، وعند الزركلي والدكتور علي شواخ والدكتور محمد صالح هو : " التبيان في الناسخ والمنسوخ " ، وسماه محمد زكي خطأً : " البنيان في الناسخ والمنسوخ " (٤)

ولكن العنوان الصحيح الكامل للكتاب كما أثبتّه المؤلف بخطه ، وذكر في مقدمة كتابه المطبوع (تنبيه الأصدقاء) ، وقال به الشيخ محمد علي القره داغي هو : " التبيان في بيان

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٠ / ٥ ، ومناهل العرفان : ٢٢٥ / ٢ ، وعلم أصول الفقه الإسلامي : خلاف ، ٢٣٠ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١٦٨ / ١ - ١٦٩ ، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : ٥٣ / ١ .

(٢) التبيان : نسخة (أ) ، و : (١ / ب) ، ونسخة (ب) ، و : (١ / أ) .

(٣) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - ٦ ، ولب الألباب : ١١٧ / ١ ، والأعلام : ٣٣٤ / ٣ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١٣٧ / ٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ ، وبوزاندنه وه ي ميزووي زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وبنه ماله ي ئينولخه ياطقه ره داغي - أسرة ابن الخياط القره داغي - : ١٢ .

(٤) ينظر : لب الألباب : ١١٧ / ١ ، والأعلام : ٣٣٤ / ٣ ، وتاريخ مشاهير كرد : ١٣٧ / ٢ ، ومعجم مصنّفات القرآن الكريم : ٤ / ٢٢٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٣٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

الناسخ والمنسوخ من القرآن " (١) . وهو المتبع في كثير من عنوان المؤلفات بإتباع السجع من توافق نهاية الفواصل .

ب . توثيق نسبه :

لا شك في نسبة الكتاب الى الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، ويمكننا أن نستدل على ذلك بأدلة، منها:

٠١ ذكر المؤلف عنوانه في مقدمة الكتاب ، وذكر اسم الكتاب كاملاً كما سبق ، ونسبه إلى نفسه بقوله : " وسميتها ... " (٢) .

٠٢ نسب الكتاب الى الشيخ عبد الرحمن في ورقة غلاف نسخة " ب " ، إذ دون عليها : " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبد الرحمن القره داغي الأشعري الشافعي النقشبندي ... " (٣) .

٠٣ ذكر معظم المصادر التي ترجمت لابن الخياط هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، وذكر كل من الدكتور علي شواخ والدكتور محمد صالح مؤلفه هذا من مصنفات النسخ في القرن الرابع عشر الهجري (٤) .

فترجح لنا مما سبق أن عنوان الكتاب هو : (التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن) ، ولا غبار على أنه عدّ من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القره داغي .
ثانياً - غرضه من التأليف :

إن السبب الرئيس لتأليف هذا الكتاب والداعي القوي والأساس هو : الإفراط الذي سلكه بعض من عرضوا للنسخ ، في إطلاقه على آيات مع أدنى الإحتمالات له ، فجعلوا النسخ منفذاً يسلكونه إذا رأوا أدنى معارضة ظاهرية بين النصين في القرآن الكريم ، فخلطوا بذلك بين ما هو النسخ في الحقيقة وبشروطه ، وما ليس بذلك بل من باب التخصيص أو التقييد أو التفسير أو ما إلى ذلك .

وقد أبان المؤلف وصرح بالغرض الذي إستهدفه والمقصد الذي توخاه من هذا الكتاب والباعث على التأليف ، فيقول : " لما كانت مسألة النسخ من أجل المطالب الدينية ، وأهم المآرب اليقينية ، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع ، ومن المنكرين له بعض الطوائف ألفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم ، وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية ، وكانت الداعية القوية إلى ذلك : أنني دخلت مكاناً إجتمع فيه الأكابر ، وقد كان هناك قار يقرأ القرآن ، فقرأ آية في سورة الشعراء ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٥) ، فإدعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (١) .

(١) ينظر : التبيان : نسخة (أ) و : (١ / ب) ، ونسخة (ب) و : (١ / أ) ، وتنبية الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، وبوزاندنه وهى ميزووي زاناياني كورد - إحياء تاريخ العلماء الأكراد - : ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، وبنيه مالهى ئينولخه ياط - أسرة ابن الخياط القره داغي - .

(٢) التبيان : نسخة (أ) و : (١ / ب) ، ونسخة (ب) و : (١ / أ) .

(٣) التبيان : نسخة (ب) ، ورقة الغلاف .

(٤) ينظر : تنبيه الأصدقاء - المقدمة - : ٦ ، ولب الألباب : ١ / ١١٧ ، والأعلام : ٣ / ٣٣٤ ، وتاريخ مشاهير كرد : ٢ / ١٣٧ ، ومعجم مصنفات القرآن الكريم : ٤ / ٢٢٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٣٢ ، وأعلام الكرد : ١١٩ ، وإسهام علماء كردستان العراق : ١٨٧ .

(٥) (٢١٦ / الشعراء ٢٦) .

فقلت : إن هذا قول ضعيف ، والحقّ عدم نسخه ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ... " (٢) .

فتبين أن مقصوده هو الذبّ عن كتاب الله وإحقاق ما هو الحق وإثبات أن الأصل في آيات الله تعالى هو الأحكام ولا نسخ إلا عند الضرورة القصوى التي لا يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول به .

ثالثاً - مصادر الكتاب :

استقى ابن الخياط مادة كتابه من مصادر عدة ، ونقل آراء عدد من العلماء ، وقد يلحظ هذا في إستعماله المصادر ، هذا مع أنه لم يذكر بعضاً من المصادر وقد نقل منها نصوصاً أو مفاهيم وقد تبين للباحث بعد مراجعتها ، فأهم المصادر المعتمدة عليها في كتاب (التبيان) هي :

٠١ صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) (٣) .

٠٢ مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) (٤) .

٠٣ تفسير معالم التنزيل (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) (٥) .

٠٤ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) (٦) .

٠٥ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير - أو - تفسير الفخر الرازي) : للإمام محمد الرازي فخرالدين بن ضياءالدين عمرالمشهر بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) (٧) .

٠٦ شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦ هـ) (٨) .

٠٧ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) (٩) .

٠٨ لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت ٧٤١ هـ) (١٠) .

(١) وهي على أصح الأقوال قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (٥ / التوبة ٩) . ينظر : ص من هذه الرسالة .

(٢) التبيان : نسخة (أ) و : (١ / ب - ٢ / أ) ، ونسخه (ب) و : (١ / أ - ١ / ب) .

(٣) ينظر : التبيان : نسخة (أ) ، و : (٨ / ب - ٩ / أ) .

(٤) ينظر : التبيان ، نسخة و : (٢ / ب) .

(٥) وإن لم يصرح ابن الخياط بذكر التفسير أو إسم مؤلفه ، ينظر على سبيل المثال : المصدر نفسه : (٢٣ / ب - ٢٦ / أ - ٣٩ / ب) .

(٦) وإن لم يصرح ابن الخياط بذكر التفسير أو مؤلفه ، ينظر على سبيل المثال : المصدر نفسه : (١٣ / ب - ٢٣ / ب - ٣٩ / ب) .

(٧) ينظر : نفسه : و : (٢٠ / ب - ٢٩ / ب) .

(٨) المصدر السابق : و : (٤٣ / ب) .

(٩) نفسه : و : (٣٢ / ب - ٤١ / أ - ٤١ / ب - ٤٢ / أ) .

(١٠) وإن لم يصرح بذكر التفسير أو إسم مؤلفه . ينظر على سبيل المثال : المصدر السابق : و : (٢٠ / ب - ٢٤ / أ - ٢٦ / أ - ٢٨ / ب) .

٠٩ جمع الجوامع في أصول الفقه : تاج الدين عبد الوهاب إبن السبكي(ت ٧٧١ هـ) (١)

٠١٠ أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي) : لناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) (٢) .

٠١١ منهاج الأصول إلى علم الأصول : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) (٣) .

٠١٢ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ) (٤) .

٠١٣ شرح المحلي على جمع الجوامع : جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) (٥) .

٠١٤ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري : أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) (٦) .

٠١٥ حاشية شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي : محمد مصلح الدين مصطفى القوجوي محيي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت ٩٥١ هـ) (٧) .

٠١٦ ونقل نصوصاً عدة عن التوراة - العهد القديم - (٨) .
فضلاً عن إحالاته العديدة إلى كتب العقائد والمنطق والفقه وأصوله من غير الإشارة إلى المصادر (٩) .

أما مصادره من حيث الفئات و الأعلام : فقد نقل آراء العلماء وأصحاب المذاهب ، مثل : الحنفية (١٠) ، والشافعية (١١) ، والمفسرين (١٢) ، وأئمة الأصول (١٣) ، وأهل السنة (١٤) ، والجمهور (١٥) ، وأئمة المذاهب الأربعة (١٦) ، واليهود (١٧) .

(١) نفسه : و : (١٤ / ب) .

(٢) نفسه : و : (١١ / أ - ١١ / ب - ١٣ / أ - ١٣ / ب - ١٨ / ب - ١٩ / أ - ٢١ / أ - ٣٣ / أ - ٤٤ / أ) ، وغيرها .

(٣) التبيان : و : (١٤ / ب) .

(٤) وإن لم يصرح إبن الخياط بذكر التفسير أو إسم مؤلفه . ينظر على سبيل المثال : المصدر السابق (١١ / أ - ٢١ / ب - ٢٣ / ب) - وغيرها .

(٥) نفسه : و : (١٤ / ب) .

(٦) نفسه : و : (١٣ / أ - ٤٣ / ب) .

(٧) نفسه : و : (٨ / ب - ١٢ / أ - ١٤ / ب - ٢٣ / أ) .

(٨) نفسه : و : (٥ / ب - ٧ / أ) .

(٩) نفسه : و : (٥ / ب - ٨ / أ - ١١ / ب - ١٤ / ب - ١٩ / ب - ٣١ / أ - ٣٨ / ب) .

(١٠) نفسه : و : (٣ / أ - ١٤ / أ - ١٨ / ب) .

(١١) نفسه : و : (٢ / ب - ٣ / أ - ١٦ / ب - ١٨ / ب) .

(١٢) نفسه : و : (٧ / ب - ١١ / ب - ١٢ / أ - ١٢ / ب - ١٣ / أ - ١٦ / أ - ١٨ / أ) .

(١٣) نفسه : و : (٣ / ب - ١٦ / ب) .

(١٤) نفسه : و : (٢ / أ) .

(١٥) التبيان : و : (١٨ / أ - ٢٨ / ب) .

(١٦) نفسه : و : (٢ / ب) .

(١٧) نفسه : و : (٤ / ب - ٥ / أ - ١٢ / ب - ١٧ / أ) .

ونقل آراء : إبن مسعود (ت ٣٢ هـ)^(١) ، والإمام علي (ت ٤٠ هـ)^(٢) ، ومسروق (ت ٦٣ هـ)^(٣) ، وإبن عباس (ت ٦٨ هـ)^(٤) ، وإبن عمر (ت ٧٤ هـ)^(٥) ، وإبن جبير (ت ٩٢ هـ)^(٦) ، وإبن المسيب (ت ٩٤ هـ)^(٧) ، والنخعي (ت ٩٦ هـ)^(٨) ، ومجاهد (ت ١٠٠ هـ)^(٩) ، وطاووس (ت ١٠١ هـ)^(١٠) ، والحسن (ت ١١٠ هـ)^(١١) ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ)^(١٢) ، وقتادة (ت ١١٧ - ١١٨ هـ)^(١٣) ، والكلبي (ت ١٤٦ هـ)^(١٤) ، وأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(١٥) ، ومقاتل (ت ١٥٠ هـ)^(١٦) ، والأوزاعي (ت ١٥٧ هـ)^(١٧) ، ومالك (ت ١٧٩ هـ)^(١٨) ، وأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)^(١٩) ، والشافعي (ت ٢٠٤ هـ)^(٢٠) ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ)^(٢١) ، والفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٢٢) ، والنووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٢٣) ، والنسفي (ت ٧١٠ هـ)^(٢٤) ، والتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ)^(٢٥) ، والبيضاوي (ت ٧٩١ هـ)^(٢٦) ، والجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ)^(٢٧) ، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)^(٢٨) ، وغيرهم .

-
- (١) نفسه : و : (٣٠ / ب) .
(٢) نفسه : و : (١٣ / ب - ٤١ / أ)
(٣) نفسه : و : (١٤ / ب) .
(٤) نفسه : و : (١١ / أ - ١٢ / أ - ١٤ / ب - ١٥ / أ - ٢٠ / أ - ٢٠ / ب - ٣٢ / أ) .
(٥) نفسه : و : (١٢ / أ - ٣٠ / ب - ٤٠ / أ) .
(٦) نفسه : و : (٢٠ / أ - ٣٠ / ب - ٣٣ / ب - ٣٥ / ب - ٣٦ / أ) .
(٧) نفسه : و : (٢٣ / أ - ٣٥ / ب) .
(٨) نفسه : و : (٣٢ / أ) .
(٩) نفسه : و : (١٧ / أ - ٢٠ / أ - ٢٣ / أ - ٣٢ / أ - ٣٤ / أ) .
(١٠) نفسه : و : (١٤ / ب) .
(١١) نفسه : و : (١٤ / ب - ٢٤ / أ - ٢٨ / ب - ٣٠ / ب) .
(١٢) نفسه : و : (٢٧ / أ - ٢٨ / أ - ٣٤ / أ - ٤٠ / أ) .
(١٣) نفسه : و : (٢٤ / أ - ٢٥ / ب - ٢٨ / أ - ٤٠ / أ) .
(١٤) نفسه : و : (٢٩ / ب - ٣٩ / أ) .
(١٥) نفسه : و : (٢٣ / أ - ٣١ / ب - ٤٠ / أ) .
(١٦) نفسه : و : (٢٩ / ب) .
(١٧) نفسه : و : (٤٠ / أ) .
(١٨) نفسه : و : (١٣ / ب) .
(١٩) نفسه : و : (١٠ / أ - ١٤ / ب) .
(٢٠) التبيان : و : (١٠ / أ - ١٣ / ب - ٢٣ / أ - ٤٠ / أ) .
(٢١) نفسه : و : (٤٠ / أ) .
(٢٢) نفسه : و : (٢٩ / ب) .
(٢٣) نفسه : و : (٤٣ / ب) .
(٢٤) نفسه : و : (٣٣ / ب - ٤١ / أ - ٤١ / ب - ٤٢ / أ) .
(٢٥) نفسه : و : (١٤ / ب) .
(٢٦) نفسه : و : (١١ / أ - ١١ / ب - ١٣ / أ - ١٣ / ب - ٢١ / أ) .
(٢٧) نفسه : و : (١٤ / ب) .
(٢٨) نفسه : و : (١٣ / أ - ٤٣ / ب) .

رابعاً - مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية :

نظراً للمنهج المتميز الذي سلكه ابن الخياط في تأليفه ، يحتل كتابه هذا مكانة مرموقة من التراث الإسلامي في مجال الدراسات القرآنية التي خلفها لنا علماء الكرد ، فحظي الكتاب بالقبول لدى معاصريه وصار موضع عنايتهم ، ودليل ذلك هو التقريظ الذي كتبه الشيخ عبد الوهاب النائب (ت ١٣٤٥ هـ) (١) ، إذ يقول : " إذا جاء نهر الله بطل نهر المعقل (٢) ، كم (ناسخ) (٣) لم يبق للمنسوخ طريق ، وكم أفاد الآخر أقوالاً فترك الأول في مسلك مُضَيِّقٍ ، حيث ترك أشياء هي أخرى بالإيضاح ، فجاء المتأخر بأضوء مصباح ، فله درّ المؤلف بهذا الجمع ، حيث أتى بقول لا يعتريه صدع ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيراً ، ووقاه ضيراً (٤) . نائب الباب عبد الوهاب " (٥) .

ومما يبين لنا مكانة الكتاب وعناية المعاصرين به أيضاً هو التعليق الذي دوّنه الشيخ محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ) (٦) على الكتاب موضعاً فيه أولوية ما رجحه ابن الخياط من نفي النسخ عن آية (سورة الكافرون) (٧) .

خامساً - منهج ابن الخياط في كتاب (التبيان) :

سار ابن الخياط في كتابه على منهج يتسم بمميزات ، منها :

١ - رتب كتابه وفق منهج المتقدمين على أبواب ، فجعله في أربعة أبواب :

الباب الأول - في بيان معنى النسخ ، فبيّن المقصود بالنسخ لغة وإصطلاحاً ، وذكر تعريفين للأصوليين ، وناقشهما ورجّح منهما ما بدا له مرجحاً (٨) .

وفي الباب الثاني - تناول الدليل على ثبوت النسخ ، وشبه المنكرين وردّها ، فسرد دليل ثبوتها ، وأعقبه بأدلة المخالفين ، وناقشها نقلاً وعقلاً ، وبيّنه ، وأتى بأمثلة كافية يدفع بها الشبه (٩) .

أما الباب الثالث - فذكر فيه أقسام النسخ في القرآن ، بإعتبار الناسخ والمنسوخ . وقسم الصنف الأول منهما على ثلاثة أقسام ، هي :

أ . منسوخ التلاوة دون الحكم .

ب . منسوخ الحكم دون التلاوة .

ج . منسوخ التلاوة والحكم معاً .

وضمنت تقسيمات الصنف الثاني :

(١) تنظر ترجمته في ص من هذه الرسالة .

(٢) نهر المعقل أو نهر معقل : هو من أجل أنهر البصرة وأعظمها ، يلتقي عند البصرة مع نهر الأبله ، وسمي بالمعقل بإسم الذي حفره ، لأن الأحنف أشار على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يحفره لأهل البصرة ، فأمر عمر معقل بن بشار المرّي بحفره ، فحفره ، ونسب إليه . ينظر : تقويم البلدان : ٥٦ - ٥٧ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (ب) : (من ناسخ) .

(٤) ضار - ضيراً ، وضاره الأمر ، أي : أضرب به . ينظر : كتاب العين : ٢ / ١٠٥٩ مادة (ضير) ، ومفردات ألفاظ القرآن : ٣٠٠ ، والمنجد في اللغة : ٤٥٧ مادة (ضار) .

(٥) التبيان : نسخة (أ) و : (١ / ب) ، وورقة الغلاف من نسخة (ب) .

(٦) تنظر ترجمته في ص من هذه الرسالة .

(٧) تنظر ص من هذه الرسالة .

(٨) ينظر : التبيان : و : (٢ / ب - ٣ / أ) .

(٩) ينظر : التبيان : و : (٤ / أ - ٤ / ب) - وما بعدها .

- أ . نسخ الكتاب بالكتاب .
 ب . ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة والآحادية .
 وتطرق إلى ذكر صنفين آخرين تبعاً للناسخ ، وهما :
 أ . النسخ بلا بدل .
 ب . النسخ إلى البديل الأثقل .
 وضرب أمثلة على كل قسم من هذه الأقسام ، وناقش الأدلة وأبدى رأيه فيها ^(١) .
 وخصص الباب الرابع لسرد جميع الآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ في القرآن ، وحسب سور القرآن من (البقرة) إلى (الكافرون) ^(٢) .
 ٢ - أراد المصنف بكتابه هذا بيان الآيات التي نسخت في القرآن حكماً لا تلاوة ، وهو المصرح به في الباب الثالث من الكتاب ^(٣) .
 ٣ - لما كان لمعرفة النسخ علاقة بأسباب النزول وموارد الآيات ، فقد فصل في ذكر أسباب نزول الآية وبيان الحادثة التي تعلق بها ، فيكون ذلك معيناً على فهم الآية وحكمها ، ويكون أكثر تبصراً في الحكم على الآية بالنسخ أو عدمه ^(٤) .
 ٤ - فصل القول أحياناً قبل خوضه في نسخ الآية في بيان مفردات الآية وتفسيرها ، ونقل آراء الصحابة والتابعين وأقوالهم فيها ^(٥) ، وقد يذكر أوجه القراءات إذا رأى الحاجة إلى ذكرها ^(٦) ، فضلاً عن تطرقه أحياناً إلى مسائل في الأصول ^(٧) ، وأخرى في الفقه ^(٨) ، أو في العقائد ^(٩) ، أو في علم الحديث ^(١٠) ، أو في النحو ^(١١) ، أو في البلاغة ^(١٢) ، أو المنطق ^(١٣) ، وما إليها ذات صلة بالآيات وفهمها .
 ٥ - سلك مسلكاً وسطاً بين طرفي الرأي في النسخ ، فلم يكن ابن الخياط من المغالين في القول بالنسخ ، ولم ينكر النسخ في القرآن ، بل سلك مسلك الأصوليين والمتأخرين الذين يضيقون دائرة النسخ ويقيّدونه ، فلا يقول به ولا يركن إليه إلا عند الضرورة وعدم إمكان الجمع بين آيتي الناسخ والمنسوخ ، حتى وصل إلى أن الآيات المنسوخة في القرآن تبلغ سبع

(١) ينظر : التبيان : و : (٨ / ب) - وما بعدها .

(٢) وقد استغرق هذا الباب أغلب الكتاب ، من و : (١٠ / أ) إلى و : (٤٤ / ب) .

(٣) حيث يقول بعد أن ذكر ضمن أقسام النسخ منسوخ الحكم دون التلاوة : " ... وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب " . التبيان : و : (٩ / أ) .

(٤) ينظر : التبيان : و : (١٣ / ب - ١٦ / أ - ٢٣ / أ - ٢٧ / أ - ٣٤ / أ - ٣٤ / ب - ٣٥ / أ - ٣٩ / ب) .

(٥) ينظر : نفسه : و : (١٢ / أ - ١٤ / ب - ١٥ / أ - ١٧ / أ - ٢٠ / أ - ٢٣ / ب - ٢٤ / أ - ٢٧ / ب - ٢٨ / أ -

٣٠ / ب - ٣٢ / أ - ٣٥ / أ - ٣٥ / ب) و (٣ / ب - ٤ / أ - ١١ / ب - ١٢ / أ - ١٢ / ب - ٢٨ / ب - ٣٠ / ب -

٣١ / أ - ٣٣ / ب - ٣٦ / أ - ٤٠ / أ) وغيرها .

(٦) ينظر : نفسه : و : (١٥ / ب - ٢٢ / ب - ٣٥ / أ) .

(٧) ينظر : نفسه : و : (١٣ / أ - ١٣ / ب - ١٦ / ب - ١٧ / أ - ١٧ / ب - ١٧ / ب - ١٩ / ب - ٣٤ / ب) .

(٨) ينظر : نفسه : و : (١٣ / ب - ١٨ / أ - ١٨ / ب - ١٨ / ب - ٢٢ / أ - ٢٢ / ب - ٢٢ / ب - ٢٣ / أ - ٣١ / ب - ٣٨ / ب -

٤٠ / أ) .

(٩) ينظر : نفسه : و : (٥ / ب - ٦ / أ - ٣١ / أ) .

(١٠) ينظر : التبيان : و : (١١ / ب - ٢٤ / ب) .

(١١) ينظر : نفسه : و : (٢٧ / ب - ٢٩ / أ - ٣٠ / ب - ٣٣ / أ) .

(١٢) ينظر : نفسه : و : (٤ / ب) .

(١٣) ينظر : نفسه : و : (١٤ / أ - ١٤ / ب - ٣٦ / أ) .

آيات لا غيرها (١) ، وسكت عن حكم خمس آيات (٢) ، ويرى في الآيات التي نَسَخَتِ السُّنَّةُ أنها أربع (٣) ، وذلك بعد أن إستعرض سبعين آية من الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ في القرآن بشدة عند بعض المفسرين، وقد أشار في مقدمة كتابه إلى منهجه في العرض والبيان بقوله : " ... وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً ، وما يحتمله ، وعدمه من الآيات القرآنية " (٤) ، ويقول في موضع آخر من المقدمة : " ... فألفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب .. " (٥) . فكان في سرد الآيات والدعاوى سار على منهج المفسرين المكثرين من دعاوى النسخ - وإن ذكر الأهم من الدعاوى - ، ولكنه سلك في تحليل الدعاوى وبيان الراجح منها مسلك الأصوليين والمتأخرين .

٦ - ردّ دعوى نسخ آيات عديدة بأسلوب علمي رصين ، فلم يقل بالنسخ إلا عند الضرورة وعدم إمكان الجمع ، ورجح أولوية الأحكام ، وكان منهجه في ردّ دعاوى النسخ يتمثل في الآتي :

- أ . ما ردّ فيها النسخ لأنها خبر ، كما في آية (٦٧ / النحل ١٦) (٦) ، و (٣ / النور ٢٤) (٧) ، و (٦ / الكافرون ١٠٩) (٨) .
- ب . ما ردّ فيها النسخ لأنها للتهديد ، كما في آية (٧٠ / الأنعام ٦) (٩) ، و (١٠٧ / الأنعام ٦) (١٠) ، و (١١٢ و ١٣٧ / الأنعام ٦) (١١) ، و (١٨٠ / الأعراف ٧) (١٢) .
- ج . ما ردّ فيها النسخ لأنها مجملة بينتها الآية المدعى عليها بأنها ناسخة ، كما في آية (١٨٣ - ١٨٤ / البقرة ٢) (١٣) ، و (١٠٢ / آل عمران ٣) (١٤) ، و (١٥ / الأنفال ٨) (١٥) ، و (٧٨ / الحج ٢٢) (١٦) .
- د . ما ردّ فيها النسخ لأنها مخصوصة ، كما في آية (٢٢١ / البقرة ٢) (١٧) ، و (٢٨٢ / البقرة ٢) (١) .

- (١) وهي الآيات : (٢١٧ / البقرة ٢) ، و (٢٤٠ / البقرة ٢) ، و (٢ / المائدة ٥) ، و (٦٥ / الأنفال ٨) و (٤١ / التوبة ٩) ، و (١٢ / المجادلة ٥٨) ، و (٢ - ٤ / المزمل ٧٣) .
- (٢) وهي الآيات : (١٩١ / البقرة ٢) ، و (٢٥٦ / البقرة ٢) ، و (١٥ / النساء ٤) ، و (٣٣ / النساء ٤) ، و (٨٩ - ٩٠ / النساء ٤) .
- (٣) وهي الآيات : (١٤٩ - ١٥٠ / البقرة ٢) ، و (١٨٧ / البقرة ٢) ، و (١٩٠ / البقرة ٢) ، و (٤ / الأحزاب ٣٣) .
- (٤) التبيان : و : (١ / ب) .
- (٥) نفسه : و : (٢ / أ) .
- (٦) التبيان : و : (٣٠ / ب) - وما بعدها .
- (٧) نفسه : و : (٣٢ / ب) - وما بعدها .
- (٨) نفسه : و : (٤٤ / أ - ٤٤ / ب) .
- (٩) نفسه : و : (٢٥ / ب) .
- (١٠) نفسه : و : (٢٦ / ب) .
- (١١) نفسه : و : (٢٦ / ب) .
- (١٢) نفسه : و : (٢٦ / ب) .
- (١٣) نفسه : و : (١٥ / أ - ١٥ / ب) .
- (١٤) نفسه : و : (٢٠ / أ) .
- (١٥) نفسه : و : (٢٧ / أ - ٢٧ / ب) .
- (١٦) نفسه : و : (٣٢ / أ - ٣٢ / ب) .
- (١٧) نفسه : و : (١٧ / أ - ١٧ / ب) .

هـ . ما ردّ فيها النسخ لأنها من قبيل نسخ السنة بالسنة أو السنة بالكتاب، كما في آية (٢٤/النساء) ^(٢)، و (٤/الأحزاب ٣٣) ^(٣)، و (١٨٧/البقرة ٢) ^(٤).

و . ما ردّ فيها النسخ لأنها معيّناً بغاية ، كما في آية (١٠٩ / البقرة ٢) ^(٥)، و (١٠٦ / الأنعام ٦) ^(٦).

ز . ما ردّ فيها النسخ لأنها مختصة بأحوال وأناس مخصوصة ، كما في الآية (٢٧ / النور ٢٤) ^(٧)، و (٤٦ / العنكبوت ٢٩) ^(٨).

ح . ما ردّ فيها النسخ لأنها واردة لبيان الواقع ، كما في آية (١٧٨ / البقرة ٢) ^(٩).

ط . ما ردّ فيها النسخ لأنها رخصة وتيسير وتخفيف بعد العزيمة ، كما في آية (٢٨٢ / البقرة ٢) ^(١٠).

ي . ما ردّ فيها النسخ لعدم توفر شروط النسخ فيها ، كما في آية (٤١/ يونس ١٠) ^(١١).

فتبين لنا مما سبق أنه لا يرى النسخ إلا عند الضرورة القصوى ، ومتى ما أمكن له الجمع والعمل بالآيتين يرجح الأحكام ، وبقاء مفهوم الآية على ما كانت عليه .

٧ - إتبع الأسلوب العلمي في مناقشة الآراء والترجيح بينها ، فبرهن وإستدل لترجيح قول على آخر ، وقد يقوم بسرد الآراء وعرض أقوال الصحابة والتابعين أو المفسرين وما ورد من الأحاديث أو أسباب النزول في الآيات التي عرض لها ، ويذكر الاعتراضات ويورد الإجابات عنها ، وقد يستعمل للإستدلال صيغة : (وربما يستدل) ، أو : (وقيل) ، وللإجابة صيغة : (وأجيب) ، وكثيراً ما يبدي رأيه موقفاً بين الآراء أو مرجحاً لما يبدو له مرجحاً أو معترضاً ^(١٢) ، وقد يفصل القول في الآية بالتحليل والتعليل وضرب أمثلة من واقع الحياة ، زيادة تقرير للحقائق وبياناً لها ^(١٣) ، وقد لا يتطرق إلى التفاصيل عندما لا يرى الحاجة في ذلك، ويكتفي بسرد الأقوال فقط بين نسخها وإحكامها ، وقد يحيل التفاصيل الى المصادر المعنية ^(١٤) ، فوافق إسم الكتاب (التبيان) مسماه من الإيضاح والتبيين بالبرهان

(١) نفسه : و : (١٨ / ب - ١٩ / أ) .

(٢) نفسه : و : (٢٢ / أ - ٢٢ / ب) .

(٣) نفسه : و : (٣٧ / ب - ٣٨ / أ) .

(٤) نفسه : و : (١٦ / أ) .

(٥) التبيان : و : (١٠ / ب) - وما بعدها .

(٦) نفسه : و : (٢٦ / ب) .

(٧) ينظر : نفسه : و : (٣٥ / أ - ٣٥ / ب) .

(٨) نفسه : و : (٣٧ / ب) .

(٩) نفسه : و : (١٣ / أ - ١٣ / ب) .

(١٠) نفسه : و : (١٨ / ب - ١٩ / أ) .

(١١) نفسه : و : (٢٩ / ب) .

(١٢) ينظر : نفسه : و : (٢ / ب - ٣ / أ - ٤ / أ - ٤ / ب - ٤ / ب - ١١ / أ - ١١ / ب - ١١ / ب - ١٢ / أ - ١٣ / أ - ١٣ / ب - ١٤ / أ - ١٥ / أ - ١٦ / ب - ١٧ / أ - ١٧ / ب - ١٧ / أ - ٢٩ / أ) .

(١٣) ينظر : نفسه : و : (٣ / ب - ٤ / أ - ١١ / ب - ١١ / أ - ١٢ / أ - ١٢ / ب - ٢٣ / ب - ٢٨ / ب - ٣٠ / ب - ٣١ / أ - ٤٢ / أ - ٤٤ / أ - ٤٤ / ب) - وغيرها .

(١٤) ينظر : التبيان : و : (٦ / أ - ١٠ / أ - ١١ / ب - ١٨ / ب - ١٩ / ب - ٢٦ / أ - ٢٦ / ب - ٣٠ / ب - ٣٧ / أ - ٣٧ / ب - ٣٨ / ب - ٣٩ / أ - ٣٩ / ب - ٤٠ / أ) - وغيرها .

والدليل ، وكان في كل هذا معتمداً على مصادر شتى من تفاسير وكتب أصولية وكتب الأصول والفروع ، منتهجاً في ذلك بذكر المصدر أو المؤلف ، وقد يختم الإفادة من المصدر بعبارة : (إنتهى) ، وقد لا يذكر الكتاب ولا المؤلف ويبين للباحث مواضعها بعد التتبع والتقصي (١) .

٨ - تضمن الكتاب أبحاثاً تمهيدية قبل سرد الآيات تعد مدخلاً أو مقدمة لمباحث النسخ ، وسار فيها على ما قام به الأصوليون في بحث النسخ من التعريف والأدلة والأنواع والأمثلة (٢)

سادساً - شخصية ابن الخياط في كتاب (التبيان) :

لم يكن ابن الخياط في مؤلفه مجرد جامع للأقوال والموضوعات ، بل كان مؤلفاً بارعاً ومناقشاً دقيقاً في عرض المواضيع والآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ ، فيرى الدارس أن شخصية ابن الخياط حاضرة مبينة من بداية الكتاب إلى نهايته ، فلم تختلف شخصيته في معظم الأبواب والمباحث وعند فهمه لمعظم الآيات ، فتجده مرجحاً لرأي على آخر ، أو ينص على الرأي أو المذهب الحق ، أو يختار أحد الرأيين ، أو يختلف أحياناً مع غيره في المسائل ، فنجده إما مقارناً للأراء أو معترضاً أو مرجحاً أو مستدركاً أو معلقاً أو مبيناً للإشكالات أو مدافعاً للإعتراضات .

وفيما يأتي بعض الأمثلة تتبين من خلالها شخصية ابن الخياط في كتاب (التبيان) :

١ - ذكر في تعريف النسخ الإصطلاحى تعريفين بين التعاريف المتعددة للعلماء وهما :
أ . رفع تعلق الحكم الشرعى بأفعال المكلفين بخطاب شرعى متأخر . وعزاه إلى الكثيرين من الشافعية .

ب . بيان إنتهاء أمد الحكم الشرعى . وعزاه إلى أكثر الحنفية وبعض الشافعية .
فاعترض على التعريف الأول بقوله : " والأولى أن يقال : بدليل شرعى ، ليشمل النسخ بالفعل ... " (٣) . وبهذا تابع ابن الخياط ابن الحاجب والسبكي والفتوحى (٤) .

ويرى أن الخلاف بين التعريفين لفظي لا غير ، فالرفع بحسب الظاهر للبشر ، والبيان بحسب الحقيقة ، حيث يعلم الشارع إنتهاءه في وقت كذا ، فلا يكون رفعاً بالنسبة له تعالى ، ومثل لذلك بما يقرره في الفهم بالعبد إذا أمره سيده بفعل ، ثم يأمره بعد يومين - مثلاً - بفعل آخر ، فلا يعدّ الأمر الثاني رفعاً للفعل الأول ، وإنما يكون رفعاً ، إذا قال له : إشتغل بالأمر الفلانى من الصبح إلى المغرب وقبل المغرب يأمره بتركه والإشتغال بفعل آخر (٥) .

٢ - قال بجواز النسخ عقلاً وسمعاً ، ويرى أنّ الخلاف بين جمهور القائلين بالنسخ وأبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ) - وإن لم يذكره إسماء ، بل سمّاه ب : البعض - خلافاً لفظياً ، فالجمهور سموه نسخاً ، وأبو مسلم سمّاه تخصيصاً ، ويرى وجهاً لهذا ، بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع ، مثل . أقتلوا الكفرة . فتشمل كل كافر ، وفي كل

(١) ينظر : التبيان : و : (٨ / ب - ١١ / أ - ١١ / ب - ١٢ / أ - ١٣ / أ - ١٣ / ب - ١٤ / ب - ١٧ / ب -

١٨ / ب - ١٩ / أ - ٢٠ / ب - ٢٩ / ب - ٣٣ / ب - ٣٤ / أ - ٣٦ / ب - ٤٢ / أ - ٤٣ / ب) .

(٢) ينظر : نفسه : من و : (٢ / ب) الى و : (١٠ / أ) .

(٣) التبيان : و : (٢ / ب) .

(٤) ينظر : منتهى الوصول : ١١٣ ، وغاية الوصول : ١٨٤ ، وإرشاد الفحول : ٥٢ / ٢ ، والنسخ

عند الأصوليين : ٣٧ - وما بعدها .

(٥) ينظر : نفسه : و : (٣ / أ - ٣ / ب) .

زمان وكل حال وكل بقعة ، فإذا قال بعد ذلك : لا تقتلوا أهل الذمة ، فذلك لا يعتبر رفعاً ، بل هو تخصيص^(١) . وفي ذلك رجح ما ذهب إليه أبو زكريا الأنصاري والمحلي وغيرهما^(٢) .
وفضلاً عن ذلك فإنه لا يرى لإثبات وقوع النسخ الإستدلال بأية : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾^(٣) لأن تلك الآية ليست إلا دليل الجواز ، لأنها قضية شرطية متصلة موجبة ، وصدقها غير متوقف على صدق الطرفين^(٤) .
وذكر أن منكري النسخ ثلاث فرق ، وهم : اليهود والمنافقون ومشركو العرب^(٥) .
وعليه فلا يرى أن أحداً من المسلمين ينكر النسخ .

أمّا ما يتعلق بأدلة الفرق الثلاث ، فليس للمنافقين ولا لمشركي العرب دليل سوى طعنهم في الدين ، وذكر من اليهود فرقتين من منكري النسخ ، فمنهم من أنكروه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من أنكروه سمعاً وجوّزوه عقلاً ، ولخص أدلة الفريقين بما ورد في التوراة من الشبه الدالة على بقاء شريعة موسى وديمومتها ، وإسلتزام القول به للبداء^(٦) .

وأجاب عن الدليلين بما ملخصه : أنه الواردة في التوراة محمولة على طول بقاء الشريعة ، لا الدوام إلى الأبد ، وأن أفعاله لا تعطل بالأغراض ، ولو أوجبنا الغرض في أفعاله فإنه تعالى علم عند شرعه الحكم الأول أن ينسخها في وقت سيجيء ، ولورود النسخ في التوراة نفسها في مواضع عدة منها^(٧) .

وهو مع جمهور الأصوليين في أقسام النسخ الثلاثة ، إلا إننا نجد شخصيته في الاعتراض على الشواهد لعدم موافقتها لتعريف منسوخ التلاوة ، أو منسوخ الحكم ، فمنسوخ التلاوة عنده هو : ما يعرف لفظه ولكن رفع التعبد بتلاوته . ومنسوخ الحكم هو : ما يعرف حكمه ولكن رفع التعبد به ، فما لاتوافق التعريف من الشواهد فهي من قبيل الإنشاء ، لا النسخ^(٨) . ولم يقف البحث في مضان المراجع والمصادر على هذا التعريف لمنسوخ التلاوة والحكم^(٩) .

٣ - يرى ابن الخياط جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه على الأصح ، وكذا نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند المختار ، وبالسنة المشهورة عند أبي يوسف ، بل بالأحاد عند بعض العلماء ، وهو لا يقطع القول به نفيًا أو إثباتًا^(١٠) .
وهو يرى لزوم تأويل قول الشافعي في منعه نسخ الكتاب إلا بالكتاب ، والسنة إلا بالسنة^(١١) .

(١) ينظر : نفسه : و : (٣ / ب) .

(٢) ينظر : غاية الوصول : ١٩١ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٨٨/٢ - ٨٩ ، وإرشاد الفحول :

٥٢ / ٢ - ٥٣ ، وحاشية العطار على شرح المحلي : ١٢٢ / ٢ .

(٣) (١٠٦ / البقرة ٢) .

(٤) ينظر : نفسه : و : (٤ / ب) .

(٥) ينظر : التبيان : و : (٤ / ب) .

(٦) ينظر : التبيان : و : (٦ / أ) - وما بعدها .

(٧) ينظر : نفسه : و : (٦ / أ) - وما بعدها .

(٨) ينظر : نفسه : و : (٩ / ب) .

(٩) ينظر : ص من هذه الرسالة .

(١٠) ينظر : التبيان : و : (١٠ / أ) .

(١١) ينظر : نفسه : و : (١٠ / أ) .

وقد ذهب في ذلك مذهب السبكي والزرركشي وأبي زكريا الأنصاري وغيرهم من لزوم تأويل قول الشافعي^(١) ، فقله لا يباين قول الجمهور بالجواز في النوعين ، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسخ السنة بالكتاب لا بد أن يعضد الكتاب سنة تبين هذا النسخ ، وكذلك نسخ الكتاب بالسنة لا يكون إلا أن يكون مع السنة من قرآن يعضدها^(٢) .

ويرى ابن الخياط عدم لزوم البديل في النسخ، فيجوز على الأصح عنده النسخ بلا بدل، أو بالبديل الأثقل ولكنه لم يقع ، ودافع عن رأيه . وهو قول جمهور الأصوليين^(٣) .

٤ - تأثر ابن الخياط أو تابع في بعض آرائه غيره من المفسرين والمحدثين ، كالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، والنسفي (ت ٧١٠ هـ) ، والبيضاوي (ت ٧٩١ هـ) ، والقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء ، ومن الأمثلة ما تبين ذلك :

أ - دفعه نسخ آية : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾^(٤) ، لعدم توفر شروط النسخ فيها كما قاله الفخر الرازي وهو المختار عند ابن الخياط ، لأن الناسخ غير رافع لحكم المنسوخ حتى يقال به^(٥) .

ب - دفعه نسخ آية : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... ﴾^(٦) ، فاختار - كوجه لدفع نسخ الآية - ما ذكره النسفي ، إذ يرى أن الآية في بيان أحوال الزاني والزانية على ما هو الغالب^(٧) .

ج - لا يكون النسخ إلا في الحكم المطلق ، فلا نسخ في الحكم المقيد كما قاله البيضاوي^(٨) .

د - وجوب صلاة الليل عليه (ﷺ) وعدم نسخه في حقه، وإليه ذهب القسطلاني ، وصححه ابن الخياط^(٩) .

٥ - قد يختار من بين الآراء ما فيه الدقة ، وهو النظرة التفصيلية ، كما في أهل الكتاب ، هل يطلق عليهم المشرك أم لا ؟ فنقل عن بعض إطلاقه ، وعن آخرين منع الإطلاق . وهو لا يرى إلا التفصيل في الموضوع ، فقال : منهم مشرك ومنهم غير ذلك . وبرهن على مذهبه بالإستقراء وتتبع الواقع^(١٠) .

كما فصل في ردّ مهر النساء إذا وقع الصلح على ذلك مع الكفار كما في صلح الحديبية ، فهل يجب الوفاء به ؟ فنقل عن قوم وجوبه ، وعن آخرين عدم الوجوب .

والراجح عنده في هذا والتفصيل ، هو : أن الصلح إذا إختص بالرجال نصاً فلا كلام فيه، والأمر في قوله تعالى : ﴿ .. وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا .. ﴾^(١١) للندب ، أما إذا كان نص الصلح

(١) ينظر : الإبهاج : ٢٤٧ - وما بعدها ، والبحر المحيط : ٤ / ١١٠ - وما بعدها ، وغاية الوصول : ١٨٧ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة ذكرها وصفحاتها

(٣) ينظر : التبيان : و : (١٠ / أ) .

(٤) (٤١ / يونس ١٠) .

(٥) ينظر : نفسه : و : (٢٩ / ب) .

(٦) (٣ / النور ٢٤) .

(٧) ينظر : نفسه : و : (٣٣ / أ - ٣٣ / ب) .

(٨) ينظر : نفسه : و : (١١ / أ - ١١ / ب) .

(٩) ينظر : نفسه : و : (٤٣ / ب) .

(١٠) ينظر : التبيان : و : (١٢ / أ) .

(١١) (١٠ / الممتحنة ٦٠)

ظاهراً في العموم ، لا نصاً على الرجل ، فإنه يشمل الرجال والنساء ، ولا بد من القول حينئذ بأن النساء مخصوصة من ذلك العام ، أو أن الحكم منسوخ .

أمّا إذا كان نص الصلح في الرجال والنساء ، فالحكم منسوخ قطعاً به ، والأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ... ﴾ للوجوب (١) .

٦ - قد لا يرضى بالناسخ في عرضه للآيات الناسخة والمنسوخة ، ويرى الناسخ غير ما نقل عن معظم العلماء ، ومن أمثلة ذلك :

يرى أن الأولى - إذا كان النسخ لا بد منه في الآية - في الناسخ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ... ﴾ الآية (٢) أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) ، لأن الاعتراض يرد على قول العلماء في تحديدهم ناسخ الآية قوله (ﷺ) : ((لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)) لوجود الخلاف في نسخ الآية بالحديث غير المتواتر (٤) .

كما يرى أن الأولى إذا قيل بالنسخ في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلَاقُواهُمْ بِالْأَدْبَارِ ﴾ (٥) أن يكون ناسخها قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ... ﴾ الآية (٦) ، وهو منسوخ أيضاً بقوله تعالى : ﴿ النَّنَّ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ﴾ الآية (٧) ، وعلل لقوله هذا (٨) .

وكذلك يرى في نسخ القتال في الأشهر الحرم أن الأولى أن يكون ناسخه قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (٩) ، أو قوله تعالى : ﴿ .. حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ (١٠) (١١) .

٧ - رجّح في بعض الآيات تفسيراً على آخر ترجيحاً لجانب الأحكام على جانب النسخ ، واستعمل في الترجيح عبارات شتى ، مثل : (الأصح عندي) - أو - (الصحيح) (١٢) أو (والحق عندي) - أو - (والحق) (١٣) ، أو (والمختار عندي) - أو - (والمختار) (١٤) . فيرى مثلاً في تفسير (الصيام) من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

(١) ينظر : التبيان : و : (٤٢ / أ - ٤٢ / ب) .

(٢) (٦١ / النور / ٢٤) .

(٣) (١٨٨ / البقرة / ٢) .

(٤) ينظر : التبيان : و : (٣٦ / أ - ٣٦ / ب) .

(٥) (١٥ / الأنفال / ٨) .

(٦) (٦٥ / الأنفال / ٨) .

(٧) (٦٦ / الأنفال / ٨) .

(٨) ينظر : التبيان : و : (٢٧ / أ) .

(٩) (٩١ / البقرة / ٢) .

(١٠) (٥ / التوبة / ٩) .

(١١) ينظر : التبيان : و : (٢٨ / أ) .

(١٢) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (١٨ / ب - ٢٥ / ب - ٢٦ / أ - ٣٢ / أ - ٣٧ / أ - ٣٨ / أ - ٤٣ / ب) .

(١٣) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (٨ / ب - ٩ / ب - ١١ / أ - ١١ / ب - ١٢ / أ - ١٥ / أ - ١٦ / ب - ١٧ / ب) .

(١٤) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (٢٠ / ب - ٢٦ / أ - ٢٦ / ب - ٢٨ / أ - ٢٨ / ب - ٢٩ / ب - ٢٩ / ب - ٣٠ / ب - ٣١ / أ) .

مِنْ قَبْلِكُمْ ... الآية ﴿^(١)﴾ أن المقصود به : أيام رمضان . ودليله في ذلك : أن الصيام مجمل ، بيّنه قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ ^(٢) ، وبيّنت أكثر بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ... ﴾ ^(٣) ^(٤) .

٨ - قد يورد أدلة المذاهب في عرضه للمسائل الفقهية ، كما أورد أدلة مالك والشافعي في منع قتل الحر بالعبد ^(٥) . وقد يكتفي بالعرض فقط من غير ذكر الدليل ، كما في مسألة نبذ المثلث الذي عدّه الإمام أبو حنيفة حلالاً ^(٦) ، وموضوع الأسير وشأنه بين المنّ أو الفداء أو القتل أو الإسترقاق ، وبيان مذاهب الفقهاء فيه ^(٧) .

٩ - قد يذكر الإشكالات والاعتراضات الواردة في نسخ الآيات ، ويردّها إذا لم تكن مستساغة ، موضحاً إياها ومبيّناً ما بدا له أنه الحق بياناً وافياً ، كما في سورة الكافرون في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ^(٨) . فالإشكال هو : أن الآية إذن في الكفر ، فكيف ذلك وقد بعث (ﷺ) للمنع منه وأمر بالجهاد لدفعه ؟ فردّ الإشكال بقوله : إن المقصود كفره مخصوصون ، علم الله أنهم لا يؤمنون ، والآية إخبارية ، لا إذن في الكفر ، ولا منع من الجهاد ^(٩) .

وكذلك في نسخ آية : ﴿ إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ^(١٠) بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... الآية ﴾ ^(١١) .
فيردّ اعتراض : أن الآية الثانية متصلة بالأولى ، والحكم لا ينسخ بكلام متصل ، بأن الآية وإن إتصلت بها تلاوة ، لكنها غير متصلة بها نزولاً . وهذا هو المصرح به لدى البيضاوي أيضاً ^(١٢) .

١٠ - قد يردّ على قول بعض المفسرين في نسخ آية ، ويعلل لنفسه ، مثل ردّه نسخ آية : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... الآية ﴾ ^(١٣) بآية : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... الآية ﴾ ^(١٤) ، الذي قال بنسخها بعض المفسرين ، فاستغرب القول بالنسخ وإستدل بأمور :

٠١ ان هذا حكاية ما في التوراة ، فلا تنسخ التوراة ما في شريعتنا .

(١) (١٨٣ / البقرة / ٢) .

(٢) (١٨٤ / البقرة / ٢) .

(٣) (١٨٥ / البقرة / ٢) .

(٤) ينظر : التبيان : و : (١٥ / ب) . وينظر لمزيد الأمثلة ، و : (١٢ / أ - ١٢ / ب - ١٥ / ب - ٢٦ / أ - ٢٦ / ب - ٣٠ / أ) .

(٥) ينظر : التبيان : و : (١٣ / ب) .

(٦) ينظر : نفسه : و : (٣١ / ب) .

(٧) ينظر : نفسه : و : (٤٠ / أ - ٤٠ / ب) .

(٨) (٦ / الكافرون / ١٠٩) .

(٩) ينظر : التبيان : و : (٤٤ / أ - ٤٤ / ب) .

(١٠) (١٢ / المجادلة / ٥٨) .

(١١) (١٣ / المجادلة / ٥٨) .

(١٢) ينظر : التبيان : و : (٤٠ / ب - ٤١ / أ) وينظر أيضاً ، و : (١٤ / أ) و (٢٤ / أ) .

(١٣) (١٧٨ / البقرة / ٢) .

(١٤) (٤٥ / المائدة / ٥) .

٠٢ لا تعدد بمفهوم المخالفة في هذه الآية ، لما في التخصيص هنا من فائدة ، وهي بيان الواقع (١) .

سابعا - مأخذ على كتاب (التبيان) :

مهما بلغ الجهد البشري من الإتقان والدقة والإمعان ، ومهما بذل من جهد لا يخلو من النقص ولا يمكنه أن يحيط بجميع جوانب المواضيع والمسائل ، لأنه يلزمه النقص والنسيان ، فخلق الله الإنسان ضعيفاً - كما أخبرنا بها ﷺ - (٢) ، فينتبه المقل من العلم على ما أغفل منه الكثير - كما قاله ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) - (٣) ، ونحن أمام هذا التراث الجليل ومع ما له من المزايا والأهمية ، إلا أنه لا يخلو من مأخذ ، أهمها :

١ . لم يراع أحياناً التسلسل الزمني للوفيات عند ذكر الآراء وعرضها ، ويقدم التابعي الأحداث وفاة على الأقدم وفاة (٤) .

٢ - مع ما صرح به ابن الخياط وإنتهجه من عدم القول بالنسخ إلا للضرورة ، وعند عدم إمكان الجمع ، إلا أنه قال بنسخ بعض الآيات ، أو سكت عن الرأي القائل بنسخها بعد أن نقله مع الرأي القائل بإحكامها وسكت عنهما ، مع إمكان الجمع بينهما وعدم الركون إلى القول بالنسخ (٥) .

٣ - قد لا يذكر المصدر الذي إستقى منه الآراء ، وإعتمد في نقله آراء الدارسين أحياناً على مصادر غير وثيق الصلة بالموضوع (٦) .

٤ - أكثر من إعتماده في عرض الآيات المنسوخة على آراء المفسرين والتفاسير ، ونقل آراء الصحابة والتابعين عنهم ، ولم يعتمد على الكتب التي تخصّ موضوع النسخ والمنسوخ .

٥ - عدم عزو الآراء والأقوال إلى أصحابها أحياناً، مع أنه نقل عن بعض المصادر نصوصاً لا يتصرف فيه إلا قليلاً (٧) ، وتبين للباحث مواضعها بعد البحث والتحري ، وقد يكتفي بقوله : (قال بعض المفسرين) (٨) ، أو (أكثر المفسرين) (٩) ، أو (حواشي البيضاوي) (١٠) ، بدل ذكر المصدر .

٦ - لم يكن دقيقاً في أخذ نصوص الأحاديث والآثار ، إذ ينقلها بالمعنى غالباً ، وقد سها في نقل بعضها كما في حادثة فدائه (ﷺ) للأسير الذي كان من بني عقيل بأسيرين عند ثقيف وهما من أصحاب رسول الله (ﷺ) . فإين الخياط نقل هذه الحادثة سهواً وذكر أنه (ﷺ) عنده رجلان من ثقيف وفداهما عن أسير بني عقيل (١١) .

(١) ينظر : التبيان : و : (١٣ / ب) .

(٢) يقول تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨ / النساء ٤) .

(٣) ينظر : تأويل مشكل القرآن : ١٤ .

(٤) ينظر على سبيل التمثيل : التبيان : و : (٣٤ / أ - ٤٠ / أ) .

(٥) ينظر على سبيل التمثيل : نفسه : و : (١٨ / ب - ٢١ / أ - وما بعدها - ٢٩ / أ) .

(٦) ينظر : نفسه : و : (١٤ / أ - ١٤ / ب - ٢٣ / ب - ٢٥ / ب - ٣٦ / أ) .

(٧) ينظر : التبيان : و : (١٠ / أ - ١١ / ب - ١٩ / أ - ٢٣ / أ - ٢٣ / ب - ٢٤ / أ - ٣٠ / أ) .

(٨) نفسه : و : (١١ / أ - ١٢ / أ - ١٨ / ب) .

(٩) نفسه : و : (١٥ / ب - ١٦ / ب - ٢٥ / أ) .

(١٠) نفسه : و : (٨ / ب - ١٤ / ب) .

(١١) ينظر : نفسه : و : (٤٠ / ب) .

٧ - أثبت النسخ بدليل ثبوته بين الشرائع المختلفة ، وهذا ليس محل الخلاف عند المسلمين ، حتى يكون دليلاً لإثبات النسخ في الشريعة الواحدة ، لأن الخلاف وقوعه في الشريعة الواحدة (١) .

٨ - لم يشر إلى الخلاف الواقع بين علماء السلف والمتأخرين من الأصوليين وغيرهم في موضوع النسخ من حيث التعميم والتخصيص في لفظ النسخ وفهمه وإطلاقه . وهذا مما لا بدّ من التنويه إليه لفهم كلام السلف والعلماء في المقصود .

((خاتمة البحث وخلصته))

فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والحقائق العلمية التي تتصل بحياة المؤلف وآثاره ودراسة كتابه ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) وموضوع النسخ نوجز أهمها في الآتي:

١. ولد ابن الخياط عام (١٢٥٣هـ - ١٨٣٨م) في أسرة علمية، وتعلق بالعلم منذ صغره، وكانت نشأته العلمية بين محل ولادته قرعة داغ والسليمانية وبغداد، حيث نشأ في بيئة علمية شأنه في ذلك شأن سائر طلاب الدراسات الإسلامية في مدارس كردستان، وكانت في قرعة داغ والسليمانية وبغداد في حينه مدارس شهيرة وعلماء أفاضل بررة. أخذ ابن الخياط معظم علومه من والده الشيخ الملا محمد ابن الخياط القرعة داغي، ثم تلمذ عند الشيخ محمد فيضي الزهاوي (المفتي الزهاوي)، وغيره من مشاهير العلماء إلى أن أخذ الإجازة العلمية وتصدر للتدريس في قرعة داغ وفي كركوك وفي بغداد، وصرف جل حياته في الدراسة والتدريس والتأليف، إلى أن لبي نداء ربه سنة (١٣٣٥هـ - ١٩١٧م) فدفن في مدرسته ببغداد بتكية بابا طورطور.

٢. على الرغم من الظروف السياسية والإقتصادية الحرجة التي مرت بها كردستان في عصر ابن الخياط من الحروب والمجاعة، إلا أنّ الحياة العلمية كانت رائجة مزدهرة ، نظراً للعناية الوفيرة التي بذلها أبناء المنطقة بالعلم وأهله، فضلاً عن جهود علماء الكرد وعدم توانيهم وتقصيرهم لرفع مستوى التعليم والدراسة في كردستان إخلاصاً منهم في خدمة الدراسات القرآنية والعلوم الإسلامية، وكان للعامل الإجتماعي المتمثل في تشجيع العلم وتقدير العلماء لدى عامة الشعب ووجهاء الناس وصرف ما بوسعهم أثر كبير في تنشيط المراكز العلمية والمدارس الدينية والشرعية.

٣. أحيا البحث صفحات منسية من سيرة ابن الخياط و سيرة أبناء أسرته، وتكفل بتعريف آثاره الموجودة والمفقودة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، من الإشارة إلى أماكن وجودها ومواطن ذكرها في كتب التراجم والتاريخ، ووقف على معلومات متعلقة بآثاره الموجودة من مصادر مؤلفاته وأوضح شيئاً من منهجه فيها.

٤. خصص البحث مبحثاً مستقلاً لبحث النسخ في القرآن الكريم الذي يعد من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، والذي يجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة مواقعها، مبيناً المباحث الضرورية التي لا يستغني عنها الباحث في الدراسات القرآنية، وذكر الباحث ما تبين له خلال البحث في الموضوع بعد دراسة الآراء والمذاهب، المتمثل في :

أ. تبين للبحث أن النسخ في القرآن الكريم بمعنى الإزالة والرفع، والذي عليه المتأخرون والأصوليون لا مانع منه عقلاً، ويفهم المتتبع لآراء علماء السلف إتفاقهم على الجواز العقلي، أما وقوعه فهو المختلف فيه بين العلماء -القدامى والمحدثين-، ويكمن خلافهم في وجود المنسوخ في القرآن الكريم بهذا المعنى، أو الإختلاف في المواقع التي تعد منسوخاً بمعنى الإزالة والرفع.

وكان المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الإصطلاح المتأخر، بل يريدون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل وبيان المجمل وغيرها، أما

(١) ينظر : نفسه : و : (٤ / أ - ٤ / ب) .

المتأخرون فأطلقوه على الرفع والإزالة، ومما يبدو أن النسخ بهذا المعنى ورد أيضاً عند السلف كما أشار إليه ابن القيم والشاطبي^(١)، وإن اختلفوا في مواضعه.

ب. إن لجميع الآيات المنسوخة في القرآن وجه أو أوجه للقول بالنسخ فيها ولو قولاً لأحد العلماء - السلف أو المتأخرين- ، كما لها وجه أو أوجه لإحكامها والجمع بينها وبين الآية الناسخة، وقد يكون وجه الإحكام فيها راجحة -كما هو شأن أغلب الآيات لو لم يكن جميعها- ، و وجه النسخ فيها مرجوحاً، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة القصوى، بحيث لا يمكن الجمع بين الأيتين بحال إلا بالركون إلى القول بالنسخ، مدعماً بدليل شرعي.

٥. رجحت هذه الدراسة عدم وجود النسخ في آيات عدة، برفع التعارض الظاهري بعد التأمل والإطلاع على مواردها وتفسيرها.

٦. درس البحث كتاب ((التبيان))، وأظهر قيمته ومكانته من حيث كونه من الكتب المعنية بالدراسات القرآنية وفي موضوع لا يستغني عنه المتصدي لفهم الآيات القرآنية، والمستنبت لأحكامها، ويعد العمل هذا إحياء لتراث علمي لأحد علماء الكرد ولينة مضافة إلى البناء الحضاري الإسلامي المدعم بالتراث الإسلامي، فدرس البحث الكتاب ووثق النصوص في مصادرها وفي مقدمتها كتب التفسير وأصول الفقه والحديث والعقائد وغيرها، وبين الباحث المنهج الذي إعتده المؤلف في كتابه، وكان فهمه وسطاً بين طرفي الآراء من نفي المنسوخ كلياً في القرآن وبين فتح باب النسخ على مصراعيه وإدخال ما ليس منه فيه ، وقد كان للمؤلف شخصيته وأراؤه في عرض الموضوعات وترجيحاته وتصويباته تطرق البحث إليها.

٧. قدم البحث كتاب ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) محققاً تحقيقاً علمياً وفق المنهج المختار في مناهج التحقيق المعتمدة، واجتهد ليكون مناسباً لموضوع الكتاب ومحتواه. فإن كان ذلك فهو أملّي، وإلا فلست بمنى عن الخطأ فيما أفهم والزلة فيما أروي. سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القسم الثاني

(١) ينظر : إعلام الموقعين: ٣٥/١، والموافقات: ٨١/٣، والناسخ والمنسوخ للهروي - الفهارس- : ٣٠٦- وما بعدها.

- التحقيق -

((منهج التحقيق))

كانت الخطة في دراسة الكتاب وتحقيقه تتمثل في الآتي :

- ١ - عثر الباحث بعد جهد جهيد على نسختين مخطوطتين للكتاب ، إحداهما نسخة المؤلف وقد رمز إليها بـ (أ) ، وجعلت نسخة الأم ، والثانية نسخة يغلب الظن أنها مستنسخة عن نسخة المؤلف ، ورمز إليها بـ (ب) .
- ٢ - الإشارة الى الفروق والإختلافات ، بإثبات التصحيفات والتحريفات والسقطات والسهو الواقعة في النسختين بمطابقتها ، والإشارة الى كلها في الهامش بدقة وأمانة .
- ٣ - تخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بإثبات رقم الآية فإسم السورة ورقمها بين قوسين في الهامش ، وجعل الآيات داخل قوسين مزهرين من غير الإشارة الى ما وقع فيه المؤلف من السهو والتصحيف والسقط في إستدلاله بالآيات ، والإشارة الى أخطاء في توثيق الآيات، الذي وقع فيها المؤلف سهواً .
- ٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب تخريجاً علمياً في كتب الصحاح والسنن ، وغيرهما من الكتب المختصة .
- ٥ - تحرير النص والإلتزام بالرسم الإملائي المتعارف عليه الآن ، وترك ما كان متعارفاً عليه زمن نسخ الكتاب - من غير الإشارة إلى الفروق في الهامش - ، وضبط ما يحتاج إلى الضبط في النص ، مع إثبات علامات الترقيم في مواضعها .
- ٦ - عزو الأقوال الى مصادرها وتوثيقها بالرجوع الى مصادرها الأصلية وما إليها ما إستطاع البحث الى ذلك سبيلاً .
- ٧ - الإشارة الى بداية أوراق نسخة الأم من المخطوط في ثنايا الكتاب داخل خطين مائلين (// //) وبداخلهما إثبات رقم الورقة والوجه أو الظهر منها ، ورمز الى الوجه بـ (أ) ، والى الظهر بـ (ب) .

٨ - التعليق على النص المحقق بما يقتضيه من توضيح أو بيان أو شرح أو مناقشة، وإحالة التفاصيل الى المصادر والمراجع المعنية بالموضوع أو المسألة .
٩ - جعل أسماء السور في الآيات الناسخة والمنسوخة كعناوين داخل قوسين صغيرين ((.))

١٠ - الترجمة لمعظم الأعلام الواردة في الكتاب في ملحق ، تجنباً من إطالة الهوامش

١١ - التنبيه الى ما وقع في الكتاب من الأخطاء اللغوية .

١٢ - إصلاح تصحيحات نسخة الأم ضمن الكتاب والإشارة إليها في الهامش .

١٣ - ذكر خلاصة القول في نهاية التعليقات وبيان الآراء لمعظم الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ بكثرة ، وجمع أقوال العلماء ومناقشة ما يحتاج إليها ، وذكر مرجحات الأحكام فيما يبدو للباحث .

١٤ - وضع الباحث قبل النص المحقق مقدمة دراسية شملت الحالة العلمية في عصر ابن الخياط وحياته ابن الخياط وآثاره ، ودراسة مقتضبة للنسخ ، ودراسة للكتاب المحقق، كل في القسم الأول من الرسالة.

١٥ - تخريج أقوال العلماء حول نسخ الآية أو إحكامها في مصادر وثيقة شتى ، من تفاسير أو كتب النسخ والمنسوخ مع ذكر القائلين بالنسخ أو الإحكام .

١٦ - تفكيك الرموز التي إستعملها ابن الخياط إختصاراً للألفاظ ، منها : (ح ء) الدال على (حينئذ) ، و (ع م) الذي قصد به (عليه السلام) ، و (تعا) المقصود به (تعالى) ، و (ر . ض) بدل (رضي الله عنه) ... وغيرها ، من غير الإشارة الى ذلك في الهامش .

١٧ - ألحق بالكتاب ملاحق ضمّت : مصورات لأوراق مخطوطة، تخدم البحث في نظر الباحث، وتتعلق بابن الخياط ومؤلفاته. فضلاً عن فهرس للكتاب ضمت :
أ . فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة .
ب . فهرس الأحاديث النبوية (ﷺ) .

ثم ترجمت الأعلام، وبعدها مصادر الرسالة ومراجعتها وملخص الرسالة باللغتي الكردية الإنكليزية.

((نسخ الكتاب والتعريف بها))

عثر بعد جهد جهيد وتقصٍ مديد على نسختين من كتاب (التبيان) ، إحداهما موجودة ضمن مخطوطات الأسرة الموجودة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، والأخرى موجودة في دار المخطوطات العراقية (دار صدام للمخطوطات سابقاً) (*) ، وفيما يأتي وصف كل منهما :

١ - نسخة مكتبة المجمع العلمي العراقي - الهيئة الكردية - :

وهي نسخة محفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي - الهيئة الكردية - تحت رقم (٣٣٧) ، وهي التي اعتمدها نسخة الأم ، لما لها من المزايا الآتية :

(*) أشرنا إلى هذه المكتبة في البحث عند ورودها برمز (د . ع) ، بغية الإختصار.

أ - إنها نسخة المؤلف ومسودته ، عليها تصحيحات كثيرة في صفحاتها بخط المؤلف ، وهذا من مرجحات إختيارها نسخة الأم ، ويعلم أنها بخط المؤلف بالموازنة بين خط ابن الخياط في هذا الكتاب وخطه في مواطن أخرى أشير إليها سابقاً ضمن آثاره^(١) .
 ب - إن هذه النسخة موجودة ضمن كتب الأسرة ومصنفاتها والتي أهديت إلى المجمع العلمي الكردي من قبل الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود ابن الخياط^(٢) .
 ج - قال عبد الحميد عبادة - ناسخ نسخة دار المخطوطات العراقية - في نهاية الكتاب :

" ... إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف ، وهي مسودة ، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف - رحمه الله - ... " . ونقل بعد ذلك كلام محمود شكري الألوسي كتعليق على رأي ابن الخياط في دفع النسخ عن آية الكافرون ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(٣) ، وهذا التعليق بنصه ثابت أيضاً في نسخة الأم ، ومن مرجحات كونها نسخة المؤلف ، أن عبد الحميد عبادة أحال في نسخته بعد كلمة الى الحاشية ودون : " وجدت هذه الكلمة في مسودة المؤلف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها ... " ^(٤) ، وكانت نسخة المؤلف مطابقة لما وصفها عبد الحميد عبادة في الموضوع نفسه والوصف السابق لها^(٥) .
 وهي نسخة كاملة جيدة ، عدد أوراقها : (٤٨) ورقة ، وعدد أسطرها في الصفحة بين : (١١ - ١٧) سطراً ، وحجمها : (٢١ × ١٥) سنتمراً ، نسخت بخط عادي قريب من (الرقعة) ، وتاريخ نسخها : (١ ربيع الأول / ١٣٢٣ هـ) ، وهو تاريخ تأليف الكتاب ، ودون في ورقة غلاف هذه النسخة تقريظ عبد الوهاب النائب على الكتاب^(٦) ، وفي ورقتها الأخيرة بخط مغاير لخط المؤلف حاشية ، وهي تعليق لمحمود شكري الألوسي على قول لابن الخياط في نفي النسخ عن آية الكافرون ، فما من كلامه إلا التأييد لرأي ابن الخياط وقوله^(٧) .
 ومن مميزات هذه النسخة أن المؤلف فصل الآيات التي تكلم فيها بالنسخ أو الأحكام بوضع خط عليه ، ليميزها عن غيرها .

ولمّا كانت هذه النسخة مسودة المؤلف شطب منها عبارات عديدة حذفها المؤلف بعد تدوينها تجنباً من التفصيل ، وتبلغ هذه الأشطاب في بعض الأحيان أكثر من نصف الورقة^(٨) .

كما يلاحظ فيها ما وقع فيه المؤلف من السهو أو التصحيف في الآيات والعبارات ، وقد صوّبها البحث في التحقيق .

٢ - نسخة دار المخطوطات العراقية (دار صدام للمخطوطات سابقاً) :

وهي النسخة المحفوظة فيها تحت رقم (١١٥٩٥) ، وصورت على المايكروفيلم المرقم (٨٢٧) بتاريخ (٤ / ٨ / ٢٠٠٠ م) ، إعتد عليها البحث في الدراسة والتحقيق

(١) تنظر : ص من هذه الرسالة .

(٢) وقد سبق بحث ذلك في ص من هذه الرسالة .

(٣) (٦ / الكافرون ١٠٩) .

(٤) التبيان : نسخة (ب) و : (٦ / ب) .

(٥) ينظر : نفسه : نسخة (أ) و : (١٤ / ب) .

(٦) وقد سبق التقريظ بنصه في ص من هذه الرسالة .

(٧) ينظر : التبيان : و : (٤٤ / أ - ٤٤ / ب) .

(٨) ينظر : نفسه : نسخة (أ) و : (١٠ / ب - ١٥ / ب - ١٧ / ب - ٢٥ / ب - ٣٣ / ب - ٣٤ / ب - ٣٥ / أ - ٣٧ / أ) - وغيرها .

كنسخة ثانية للكتاب ، وهي نسخة كاملة جيدة ، وعدد أوراقها : (٢٠) ورقة ، وعدد أسطر صفحاتها : (١٩) سطراً ، وحجمها : (١٨ × ١٥) سنتمراً ، وقد نسخت بخط (النسخ) .
نسخها : عبد الحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل عبادة (١) ، من مسودة


المؤلف

- كما سلف - ، فرغ من نسخها الساعة الثامنة من ليلة الثلاثاء (٤/ رمضان ١٣٤٥ هـ) في مدينة ناصرية المنتفق (٢) .

ودون الناسخ في ورقة الغلاف عنوان الكتاب وإسم المؤلف وتاريخ ولادته ، وحدد تاريخ وفاته تحديداً دقيقاً الى حدّ الساعة والدقيقة ومكان دفن جنازته ، اذ يقول : " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبدالرحمن القرداغي الأشعري الشافعي النقشبندي المولود سنة ١٢٥٧ (٣) والمتوفى ليلة الإثنين ٢٩ رجب ١٣٣٥ في الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة ، ودفن في تكية بابا كوركور - رحمه الله تعالى - " (٤) .

وقد دونّ على الورقة نفسها تقرّظ عبد الوهاب النائب ، وفي آخر الكتاب دونّ تعليق محمود شكري الألوسي - السالف ذكره - ، ولم تخل هذه النسخة أيضاً من الأخطاء والسهو والتصحيقات والسقطات على الرغم مما بذله الناسخ من الجهد والدقة في نسخها نسخاً صحيحاً - وكما صرّح به في آخر الكتاب - ، حيث قال : " ... إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف ، وهي مسودة ، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف - رحمه الله تعالى - ، ... " (٥) .

نماذج من مخطوطات الكتاب



القائمة

كتاب التمام: وهو الكتاب الذي وضعه

سيدنا علي بن محمد بن الحسين الفراء

في سنة ١٠٠٠ هـ

المجلد الثاني

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

قال العلامة شيخنا في الهمام: هذا مقررنا هذه الرسالة

والله اعلم بالصواب

تمت في سنة ١٠٠٠ هـ

بمصر في سنة ١٠٠٠ هـ

عبد الله بن محمد بن الحسين

عبد الله بن محمد بن الحسين

﴿التبيان في بيان الناسخ﴾

والممنسوخ من القرآن ﴿

لابن الخياط القره داغي

((بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين)) (١)

الحمد لله الذي نسخ (٢) ظلمة الليل بضوء النهار ، ورفع سواد الكفر والبدع (٣) ببياض الإيمان والشرعية الغراء (٤) في الأرجاء (٥) والأقطار (٦) ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الماحي (٧) عزّ الأصنام وصيّت (٨) الرهبان والأخبار (٩) ، وعلى آله وأصحابه الممثلين لأوامره ، والمجتنبين لنواهيه بالعشية والإبكار (١٠) .

(١) وفي (ب) سقط : " وبه نستعين " .

(٢) ويقصد بالنسخ هناك الرفع ، أي : رفع ظلمة الليل بضوء النهار . وفيه من براعة الاستهلال مالا يخفى .

(٣) وصف الكفر والبدع بالسواد ، لسوء عاجلتهما وآجلهما ، يقول (ﷺ) : ((... كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار)) . أخرجه الدارمي في السنن : ١ / ٥٧ برقم (٩٥) عن العرياض بن سارية ، وابن ماجه في السنن : ١ / ١٥١ برقم (٤٢) ، والحاكم في المستدرک : ١ / ١٧٤ برقم (٣٢٩) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١١٤ برقم (٢٠١٢٥) .

(٤) عزّ الشيء : أبيض ، والأغرّ : الأبيض .

ينظر : مجمل اللغة : ٣ / ٦٨١ مادة (غر) ، ولسان العرب : ٥ / ١٤ مادة (غرر) ، والقاموس المحيط : ٥٧٧ - ٥٧٨ مادة (غره) ، والصاحح : ٢ / ٧٦٧ مادة (غرر) ، والمنجد في اللغة :

٥٤٦ .

(٥) الرّجا : جمعه الأرجاء ، بمعنى : الناحية ، ورجّوا البئر : حافتها .

ينظر : كتاب العين : ٦ / ١٧٦ مادة (رجو) ، ومجمل اللغة : ٢ / ٤٢٣ مادة (رجو) ، ومختار الصحاح : ٢٣٧ ، والقاموس المحيط : ١٦٦٠ مادة (الرجاء) ، والصاحح : ٦ / ٢٣٥٣ مادة (رجا) ، والمنجد في اللغة : ٢٥٢ .

(٦) يقول الراغب الأصفهاني : " القطر : الجانب ، وجمعه : أقطار . قال تعالى : ﴿ يَمَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطْعَمُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ (٣٣ / الرحمن ٥٥) ، وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ وَآدَمُ قَالَ اسْمُكَ الْإِنْسُ لِطَرَفَيْكَ اتَّخَذْتَهُمَا الْأَسْمَاءَ لِأَنْتَ الْإِنْسُ وَآدَمُ الْيَهُودُ وَالنَّسَارَى ﴾ (١٤ / الأحزاب ٣٣) ... " . مفردات ألفاظ القرآن : ٦٧٧ .

(٧) روى جبير بن مطعم (رضي الله عنه) (صلى الله عليه وسلم) : ((أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر

وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ، وأنا العاقب)) .

أخرج نحوه مالك في الموطأ : ١٠٠٤ / ٢ برقم (١٨٢٣) ، وأخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ١٢٩٩ برقم (٣٣٣٩) ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤) ، وبنحوه الترمذي في سننه : ٥ / ١٣٥ برقم (٢٨٤٠) ، وابن حبان في صحيحه : ١٤ / ٢١٩ برقم (٦٣١٣) . وينظر : الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليفة (صلى الله عليه وسلم) : ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٨) (صيّت) و (صات) في اللغة : شديد الصوت .

ينظر : لسان العرب : ٢ / ٥٧٧ مادة (صوت) ، ومختار الصحاح : ٣٧٣ ، والمنجد في اللغة : ٤٣٩ .

(٩) التّرهّب : التّعبد ، والرّهبانية : الغلو في تحمل التّعبد ، والرّهبان : مجتهدو النصارى في العبادة ، والمتعبد في الصومعة ، ومصدره : الرهبانية .

أما (الحبر) أو (الحبر) - وعلى إختلاف بين اللغويين - : هو الرجل الصالح العالم ، وجمعه (الأخبار) وهم علماء اليهود .

ينظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٢١٥ - ٣٦٧ ، ولسان العرب المحيط : ١ / ٥٤٨ - ٥٤٩ - ١٢٣٧

مادة (حبر) و (رهب) ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٧٨

(١٠) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ... ﴾ (٢٨ / الكهف ١٨) .

أحمدته وأشكره (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتوسل بها (٢) إلى النجاة في دار القرار ، وأشهد أن سيدنا محمداً (ﷺ) خاتم أنبيائه (٣) ، وأفضلهم (٤) المبعوث إلى كافة الأنام (٥) ليرشدهم إلى الخلاص من عذاب النار .

وبعد : فيقول أفقر الخلق إلى عفو مولاه عبدالرحمن بن مولانا محمد الشهير بـ ((ابن الخياط القرداغي)) : // ١ / ب //

لما كانت مسألة النسخ من أجل المطالب الدينية ، وأهم المآرب اليقينية ، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع (٦) ، ومن المنكرين له بعض الطوائف (٧) ، ألفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم ، وبيّنت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية (٨) . وكانت الداعية القوية إلى ذلك : إني دخلت مكاناً اجتمع فيه الأكابر (٩) ، وقد كان هناك قارئ يقرأ القرآن ، فقرأ آية في سورة الشعراء ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ

(١) اختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر ، فذهب الطبري والمبرد إلى عدم الفرق ، بينما ذهب آخرون إلى أن الحمد أعم من الشكر ، أو أن الشكر أعم كما قاله آخرون .

ينظر : لسان العرب : ٣ / ١٥٥ مادة (حمد) ، وحواشي مختصر التفتازاني : ٢ - ٣ ، والضياء اللامع : ١ / ١١٦ - مع تعليقات الدكتور عبد الكريم بن علي النملة .

(٢) لا خلاف بين العلماء في جواز وإستحباب هذا النوع من التوسل ، وهو توسل الإنسان بعمله الصالح - من الواجبات أو المندوبات - ، وقد ورد فيه أحاديث صحيحة ، منها حديث قصة أصحاب الغار الثلاثة وتوسلهم بصالح أعمالهم كما في الصحيحين .

ينظر لمزيد التفصيل : صحيح البخاري : ٣ / ١٢٧٨ الحديث المرقم (٣٢٧٨) ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢٠٩٩ الحديث المرقم (٢٧٤٣) ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٧ / ٤٧ ، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة : ٥٠ - وما بعدها ، ونور الإسلام : ١١٦ - ١١٧ .

(٣) يقول : ﷺ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٤٠ / الأحزاب ٣٣) .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه : ((... وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد)) . رواه مسلم في صحيحه : ٤ / ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم (ﷺ) .

(٤) يقول (صلى الله عليه وسلم) : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ...)) .

رواه مسلم في صحيحه : ٤ / ١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) . ويقول الإمام النووي (رحمه الله) في شرحه : " ... وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : " يوم القيامة " مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة ،

فسبب التقييد : أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه ، بخلاف الدنيا ، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين ... " . شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٠ / ١٥ .

(٥) ويقصد بـ (الأنام) هنا : الجن والإنس ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (١٠ / الرحمن ٣٣) .

ينظر : مجمع البيان : ٣٣١ / ٩ ، ولسان العرب المحيط : ١ / ١١٧ مادة (أنم) ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٣٣٢ .

(٦) فمن شروط المجتهد الذي يستنبط الحكم من الشريعة : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ ومواضعه ، مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ .

ينظر : إعلام الموقعين : ١ / ٤٦ ، والبحر المحيط : ٦ / ٢٠٣ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٢١٠ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ١٠٤٦ .

(٧) سيأتي تفصيل القول فيهم في ص - وما بعدها من هذه الرسالة .

(٨) يقول في ذلك الشاطبي (رحمه الله) : " أن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه ، ومحملاً أو قريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجهه ، من كون الثاني بياناً لمجمل ، أو تخصيصاً

لعموم ، أو تقييداً لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع ، مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني ... " . الموافقات : ٣ / ٨٠ .

(٩) ويقصد بهم العلماء وذوو المنازل الرفيعة في المجتمع .

﴿ (١) ، فادّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (٢) ، فقلت : إن هذا قول ضعيف ، والحق عدم نسخه ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة ، بحيث // ٢ / أ // لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ (٣) ، فإن من القواعد المقررة عند أئمة المذاهب الأربعة ، بل عند الفرق المبتدعة المخالفة لأهل السنة ، أن : " إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما بالكلية " (٤) . فما أصغى إليه وأجاب (٥) . فألفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب ، منبهاً على أن حكم بعض القاصرين (بنسخ) (٦) بعض الآيات عدول عن جادة

الصواب (٧) . وتمسكت في ذلك بتوفيق ربّ الأرباب ، (وسميتها) (٨) بـ ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) (٩) ، ورتبتها على أربعة أبواب :

الباب الأول : في بيان معنى النسخ (لغة - وشرعاً) .

الباب الثاني : في الدليل على ثبوت النسخ ، وبيان شبه المنكرين ودفعها .

الباب الثالث : في بيان أقسام النسخ .

(١) (٢١٦ / الشعراء ٢٦) .

(٢) آية السيف أو القتال أو الجهاد اختلف العلماء في تحديدها ، فذهب بعضهم إلى أنها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (٥ / التوبة ٩) ، وذهب آخرون إلى أنها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩ / التوبة ٩) ، ومنهم من جعلوا الأولى آية السيف والثانية آية القتال . ولكن المقصود بها على أصح الأقوال قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥ / التوبة ٩) . ينظر : الموجز : ٢٧٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٥٠٤ / ٢ .

(٣) وهذا هو المصرح به لدى الحذاق من العلماء والفقهاء والمفسرين . ينظر على سبيل المثال : جامع البيان : ٤٠٢/١ ، و ١٧٨/٤ ، و ٣٧/٥ ، و ١٣٥/٩ ، و ٣/٢١ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢٥٩ / ١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣٥٤ / ١ ، والتفسير الكبير : ١٣ / ١٤١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤ / ١٥٧ ، و ٨٥ / ٥ ، و ١٦٦ ، والبحر المحيط : ٤ / ٧٤ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٩٩ / ٩ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي ، ٢ / ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٣٦٤ ، وجمع الجوامع : ٢ / ٣٦١ ، والإبهاج : ٢ / ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٧ . ووردت قاعدة تدل عليها بمفادها وهي : " إعمال الكلام أولى من إهماله " أو : " إعمال اللفظ أولى من إهماله " .

ينظر : الأشباه والنظائر : ٨٩ ، والمواهب السنية : ٢٠٠ ، والقواعد الفقهية : ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٣) لعل إجابته كانت تفسيراً للآية ، بأن الله أمره (ﷺ) تركهم بعد دعوتهم ، فالآية كقوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (٧ / الكافرون ١٠٩) ، ثم أمر الله قتالهم وعدم تركهم على الضلال . وقد دفع هذا الوهم في آيات عدة يفهم منها هذا الفهم .

(٤) في (ب) : (بفسخ) ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) لإمكان الجمع من غير القول به .

(٦) وفي (ب) : (وسميته) ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) والبيان إسم مصدر بمعنى التبيين وهو بمعنى المبين ، والبيان هو الإظهار بغير حجة ، والتبيان هو الإظهار بالحجة والكشف ، وهي مصدر شاذ ، إذ جاءت على الكسر والمصادر تجيء على فتح الناء . ينظر : والصاحح : ٥ / ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ مادة (بين) ، حواشي شرح مختصر المعاني للفتازاني : ٢ .

الباب الرابع : في بيان المنسوخ والناسخ من الآيات القرآنية ، من أول سورة البقرة إلى سورة الناس // ٢ / ب // على ترتيب مصحف الإمام (١) .

- الباب الأول -

في بيان معنى النسخ

وهو لغة على ما قاله الراغب : إزالة الصورة عن الشيء ، وإثباتها في غيره . ويعبر عنه بأنه : " إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل " (٢) ، ثم قيل في : إزالة الصورة من غير إثباتها في غيره ، نحو : ﴿ فَيُنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ (٣) ، ونحو : (نسخت الريح الأثر) (٤) . ويقال أيضاً في : إثبات مثل تلك الصورة في الغير من غير إزالتها عن الأول ، نحو : نسخت الكتاب (٥) . فعلى هذا يقال لكل كتاب كتب من نسخة إنه منسوخ (٦) .

وشرعاً - على ما اختاره كثيرون من الشافعية ورجّحه بعضهم - : رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر (٧) . على ما هو المشهور .

والأولى أن يقال : (بدليل شرعي) (٨) ليشمل النسخ بالفعل (١) - كنسخ وجوب التوضؤ من كل ما مسته // ٣ / أ // النار بأكله (ﷺ) من الشاء (٢) ولم يتوضأ - (٣) .

(١) ويعني به الإمام عثمان بن عفان (رضي الله عنه) والمتفق على ترتيبه بين كافة المسلمين ومنذ عهد الصحابة (رضي الله عنه) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن - بتصريف - : ٨٠١ ، وفي اللسان : " والنسخ : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ... والعرب تقول : نسخت الشمس الظل ، وإنسخته : أزالته ، والمعنى : أذهبت الظل ، وحلت محله " .

لسان العرب : ٦١ / ٣ مادة (نسخ) ، وينظر : مجمل اللغة : ٣ / ٨٦٦ - ٨٦٧ مادة (نسخ) .

(٣) (٥٢ / الحج / ٢٢) .

(٤) ينظر : مجمل اللغة : ٣ / ٨٦٦ - ٨٦٧ مادة (نسخ) ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٣ ، ولسان العرب : ٦١ / ٣ مادة (نسخ) ، والبحر المحيط : ٤ / ٦٣ - ٦٤ ، ومنهج الوصول على منهاج الأصول : و : (١٣٣ / أ) من نسخة (د . ع) برقم (٣١٧٢) .

(٥) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٨٠١ ، وحاشية شيخ زادة على البيضاوي : ٣ / ١ . وفي لسان العرب : ٦١ / ٣ مادة (نسخ) : " ... النسخ : إكتتابك كتاباً عن كتاب ، حرفاً بحرف ... " .

(٦) في (ب) : (منسوخ) ، وهو تصحيف .

(٧) فقد اختار نحوه الصيرفي ، والباقلاني ، والشيرازي ، والغزالي ، وابن الأنباري ، والقرطبي وعزاه إلى الحدائق من أهل السنة .

ينظر : للمع : ٣٥ ، والمستصفي : ١ / ٦٩ ، والمحصول : ق ٣ / ١ / ٤٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٥ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٢ ، وقواعد الأصول : ١١٤ ، وقرة العين على ورفات إمام الحرمين : ٥٦ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٠ - ٥١ ، والمذكرة : ٦٦ .

والرفع يقع على (تعلق الحكم) لا (الحكم) لأن الحكم هو كلام الله القديم الذي لا يزول ، أما تعلق الحكم فيرد عليه النسخ ، فيكون المراد : بيان إنتهاء التعلق ، وإذا قيل (رفع الحكم) أريد به رفع التعلق . فيقطع الناسخ تعلق الحكم بالمكلف : فمثلاً إذا طرأ الجنون زال التعلق ، وإذا عاد العقل عاد التعلق ، والكلام القديم لا تغير فيه .

ينظر لزيادة التفصيل : المستصفي : ١ / ٦٩ - ٧٠ ، والمحصول : ق ٣ / ١ / ٤٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٥ ، ومنهاج العقول في شرح منهاج الوصول : ٢ / ١٩٧ ، وأنوار الحلك على شرح المنار : ٧٠٩ ، والبحر المحيط : ٤ / ٦٤ - ٦٥ ، وحاشية البناني على شرح المحلي : ٢ / ٧٥ ، ومنهج الوصول على منهاج البيضاوي : و : (١٣٣ / أ) ، ومناهل العرفان : ٢ / ١٩١ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٣٠ ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٢ و ٣٥ و ٣١٥ .

(٨) وهذا هو المختار عند : ابن الحاجب ، والسبكي ، والفتوح ، ورجّحه الدكتور أحمد عبطان بعد مناقشة التعاريف وبيان قيودها لزوماً وإحترازاً ، مع ذكره أسباب الترجيح .

ينظر : منتهى الوصول : ١١٣ ، وغاية الوصول : ١٨٤ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٢ ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٤٠٣ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٣٠ ، والوجيز : ٣٨٨ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٣٤ ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٧ - وما بعدها .

وعلى ما رجّحه الأكثر من أئمة الحنفية وبعض الشافعية هو : بيان لإنتهاء أمده (٤) .
فنسخ الآية تلاوة عبارة عن : بيان إنتهاء التعبد بتلاوتها ، وحكماً : بيان إنتهاء التعبد بالحكم المستفاد منها ، وتلاوة وحكماً : بيان إنتهاء التعبد بهما جميعاً (٥) .
وعندي لا مخالفة بين صاحبي التعريفين في المعنى (٦) ، لأن الأول بحسب الظاهر ، والثاني بحسب الحقيقة ، فإن الشارع لما أطلق الحكم (المنسوخ) (٧) ولم يبين توقيته وإنتهاءه في وقت كذا ، كان الظاهر منه في ذلك الوقت البقاء والإستمرار بالنسبة للبشر ، فكأنّ النسخ (إزالة

(١) ويشمل معه كلامه تعالى ، وسنته (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير . ويمكن أن يقال : أن الخطاب يشمل الفعل كذلك ، لأن فعله (ﷺ) الدال على النسخ أحياناً دليل معرفّ يدل على وجود خطاب من الله تعالى دال على إرتفاع الحكم ، ولا يصدر الخطاب بالنسخ من الرسول (ﷺ) ، إذ ليس للرسول ولاية رفع الأحكام الشرعية من تلقاء نفسه . أو أن فعله (ﷺ) مساو للقول ومتضمن له ، فهو دليل على الخطاب الدال على رفع الحكم ، أي : أن الفعل ليس وحده دالاً على النسخ ، فيكون الفعل كاشفاً عن الخطاب الناسخ . ينظر : حاشية البناني : ٧٥/٢ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٩٣٤/٢ ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٤ .

(٢) وفي (ب) : الشاة .
والشاة : الواحد من الغنم ، ويكون للذكر والأنثى ، وقيل في جمعه : شياه ، أو : شاء ، الذي كان أصله " شاة " . ينظر : مختار الصحاح : ١٤٨ مادة (شوه) ، ولسان العرب : ٥٠٩ / ١٣ - ٥١٠ - مادة (شوه) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف : ١ / ١٧٣ برقم (٦٦٨) ، وإبن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٥١ برقم (٥٢٥) ، وإبن حبان في صحيحه : ٣ / ٤٢٦ برقم (١١٤٧) و (١١٤٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((توضع مما مسته النار)) أو : ((توضع مما مست النار)) .

وقد نسخ ذلك بأحاديث منها : ما أخرجه مالك في الموطأ : ١ / ٢٥ برقم (٤٨) ، والبخاري في صحيحه : ١ / ٨٦ برقم (٢٠٤) ، ومسلم في صحيحه : ١ / ٢٧٣ برقم (٣٥٤) باب نسخ الوضوء مما مسته النار عن إبن عباس (رضي الله عنه) : أنه (صلى الله عليه وسلم) : أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

مع هذا فلعل المراد بالوضوء في الأحاديث المنسوخة غسل الفم والكفين لتساويهما عند العرب ، ثم تركه (صلى الله عليه وسلم) له مرّات مع قيامه بالصلاة دليل على عدم وجوبه .
تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ من الحديث : ٧٢ - وما بعدها ، والإعتبار : ٤٨ - وما بعدها وشرح النووي على مسلم : ٤ / ٣٩ - وما بعدها .

(٤) أي أمد الحكم الشرعي ، وتمام التعريف : " بيان إنتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " أو " بدليل شرعي " . وفيه أن التعريف لا يكون على هذا جامعاً لأنواع النسخ ، فلا يشمل منسوخ اللفظ دون الحكم . وهذا تعريف الرازي ، وبنحوه قال السمرقندي ، وبه قال القرافي ، والبيضاوي .
ينظر : منهاج الوصول : ٢ / ١٩٦ ، وميزان الأصول : ٢ / ٩٧٨ ، والبحر المحيط : ٤ / ٦٦ ، ومنهج الوصول : و : (١٣٣ / أ) ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٣٥ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٩٣٣ / ٢ ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٩ - وما بعدها .

(٥) ينظر : أنوار التنزيل : ١ / ٣٧٧ ، وإرشاد العقل السليم : ١ / ١٤٣ ، وروح البيان : ١ / ٢٠٠ .

(٦) أي : الخلاف بينهما لفظي لا معنوي ، وإليه ذهب إبن الحاجب وإبن المنير . في حين ذهب إبن عبدالشكور البهاري ، والسمرقندي ، والرازي ، والسبكي ، في ظاهر كلامهما كما عزاه إبن أمير الحاج إلى أن الخلاف معنوي .

وقد ناقش الدكتور أحمد عبطان الرأيين وفصل القول فيهما في رسالته ، وتبين له رجحان الرأي الأول .
ينظر لزيادة التفصيل : البحر المحيط : ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، ومسلم الثبوت : ٢ / ٣ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٣٦ - وما بعدها ، وطرق البيان عند الأصوليين : ٢٥٤ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٤ - وما بعدها .

(٧) في (أ) : (المنسوخ) . وهو تصحيف .

ورفعاً^(١) لما كان ظاهر الثبوت بالنسبة إلى البشر ، وأما بالنسبة إلى الشارع العالم بأنه ينتهي في وقت كذا (بالناسخ)^(٢) ، فهو // ٣ / ب // بيان محض ليس فيه معنى الرفع^(٣) ، فهو بعينه مثل أن يأمر السيد عبده بفعل ، ثم بعد يومين - مثلاً - يأمره بفعل آخر . فلا يعدّ ذلك رفعاً للفعل الأول أصلاً ، بل هو بمنزلة أن يقول له دفعة واحدة : اِشْتَغَلْ بِالْأَمْرِ الْفُلَانِي إِلَى يَوْمَيْنِ ، ثم بالأمر الفلاني إلى كذا ، وهكذا ، إنما يكون رفعاً إذا قال له : اِشْتَغَلْ بِالْأَمْرِ الْفُلَانِي مِنَ الصَّبْحِ إِلَى الْمَغْرَبِ . ثم قبل المغرب يأمره بتركه والإشتغال بفعل آخر . كما هو جليّ عند من له ذوق^(٤) .

ونفى بعضهم إسم النسخ وسمّاه تخصيصاً^(٥) ، وقد إستبعده الناس^(٦) .
وسنح^(٧) لي بحمد الله وجه لهذا القول^(٨) ، وهو : أن المختار - على ما ذكره كثير من أئمة الأصول - أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع^(٩) ، فإذا قال الشارع :

(١) كذا في الأصل ، والصحيح (إزالة ورفع) .

(٢) في (ب) : (الناسخ) . وهو تصحيف .

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم ، ٤٦٣/٤ - وما بعدها ، وميزان الأصول : ٩٧٧ / ٢ - ونقل نحوه عن القاضي أبي زيد والماتريدي ، وشرح المنار : ٧٠٩ ، وطرق البيان عند الأصوليين : ٢٥٦ .

(٤) ومثل العلماء لبيان ذلك أيضاً بالقتل . فالقتل بيان إنتهاء أجل المقتول عند الله ، وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع حياة المقتول المظنون بها إستمرارها لولا القتل . لذا يترتب عليه القصاص .
ينظر : ميزان الأصول : ٩٧٧ / ٢ ، وشرح المنار : ٧٠٩ ، وإظهار الحق : ٣٠٣ / ١ - ٣٠٤ .

(٥) كما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ، فأنكره وقوعاً ، لا عقلاً وما وقع سمّاه تخصيصاً . فخلافه - مع الجمهور أو الإجماع كما نقله الفخر الرازي - لفظي ، وإليه ذهب ابن السمعاني ، والقرافي ، وابن دقيق العيد ، وأبو زكريا الأنصاري ، والمحلي ، وأن الصحيح من مذهبه إنكار وقوعه في القرآن لا غيره .
ينظر : المحصول : ق ٣ / ١ / ٤٤٤ ، وميزان الأصول : ٩٨٣ / ٢ ، والبحر المحيط : ٧٢ / ٤ ، وغاية الوصول : ١٩١ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٨٨ / ٢ - ٨٩ ، وإرشاد الفحول : ٥٢ / ٢ - ٥٣ ، وحاشية العطار على شرح المحلي : ١٢٢ / ٢ ، ومناهل العرفان : ٢٢٣ / ٢ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٩٤ / ١ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٨٥ .

(٦) فإنّ الجمهور أو عامة أهل الإسلام - كما في تعبير السمرقندي - على جواز النسخ ووقوعه ، ولما بين التخصيص والنسخ من فروق ، فقد تطرق العلماء إلى الفروق الأساسية بين كل من النسخ والتخصيص وأوجه تشابههما ، وبلغت الفروق ثمانية - كما ذكره الدكتور فرغلي - ، أمّا أوجه تشابههما فوجهان فقط ، أو وجه واحد كما قاله الغزالي . في حين عدّها الزرقاني سبعة فروق ، وعند آخرين تسعة ، وعند بعضهم عشرون أو أكثر ، لكن ردّها بعضها ، وأدخل بعضها في بعض .
ينظر للتفصيل : المستصفي : ٧١ / ١ ، والمحصول : ق ٣ / ١ / ٤٦٠ ، وميزان الأصول : ٩٨٣ / ٢ - وغاية الوصول : ١٩١ ، والإبهاج في شرح المنهاج : ١٢٠ / ٢ - ١٢١ ، وإرشاد الفحول : ٣٥٢ / ٢ - وما بعدها ، ومنهاج الوصول : و : (١٣٣ / ب) ، ومناهل العرفان : ٢٠٠ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٤٠ / ١ - وما بعدها ، و ١٢٧ / ١ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزحيلي ، ٩٤٧ / ٢ ، والنسخ عند الأصوليين : ٩٦ - ٩٧ - ٣١٢ .

(٧) سنح لي رأي ، وشعر ، يسنح : عرض لي ، أو تيسر ، وسنح لي الشيء إذا عرض .
ينظر : كتاب العين : ١٤٥ / ٣ مادة (سنح) ، ومختار الصحاح : ٣١٦ ، ولسان العرب : ٤٩٠ / ٢ - ٤٩٢ مادة (سنح) ، وتاج العروس : ١٦٧ / ٢ مادة (سنح) ، والمنجد في اللغة : ٣٥٤ .

(٨) فالمصنف هنا يعلل لبيان أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم خلاف لفظي ، كما ذهب إليه المحلي وأبو زكريا الأنصاري وغيرهما . فنراه لا يذكر أبا مسلم من بين المنكرين للنسخ ، بل حصر المنكرين له في : الفرق الثلاث من اليهود ، والمنافقين ، ومشركي العرب .

ولا يمكن أن يقال بصواب رأي أبي مسلم - مع القطع بصحة نسبة القول إليه - ، إذ ورد اللفظ - النسخ - في القرآن ، ثم أطلق اللفظ منذ عهد السلف الصالح - وإن قصدوا منه مع النسخ غيره - ، ولل فروق الواقعة بين كلا المصطلحين .

(٩) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ٨٦ / ٢ .

أقتلوا الكفرة . (أي : كل كافر ، وفي كل زمان ، وفي كل حال) (١) ، وفي كل بقعة ، فكما أنه إذا أورد بعده : لا تقتلوا أهل الذمة . كان ذلك العام // ٤ / أ // مخصوصاً بغيرهم ، فكأنه قال : أقتلوا الكفرة إلا أهل الذمة . وليس في ذلك معنى الرفع أصلاً ، بل هو تخصيص (٢) . فكذا إذا قال بعد الأمر الأول : لا تقتلوا الكفرة . كان تخصيصاً للزمان الأول الذي كان عاماً بغير هذا الزمان ، فكأنه قال : أقتلوه في كل زمان إلا في الوقت الفلاني . فكذا هذا ليس فيه رفع أصلاً ، بل هو تخصيص .

- الباب الثاني -

في الدليل على ثبوت النسخ وشبه المنكرين وردّها

إعلم أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً (٣) . والدليل القاطع عليه : أن نبوة نبينا (ﷺ) قد ثبتت بالأدلة القاطعة المبينة في علم الكلام (٤) ، وهي متوقفة (٥) على ثبوت النسخ لبعض شرع

يقول الدكتور مصطفى الزلمي : " صيغة العام ... تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، ما لم يقد دليل على خلاف ذلك ... " ، ومثل لهذا بعدة أمثلة ، وكذلك أخذت القوانين الوضعية بهذا أيضاً .

ينظر للتفصيل الأكثر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(١) وفي (ب) : (... أي : كل كافر ، وفي كل حال ، وفي كل زمان ...) .
(٢) يسمى النص الثاني مخصصاً إذا كان العموم غير مراد في الأصل (أي النص الأول) ، بمعنى أن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام في أول الأمر ، وإلا يكون الإخراج نسخاً جزئياً عند بعض الأصوليين . والنسخ الجزئي - عند الأحناف - هو التخصيص بالنص المستقل المنفصل ، أو ما يسمى ببيان التبدل أو التغيير .

ينظر: المستصفي : ١ / ٧١ ، والوجيز : د . زيدان ، ٣٨٩ ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزحيلي ، ٢ / ٩٤٢ - ٩٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزلمي ، ٣٠٩ .

(٣) بين أهل الشرائع ما عدا اليهود - وعلى إختلاف فيما بينهم - ، وإتفق جمهور المسلمين على جوازه ووقوعه ، بل نقل الفخر الرازي الإجماع عليه بين المسلمين ، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ، الذي أنكر - على الصحيح - وقوع النسخ في القرآن فقط .

فقد ذكره بعض العلماء من بين المنكرين للنسخ ، وبعضهم عدّوا قوله وخلافه مع باقي العلماء خلافاً لفظياً لا غير ، وآخرون وصفوا المنكرين للنسخ من المسلمين بالإبتداع والشذوذ .

ينظر لزيادة التفصيل : إحكام الفصول : ١ / ٣٢٤ ، والوصول إلى الأصول : ٢ / ١٣ ، وشرح للمع : ٢ / ١٨٧ ، والمحصول : ٣ / ١ / ٤٤٠ ، ومنتهى الوصول : ١١٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٤٠ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٢ ، وميزان الأصول : ٢ / ٩٨٣ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٥٩ ، وشرح المنار : ٧١٠ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٢ -

٥٣ ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٩ .

(٤) ينظر: شرح المقاصد: ٥ / ٢٥ - وما بعدها ، والمواقف في علم الكلام : ٣٤٩ - وما بعدها ، وشرح الدواني على العقائد العضدية : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والقول الفصل : ٢٧٩ - وما بعدها ، وإظهار الحق : ٢ / ١٥١ - وما بعدها ، والألطف الإلهية : ٢ / ٤٠٤ - وما بعدها ، وأصول الدين الإسلامي : ٢٨٩ - وما بعدها ، والكوكب الأزهر : ١١٧ - وما بعدها .

(٥) يقول الفخر الرازي : " ولقائل أن يقول : لا نسلم أن نبوة محمد (ﷺ) لا تصح إلا مع القول بالنسخ ، لأن من الجائز أن يقال : إن موسى وعيسى (عليهما السلام) أمرا الناس بشرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد (ﷺ) ثم بعد ذلك أمرا الناس بإتباع محمد (ﷺ) ... " فهو تخصيص بالغاية لا نسخ .

المحصول : ٣ / ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، والتفسير الكبير : ٣ / ٢٤٧ ، وينظر : البحر المحيط : ٤ / ٧٢

من قبله ^(١) ، وهو عيسى (عليه السلام) . لأن كثيراً من // ٤ / ب // أحكام شريعتنا مخالف لشريعته ^(٢) ، كما أن نبوة عيسى ثابتة بالمعجزات القاطعة ^(٣) ، وهي متوقفة على ثبوت النسخ لبعض أحكام (التوراة) ^(٤) ، وهذا ظاهر ^(٥) .
 والإستدلال عليه بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٦) ضعيف ^(٧) . لأن هذه قضية شرطية متصلة موجبة ^(٨) ، فإن ((ما)) شرطية، أي : إن

(١) فإن جميع الأديان السماوية تلتقي في مصدرها - وهو الله - ، وغاياتها - وهي تحقيق مصالح الإنسان بتوفير السعادة له في الدارين - ، وأصول العقائد ، وأصول العبادات - كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وغيرها - . فالنسخ لا يقع إذا إلا على بعض شرع من قبله .
 ينظر للتفصيل : شرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي : د. محمد الكزني ، ٨٥ - وما بعدها .

(٢) وكما أن شريعتنا نسخت أحكاماً عدة مما عليه اليهود بنص القرآن ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (الأنعام / ٦) .

(٣) كما أخبرنا القرآن الكريم وفي آيات عدة ، منها : الآية - ١١٠ - وما بعدها من سورة المائدة .

(٤) وفي (ب) : (التوراة) ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) قال سبحانه وتعالى على لسان عيسى (عليه السلام) : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا لِي ﴾ (آل عمران / ٣) .

فمن هذه المسائل مسألة الطلاق : فقد أجازت الشريعة الموسوية الطلاق بكل علة - وخصوصاً مذهب الربانيين - ، وللمرأة أن تتزوج إذا خرجت من البيت الأول - مع الإختلاف بين الفرق اليهودية في تأثير رضى المرأة في قبولها الطلاق - .

بينما لا يجوز الطلاق في الشريعة العيسوية - وخصوصاً عند البروتستانتية - إلا بعلّة الزنى أو الإرتداد عن المسيحية، ولا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة ، بل بمنزلة الزنى - وكما ورد في الإنجيل (يوحنا / ١٦ / ١٨) . أي : أن المسيحية ضيقت ما كان عليه الطلاق عند اليهود . ومنها : القصاص وتحريم بعض من الحيوانات ، وتعظيم السبت ، والختان .

تنظر التفصيلات في : إظهار الحق : ١ / ٣٠٨ ، وسماحة الإسلام : ٢٠ - وما بعدها ، والمسيحية : ٢٣١ - ٢٣٢ ، وعلوم القرآن : محمد باقر الحكيم ، ١٩٩ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٥١ ، ومدى سلطان الإرادة في الطلاق : ١ / ١٠٧ و ١٣٣ - وما بعدهما .

(٦) (البقرة / ١٠٦) .

(٧) أي : الإستدلال بهاعلى الوقوع ، فالآية عند ابن الخياط لا تدل على الوقوع كما سيأتي .

(٨) القضية : هي المسند والمسند إليه ، أو المبتدأ والخبر عند البيانين . أمّا في عرف المنطقة فهي : الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع . وتنقسم إلى قسمين : الحملية والشرطية . فالحملية هي : ما حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء ، أو لا وقوعه . أما الشرطية ، فعلى قسمين :

المتصلة : وهي ما حكم فيها بوقوع إتصال مضمون قضية بمضمون قضية أخرى ، أو لا وقوعه . نحو : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود .

والمنفصلة : هي ما حكم فيها بوقوع إنفصال إحدى القضيتين عن الأخرى ، أولاً وقوع إنفصاله . نحو : العدد إمّا زوج أو فرد .

ينظر : شرح الرازي على الرسالة الشمسية وحواشيه : ٢ / ٤ - وما بعدها ، وشرح التفتازاني على الرسالة الشمسية وحواشيه : ٢ / ٤ - وما بعدها ، وكتاب البرهان في المنطق : ١٣٦ - ١٣٧ ، ومحاضرات في علم المنطق : ٣٤ .

ننسخ آية أو ننسها ... الآية . وقد تقرر في محله أن صدق القضية الشرطية غير متوقف على صدق الطرفين ^(١) ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ ^(٢) . وأما المنكرون له فهم ثلاث فرق ^(٣) : اليهود ، والمنافقون ، ومشركو العرب . أما الأخيران فإنما أنكرا من حيث إنهم أعداء الدين ، فهم مجبولون ^(٤) على القدح والطنن فيه ، فلا شبهة لهم فضلاً عن مستند ^(٥) . فمنهم من قال حين نسخ القبلية : ما بال // ٥ / أ // المسلمين كانوا على قبلية ثم تركوها . وقال بعضهم : إشتاق هذا الرجل إلى بلد أبيه ومولده ، فلذلك (توجه) ^(٦) إليه . وقال بعضهم : تحير في دينه فما ثبت عليه . وقال بعضهم : رجع إلى قبلية قومه ، وسيرجع إلى دينهم .

(١) يقصد بهما المقدم والتالي، وهذا إشارة إلى ما تقرر في علم المنطق من أن المحكوم عليه في القضية الشرطية هو الملازمة بين الشرط والجزاء إيجاباً أو سلباً من غير النظر إلى الشرط أو نفيه، فتصدق الشرطية مع صدق الشرط وكذبه ، أي : لا علاقة لها بالواقع . فيصح أن يقال كلما لو تقرر شيء وصدق عليه المعدوم المطلق يصدق عليه مفهوم المحال . وإن لم يتقرر شيء يصدق عليه المعدوم المطلق أصلاً . وعلى هذا المنوال قال القرافي بشيء من الوضوح في قوله تعالى : ﴿ مَا نُنسخ ... ﴾ حيث قال : " ... إن هذه صيغة شرط ، وليس من شرط الشرط أن يكون ممكناً ، فقد يكون متعذراً ، كقولك : " إن كان الواحد نصف العشرة ، فالعشرة إثنان " وهذا شرط محال ، والكلام صحيح عربي ... " . شرح تنقيح الفصول : ١٣٥ ، وينظر : درر الفوائد : ٢ / ٣٤٢ .

(٢) (٨١ / الزخرف ٤٣) . يقول السدي في تفسير هذه الآية : " ... لو كان للرحمن ولد فأنا أول من أعبدته بذلك ولكن لا ولد له " . معالم التنزيل : ٤ / ١٧٠ ، وينظر : التفسير الكبير : ٣ / ٢٣٨ ، والمحصر ...

والإبهاج : ٢ / ٢٢٨ ، ومناهج العقول : ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٤ ، والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : ٣٢ .

ويمكن أن يناقش هذا بما قاله الشهاب الخفاجي : " ... ولولا أنه جائز لم يكن لذكره وجه ، وأدوات الشرط من (إن) وما تضمن معناها في أصل وضعها تدل على احتمال ما دخلت عليه وجوازه إذ الأصل إختصاص (إن) وما يتضمنها بالأمر المحتمل ... " .

عناية القاضي وكفاية الرازي : ٢ / ٢٢٠ ، وينظر : حاشية القنوي : ٢ / ٢١١ . أو أن السياق وسبب النزول كان على وقوعه ، لأنها نزلت جواباً لمن أنكرك ذلك كما قاله ابن حجر في فتح الباري : ٨ / ٢١٢ .

والراجح ما عليه ابن الخياط لأن قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ... ﴾ قاطع في نفي احتمال الوقوع والجواز معاً .

(٣) ولم يذكر من بين المنكرين - وكما سبق التطرق إليه - أبو مسلم الأصفهاني ، لإعتباره خلافه مع الجمهور خلافاً لفظياً . وإن كان الصحيح في خلافه أنه معنوي ، وهو ينكر وقوع النسخ في القرآن . وممن لم يذكروا أبو مسلم الأصفهاني من بين المنكرين للنسخ ابن برهان ، والنسفي .

ينظر : الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٣ ، والمنار في أصول الفقه : ٧١٠ .

(٤) جبله على الشيء : طبعه ، وجعل الإنسان على هذا الأمر ، أي : طبع عليه . وجبله الشيء : طبيعته وأصله وما بني عليه . والجبله أو الجبله : الخلقه . ينظر : مختار الصحاح : ٩٢ ، ولسان العرب : ١١ / ٩٨ - ٩٩ مادة (جبل) .

(٥) (الشبهة) في اللغة : الإلتباس ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات .

يقال : شبه عليه الأمر ، أي : إلتبس عليه ، وإشتبه في الأمر : شك في صحته . والشبه أو الشبهات جمع : (شبهة) ويقصد بها : ما يلتبس فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام .

ينظر : مختار الصحاح : ٣٢٨ ، ولسان العرب المحيط : ٢ / ٢٦٦ مادة (شبه) ، والمنجد في اللغة :

٣٧٣ .

(٦) في (ب) : (توجهه) وهو سهو من الناسخ .

وقال بعضهم - لكل من يريد الدخول في الإسلام - : إن محمداً يأمركم بشيء ثم ينهاكم عنه^(١) ، حيث أمر في حدّ الزنى أولاً بالإيذاء باللسان ، حيث قال : ﴿ فَأَدْوُهُمَا ﴾^(٢) ، ثم جعله منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾^(٣) ، ثم نسخه بالجلد فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) . فما كان هذا القرآن إلا حديثاً يفترى من جهته ، ولذا ناقض بعضه بعضاً . كما أخبر عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

وأما اليهود: فهم أشد الكفار // ٥ / ب // في هذا الباب وأحرصهم على نفي النسخ^(٦) . فبعضهم أنكره عقلاً - لما سيأتي من شبهتهم وردّها - وسمعاً^(٧) ، لما ينقلونه من موسى (عليه السلام) أنه قال : ((تمسكوا بالسبب (أبداً)^(٨))) و : ((هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض))^(٩) .

والجواب : عدم تسليم ذلك^(١٠) ، بل أشار في مواضع من التوراة إلى نبوة نبينا (ﷺ) كما هو مبين في محله^(١١) ، ولو سلم هذا النقل ، فالمراد من التأييد : طول بقاء شريعته^(١)

(١) ينظر : معالم التنزيل : ١٧٤ / ١ - وما بعدها ، والتفسير الكبير : ٤ / ١٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤٨ / ٢ - وما بعدها .

(٢) جزء من آية (١٦ / النساء / ٤) .

(٣) جزء من آية (١٥ / النساء / ٤) .

(٤) جزء من آية (٢ / النور / ٢٤) .

(٥) (١٠١ / النحل / ١٦) .

(٦) كما هو دأبهم في الإسلام وجميع مواضعه ومسائله ، حيث قال عنهم سبحانه وتعالى : ﴿ لَنَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (٨٢ / المائدة / ٥) .

ثم إن إعترافهم بالنسخ يعني إعترافهم بالإسلام ، فلزموا أنفسهم التمسك بالشبه . واعترض الشوكاني إدخال خلافهم ضمن كتب أهل الإسلام ، لأنهم خالفوا المسلمين في مسائل عدة ، ولكن ابن السبكي علل ذكره لخلافهم - مع كره له - بالتنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعاً في ذلك . ينظر ، الإبهاج : ٢ / ٢٢٨ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٢ .

(٧) وهم الشمعونية ، نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، ونصارى هذا العصر .

ينظر ، ميزان الأصول : ٢ / ٩٨٣ ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢٠٢ ، والملل والنحل : ١ / ٢١١ - ٢١٢ ، ومنهج الوصول : و : (١٣٣ / أ) ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٠٣ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٤٢ - ٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزحيلي ، ٢ / ٩٤٦ ، والنسخ عند الأصوليين : ٤٠ .

(٨) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٩) ورد في (الخروج / ٣١ / ١٦ - ١٧) ، بلفظ : ((فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً ، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد)) .

وكذلك ورد الأمر بحفظ السبت في مواضع عدة من التوراة وبدون لفظ (الأبد) ، منها : (الخروج / ١٦ / ٢٥ - ٢٦ ، والخروج / ٢٠ / ٨ - ١٢ ، والخروج / ٢٣ / ١٥ ، والخروج / ٣٥ / ١ - ٣ ، واللاويين / ٢٣ / ١ - ٣ ، والتثنية / ٥ / ١٢ - ١٥) .

(١٠) لوقوع التحريف فيها ، وكما أخبرنا بذلك القرآن الكريم ، حيث قال عز وجل : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَيْنَا لِيَا بِالسَّبْتِ هُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤٦ / النساء / ٤) .

ثم إن اليهود في عهده (ﷺ) لم يذكروا ذلك في محاجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومجادلته ، ولو

صح لجعلوه أقوى أدلتهم ، وقيل : إن الواضع لهذا الدليل ومبتدعه ابن الراوندي الذي ألف في الطعن عليه (ﷺ) . ينظر : الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٧ ، وشرح اللمع : ٢ / ١٩٠ - ١٩١ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ ، والنسخ عند الأصوليين : ٥٣ - وما بعدها .

(١١) وقد ورد التصريح بمبعثه في مواضع عدة من التوراة والإنجيل المحرفين ، منها : (التثنية / ١٨ / ١٨ - ١٩ - ٢٠ ، والتثنية / ٣٣ / ٢ ، وإنجيل يوحنا / ١ / ١٩ - ٢٢ ، ويوحنا / ١٤ / ١٥ - ١٧ - ٢٦ ، ويوحنا / ١٦ / ٧ - ١٢ - ١٣) .

. كيف وقد مرّ بيانه بأنه ثبتت شريعة نبينا (ﷺ) ، وهي موقوفة على النسخ ، والأنبياء مبرؤون عن الإخبار بالأمر الكاذبة (٢) .
ومنهم من جوزّه عقلاً وأنكره سمعاً (٣) . وأقوى (شبههم) (٤) : أن النسخ يستلزم البداء (٥) ، وهو : الظهور بعد الخفاء (٦) . كما في قوله تعالى : ﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا

ينظر لمزيد التفصيل : إظهار الحق : ١٥١ / ٢ - وما بعدها ، ومحمد (ﷺ) في التوراة والإنجيل والقرآن : ١٩ - وما بعدها ، وأصول الدين الإسلامي : ٣٣٠ - وما بعدها ، والعقائد الإسلامية : ٦٩ / ٢ - وما بعدها .

(١) وقد ورد في عدة مواضع من التوراة لفظ (الأبد) وأريد به غير معناه الظاهر ، كما في : (التنثية / الإصحاحات : ١٦ ، و ٢١ ، و ٢٥ ، و الخروج / ٦ / ٢١) .
وينظر ، المحصول : ق ٣ / ١ / ٤٥٧ - وما بعدها ، وميزان الأصول : ٢ / ٩٨٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٣ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، والنسخ عند الأصوليين : ٥٣ - وما بعدها .

(٢) يقول (ﷺ) : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ (آل عمران ٣) .
وينظر لمزيد تفصيل شبه الشمعونية ونصارى هذا العصر والعنانية وردّها : الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٤ - وما بعدها ، والمحصل : ق ٣ / ١ / ٤٤٧ - وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٣-١٣٤ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٥٨ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢١٨ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٩٩ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٦١ - وما بعدها .

(٣) وهم العنانية ، نسبة إلى عنان بن داود ، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني أيضاً .
ينظر : الوصول إلى الأصول : ٢ / ١٣ ، والملل والنحل : ١ / ٢١٥ ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢٠٢ ، ومسلم الثبوت : ٣٤٢ / ٢ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٠٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٤٦ .
وإكتفى ابن الخياط بذكر هاتين الفرقتين من اليهود والمنكرين للنسخ ، في حين إنّ اليهود تفرقوا في ذلك على ثلاث فرق أو أربع ، والفرقة الثالثة هم : العيسوية ، نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يرون وقوع النسخ عقلاً وسمعاً ، ولكنهم منعوا أن تكون شريعة محمد (ﷺ) ناسخة لشريعة موسى (ﷺ) ، وزعموا أن شريعة محمد (ﷺ) خاصة بالعرب . وزعمت الفرقة الرابعة جواز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين ، إذا كانوا مستحقين - كما نقله البخاري عن عبدالقاهر البغدادي - .

تنظر التفصيلات في : الفصل : ١ / ١١٧ - وما بعدها ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٥٧ ، والإبهاج : ٢ / ٢٢٨ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٩٩ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٤٦ ، والنسخ عند الأصوليين : ٤١ - وما بعدها .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (شبههم) كما هو ثابت في (ب) .
(٥) وهي الشبهة العقلية التي تمسك بها الشمعونية ، وقد تمسكوا بشبه أربع ، وأقواها هذه الشبهة التي ذكرها ابن الخياط (رحمه الله) .

ينظر لمزيد التفصيل والرد عليهم : المحصول : ق ٣ / ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٥٨ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢١٤ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٩٩ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٥٣ - وما بعدها .

(٦) البداء (لغة) : مصدر الفعل الثلاثي الماضي (بدا) بمعنى : ظهر . يقال : بدا الشيء يبدو ، إذا ظهر ، فهو باد . ومنه اشتقت (البدو ، والبادية) ، قيل : سميت البادية بادية ليروزها وظهورها .

ينظر : مختار الصحاح : ٤٤ - ٤٥ ، ولسان العرب : ١٤ / ٦٥ مادة (بدا) ، وتاج العروس : ١٠ / ٣١ مادة (بدا) .

وينظر لبيان أقوال الفلاسفة والشيعية في البداء بالتفصيل : نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي : ٢٢ - وما بعدها .

يَحْتَسِبُونَ ﴿١﴾ . والقول (به) (٢) كفر ، لإستلزامه جهله تعالى بعواقب (٣) الأمور - تعالى عن ذلك علواً كبيراً (٤) . - // ٦ / أ // وربّما فصلّوا الدليل فقالوا : إنه تعالى إذا نسخ حكماً بحكم آخر ، فإما لا لغرض وفائدة ، - وهو عبث يستحيل على الله تعالى - ، أو لفائدة في الثانية جهلها حين شرع الشريعة الأولى ، وذلك بداء يستلزم الجهل عليه - تعالى عن ذلك - ، أو علمها ، إلا أنه تعالى أهملها في ذلك الوقت ثم لاحظها فيلزم العبث - تعالى عن ذلك أيضاً - . (٥)

والجواب ، أمّا أولاً : فبأن أفعاله تعالى لا يُعَلَّلُ بالأغراض ، كما هو عند أهل السنة على ما بين في محله (٦) ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (٧) .

وأما ثانياً : فبأننا لو سلمنا وجوب الغرض في أفعاله تعالى (٨) ، فنقول : إنه تعالى نسخه لفائدة في الثانية علمها في وقت شرع الأولى ، إلا أنها مختصة بوقت الثانية ، كما أن المصلحة في الوقت الأول ذلك الحكم المنسوخ ، فكون الحكم الأول مشروعاً ومصلحة وقت كونه مشروعاً

(١) (٤٧ / الزمر ٣٩) .

(٢) وفي (ب) : (بكونه) .

(٣) وفي (أ) : (بعواقب) ، وهو تصحيف .

(٤) وخلاصة القول في الفرق بينهما : أن البداء هو: الأمر بشيء مع عدم معرفة المآل في المستقبل من الزمان ، ثم يظهر بعد الوقوع .

أما النسخ فالأمر يعلم مستقبل ومآل الأمر ووقت رفعه .

وينظر لتفصيل القول في الفرق بينهما وتباينهما : أحكام الفصول : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وشرح للمع :

٢ / ١٨٩ - وما بعدها ، والوصول إلى الأصول : ٢ / ١٠ - وما بعدها ، وميزان الأصول : ٢ /

٩٨٥ - وما بعدها ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٦١ - وما بعدها ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ،

ومناهج العقول : ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والبحر المحيط : ٤ / ٧٠ - ٧١ ، وشرح المنار وحواشيه :

٧٠١ ، ومسلم الثبوت : ٢ / ٣٤ - ٣٥ ، والمذكرة : ٦٧ ، ومنهج الوصول : و (١٣٣ / أ) ،

ومناهل العرفان : ٢ / ١٩٦ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ١٣٥ - وما بعدها ،

وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١٩٤٧/٢ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٥٣ - وما بعدها .

(٥) ينظر : منتهى الوصول : ١١٣ - ١١٤ ، ومسلم الثبوت : ٢ / ٣٥ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٥٢-٥٣ .

(٦) أي : أن أفعاله لا تعلل بالعلة الغائية ، ويقصد بالعلة الغائية : الغرض الذي يقوم في الذهن ويُتَّجَّه إلى

تحقيقه ، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التي توصله إلى ذلك الغرض ، أي : أن الغرض

القائم في ذهنك هو الدافع والعلة لتحقيق الوسائل ، وهذا مما ينافي صفة الإرادة ، والقدرة ، والخلق ،

ونفي العلة الغائية عنه تعالى لا يوحي العبث في خلقه وأفعاله ، بل إن من وراء أفعاله حكماً ومصالح

تأتي مترتبة عليها ويعلمها الله ، ولا يحتاج إلى تأمل وتفكر في عواقب أفعاله ، فنفي التعليل بالغايات

لا يعني نفي الغايات والعلم بها ، وهذا فيصل التفرقة في الأمر .

أو : أنه تعالى تفضل وتنعم وتكرم على عباده بأن يترتب على أفعاله وأوامره الحكمة ، ولا يجب عليه

ذلك ، فإن الحكمة تابعة لها . كما ذهبت الماتريدية إليه .

ينظر للتفصيل : شرح المقاصد : ٤ / ٣٠١ - وما بعدها ، وشرح المواقف : ٨ / ٢٠٢ ، وشرح

الدواني على العقائد العضدية : ١٧٣ - وما بعدها ، وموقف العقل والعلم والعالم : ٣ / ٣ - وما بعدها ،

وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ٨٧ - وما بعدها ، وكبرى اليقينيات الكونية : ١١٦ - وما

بعدها .

(٧) مقتبسة من قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٣٠ / الانسان ٧٦) ، وقوله: ﴿ إِنَّ

اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١ / المائدة ٥) .

(٨) كما ذهبت إليه المعتزلة .

ينظر : الملل والنحل : ١ / ٤٥ ، وشرح المقاصد : ٤ / ٣٠١ ، وضوابط المصلحة في الشريعة

الإسلامية : ٨٨ - ٨٩ ، والمعتزلة : ١٠٣ .

باق ، ولا يخفى على المنصف // ٦ / ب // أن إختلاف المصالح بحسب الأزمنة أمر ضروري لا ينكره إلا معاند ، وتلخيصه : أنه بعد تسليم لزوم رعاية المصالح ، أن لكل وقت حكماً مناسباً له يشرعه الله فيه ، ثم يجيء وقت آخر يكون حكم آخر راجحاً فيه فيشرعه الله فيه ^(١) ، كما أن الطبيب يجعل للمريض دواءً مناسباً لحاله في وقت معين ، ثم بعد مدة يغيّره إلى دواء آخر أصلح له ، فيكون الدواء الأول مضراً له في ذلك الوقت ، وليس نسخاً للدواء الأول - الذي عينه في وقته - ، بل إنما هو نسخ للدواء الأول في الوقت المتأخر ^(٢) . وليس مثله كمثل رجل يبني داراً على حسب ما تصوره من جعل المكان الفلاني موضع ^(٣) النوم ، والمكان الفلاني موضع الأمتعة ، والمكان الفلاني موضع الخدمة ، وهكذا ، فلما تمّ الدار عنّ له ^(٤) فساد ذلك الرأي ، (وهدمها) ^(٥) . فغيّر الأمكنة (وبيّتها) ^(٦) بوجه آخر // ٧ / أ // ، فإن ذلك نسخ للبناء الأول قطعاً ، بل هو بعينه مثل : أن يبني رجل لأتباعه بقصد أن يأمرهم بأن يقعدوا في هذا البيت بالربيع ، وفي ذلك البيت بالصيف ، وهكذا ، لكون كل من (ذاك) ^(٧) البيوت ملائماً للوقت الذي عينه من غير إعلام

(١) إن النسخ يتفق مع تغيير الحكم لتغيير المصلحة في أمرين ، ويختلف عنه في أمور : فالأمران المتفقان بينهما هما :

أ . إن فيهما ترك الحكم الأول إلى الحكم الثاني وتغيير الحكم .

ب . إن كلاً منهما جاء فيه رعاية لمصالح العباد .

والأمور المختلفة بينهما هي :

أ . المصلحة في النسخ من جانب الله وحده ، ليس تقديره لغيره ، أمّا رعاية المصلحة في الثاني فتكون لله تعالى وتكون أيضاً للمجتهد .

ب . إن النسخ يقع في العبادات والمعاملات والمقدرات وغيرها ، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فيكون في المعاملات وما ألحق بها مما هو مبني على مصالح العباد وحاجاتهم ويتغير بتغير الزمان والمكان .

ج . إن التعارض بين الدليلين لا بد منه في النسخ بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح ، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فلا يكون بمقابل نص أو اجماع ، بل يجب ملاءمته لمقصود الشارع في تشريعه .

د . النسخ لا يكون إلا في زمن الوحي ، أمّا تغيير الحكم فقد يكون في زمن الوحي وبعده ، وسمي ما كان في زمن الوحي سنة .

هـ . إن النسخ يملكه الشارع وحده ، فما نسخه الشارع لا يجوز الرجوع إليه إلا إذا أرجعنا هو إليه .

و . النسخ قد يكون ببدل وقد يكون بلا بدل وبأثقل وبأخف ، أمّا تغيير الحكم فلا بد من البديل .

ز . إن الحكم المنسوخ لا يعود أبداً بخلاف الحكم المبني على المصلحة ، فإنه ينتفي بانتفاء المصلحة التي بني عليها ويعود بعودتها .

تنظر التفصيلات في : النسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ١٥٠ - وما بعدها .

(٢) ينظر : روح البيان : ١ / ٢٠١ ، وإظهار الحق : ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) تكررت (موضع) في : (أ) مرتين .

(٤) عن الشيء : ظهر أمامك ، وعنّ عن الشيء : إعترض وعرض عنه .

ينظر : لسان العرب المحيط : ٢ / ٩٠٨ مادة (عنن) ، ومحيط المحيط : ٦٣٩ .

(٥) وفي (ب) : (وهدمه) .

(٦) في (أ) : (وبينها) ، وهو تصحيف .

(٧) كذا في الأصل ، والصحيح : (تلك) لأنه يعود على البيوت .

لهم بقصده ، ثم أمرهم بالقعود في هذا البيت بالربيع ، فلما تم أمرهم بالقعود في بيت آخر وترك البيت الأول ، وهكذا ، فليس في ذلك إبطال (للأول) (١) أصلاً ، كما هو واضح . فتحقق أن النسخ لا يستلزم البداء ولا فساد (آخر) (٢) . كيف وقد وقع النسخ في بعض الأحكام باتفاق اليهود أيضاً ، إذ جاء في التوراة أنه تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك : ((إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك)) (٣) . ثم إنه تعالى حرم على بني إسرائيل أكثر الحيوانات (٤) ، وكذلك حرم عليهم العمل في السبت - بعد ما كان حلالاً لمن كان قبلهم - (٥) ، وكذلك أحلّ لأدم نكاح بناته من أولاده ، ثم حرم (٦) . وأمثال هذا كثيرة فلا حاجة إلى زيادة التفصيل لمن شرح الله صدره للإسلام (٧) .

وربما يستدل على ثبوت النسخ في شرع موسى (ﷺ) بنسخ الأمر بذبح بقرة ما ، بالأمر بذبح بقرة معينة موصوفة بالصفات المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَفَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَأُ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْهَأُ تَسْرُ النَّاطِرِينَ ﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن

(١) وفي (ب) : (لأول) ، وهو تحريف .

(٢) كذا ، والصحيح (الآخر) .

(٣) ونصه في التوراة : ((... مع كل ما يذبُّ على الأرض وكل أسماك البحر قد دفعت إلى أيديكم . كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع)) . (التكوين / ٩ / ٣ - ٤) .

(٤) كما أخبرنا ﷺ بذلك في سورة الأنعام : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (الأنعام / ١٤٦) . وينظر : (التثنية / ١٤ / ٣ - ٢١) و (اللاويين / ١١ / ٤٧ - ١) .

(٥) جاء في التوراة : ((وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملاً ما ، أنت وإبنك وإبنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزريك الذي في أبوابك لكي يستريح عبدك وأمتك مثلك)) (التثنية / ٥ / ١٣ - ١٤) .

(٦) وجاء في التوراة أن هذا الحكم بقي إلى عهد إبراهيم (ﷺ) ، فكانت سارة زوجة إبراهيم (عليهما السلام) اختاً له ، كما ورد في سفر التكوين ، ونصه : ((إنها أختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أمي وقد تزوجت بها)) (التكوين / ٢٠ / ١٢) .

ونسخ هذا في الشريعة الموسوية نفسها ، فقد ورد في التوراة : ((وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبيهما ، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه)) (اللاويين / ٢٠ / ١٧) . والصواب أنها لم تكن أخته حقيقة .

وينظر : المحصول : ق ٣ / ١ / ٤٤٢ ، وكشف الأسرار : ١٥٩ / ٣ - ١٦٠ . ونقل التواتر على هذا الحكم ، والإبهاج : ٢ / ٢٢٩ ، ومسلم الثبوت : ٢ / ٣٥ ، وإظهار الحق : ١ / ٣٠٦ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧) يقول القرافي : " وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم وتحريم السبت وغير ذلك من الأحكام ، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصور بالغاية ، وأنها إنتهت بإنهاء غايتها ، فلا خلاف في المعنى " . شرح تنقيح الفصول : ١٣٣ - ١٣٤ ، وينظر : الإبهاج : ٢ / ٢٢٩ . ومن الأحكام التي نسخت بالشريعة الموسوية : الجمع بين الأختين كانت جائزة عند يعقوب وغير جائزة في الشريعة الموسوية .

ينظر لمزيد الأمثلة والتفصيل : كشف الأسرار : ١٥٩ / ٣ - ١٦٠ ، وإظهار الحق : ١ / ٣٠٦ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٠٧ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ١ / ٥٠ - ٥١ ، والنسخ عند الأصوليين : ٥٠ - وما بعدها .

شَاءَ اللَّهُ لَمْهُتُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْإِنِّ جِنَّتَ بِالْحَقِّ فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٨﴾ (١)

فذهب // ٧ / ب // بعض المفسرين إلى أن البقرة (المأمورة) (٢) بذبحها كانت بقرة مبهمة ، لأن النكرة في سياق الإثبات للفرد المنتشر (٣) ، ولقوله (ﷺ) على ما روي عنه: ((أنهم لو أتوا بأيِّ بقرة ذبحوها لأجزأتهم ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدَّ الله عليهم)) (٤) . ولأنه لو كانت فرداً معيناً (لما استحقوا) (٥) المدح بالإستقصاء في السؤال فلم (يعير) (٦) بذلك، مع أن الله تعالى عيّرهم، حيث قال : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧) . ثم لما إستقصوا في السؤال شدّد الله عليهم ، // ٨ / أ // فنسخ التخيير بإيجاب واحدة معينة (٨) (٩) .
والحق ما اختاره أكثر المفسرين ، من : أنه لا نسخ هنا ، بل المأمور بالذبح بقرة معينة ، لأنهم إستقصوا في طلب البيان ، و(لأن) (١٠) الكنايات الواقعة في الأسئلة من ما هي ؟ وما لونها ؟ عائد إلى البقرة المأمور بذبحها ، ثم الكنايات في الأجوبة تنصرف الى المسئول عنها ، وقد حمل عليها البقرة المعينة الموصوفة بالصفات المذكورة ، فلا نسخ فيها (١١) .

(١) (٦٧ - ٧١ / البقرة ٢) .

(٢) كذا في الأصل ، والصحيح (المأمور) .

(٣) حاشية شيخ زادة : ١ / ٣٢١ .

(٤) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير والسدي عن ابن عباس موقوفاً ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد موقوفاً كذلك ، وذكره مراسلاً عن أبي جريح وقتادة عن رسول الله (ﷺ) . وعزا القرطبي نحوه إلى ابن عباس وأبي العالية وغيرهما ، ومرسلاً عن الحسن عنه (ﷺ) .
وذكره الزمخشري والبيضاوي كحديث مروى عنه (ﷺ) . وصححه ابن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكذلك عزاه إلى أبي العالية ومجاهد وعكرمة والسدي وغير واحد .
وأخرج أبو داود في السنن : ٤ / ٣٧٦ برقم (٤٩٠٤) عن أنس بن مالك (ﷺ) - في حديث طويل وفيه - أنه (ﷺ) كان يقول : ((... لاتشددوا على أنفسكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم ...)) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٦ وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : ورجاله رجال الصحيح . ينظر : جامع البيان : ١ / ٢٦٨ - وما بعدها ، والكشاف : ١ / ٢٨٨ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٣٤٠ .

والجامع لأحكام القرآن : ١ / ٣٠٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ١٧٣ ، والدر المنثور : ١ / ١٨٩ - ١٩٠ .
(٥) كذا في المخطوطتين ، والصواب (لإستحقوا) لإستقامة المعنى وملائمته ، وكما هو ثابت في : حاشية شيخ زادة : ١ / ٣٢٢ ، وبنحوه في : التفسير الكبير : ٣ / ١٢٥ ، والمحصول : ٣ / ٢٩١ / ١ - ٢٩٢

(٦) كذا في المخطوطتين ، والصحيح الملائم للنص (يعيروا) ، لأن الكلام على بني إسرائيل .

(٧) (٧١ / البقرة ٢) .

(٨) ينظر : التفسير الكبير : ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ، والمحصول : ٣ / ٢٩١ / ١ - ٢٩٢ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٢٢ ، وحاشية البناني على شرح المحلي : ٢ / ٧٢ .

واعتبر الزمخشري والقرطبي هذا دليلاً على جواز النسخ قبل الفعل ، وعدّه النسفي من قبيل تقييد المطلق ، لأن النكرة في موضع الإثبات خاصة ، والخاص لا يحتمل التخصيص ، وتقييد المطلق بالتأخر عندهم يسمى نسخاً .

ينظر : الكشاف : ١ / ٢٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١ / ٣٠٤ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٥٧ ، والمنار : ٦٩١ - ٦٩٢ ، وشرح ابن ملك على المنار : ٦٩١ - ٦٩٢ .

(٩) فلو كان المقصود بقرة معينة وتأخر بيانها للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل ، وهذا لا يجوز إتفاقاً .

ينظر : أحكام الفصول : ٢١٧ / ٢١٨ ، وشرح اللمع : ٢ / ١٧٧ ، والمحصول : ٣ / ٢٧٩ ، والتفسير الكبير : ٣ / ١٢٥ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٠٨ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، والفتوحات الإلهية : ١ / ٦٤ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٢٦ .

(١٠) في (ب) : (ولكن) ، وهو سهو .

(١١) بل هذا من قبيل البيان بعد الخطاب . يقول الشربيني في قوله تعالى : ﴿ بَقْرَةٌ ﴾ : " ... مطلق أريد به خلاف ظاهره ، ثم تأخر البيان ... " . تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٧٢ ، وينظر : التفسير الكبير : ٣ / ١٢٦ ، الإبهاج : ٢ / ٢١٩ .

وأجيب عن أدلة الأولين : بأن ظاهر اللفظ وإن دلّ على أن المراد بقرة ما ، إلا أن ما ذكرنا من : أن الكنايات الواقعة في السؤال إلى آخره ، يصرفه عن ذلك ، وبأن الحديث المذكور غير ثابت (١) ، وبأنه لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الأمر ليس للفور (٢) ، بل عن وقت الخطاب ، وهو جائز كما تقرر في علم الأصول (٣) . وبأن التعيير والتعنيف على طلب البيان إنما هو لتوانيمهم (٤) بعد ورود البيان (٥) .

قال بعض المحققين في حاشية // ٨ / ب // البيضاوي : " إن الأحكام المثبتة في اللوح المحفوظ إما مخصصة، أو عامة ، والمخصصة إما أن تختص ببعض الأشخاص ، وإما أن تختص ببعض الأزمنة ، فالتّي تختص ببعض الأشخاص تبقى ببقاء الأشخاص ، والتي تختص ببعض الأزمنة تنسخ وتزول بانقراض تلك الأزمنة - قصيرة كانت أو طويلة - ، كمنسوخات القرآن وبعض أحكام الشرائع السالفة ، ولا ينافي ذلك ثبوتها في اللوح إذا كانت فيه كذلك ، والعامة تبقى ببقاء الدهر كتكلم الإنسان وإستواء قامته " (٦) إنتهى .

- الباب الثالث -

في أقسام النسخ

إعلم أن النسخ على أقسام (٧) :

- (١) وذهب بعض القائلين - بأن المراد بالبقرة هي البقرة المبهمة - إلى أن الإرتفاع لا لإرتفاع حكم المطلق بالكلية ، بل على طريقة تقييده وتخصيصه شيئاً فشيئاً تشديداً عليهم . ونقله الجمل عن أبي السعود . ينظر : الفتوحات الإلهية : ٦٤ / ١ .
وعليه فلو كان المراد بالبقرة : البقرة المعينة أو المبهمة، فيمكن حمل الكلام على عدم النسخ، وسبق أن النسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع من غير الركون إليه ، فيكون عدم النسخ هو الأولى .
- (٢) ولو ثبتت صحته فهو من أخبار الآحاد ، وخبر الواحد لا يصلح معارضا لنص الكتاب حتى يقال بالنسخ - كما قاله الفخر الرازي - .
ينظر : المحصول : ق ٣ / ١ / ٢٩٧ ، والتفسير الكبير : ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٣) فالرأي الراجح عند بعض العلماء في الأمر هل للفور أو التراخي ؟ هو : أن هذا يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر ، كقول الرسول (ﷺ) وبيانه ، أو إجماع الفقهاء ، وغير ذلك .
والأمر في هذه الآية وفي هذه المسألة ليس للفور ، كما صرح به الفخر الرازي والبيضاوي .
ينظر : المحصول : ق ٣ / ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ومنهاج الوصول مع شرحه الإبهاج : ٢ / ٢١٨ ، وقررة العين على الورقات لإمام الحرمين : ٣٦ - ٣٧ ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والوجيز في أصول الفقه : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٢٣٠ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزلمي ، ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٤) أي : أن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز . وبجوازه قال أكثر الحنفية ، والمحققون من أصحاب الشافعي ، وأكثر أصحاب المالكية ، وعليه الحنابلة . وخالفهم المعتزلة ، والظاهرية ، وبعض الحنفية والشافعية .
ينظر للتفصيل : أحكام الفصول : ١ / ٢١٨ ، وشرح اللمع : ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٢٦ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- (٥) التواني في الأمر : أي التقصير فيه .
- ينظر : مختار الصحاح : ٧٣٧ ، ولسان العرب المحيط : ٣ / ٩٨ مادة (قصر) ، وتاج العروس : ٣ / ٤٩٥ مادة (قصر) ، ومحيط المحيط : ٨٣٨ .
- (٦) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فُذِّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .
- ينظر لمزيد التفصيل : المحصول : ق ٣ / ١ / ٢٩٣ - وما بعدها ، والتفسير الكبير : ٣ / ١٢٣ - وما بعدها ، والإبهاج : ٢ / ٢١٨ - وما بعدها ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٢٢ .
- (٧) حاشية شيخ زادة - بتصريف يسير - : ١ / ٣٨٢ .
- (٨) ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام بإعتبارات مختلفة ، ولكل منها أنواع ، كالآتي :
أ . بإعتبار المنسوخ : منسوخ الحكم ، ومنسوخ التلاوة والحكم ، ومنسوخ التلاوة .
ب . بإعتبار الناسخ : النسخ بالقرآن ، النسخ بالسنة ، النسخ بالإجماع ، والنسخ بالقياس .
ج . بإعتبار طبيعة الحكم : نسخ الفرض بالفرض ، والفرض بالندب ، والندب بالفرض .

- منها ما هو نسخ للتلاوة دون الحكم^(١)، مثل: (آية الرجم) .
 روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان في سورة الأعراف^(٢): ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))^(٣) فنسخت تلاوتها ، وقال عمر (رضي الله عنه) - وهو جالس على المنبر - (فقال)
^(٤): " إن الله // ٩ / أ // بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعلقناها ، ورجم - عليه الصلاة والسلام - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله^(٥) . فيضلوا بترك (

د . وباعتبار التصريح والتضمنين : النسخ الصريح ، والنسخ الضمني .
 ينظر : أصول الفقه الإسلامي : عبد الوهاب الخلاف ، ٢٥٢ - وما بعدها ، والتبيان : ٦٤ - ٦٥ .
 وذكر في المنار وشرحه وكشف الأسرار قسم آخر ، وهو نسخ الوصف الذي كالزيادة على النص - المختلف فيه - .

ينظر : المنار وشرحه لابن ملك : ٧٢٣ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٨١ - وما بعدها .
 (١) ذهب إلى جوازه ووقوعه جمهور الفقهاء والمتكلمين . وأنكره بعض المعتزلة وأبو مسلم الأصفهاني والسرخسي - كما نقل عنه الزركشي والشوكاني - ، وبعض المعاصرين كالدكتور مصطفى زيد ، والخضري ، والدكتور أحمد شلبي ، والسيد محمد باقر الحكيم ، والدكتور الزلمي ، وأمين بير داود خوشناو . إذ يؤدي القول به إلى القول بالتحريف ، ولأن معتمد القول به أخبار الأحاد .
 ينظر : إحكام الفصول : ١ / ٣٣٧ ، وشرح للمع : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٨ - وما بعدها ، وميزان الأصول : ٢ / ١٠٠٩ - ١٠١٠ ، والبحر المحيط : ٤ / ١٠٤ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٥ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ٢٨٣ - وما بعدها ، والقرآن نظرة عصرية جديدة : ١٥٥ ، وعلوم القرآن : الحكيم ، ٢٠٥ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٨٠ - ٩٨١ ، وعلوم القرآن : أمين بير داود خوشناو ، ١٣٨ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٠٥ - وما بعدها ، والتبيان : ٧٣ - وما بعدها .

ورجّح كل من الزرقاني والدكتور فرغلي والدكتور أحمد عبطان وغيرهم جواز هذا النوع ووقوعه ، بعد مناقشة أدلة الجمهور وغيرهم .
 تنظر التفصيلات في : مناهل العرفان : ٢ / ٢٣٣ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٤٨ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٠٥ - وما بعدها .

(٢) وقيل : في براءة ، وقيل : في الأحزاب .
 ينظر : فتح الباري : ١٢ / ١٧٣ ، ومذكرة أصول الفقه : ٧١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : ٢ / ٨٢٤ عن عمر بن الخطاب برقم (١٥٠٦) ، والشافعي في مسنده : ٢ / ١٦٣ ، وأحمد في المسند عن أبي بن كعب : ٥ / ١٣٢ برقم (٢١٢٤٥) ، والدارمي في السنن : ٢ / ٢٣٤ ، عن زيد بن ثابت برقم (٢٣٢٣) ، وابن ماجه في السنن : ٢ / ٨٥٣ برقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس ، والبزار في المسند عن عمر بن الخطاب : ١ / ٤١٠ بزيادة ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، والنسائي عن زيد بن ثابت : ٤ / ٢٧٠ برقم (٧١٤٥) ونحوه برقم (٧١٤٨) ، وعن أبي أمامة أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آية الرجم : " الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة بما قضيا من اللذة " برقم (٧١٤٦) ، وابن حبان في صحيحه : ١٠ / ٢٧٣ برقم (٤٤٢٨) ، والطبراني في الأوسط : ٤ / ٣٣٢ برقم (٤٣٥٢) عن أبي بن كعب ، وفي الكبير عن أبي أمامة : ٢٤ / ٣٥٠ برقم (٨٦٧) ، والحاكم في المستدرک وصححه : ٢ / ٤٥٠ عن أبي برقم (٣٥٥٤) .

(٤) كذا في الأصل ، وهو زائد لوروده في أول الجملة .
 (٥) وقد وقع ما تقرس عمر (رضي الله عنه) ووقوعه ، فقد أنكر معظم الخوارج وبعض المعتزلة الرجم ، وعدم إثباتها في القرآن دليل على أن المنسوخ تلاوة لا يكتب في المصحف كما قاله النووي .
 ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٦٠ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٨٠ .

فضيلة (١) أنزلها ، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن - من الرجال والنساء - إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الإقرار " - أخرجه مسلم وللبخاري نحوه - (٢) .
 - ومنها ما هو نسخ الحكم دون التلاوة : وهذا هو الغالب في المنسوخات (٣) ، مثل نسخ قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٤) بقوله تعالى في تلك السورة أيضاً - قبل ذلك في الرسم وبعدها نزولاً - (٥) : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٦) ، وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب .
 - ومنها ما هو نسخ للتلاوة // ٩ / ب // والحكم أيضاً (٧) : ومثلوا لذلك بما روي : أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة ، فرفع بعضها تلاوة وحكماً (٨) .

- (١) كذا في الأصل ، وهو تحريف ، بل الصواب (فريضة) كما في الصحيحين .
 (٢) أخرج نحوه مختصراً البخاري في صحيحه : ٢٦٧٠/٦ برقم (٦٨٩٢) ، ومسلم في صحيحه - مع فارق قليل - عن ابن عباس (رضي الله عنه) : ١٣١٧ / ٣ برقم (١٦٩١) .
 وقد مثل لهذا النوع من النسخ بأمثلة أخرى ، منها : قراءات قرآنية ثابتة عن طريق الأحاد ، كقراءة ابن عباس : ((ومن كان مريضاً أو على سفر فاقطع فعدة من أيام أخر)) . وقيل في ردّها : إن هذا من قبيل التفسير ، أو من قبيل المنسأ الذي قد يعلم حكمه ورفع الله عن قلوب العباد لحكم يعلمها وحده . تنظر التفصيلات في : كشف الأسرار : ١٩٠/٣ - ١٩١ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٣٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ٢٨٤ ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٠٥ - ٣٠٦ .
 (٣) ادّعى بعض العلماء الإجماع عليه - كما قاله الشوكاني - ، وعلى جوازه ووقوعه إتفاق جمهور الفقهاء والمتكلمين ، خلافاً لطائفة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني ، وحكى جماعة من الحنفية والحنبلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول .
 ينظر : إرشاد الفحول : ٢ / ٦٣ - ٦٤ ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٠١ .
 تنظر تفصيلات أدلة القائلين بالجواز والمنكرين له ومناقشتهم والحكمة من هذا النوع في : النسخ بين الإثبات والنفي : ٢ / ٤٢ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٧٩ - ٩٨٠ ، والنسخ عند الأصوليين : ٣٠١ - وما بعدها .
 (٤) (٢٤٠ / البقرة ٢) .
 (٥) فلا يشترط في النسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة . كما صرح به الزركشي . ينظر : البحر المحيط : ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .
 (٦) (٢٣٤ / البقرة ٢) .
 وسيأتي الحديث عن الآية وما يدور حولها من الأقوال بالنسخ أو الإحكام في الباب الرابع ص - وما بعدها من هذه الرسالة .
 (٧) وعليه إتفاق العلماء ، ولا خلاف عليه بين المثبتين للنسخ ، وأنكره من أنكره للزوم القول بالتحريف إذا أثبتناه .
 ينظر : المستصفى : ١ / ٧٩ - ٨٠ ، وكشف الأسرار : ٣ / ١٨٨ ، وعلوم القرآن : السيد الحكيم ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٩٨ - وما بعدها .
 (٨) فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده : ١٣٢/٥ برقم (٢١٢٤٥) عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش ، قال : قال لي أبي بن كعب : كأيّن تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأيّن تعدّها ؟ قال : قلت له : ثلاثاً وسبعين آية ، فقال : قط ، لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم)) .
 وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف : ٣٣٠/٧ برقم (١٣٣٦٣) ، والطبراني في الأوسط : ٤ / ٣٣٢ ، برقم (٤٣٥٢) ، والضياء في المختارة : برقم (١١٦٦) ، وحسن سنده ابن كثير في تفسيره : ٧٦٩/٣ .

وبما روي عن أبي أمامة ابن سهل ^(١) : أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة ، فلم يذكروا منها إلا : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . فغدوا إلى النبي (ﷺ) فأخبروه ، فقال (ﷺ): ((تلك سورة رفعت بتلاوتها وحكمها)) ^(٢) .

هذا والحق عندي : أن هذين المثالين إنما هما للإنساء الذي هو قسيم النسخ ، لا للنسخ ^(٣) ، لأن المراد من منسوخ التلاوة : الذي يعرف ألفاظه ، إلا أنه رفع عنّا التعبد بتلاوته . وهذا ليس كذلك . ومن منسوخ الحكم : ما كان الحكم فيه معلوماً إلا أنه رفع عنّا التعبد به ^(٤) ، وهذا ليس كذلك ، لأننا لا نعرف حكمها حتى نقول بأنه باقٍ أو منسوخ .
والمثال الصحيح : ما ذكروا من رواية مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) : ((كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات)) ^(٥) ^(٦) .

(١) وفي (ب) : (سهيل) . والصحيح هو (سهل) لأنه هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف . كما ورد إسمه في طبقات ابن سعد والإصابة .

ينظر: الطبقات الكبرى: ١/٥٠٠ ، و ٢/٣٨٣ ، و ٨/١٦٧ ، والإصابة : ٣/٤١٩ ، و ٥١٨ و ٤/٣٣٤ .
(٢) ذكره البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٥٣ - وضعفه محقق (معالم التنزيل) وبين الضعف ، وبنحوه القرطبي في التفسير : ٢ / ٤٤ ، والبيضاوي في الأنوار : ١ / ٣٨٢ - وما عزاه إلى أبي أمامة ، وذكره الخازن في لباب التأويل : ١ / ٧٢ ، والبروسوي في روح البيان : ١ / ٢٠١ .
(٣) نقل الزركشي والسيوطي عن ابن ظفر الصقلي أن الفرق بينهما هو : " أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً " .

وقال ابن ملك في المنسوخ تلاوة وحكماً : " وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول (ﷺ) بالإنساء ... " . وقال الخازن : " والإنساء نسخ من غير إقامة غيره مقامه " . ولكن التفتازاني أنكر كون الإنساء نسخاً .

وقال شيخ زادة : " قد يكون رفع الحكم والتلاوة بأن ترفع الآية أصلاً من المصحف ومن القلوب جميعاً " .

ينظر : البرهان : ٢ / ٤٣ ، والإتقان : ١ / ٦٦٦ ، وشرح المنار : ٧٢١ ، ولباب التأويل : ١ / ٧٢ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٢ ، وحاشية عزمي زادة على شرح المنار : ٧٢٢ .

ويمكن أن يقال أن هذه الروايات ما سلمت من طعن العلماء فيها أو بيانها على وجهها المراد ، فمثلاً يرى ابن الصلاح أن المدعى زيادته على الأحزاب أنها التفسير لا غيره ، وحمله ابن حزم والسيوطي على نسخ التلاوة . ينظر : نفي التحريف عن القرآن المجيد : موقع (WWW . Shahioudi . net) .

(٤) والمشهور في تعريف منسوخ التلاوة أو الحكم : بيان إنتهاء التكليف أو التعبد بقراءتها ، أو الحكم المستفاد منها أو رفع التكليف بقراءتها أو حكمها ، وعلى إختلاف في الألفاظ .
وما ذكره ابن الخياط مغاير لما في المصادر ، ولعل الخلاف لفظي ، وبهذا القيد وقيد الإنساء أخرج كثير من دعاوى النسخ .

(٥) أخرج نحوه مسلم في صحيحه : ١٠ / ٢٨ برقم (١٤٥٢) ، وأبو داود في السنن : ٢ / ٢٢٣ برقم (٢٠٦٢) ، وابن ماجه في السنن : ١ / ٦٢٥ برقم (١٩٤٢) ، و النسائي في المجتبى : ٣ / ٢٩٨ برقم (٥٤٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٥٣ برقم (١٥٣٩٧) و (١٥٣٩٨) و (١٥٣٩٩) ، ولفظ مسلم : " كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله (ﷺ) وهُن فيما يقرأ من القرآن " أو بلفظ : " ... ثم نزل خمس معلومات " .

وعدّ البعض ممن ذهبوا إلى أن الرضاع المحرم عشر رضعات - وهم الشواذ - إلى أن هذا من قبيل منسوخ التلاوة وباقي الحكم .

ويقول البيهقي : " فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً ، وحكمها باقٍ عندهم " .

ثم النسخ يكون للحديث // ١٠ / أ // وللكتاب (٢) :

- أما الأول فهو خارج عن المقصود ، لأن بحثنا في الآيات المنسوخة والناسخة .
- وأمّا الثاني (٣) فهو : أن الكتاب ينسخ بالكتاب على الأصح (٤) ، وبالسنة المتواترة عند المختار (٥) ، وبالمشهور أيضاً عند أبي يوسف (رضي الله عنه) (٦) ، بل بالأحاديث عند بعض (٧) ، كما نقصد في بيان قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) .

ينظر ، مناهج العقول : ٢ / ٢١٣ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٥ .
وقولها : " وهن فيما يقرأ من القرآن " يحتمل العودة على العشر المنسوخة ، أي : كان يقرأها من لم يعلم نسخها .

تنظر التفصيلات في : مسائل من الفقه المقارن : ٢ / ١٤٣ - وما بعدها .
(١) وقد مثل بعض العلماء لهذا النوع أيضاً بنسخ صحف إبراهيم (عليه السلام) ، فإنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، ثم نسخت تلاوة وحكماً . إمّا بالإنشاء أو بموت العلماء .
ويرد على ذلك بأن المنسوخ تلاوة ما كانت ألفاظه معلومة معروفة ، أمّا صحف إبراهيم فغير معروفة وليست معلومة . ينظر : كشف الأسرار : ٣ / ١٨٨ .

(٢) لأن الراجح عند الجمهور أن نسخ الإجماع والنسخ به ، ونسخ القياس والنسخ به غير جائز الوقوع ، إلا إذا كان مستند الإجماع مصلحة مرسله فيجوز نسخه بالإجماع عند تغيير المصلحة ، وهو في الحقيقة ليس بنسخ للإجماع بل هو عدم تحقق الإجماع لعدم تحقق المصلحة التي بني عليها .
ويرى الشيخ عبد اللطيف البرزنجي أن النزاع لفظي بين الجمهور وغيرهم في نسخ الإجماع والنسخ به لأن النافين لنسخه والنسخ به لا يمنعون نسخ مستنده ، بل يرجع كلامهم إلى عدم صلاحية الإجماع بدون المستند ولا قائل به ، وأن المجوزين لنسخه والنسخ به لا يقولون بأنه الناسخ بدون المستند ، بل الحق عند الفريقين يكون ناسخاً مع المستند .

تنظر التفصيلات والترجيح : أصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٤١٠ - وما بعدها ،
والتعارض والترجيح : ١ / ٥٢٠ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٥٨٤ - وما بعدها ، و ٢ / ٩٧٣ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ١ / ٢٨٠ - وما بعدها .

(٣) وهذا التقسيم بإعتبار الناسخ .
(٤) وهو الذي عليه الجمهور ، ونقل المكي الإجماع عليه ، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني ومن حذا حذوه .
ينظر : الإيضاح : ٦٧ ، ومنتهى الوصول : ١١٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٦ ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢٠٤ - وما بعدها ، ومسلم الثبوت : ٢ / ٥١ ، وشرح المنار : ٧١٧ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٧ ،
ومناهل العرفان : ٢ / ٢٥٤ ، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٦٤ .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :
أ . جوازه ووقوعه ، وإليه ذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومالك وأصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية ، وأسند أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب جوازه إلى الجمهور .
ب . منع الوقوع لا الجواز العقلي ، وإليه ذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر .

تنظر التفصيلات في : أحكام الفصول : ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، والمحصل : ٣ / ١ / ٥١٩ - وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٧ ، وغاية الوصول : ١٨٦ - ١٨٧ ، والبحر المحيط : ٤ / ١٠٩ - وما بعدها ، وشرح المنار مع حواشيه : ٧١٧ - ٧١٨ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٨ - وما بعدها ،
ومناهل العرفان : ٢ / ٢٥٤ - وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٢ / ٦٢ - وما بعدها ،
والتعارض والترجيح : ١ / ٥٠٧ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٥٦ - وما بعدها .

(٦) ذكره البخاري عند ذكره بالإجماع ولم يسنده إلى أحد ، وأسند أبو الحسن الكرخي إلى أبي يوسف جوازه ، ونسبه صاحب هداية العقول إلى المتأخرين من الحنفية وقال به الأباضية ، كما نقل عنهما الدكتور الزلمي . ينظر : كشف الأسرار : ٣ / ١٧٦ - وما بعدها ، وحاشية عزمي زادة على شرح المنار : ٧٢١ - ونقله عن صاحب التوضيح ، والتبيين - الهامش - : ٨١ .

(٧) اختلف فيه العلماء بين الجواز والوقوع . فالأكثر من قالوا بجوازه عقلاً ، أمّا الوقوع فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه ، وذهب إلى الوقوع جماعة من أهل الظاهر - منهم ابن حزم - ورواية عن أحمد ، والشنقيطي - ووصفه بأنه القول المحقق .

وأيضاً يجوز على الأصح النسخ بلا بدل^(٢) ، لكنه لم يقع . وقيل : بل وقع ، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى بلا بدل^(٣) . وأجيب: بأنه ببدل، وهو الجواز الصادق بالإستحباب^(٤)، أو ببديل أثقل منه^(٥) . ولا يدل قوله تعالى: ﴿ ... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... ﴾^(٦) على أنه لا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب^(٧)، ولا على أنه لا ينسخ شيء بلا بدل^(٨)، أو ببديل أثقل منه^(٩) ،

وفصل بعض العلماء بين الخبر الموجود في زمانه^(١٠) وما ليس في زمانه^(١١) ، فأجازوا وقوعه في زمانه^(١٢)، وقد وقع . وممن ذهبوا إلى هذا القول الباقلاني والنجاشي والغزالي والقرطبي .
ينظر : أحكام الفصول : ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ - وهامشه للدكتور عبد الله الجبوري، وشرح للمع : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٦ ، والبحر المحيط : ٤ / ١٠٨ - ١٠٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٧٨ ، وقرة العين : ٥٩ - ٦٠ ، والمذكرة : ٨٦ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٢ / ٧٨ - وما بعدها ، والتعارض والترجيح : ١ / ٥١٥ ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٧٠ - وما بعدها

(١) (١٨٠ / البقرة ٢) .
ويقصد به قوله^(١٣) : ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) . وسيأتي تفصيله في ص وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين ، خلافاً لبعض المتكلمين من المعتزلة وبعض أهل الظاهر .
تنظر التفصيلات في : الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢١ - وهامشه للدكتور عبد الحميد أبو زيد ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٤ ، والإبهاج : ٢ / ٢٣٨ ، والبحر المحيط : ٤ / ٩٣ - ٩٤ ، ومسلم الثبوت : ٤٤ / ٢ ، إرشاد الفحول : ٢ / ٥٨ - ٥٩ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٦٠ .

(٣) فإن المنسوخ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (١٢ / المجادلة ٥٨) والناسخ قوله : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣ / المجادلة : ٥٨) . وينظر ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٨٧ - ٨٨ .

(٤) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٨٧ - ٨٨ ، وشرح البناني على شرح المحلي على وركات الجويني : ١٣٥ .

(٥) فإن النسخ إما إلى البديل المساوي أو البديل الأخف أو إلى الأشد الأثقل .
فعلى الأولين باتفاق الأصوليين . أمّا النسخ إلى الأشد الأثقل فقال بجوازه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وبعض المعتزلة وأبو داود الظاهري وآخرون ، ونسبه الأمدي إلى بعض الشافعية ، وقال الشوكاني : " والحق : الجواز والوقوع " .

ينظر : أحكام الفصول : ١ / ٣٣٣ - وهامشه للدكتور عبد الله الجبوري ، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٥ - ٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٣٥ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٠ - ٦١ ، والمذكرة : ٨٠ - ٨١ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٩٦١ - ٩٦٢ .

(٦) (١٠٦ / البقرة ٢) .

(٧) تنظر التفصيلات لدفع هذا الإشكال في : الوصول إلى الأصول : ٢ / ٤٤ - ٤٥ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٢ / ٧٠ - وما بعدها ، والتعارض والترجيح : ١ / ٥١٤ .

(٨) يقول ابن برهان : " وذلك أن هذه الآية تدل على أن البديل الثابت خير من المبدل إن ثبت البديل ، وليس في الآية ما يدل على أنه لا بد من البديل ، وهو في ضرب المثال كقول القائل لعبد : " لا أخذ منك ثوباً وأعطيك بدله إلا إذا كان البديل خيراً من الأول " ، فهذا اللفظ لا يدل على وجوب البديل ، ولكنه يدل على أن البديل إذا وقع فلا بد أن يكون خيراً ... إن هذه الآية حجة لنا، وذلك أن رفع العبادة إلى غير بدل ربما كان خيراً من المبدل ... " لما في ذلك من رفع المشقة عن المكلف .
الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

وينظر ، شرح تنقيح الفصول : ١٣٥ ، ومناهج العقول : ٢ / ٢١٢ .

(٩) يقول ابن برهان : " ... فهذا لا حجة فيه بسبب أن الخير المذكور في الآية هو ما كان خيراً في الدين ، ولعل الأصعب في العبادات هو الخير في الدين من الأخف ، لأن ثوابه أكثر ، قال (عليه السلام) : ((الأجر على قدر التعب)) . وقال (عليه السلام) لعائشة (رضي الله عنها) : ((ثوابك على قدر نصيبك)) . الوصول إلى الأصول : ٢ / ٢٦ ، وينظر : مناهج العقول : ٢ / ٢١٢ .

لأن المراد بخير منها : ما هو أسهل وأنفع وأكثر لأجوركم ، وبمثلها : مثلها في المنفعة و الثواب ^(١) ، وعدم البذل أو البذل الأثقل قد يكون أنفع وأعظم أجراً .
وما نقل عن الشافعي (رحمه الله) من : أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ^(٢) . فهو مؤول كما هو
مذكور في بعض كتب الأصول ^(٣) .

- الباب الرابع -

في بيان الآيات المنسوخة والناسخة من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن على ترتيب المصحف

((سورة البقرة))

(١) قال البغوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ " أي : بما هو أنفع لكم ، وأسهل عليكم ، وأكثر لأجركم ﴿ أو مثلها ﴾ : في المنفعة والثواب ، فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل ، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر " .
معالم التنزيل : ١ / ١٥٤ ، وينظر : لباب التأويل : ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(٢) يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) ما نصه : " ... وأبان الله لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ... " . الرسالة : ١٠٦ - وما بعدها .

(٣) تضاربت أقوال العلماء في رأي الإمام الشافعي (رحمه الله) حول نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب . فمنهم من عزا إليه إنكار القسمين كما قاله البزدوي ، ومنهم من عزا إليه إنكار نسخ الكتاب بالسنة عقلاً كما ذهب إليه الحارث المحاسبي وغيره ، ومنهم من عزا إليه إنكاره شرعاً ووقوعاً كما قاله ابن شريح في رواية ، ومنهم من حمل السنة على الأحاد كما قاله أبو منصور البغدادي ، وذهب أكثر أصحابه في نسخ السنة بالكتاب على أن الأظهر من مذهبه عدم الجواز ، وإستنكر رأيه بعض العلماء في إنكاره نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، حتى قال فيه الكيا الهراسي : " هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره " ، ونقل : أن عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينظر في مذهب الشافعي في الأصول والفروع إلى أن وصل هذا الموضوع فقال : " هذا الرجل كبير ، ولكن الحق أكبر منه ... " .

ومما لا خلاف فيه بين العلماء في قول الإمام الشافعي هو :

٠١ أنه قال بنسخ الكتاب والسنة .

٠٢ أنه قال بنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة .

وإنتبه المحققون قصد الشافعي (رحمه الله) من قوله - كما في الرسالة - وبيّنوا غرضه الحقيقي ، من أن قوله يوافق قول الجمهور بالجواز في النوعين ، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسخ السنة بالكتاب لا بد أن يعاضد الكتاب سنة تبين هذا النسخ ، وهو الصواب ، إذ ما من سنة منسوخة إلا وقد ورد من السنة ما يبين ذلك ، وكذلك في نسخ الكتاب بالسنة ، فلا بد أن يكون مع السنة من قرآن يعضدها .

وفي ذلك ترسيخ لثقة الناس بسنته (ﷺ) ، وحتى لا يجراً أحد من الناس أن يمد يد الإتهام إليه ويتركه ولا يعمل به ، وفي هذا تعظيم عظيم وأدب رفيع مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر . وهذا التحقيق قال به السبكي والزرکشي وزكريا الأنصاري ونقله الشوكاني .
تنظر التفصيلات في : إحكام الفصول : ١ / ٣٥٦ - وما بعدها ، وشرح للمع : ٢ / ٢١٤ - وما بعدها ، وأصول البزدوي : ٣ / ١٧٤ - وما بعدها ، والوصول إلى الأصول : ٢ / ٤١ - وما بعدها ، وميزان الأصول : ٢ / ١٠٠٦ ، وغاية الوصول : ١٨٧ ، والإبهاج : ٢ / ٢٤٧ - وما بعدها ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢١٧ - وما بعدها ، والبحر المحيط : ٤ / ١١٠ - وما بعدها ، والبرهان : ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، وحاشية البناني على شرح المحلي : ٢ / ٧٨ - وما بعدها ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٦٩ - ٧٠ ، ومنهج الوصول : و : (١٣٦ / أ) ، والنسخ بين الإثبات والنفي : ٢ / ٩١ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٢٥١ - وما بعدها .

- وفي هذه السورة قوله تعالى : // ١٠ / ب // ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى // ١١ / أ // يأتي الله بأمره ﴾ (١).

ليس المراد بالعمو والصفح الرضى بما فعلوا ، لأن ذلك كفر ، بل المراد : ترك قتالهم والإعراض عن الجواب عن مساوئ كلامهم (٢).

ولذا قال ابن عباس (رضي الله عنه) : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣).

والحق عندي - كما ذكره بعض المفسرين - : أن المراد بهما : حسن الإستدعاء ، وإستعمال ما يلزم لهم من (النصح) (٤) والإشفاق والسداد فيه ، فلا نسخ (٥).

وقيل : لو سلم أن المراد المعنى الأول - وهو ترك المقاتلة - فلا نسخ أيضاً.
قال البيضاوي : إن الأمر غير مطلق (٦) . إنتهى . أي : مقيد بقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، والحكم المقيد لا يصح نسخه ، إذ النسخ لا يكون إلا في الحكم المطلق (٧) . فمعنى الآية : فاعف عنهم واصفح حتى يأتي الله بأمره من الإذن في قتالهم وضرب الجزية عليهم ، أو يأتي بعذابه من القتل والسبي لبني قريظة (٨) والإجلاء والنفي لبني النضير (٩) .

(١) (١٠٩ / البقرة ٢) .

(٢) التفسير الكبير : ٣ / ٢٦٥ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

ويقول البغوي في العفو والصفح : " العفو : المحو ، والصفح : الإعراض " ، ويقول القرطبي : " العفو : ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح : إزالة أثره من النفس " .

معالم التنزيل : ١ / ١٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٥٠ .

(٣) (٢٩ / التوبة ٩) . وهو المروي أيضاً عن ابن مسعود وأبي العالية وقتادة والسدي والربيع بن أنس وأبي عبيدة .

ينظر : جامع البيان : ١ / ٣٩٠ - ومال إليه ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢١ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرايني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١٠٨ - مع أن عدم نسخها حسن أيضاً ، ومعالم التنزيل : ١ / ١٥٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٣ ، ونواسخ القرآن : ٤٥ - ٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٧١ - ٧٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخة : ٢٨١ ، ولباب التأويل : ٧٤ / ١ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٤٠ - حيث روى نسخها بآية (٢٩ / التوبة ٩) ، أو (٥ / التوبة ٩) ، وأنوار التنزيل : ١ / ٣٨٣ - وتعقب القول بالنسخ بأن فيه نظراً ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٢٨ ، والدر المنثور : ١ / ٢٦٢ ، والموجز : ٢٧٤ .

(٤) وفي (ب) : (من الصفح) .

(٥) ينظر : التفسير الكبير - مع التصرف - : ٣ / ٢٦٦ ، وغرائب القرآن - مع تصرف قليل - ، ١ / ١٣٧٠ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

(٦) أنوار التنزيل : ١ / ٣٨٣ .

(٧) ينظر : الإيضاح : ١٠٨ - عن جماعة من العلماء ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٣ ، والمصطفى بأكف أهل الرسوخ : ١٩٩ - وعدم النسخ للعلة المذكورة هو الصحيح عنده ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٩٠ .

(٨) يقول السمعي : " القرظي : بضم القاف ، وفتح الراء المهملة ، والظاء المعجمة . هذه النسبة إلى قريظة ، وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة ، فنسب إليهم ، وقريظة والنضير أخوان ، من أولاد هارون النبي (عليه السلام) ... " .

ويقول السيوطي : " القرظي : بفتحين ومعجمة إلى سعد القرظ ، لأنه كان يبيعه ، وبالضم والفتح إلى قريظة طائفة من اليهود " .

الأنساب : ٤ / ٤٧٥ ، ولب اللباب : ٢ / ١٧٦ .

واعترض عليه ب : أن الغاية التي // ١١ / ب // يتعلق بها الأمر إذا كانت لا تعلم إلا بالشرع لم تخرج ذلك الوارد عن أن يكون ناسخاً ، فكان الكلام في قوة : فاعفوا واصفحوا حتى أنسخه عنكم بالأمر بالجهاد^(٢) .

وحاصله : إن التوقيت إنما يمنع من النسخ إذا عيّن وقت الحكم الأول ، كأن يقال : إفعلوا كذا إلى شهر . وقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ لا يعين وقت الحكم الأول الذي هو العفو ، فيكون الأمر بالعفو في حكم المطلق ، فيجوز نسخه^(٣) .

لكن الحق ما ذكره البيضاوي من عدم نسخه^(٤) ، وقد فصل في حواشيه^(٥) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٦) .

(١) يقول السمعاني : " النضيري : ... هذه النسبة إلى بني النضير ، وهو وقرىظة أخوان من أولاد هارون (عليه السلام) سكننا قلعين ، ... وهم جماعة من اليهود ، وهم كانوا من حلفاء الخزرج ... " .

ويقول السيوطي : " النضيري : مكبراً إلى بني النضير ، قبيلة من اليهود " . الأنساب : ٥٠٣ / ٥ - ٥٠٤ ، ولب اللباب : ٢ / ٢٩٩ . وينظر لمعنى الآية : معالم التنزيل : ١ / ١٥٥ ، والكشاف : ١ / ٣٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٧٣ ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٠ ، ولباب التأويل : ١ / ٧٤ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

وروى ابن كثير بسند صحيح عن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (ﷺ) وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى وكان رسول الله (ﷺ) يتأول من العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بالقتل تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٤٠ .

(٢) التفسير الكبير : ٣ / ٢٦٦ ، وينظر : حاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

(٣) ينظر : الإيضاح : ١٠٨ - مع أنه لم يقطع القول بنسخها بل حسن الإحتمالين ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

وضعف القنوي القول بالنسخ في الآية لأن النسخ رفع الحكم المؤبد بالنسبة إلى العباد ، وضرب الغاية وبيان النهاية له ينافي النسخ المصطلح ينظر : حاشية القنوي : ٢ / ٢١٨ .

(٤) ينظر : أنوار التنزيل : ١ / ٣٨٣ .

وممن قالوا بعدم نسخها ابن الجوزي والسخاوي والسيوطي . قال السيوطي - وبعد أن عدّها ضمن المخصوص بالغاية - : " وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ " ، ومن المحدثين الزرقاني والدكتور مصطفى زيد والخوئي والجبري والدكتور الزلمي .

ويمكن أن يدفع النسخ عن الآية بعدم تعارضها مع آية القتال ، لأن السلم هو الأصل في الإسلام ، ولا يستخدم القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي ، وآية القتال لم تقطع العفو والصفح والسماح والسلم قاطبة ، بل للقتال حدوده وللسلم حدوده ولا تعارض بينهما حتى يصار إلى النسخ ، وإن آية السيف لاتأمر بقتل أهل الكتاب مطلقاً حتى تعارض آية الصبح ، بل تأمر بقتلهم إذا لم يدفعوا الجزية .

فعليه أن الأمر بالعفو ليس مطلقاً بل مغياً بغاية ، أو أن ذلك فيما بينهم وبين المسلمين دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة كما قاله الحسن أو بالعقوبة ، فيكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً . ينظر : نواسخ القرآن : ٤٦ - ٤٧ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٠٥ ، والإتقان : ١ / ٦٥٢ ،

والنسخ في

القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٩٠ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٧٣ ، والبيان : ٢٨٧ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، ١٠٨ ، وعلوم القرآن : محمد باقر الحكيم ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ، والتبيان : ٩٨ - وما بعدها .

(٥) ينظر : حاشية القنوي : ٢ / ٢١٨ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٨٩ .

وقال القنوي على قول ابن عباس (رضي الله عنه) بالنسخ : " أنه أراد بالنسخ البيان وتغيير الحكم الأول ، إمّا لغة أو مجازاً ، لذا قال البيضاوي : وفيه نظر " . حاشية القنوي : ٢ / ٢١٨ .

(٦) (١١٥ / البقرة ٢) .

ذكر بعض المفسرين أنه كان في بدء الإسلام يجوز للمصلي أن يتوجه إلى أي جهة شاء ، إستدلالاً بهذه الآية ^(١) ، بناءً على أنّ " أين " مفعول به لقوله : " تولوا " . فنسخت بقوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) // ١٢ / ١ .

والحق - كما قال بعض المفسرين - : أنه لا نسخ فيها ، لأن " أينما " ظرف لـ " تولوا " لا (مفعول) ^(٣) به ^(٤) ، وأنه منزل منزلة اللازم ، وليس تعلقه بمفعوليه مراداً ، بل هما محذوفان نسياً منسياً ^(٥) . والمعنى : ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة المأمور بها ، فهناك قبلة الله التي أمر بها ورضي بها ، فلا يلزم إتحاد الشرط والجزاء ^(٦) .

والمعنى : أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ^(٧) ، فصلوا في أي بقعة من بقاعها شئتم ، بشرط أن تتوجهوا إلى القبلة التي أمرتم بها ^(٨) .

ويؤيده أن هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٩) .

وقيل : إنه وارد في حق من إستتبه عليه القبلة ، فتوجه بإجتهاده إلى طرف القبلة ، ثم تبين خطؤه ^(١٠) ، وهذا مروى عن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١) . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) : إنها نزلت في صلاة المسافرين على الراحلة أينما توجهت ^(٢) .

(١) وهو المروي وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة - في قول - وابن زيد . ينظر : جامع البيان : ١ / ٤٠٠ ، والإيضاح : ١١٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣٤/١ ، والتفسير الكبير : ٤ / ٢١ ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٨ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٥ - ٤٥٥ - حيث نقله عن الفناري في تفسير سورة الفاتحة .

(٢) (١٤٤ - ١٤٩ - ١٥٠ / البقرة ٢) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٨٧ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٤ ، وجامع البيان : ١ / ٤٠٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٧٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١١٠ ، ونواسخ القرآن : ٤٩ - ٥٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٢٩ ، والإتقان : ١ / ٦٥٨ ، والدر المنثور : ١ / ٢٦٧ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٥ ، والموجز : ٢٦٩ .

ونقل القرطبي عن ابن عباس أن ناسخها قوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١٥٠ / البقرة ٢) . الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٨٣ .

(٣) وفي (ب) : (مفعولاً) .

(٤) ينظر : اعراب القرآن : الكرياسي ، ١ / ١٥٨ ، والجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه : ١ / ٢٤٣ ، وإعراب القرآن الكريم : ١ / ٢٣٦ ، وإعراب القرآن الكريم وبيانه : ١ / ١٧١ - ١٧٢ .

(٥) حاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٥ .

(٦) ينظر : مدارك التنزيل : ١ / ٧٦ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٣٨٧ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٥ . وعليه يكون المقصود بقوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ الكعبة ، كما أخرجه الطبري عن مجاهد . ينظر : جامع البيان : ١ / ٤٠٢ .

(٧) قال (رضي الله عنه) : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) . جزء من حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه : ١ / ١٢٨ برقم (٣٢٨) عن جابر بن عبد الله ، والترمذي في سننه : ٢ / ١٣١ برقم (٣١٧) عن أبي ذر ، وإبن خزيمة في صحيحه : ١ / ١٣٢ برقم (٢٦٣) عن حذيفة نحوه ، وإبن حبان في صحيحه : ١٤ / ٣٠٨ برقم (٦٣٩٨) عن جابر ،

والحاكم في المستدرک : ٢ / ٤٦٠ برقم (٣٥٨٧) عن أبي ذر .

(٨) ينظر : الكشف : ١ / ٣٠٧ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٧٦ .

(٩) (١١٤ / البقرة ٢) . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٨٣ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٥ .

(١٠) وفي الإعادة خلاف بين العلماء . فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم الإعادة ، وعليه في وقتها

عند مالك ، في حين ذهب الإمام الشافعي إلى الإعادة . تنتظر التفصيلات في : المدونة الكبرى : ١ /

وقيل : هي توطئة // ١٢ / ب // لنسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وتنزيه المعبود من أن يكون في حيز أو جهة (١٣). وقيل : إن المراد أينما تولوا للدعاء والذكر (١٤). فليس فيه تعرض لجهة قبلة الصلاة ، فلا نسخ أيضاً (١٥) .

١٨٤ ، والأم : ١ / ٩٤ - ٩٥ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٤ - ٣٥ ، والمغني : ١ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٥٥ ، ورد المختار : ١ / ٢٩١ .

(١) فقد أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث سرية فأصابتهم ضباية فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة ، ثم إستبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة ، فلما جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حدثوه ، فأنزل الله ﴿ **وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** ﴾ . وأخرج نحوه الترمذي في سننه : ٢ / ١٧٦ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه برقم (٣٤٥) ،

وإبن ماجه في سننه : ١ / ٣٢٦ برقم (١٠٢٠) . وطرق الحديث ضعيفة ، لكنها إذا جمعت صار حسناً

ينظر : معالم التنزيل : ١ / ١٥٧ - مع هامش المحقق ، ونواسخ القرآن : ٤٧ ، والطود الراسخ : ١ / ٤٥٠٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والدر المنثور : ١ / ٢٦٧ .

ونقل الطبري والمكي نحو هذا عن النخعي ، ورواية عن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وعن جابر بنحو قصة السرية . ينظر : جامع البيان : ١ / ٤٠٦ ، والإيضاح : ١١٣ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٤ ،

وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٩ ، والإكليل في إستنباط التنزيل : ١٨ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه : ١ / ٤٨٦ برقم (٧٠٠) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** ﴾ (١١٥ / البقرة ٢) " . وأخرج نحوه البخاري في صحيحه : ١ / ٣٣٩ برقم (٩٥٥)

وحمل الآية على هذا المحمل هو المعتمد الزاجح عند الطبري والنحاس وإبن العربي وغيرهم . ينظر : جامع البيان : ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، والناسخ والنسوخ : النحاس ، ١٧ ، والإيضاح : ١١٣ ، ومعالم التنزيل : ١ / ١٥٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٣ - وما بعدها ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٨ .

وذهب الرازي إلى عدم إمتناع نزول الآية في الأمرين ، المشتبه عليه القبلة ، وصلاة المسافر ، إذا وقعافي وقت واحد . ينظر : الإكليل : ١٨ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٥ ، والتفسير الكبير : ٤ / ٢١ - وما بعدها ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٤٧ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٣٨٧ ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٩ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٣٩٦ ، وإعجاز القرآن : ٤٧٠ - وما بعدها .

ولموضوع تنزيهه تعالى عن الجهة والمكان ، تنظر التفاصيل في : المطالب العالية من العلم الإلهي : ٩ / ٢ - وما بعدها .

(٤) أخرج الطبري عن مجاهد : أن المقصود بالآية الدعاء ، ونقله المكي عن بعض أهل المعاني ، وعزاه البغوي إلى مجاهد والحسن ، وناقشه إبن العربي - بعد أن نقله - بعدم ورود نقل عليه ، وعزا الفخر الرازي والنيسابوري القول به إلى الحسن ومجاهد والضحاك .

ينظر : جامع البيان : ١ / ٤٠٢ ، والإيضاح : ١١٣ ، ومعالم التنزيل : ١ / ١٥٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٤ ، والتفسير الكبير : ٤ / ٢٣ ، وغرائب القرآن : ١ / ٣٧٩ .

(٥) وخلاصة القول في الآية :

إنها إما ناسخة للقبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، أو منسوخة إذا كان المراد بها التخبير في التوجه حسب مشيئة المصلي ، أو ليست بناسخة ولا منسوخة ، لإمكان الجمع ، ولأنها نزلت بعد تحول القبلة ، فلا يقدم الناسخ على المنسوخ ، ولتنازع القول فيها وإحتمالها عدم النسخ ، فما كان محتملاً لغير النسخ فلا يصار إلى النسخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، قال الطبري : " فالصواب فيه من القول أن يقال : إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص ... " أي الآية مبينة لأحد الأوجه المذكورة ولا يصار إلى النسخ .

وذهب إلى عدم النسخ في الآية كل من : الطبري والنحاس وإبن العربي وإبن الجوزي والزرقاني وغيرهم . وقيل في الآية أقوال أخرى .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٦ - وما بعدها ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٦٢ - وما بعدها ، والإيضاح : ١١٣ ، وأسباب النزول : الواحدي ، ٢٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٣ - وما بعدها ، والمصفي بأكف أهل الرسوخ : ١٩٩ ، ونواسخ القرآن : ٥٣ ، والتفسير الكبير : ٤ / ٢١ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٥٥ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، ١٠٨ - وما بعدها ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٣٦ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، ٤٨ - ٤٩ ، والتبيان : ١٠٠ - وما بعدها .

- وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١).

قال المفسرون: أول نسخ في الإسلام نسخ القبلة، (٢) فنسخت مرتين، فإنه عليه السلام كان في مكة يصلي إلى المسجد الحرام (٣) - وكان ذلك بوحى غير القرآن -، ثم لما هاجر إلى المدينة أحب أن يستقبل إلى بيت المقدس (يتألف بذلك اليهود، (٤) فاستقبله) (٥) بوحى منه إليه، ليكنون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم، فصلى إلى بيت المقدس (٦) (٧)، فلما كثر عليه الطعن من اليهود وقالوا: يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا. // ١٣ / أ // (و) (٨) أحب أن يتوجه إلى

(١) (١٤٩ - ١٥٠ / البقرة ٢) .

(٢) روى الهروي والطبري والحاكم على شرط الشيخين عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: " أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ... " . الناسخ والمنسوخ: الهروي، ١٨، وجامع البيان: ٥٠٢/١، والمستدرک على الصحيحين: ٢٩٤ / ٢ برقم (٣٠٦٠) .
(٣) وهو محل خلاف بين العلماء وعلى قولين:

فقالت طائفة - ومنهم ابن عباس (رضي الله عنه) - : إن إستقباله (ﷺ) عندما كان بمكة كان إلى بيت المقدس . وقال آخرون - وهو الأصح عند أبي عمرو - : أنه (ﷺ) كان يستقبل المسجد الحرام ، فلما قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس . قال ابن زيد : " كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بمكة يصرون نحو الكعبة .
ثمانى سنين ينظر : الإيضاح : ١١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٠٢ .

(٤) وفي سبب اختياره (صلى الله عليه وسلم) التوجه إلى بيت المقدس قولان :

أ . ليتألف بذلك اليهود ، كما أخرجه الطبري عن أبي العالية وعكرمة والحسن .

ب . أحب الله إمتحان العرب بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وهو قول الزجاج .

ينظر : جامع البيان : ٢ / ٤ ، ونواسخ القرآن : ٥٢ - ٥٣ .

(٥) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٦) إختلف العلماء في إستقباله (ﷺ) إلى بيت المقدس هل ثبت بالقرآن أم بإجتهاده (ﷺ) ؟ فنقل القرطبي في المسألة ثلاثة أقوال ، ومال إلى الأول :

أ - إن ذلك كان بإجتهاده ، وهو قول أبي العالية وعكرمة والحسن .

ب - إن ذلك بإختياره ، فاختره طمعاً في إيمان اليهود ، وإليه ذهب الطبري ونقله الفخر الرازي عن الربيع بن أنس .

ج - وقع ذلك بوحى منه تعالى وأمره ثم نسخ ، وهو قول الجمهور ومنهم ابن عباس وابن جريج .

وقال القاضي عياض : " الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن " وإليه ذهب

السخاوي ، ونقل النووي عن الماوردي في الحاوي وجهين لأصحاب الشافعي .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٢ / ٤ - ٨ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٨٥ / ١ ، والإيضاح :

١٠٩ - ١١٠ ، ونواسخ القرآن : ٥١ - ٥٢ ، والتفسير الكبير : ٤ / ١٢٣ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٠٦ ،

والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٥ / ٩ .

(٧) توجد في (ب) هناك عبارة : ((بوحى منه تعالى إليه)) ، وإنما أسقطناها لأنها من تصرف الناسخ ، ولدلالة ما قبلها عليها ، وتوجد عبارة : ((بوحى غيره أيضاً)) مشطوبة في نسخة (أ) مكان عبارة

(ب) .

(٨) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

الكعبة^(١) ، فنزلت آية التحويل يوم الإثنين بعد الزوال في نصف رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة^(٢) وقيل : يوم (الثالث)^(٣) لثمانية عشر شهراً^(٤) . وقيل : لسته عشر شهراً^(٥) . وقيل : لثلاثة عشر شهراً^(٦) . فكان أول صلاة صلاها قبل المسجد الحرام صلاة العصر^(٧) ، وقيل : الركعتان الأخيرتان من صلاة الظهر^(٨) . هذا ما ذكره بعضهم وجرى عليه البيضاوي، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ... ﴾^(٩) " أي : الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة ... " إلى آخر ما قال^(١٠) .

- (١) ينظر : جامع البيان : ١٣ / ٢ .
﴿ السُّفْهَاءُ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفْهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٤٢ / البقرة ٢) فسرهما مجاهد وغيره ب : اليهود الذين كانوا بالمدينة . وقيل : المنافقون ، وقيل : مشركو العرب .
ينظر : جامع البيان : ٢ / ٢ ، الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٩ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٨٧ / ١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤٨ / ٢ ، وغرائب القرآن : ٦ / ٢ .
(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس والبراء . جامع البيان : ٣ / ٢ .
(٣) كذا في الأصل ، والصحيح (الثلاثاء) كما في تفسير الخازن " لباب التأويل : ٩١ / ١ " .
(٤) لباب التأويل : ٩٣ / ١ .
(٥) كما أخرجه الطبري في جامع البيان (٣ / ٢ - ٤) عن سعيد بن المسيب ، وروى البخاري في صحيحه : ٤ / ١٦٣٤ برقم (٤٢٢٢) من حديث البراء (ﷺ) قال : " صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً ، ثم صرفه نحو القبلة " ، وعزاه الجصاص (في أحكام القرآن : ٨٤ / ١) إلى قتادة .
(٦) وهو قول معاذ بن جبل كما أخرجه عنه الطبري وذكره غيره .
ينظر : جامع البيان : ٤ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٧٨ ، ولباب التأويل : ٩١ / ١ .
(٧) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء : ١ / ٢٣ برقم (٤٠) ، والترمذي في سننه : ٥ / ٢٠٧ برقم (٢٩٦٢) ، والطبري في جامع البيان : ٣ / ٢ - عن البراء ، وابن الجارود في المنتقى : ١ / ٥١ برقم (١٦٥) .
(٨) عندما صلى في مسجد بني سلمة كما في رواية مجاهد وغيره ، وأخرجه البزار والطبري عن أنس من غير ذكر المسجد ، وسمي ذلك المسجد بمسجد القبلتين .
وأخرج مسلم في صحيحه : ١ / ٣٧٥ برقم (٥٢٦) عن ابن عمر : أن أهل قباء توجهوا نحو الكعبة وهم في صلاة الصبح .
وروى الهروي والبزار عن أبي سعيد بن المعلى : أن أول صلاة له (ﷺ) للناس نحو الكعبة بعد التحويل هي الظهر ، أي : بتمامها لا الركعتان منها فقط .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٠ - ٢١ ، ومعالم التنزيل : ١ / ١٧٨ - ١٧٩ - وضعف محققه رواية مجاهد ، والكشاف : ١ / ٣٢٠ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، ولباب التأويل : ٩١ / ١ ، والدر المنثور : ٢ / ٣٤٦ .
(٩) (١٤٣ / البقرة ٢) .
(١٠) وتامه : " .. ، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود . أو الصخرة لقول ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها ، فالمخير به على الأول جعل الناسخ ،

قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري (١) : " وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين " (٢) وجعل الأصح ما ذهب إليه كثيرون من أنه عليه السلام كان متوجهاً إلى بيت المقدس في مكة ، فقال ابن عباس وغيره : إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس (٣) .

وأطلق آخرون : أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، أي : محضاً بلا ملاحظة الكعبة (٤) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... ﴾ (٥) .
ذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ (٦) .

وعلى الثاني المنسوخ والمعنى : إن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلك بيت المقدس . " . أنوار التنزيل : ٤١٧ / ١ .

(١) وهو كتابه المسمّى بـ (إرشاد الساري) .
(٢) إرشاد الساري : / . وضعفه أيضاً ابن حجر لنفس السبب في فتح الباري : ١ / ١٢٩ .
(٣) ينظر : الكشف : ٣١٨ / ١ ، وأنوار التنزيل : ٤١٧ / ١ ، وفتح الباري : ١ / ١٢٩ - وهو الأصح عنده لأنه يجمع بين القولين ، ولأن الحاكم قد صححه من حديث ابن عباس ، ومال إليه البخاري .
وبينه شيخ زادة في حاشيته على البيضاوي ورسمه بـ : (مكة - المدينة - بيت المقدس) ، فكان (ﷺ) يصلي متوجهاً الكعبة وبيت المقدس بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس . ينظر : حاشية شيخ زادة : ٤٤٨ / ١ .

(٤) ينظر: فتح الباري: ١/١٢٩. ويدل عليه ظاهر ما رواه ابن ماجه في سننه: ١/٣٢٢ برقم (١٠١٠)، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق قوله: "صلينا مع رسول الله (ﷺ) نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين". ولكن الحافظ ابن حجر علق على الحديث بأنه مضطرب، وأن أبا بكر بن عياش سيء الحفظ . ينظر: فتح الباري: ١/١٣٠ .

(٥) (٢٧٨ / البقرة ٢) . وللعلماء في تفسير هذه الآية قولان :
أ - إن المراد بها الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من قتلهم غير القاتل بالظلم مقابل مقتولهم ، وفائدة التخصيص بقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ زجرهم عن فعلهم ، وهو قول الحنفية وبنحوه قال الماتريدي في تفسيره ، ورجحه السائيس والصابوني .
ب - إن الله بين المساواة في القصاص ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى . وجاء الإجماع بعد هذا على قتل الرجل بالمرأة بناء على أن مفهوم المخالف للآية غير معتبر . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور .

ينظر : تأويلات أهل السنة : ٣٣٤ - وما بعدها ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٣٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٨٥ / ١ - وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١ / ٥٠ - وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١ / ١٣٣ ، وما بعدها ، والفقهاء الإسلامي وأدلته : ٧ / ٥٦٧٠ .

(٦) (٤٥ / المائدة ٥) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٤ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩ - عن ابن عباس ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨١ - وعزاه إلى العراقيين وجماعة ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) - عن قتادة وعطية ، والإيضاح : ١١٤ - عن ابن عباس ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٢٧ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٠ - وعزاه إلى البعض ، والموجز : ٢٦٩ - عن عكرمة وعطية .

في حين ذهب الحجازيون وجماعة من العلماء إلى أن ناسخها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣٣ / الإسراء ١٧) .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٤ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) - وعزاه إلى مجاهد ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٠ - عن بعضهم ، والموجز : ٢٦٩ .

أقول : هذا القول يستغرب منه ، فالصواب خلافه وأنه لا نسخ فيها (١) .
لأن ما في تلك الآية حكاية ما في التوراة (٢) ، فكيف ينسخ ما في هذه الشريعة بما في التوراة ، بل الأمر بالعكس (٣) ، لأن شرط النسخ أن يكون متأخراً (٤) ، على أنه ليس في هذه الآية بيان أن الحرّ (لا) يقتل بالعبد إلا بطريق // ١٣ / ب // مفهوم المخالفة ، وهنا لا مفهوم له (٦) .

قال البيضاوي : لأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص فائدة سوى إختصاص الحكم ، وهنا ليس كذلك ، بل الفائدة بيان الواقع ، (٧) وهو : أنه كان بين حينين من أحياء

(١) فآية المائدة كالمفسرة لآية البقرة ، وهذا ما يفهم من كلام ابن عباس واختاره الهروي وعليه مالك ، فقد قال : " أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها يراد بها الجنس ، الذكر والأنثى فيه سواء " .
وكذلك نقل المكي عن الشعبي وغيره والحسن والسدي وأبي عبيد القول بإحكام الآية ، ومال إليه . وأنكر نسخها كذلك ابن الجوزي والسخاوي ، ونقل ابن خزيمة القول بإحكامها عن طاووس والحسن وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٣٩ - ١٤٠ ، والإيضاح : ١١٥ - وما بعدها ، والمصنفى : ٢٠٠ ، والطود الراسخ : ٥٠٧/١ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٤٦/٢ ، والموجز : ٢٦٩ .
(٢) فقد جاء في التوراة : " لاتشفق عينك ، نفس بنفس ، عين بعين ، سن بسن ، يد بيد ، رجل برجل " ، (التثنية : ١٩ / ٢١) .

(٣) ونسب المكي هذا القول إلى جماعة من العلماء . ينظر : الإيضاح : ١١٤ - ١١٥ ، والمصنفى : ٢٠٠ ، والطود الراسخ : ٥٠٨ / ١ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٥٧ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٣٢ / ٢ - ٦٣٣ .

ويمكن أن يناقش هذا ب : أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا لم يعارضه شرعنا - كما هو المختار عند الحنفية والمالكية ورجحه الدكتور محمد الكزني ، وإن قلنا أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَا وَكَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٨ / المائدة ٥) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨١ ، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني : ٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢ / ٨٤٩ ، وشرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي : مجلة " ده نكي زانا " - القسم العربي - ، الأعداد (٣٩ - ٤٠ - ٤١) .

(٤) ينظر : البحر المحيط : ٧٨ / ٤ ، وإرشاد الفحول : ٥٥ / ٢ ، ومناهل العرفان : ١٩٦ / ٢ ، والنسخ عند الأصوليين : ١٠٤ .

(٥) سقط ما بين القوسين في (ب) .

(٦) لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يدل على المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه ، وألا يعارضه ما هو أرجح منه ، فلا يدل قوله تعالى : ﴿ ... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ... ﴾ بمفهوم المخالفة على عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصاً ، لأن هذه الدلالة ملغية بنص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فهذا عام يشمل الجميع . أو نزلت آية : ﴿ ... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... ﴾ موافقة للواقع كما سيأتي عن البيضاوي .

إذا للعمل بمفهوم المخالفة شروطه الخاصة ، أجمله أبو زكريا الأنصاري بقوله : " .. وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره ، كأن خرج للغالب في الأصح ، أو لخوف تهمة ، أو لموافقة الواقع ، أو سؤال ، أو لحادثة ، أو لجهل بحكمه أو عكسه " ، وفصل القول وضرب الأمثلة على كل شرط في شرحه . تنتظر التفصيلات في : غاية الوصول : ٦٩ - ٧٠ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٣٧٢ - وما بعدها .

(٧) ينظر : أنوار التنزيل : ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذکر بالأنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت (١) .

ولا تدل (لا) (٢) على قتل الحرّ بالعبد ولا العكس (٣) ، وإنما منع مالك والشافعي (رضي الله عنهما) من قتل الحرّ بالعبد - سواء عبده أو عبد غيره - (٤) لما روي عن علي (رضي الله عنه) أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي (ﷺ) ونفاه سنة ولم يقتله به (٥) .

ولما روي عنه أيضاً أنه قال : من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بالعبد (٦) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٧) .
ذهب كثيرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث (٨) ، ويقولون (عليه السلام) : ((إن الله // ١٤ / أ // أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)) (١) (٢) .

(١) أخرج الهروي نحوه عن الشعبي ، وكذا الطبري عن الشعبي وقتادة، والبغوي عن سعيد بن جبير والشعبي والكلبي وقتادة ومقاتل .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٣٨ ، وجامع البيان : ٦٠/٢ - ٦١ ، والسنن الكبرى : البيهقي ، ٨ / ٢٦ برقم (١٥٦٦٩) عن مقاتل ، وأسباب النزول : الواحدي ، ٣٠ - عن الشعبي مختصراً ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٠٧ ، ونواسخ القرآن : ٥٧ ، والجامع لإحكام القرآن : ١٦٤ / ٢ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ والصحيح من أسباب النزول : ٤٠ .

(٢) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٣) وبهذا مال إلى التفسير الأول للآية ، وهو منع التعدي في القصاص ، فلا يقتل إلا الجاني مثلاً بمثل .
ينظر : أنوار التنزيل : ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٤٨٦ ، وشفوة التفسير : ١ / ١١٨ .

(٤) ينظر : الأم : ٢٤ / ٦ - ٢٥ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٦٢ - ٦٣ ، والمجموع شرح المهدب : ٢٤ / ٢٠ - ٢٥ ، وشرح الخرخشي : ٣ / ٨ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٥٦ ، وأوجز المسالك : ١٣ / ١٣٤ .
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده : ١ / ٤٠٤ برقم (٥٣١) ، وأخرج الدار قطني في سننه : ٣ / ١٤٣ برقم (١٨٧) ، والبيهقي في السنن : ٨ / ٣٦ برقم (١٥٧٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ﷺ) : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي (صلى الله عليه وسلم) مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة . وذكره البيضاوي في الأنوار : ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ .
(٦) أخرج أبو داود : ٤ / ١٧٦ برقم (٤٥١٧) عن الحسن مرسلًا : " لا يقتل حر بعبد " ، وأخرجه الدار قطني في سننه : ٣ / ١٣٤ برقم (١٦٣) عن علي ، وذكره البيضاوي في الأنوار : ١ / ٤٥٧ ، والألوسي في روح المعاني : ٢ / ٧٥ .

وذهب الجمهور - غير الحنفية - إلى التكافؤ بين القاتل والمقتول ، من حيث الإسلام والحرية كشرط للقصاص . وعليه لا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولا حر بعبد .

أما قتل الرجل بالمرأة : فنقل القرطبي والنووي الإجماع عليه ، وعزاه البغوي إلى عامة أهل العلم .
ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٤٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٣٢ ، والمجموع : ١٧ / ٢٠ - ١٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٢٧ ، والفقهاء الجنائي : ٢٧٤ ، والفقهاء الإسلامي وأدلته : الزحيلي ، ٧ / ٥٦٦٩ وما بعدها .

وخلاصة القول في الآية - وإليه مال المؤلف - :

أن الآية غير منسوخة ، وعليه فالمفهوم المخالف للآية غير معتبرة ، وإعتمادهم في عدم قتل الحر بالعبد على السنة والإجماع في عهد الشيخين وقياساً على الأطراف المتفق على عدم القصاص فيه ، وآية المائدة مفسرة للبقرة .

ينظر : أنوار التنزيل : ١ / ٤٥٦ - وما بعدها ، وروح المعاني : ٢ / ٧٥ .

(٧) (١٨٠ / البقرة ٢) .

(٨) وقد اختلف العلماء في تحديدها ، فمنهم من جعلها الآية السابعة من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾ ، ومنهم من جعلها الآية الثامنة ، وهي قوله تعالى

واعترض عليه : بأنه لا يجوز النسخ بالأولى^(٣) ، لأن شرط النسخ : أن لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ^(٤) . وهنا ليس كذلك ، لأن قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا ... ﴾^(٥) يدل على تقديم الوصية مطلقاً^(٦) (- سواء كانت للأقرباء أو لغيرهم -)^(٧) ، فليكن للوالدين والأقربين حصتهم المبينة بالكتاب (فهي)^(٨) عطية من الله لهم ، وليكن الموصى به من المحتضر عطية منه لهم^(٩) .

أو يقال : إن الوالدين والأقربين قد يسقطون من الإرث بسبب من الأسباب كإختلاف الدين^(١٠) ، أو الرق^(١١) ، أو غيرهما^(١) . فهؤلاء لا يأخذون شيئاً من الإرث^(٢) . بل ذكر

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ... ﴾ ومنهم من جعلها الآية الحادية عشرة والثانية عشرة منها ، وهي : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، ومنهم من عدّها الآيات (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من السورة نفسها .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٣٠-٢٣١ ، وجامع البيان : ٢ / ٦٨ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠ - ٢١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٠ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٩٠٦/٢ برقم (٢٧١٤) عن أنس بن مالك ، والطبراني في مسند الشاميين : ١ / ٣٦٠ برقم (٦٢١) عن أنس ، وابن الجارود في المنتقى : ٢٣٨/٢ برقم (٩٤٩) عن أبي أمامة ، وأبو قاسم تمام الرازي في الفوائد : ١ / ٣٦ برقم (٦٦) عن أنس ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : ٦ / ١٤٩ برقم (٢١٤٤) عن أنس .

وقد رواه اثنا عشر صحابياً ، وأرسله خمسة من التابعين ، وجنح الشافعي في الأم إلى تواتر متنه وقال : " ولم أر بين الناس في ذلك إختلافاً " ، وقال فيه الماتريدي : " إنه من حيث الرواية من الأحاد ، ومن حيث علم العمل به متواتر " . ينظر الأم : ٤ / ١٠٨ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٥٠ ، والدر المنثور : ٢ / ٤٢٥ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٤٠ - ٤١ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٥ ، وأحكام القرآن : الشافعي ، ١ / ١٦٦ - وعزاه إلى بعض أهل العلم ، وجامع البيان : ٧٠/٢ - وأخرجه عن ابن زيد وابن عباس وابن عمر وعكرمة والحسن وشريح عن قتادة ومجاهد عن ابن أبي نجیح والسدي ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠ - ٢١ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨٢ ، الناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١١٩ ، والكشاف : ١ / ٣٣٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٧١ ، والمصنف : ٢٠٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٢ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وغيرها .

(٣) أي : بآيات المواريث .

(٤) ينظر الهامش (١) من ص من هذه الرسالة .

(٥) (١١ - ١٢ / النساء ٤) .

(٦) يقول البيضاوي - بعد أن نقل القول بنسخ الآية بآية الميراث - : " ... وفيه نظر : لأن آية المواريث لا تعارضه ، بل تؤكد من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً ... " . أنوار التنزيل : ١ / ٤٦٠ .

(٧) كذا في الأصل ، والأولى : سواء أكانت للأقرباء أم لغيرهم .

(٨) وفي : (ب) (وهي) .

(٩) وهذا مما علل به أبو مسلم الأصفهاني وقرره الفخر الرازي على عدم نسخ الآية .

ينظر : الكشاف : ١ / ٣٣٤ ، والتفسير الكبير : ٥ / ٦٧ ، وغرائب القرآن : ٢ / ١٥٨ ، وحاشية شيخ

زادة : ١ / ٤٨٩ ، وتفسير آيات الأحكام ، السائيس : ١ / ٥٩ .

(١٠) لقوله (ﷺ) : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) .

أخرجه الحميدي في مسنده : ١ / ٢٤٨ برقم (٥٤١) والبخاري في صحيحه : ٦ / ٢٤٨٤ برقم (٦٧٦٤)

عن أسامة بن زيد ، ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٣٣ برقم (١٦١٤) ، وأبو داود في السنن :

٣ / ١٢٥ برقم (٢٩٠٩) ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٨٤ برقم (٨٠٠٨) عن عبد الله بن عمرو .

(١١) وهو عجز حكمي سببه في الأصل : الكفر ، وهو مانع من الإرث ، فلا يرث ولا يورث . لأن الرق ينافي أهلية التملك . لكن المبعوض يورث في الجديد عند الشافعي ، ويرث ويورث عند الحنابلة بجزئه

الحر .

بعضهم أن هذا مورد الآية، أي: الذين حرّموا من الميراث أوصوا لهم شيئاً معلوماً بدل ما فاتهم من الإرث، وتبقى آية المواريث على أصلها (٣). وبأنه (٤) لا يجوز نسخه بالحديث المذكور لكونه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به (٥). وهذا ضعيف: أمّا عند الأئمة الحنفية فلأنه // ١٤ / ب // يجوز نسخ القرآن بالحديث المشهور (٦)، حتى إن الإمام أبا يوسف (رضي الله عنه) جعل المشهور أحد قسيمي المتواتر، كما صرح به بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي (٧). قال: وكونه مشهوراً معلوماً، ولا يضر في ذلك عدم ذكر كثير من الحفاظ له ك: البخاري ومسلم في صحيحهما، ومالك في موطنه،

ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي: ٥ / ٧٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ١٠ / ٧٧١٣ - ٧٧١٤

(١) وهو القتل، أو إختلاف الدارين بين الكفار عند الحنفية. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠ / ٧٧٢٣. فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى: ٤ / ٧٩ برقم (٦٣٦٧). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه (رضي الله عنه): ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) . وقد ورد بألفاظ أخرى. ينظر: نيل الأوطار: ٤ / ٧٤ - وما بعدها .

(٢) أمّا بالوصية: فلم يشترط في الوصية إتحاد الدين بين الموصي والموصى له. وفي الوصية للكافر الحربي والمرتد خلاف، فالأصح عند الشافعية والحنابلة صحتها .

أما الوصية للقاتل: فتجوز على الأصح لدى الشافعية ولو كان تعدياً، فإنها كالهبة. بينما لا تجوز عند الحنفية والحنابلة، بل باطلة. وقال المالكية بصحتها إذا علم الموصى قاتله ولم يغير وصيته. ينظر لزيادة التفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠ / ٧٤٧١، والوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: ق ١ / ٤٢ / ٧٨ - ٧٩ .

(٣) وذكر الطبري في تفسير الآية: أنه فرض على المؤمنين الوصية إذا حضر أحدهم الموت إن ترك المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف. ونقله الماتريدي كوجه لإحكام الآية .

ونقل القرطبي عن ابن المنذر الإجماع على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. ونقل هذا الجواز عن طاوس والضحاك والحسن .

وعليه فإن آية الميراث مخصّصة لآية الوصية، وهو ما علل به الأصفهاني واختاره الطبري والفخر الرازي وغيرهما .

ينظر: جامع البيان: ٢ / ٦٨ - وما بعدهما، وتأويلات أهل السنة: ٣٤٨، والناسخ والمنسوخ: النحاس، ٢١، وأحكام القرآن: الجصاص، ١ / ١٦٥ - ١٦٦، ومعالم التنزيل: ١ / ٢١١، والتفسير الكبير: ٥ / ٦٧، والجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٦٢، ومدارك التنزيل: ١ / ١٠٨، وتفسير القرآن العظيم: ١ / ٣٣٠، والبيان: ٢٩٨، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥، وتفسير آيات الأحكام: السائيس، ١ / ٥٩ .

(٤) قوله: (وبأنه) بيان للإعتراض الثاني على إدعاء نسخ آية الوصية .

(٥) وإليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد، وأجمع عليه أصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر، وعلى جوازه عقلاً الأكثرون كما قاله الزركشي. ونقل الزركشي عن ابن برهان وابن الحاجب عن الجمهور أنه غير واقع .

ينظر: الإبهاج: ٢ / ٢٥١، والبحر المحيط: ٤ / ١٠٨ - ١٠٩، وإرشاد الفحول: ٢ / ٦٧، والنسخ عند الأصوليين: ٢٥٦ .

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ١١٧، وأحكام القرآن: الجصاص، ١ / ١٦٥ - ١٦٦،

وإذا قلنا بعدم جواز النسخ بالحديث المشهور فلا يمنع تقييد المطلق وتخصيص العام به، كما يجوز بالمتواتر. فيجوز أن يقال: أن الحديث خصص عموم الآية بعدم جواز الوصية للوارث، ولا

يركن إلى القول بالنسخ. ينظر: أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، ٦١، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ١ / ٢٥٩، والنسخ عند الأصوليين: ٢٦٨ .

(٧) ينظر: حاشية شيخ زادة: ١ / ٤٨٨ - ٤٨٩ .

والنسائي في كتابه (١) . وأما عند الأئمة الشافعية : فلأنهم وإن اختلفوا في ذلك لكن صحح التاج السبكي أنه يجوز النسخ للقرآن (بالسنة) (٢) ، ثم قال : " وقيل : يتمتع بالآحاد " (٣) . فإن قلنا بما قاله التاج (فذاك) (٤) ، وإن قلنا بما ذكره بقوله : " قيل ... " لأنه اختاره كثيرون ومنهم البيضاوي في تفسيره (٥) ، وفي منهاج الأصول (٦) (٧) ، فالجواب : إن المحقق المحلي قال في شرح جمع الجوامع : (لا نسلم) (٨) عدم تواتر ذلك الحديث للمجتهدين القائلين بالنسخ ، لقربهم من زمان النبي (ﷺ) (٩) .

وذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس وغيرهم إلى : أنها صارت منسوخة في حق من يرث ، وبقي وجوبها في حق من لا يرث (١٠) . // ١٥ / أ // .
وذهب كثيرون إلى أن وجوبها صارت منسوخة في حق الكل ، وهي مستحبة في حق من لا يرث (١١) .

- (١) ينظر : حاشية شيخ زادة : ٤٨٩ / ١ .
(٢) متواترة أو آحاداً ، كما قاله المحلي عند شرحه لكلام التاج السبكي . ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : ٧٨ / ٢ .
وما بين القوسين في (ب) : (بالسنة) ، وهو سهو من الناسخ .
(٣) جمع الجوامع : ٧٨ / ٢ .
(٤) أي : يثبت نسخ آية الوصية بحديث : ((لا وصية لوارث)) .
ويقول ناسخ نسخة (ب) في حاشية النسخة وبعد أن أحال بالإشارة : " وجدت هذه الكلمة في مسودة المؤلف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها " . وقد نقلها بما يشبه : " فتاك " .
(٥) ينظر : أنوار التنزيل : ٤٦٠ / ١ .
(٦) (منهاج الأصول) أو (منهاج الوصول) : وهو في أصول الفقه وعليه شروح عدة ، منها : شرح الفارقي (ت ٧٠٣ هـ) ، وشرح الرملي (ت ٨٤٤ هـ) ، وشرح توضيح المبهم لأبي حفص المخزومي (ت ٨٦١ هـ) ، وغيرها . ينظر : إيضاح المكنون : ٥٨٩ / ٢ - ٥٩٠ .
(٧) ينظر : منهاج الأصول : ٢٥١ / ٢ .
(٨) وفي (أ) : (لا نم) وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه كما في : (ب) .
(٩) شرح المحلي على جمع الجوامع - مع تصرف يسير - : ٧٨ / ٢ .
وقال الماتريدي : " من حيث الرواية من الآحاد ، ومن حيث علم العمل به متواتر ... " ، وقال الجصاص : " وهو عندنا في حيز التواتر ، لإستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول وإستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات ... " .

واعترض الزمخشري والبيضاوي على ذلك مبيّناً أن تلقي الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر .
تأويلات أهل السنة : ٣٥٠ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٦٥ / ١ - ١٦٦ ، والكشاف : ٣٣٤ / ١ ، وأنوار التنزيل : ٤٦٠ / ١ .

(١٠) أخرجه الطبري عن ابن عباس وطاووس والحسن وقتادة والربيع ، وأخرجه المكي عن الحسن وذهب بعضهم ومنهم ابن شهاب والحسن وعطاء وزيد بن أسلم إلى : أن الوصية للوالدين والوارثين منسوخة ، إلا إذا أذنت الورثة .

ينظر : جامع البيان : ٦٩ / ٢ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٦٥ / ١ ، والإيضاح : ١٢٠ - ١٢١ ، ومعالم التنزيل : ٢١١ / ١ ، ونواسخ القرآن : ٦١ ، والتفسير الكبير : ٦٨ / ٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٣٠ ، وغرائب القرآن : ١٥٩ / ٢ ، ولباب التأويل : ١٠٨ / ١ ، والدر المنثور : ٤٢٤ / ٢ - عن ابن عباس ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤٦ - ورجحه .

(١١) ينظر : جامع البيان : ٧٠ / ٢ ، والإيضاح : ١٢١ - عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد والسدي ومالك وأصحابه ، ومعالم التنزيل : ٢١١ / ١ - وعزاه إلى الأكثرين ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢١ ، ولباب التأويل : ١٠٨ / ١ - وعزاه إلى الأكثرين من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق ، وروح المعاني : ٨٣ / ٢ ، وعزاه إلى الأكثرين . تنظر تفصيلات عدم وجوب الوصية في : جامع لأحكام القرآن : ٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠ ، والإكليل : ٢٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٨٩ / ١ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ١٠ / ٧٤٤٣ .

وخلاصة القول في الآية :

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴿^(١) .
 ذهب كثيرون إلى أن المراد منها غير أيام رمضان^(٢) ، فقليل : هي ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ وجوبها بوجوب صوم رمضان^(٣) .
 وقيل : صوم عاشوراء^(٤) ، إلا أنه لا يلزمه قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾^(١) . قال ابن عباس : أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلية ، ثم الصوم^(٢) .

إن القول بعدم نسخها هو الراجح عند الكثير ، فإن آية المواريث قد خصصت عموم آية الوصية ، فهي تشمل الوارثين وغيرهم ، فخصصتها آية المواريث بغير الوارثين وأكد تخصيصها قوله (ﷺ) : ((لا وصية لوارث)) ، فما بقيت الوصية إلا لغير الوارثين ، أو الوارثين مع إذن الورثة ، والعلماء في ذلك إما على الوجوب أو الذنب .

ونقل إحكامها عن مسروق وأبي العالية وطاووس والضحاك والحسن وقتادة وعلاء بن زيد ومسلم بن يسار وعبد الله بن معمر وغيرهم .

ينظر للتفصيل : جامع البيان : ٦٨/٢ - ٦٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة : ٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والتفسير الكبير : ٦٧/ ٥ ، والناسخ والمنسوخ : العنائقي ، ٣١ ، والتبيان : ١١٩ - وما بعدها .

(١) (١٨٣ - ١٨٤ / البقرة ٢)

(٢) إختلف العلماء في التشبيه الوارد في الآية :

- فذهب الشعبي وقتادة وغيرهما إلى : أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدره . فقد كتب الله على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا ، ورجحه الطبري .

- وذهب أبو العالية والسدي والربيع إلى : أن التشبيه واقع على صفة الصوم من منع الأكل والشرب والجماع ، ثم نسخ الجماع ليلاً .

- وذهب ابن عباس ومعاذ بن جبل وعطاء وغيرهم إلى : أن التشبيه واقع على فرضية الصوم ، لا على الصفة ولا على العدة ، وإن اختلف الصومان بالزيادة والنقصان . وهو الذي قطع به ابن

العربي مع أنه يرى احتمال الأوجه الأخرى ، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور .

ينظر : جامع البيان : ٧٥ / ٢ - وما بعدها ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٧٤ / ١ - ٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥ ، وفتح الباري : ٢٢٥ / ٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٣٥ / ٢ - وما بعدها .

(٣) وإليه ذهب ابن عباس ومعاذ وابن مسعود والضحاك وقتادة وعطاء . وأخرج الطبري عن عمرو بن

مرة عن أصحابه : أن صوم ثلاثة أيام قبل رمضان كان صيام تطوع لا فريضة . وأخرج الدار قطني في السنن : ٤ / ٢٧٩ برقم (٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٦١ برقم (١٨٧٩٨) عن علي ، وابن

الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢ / ١٦١ برقم (١٣٧١) حديث : ((... نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ...)) . ونوقش : بأن هذا نسخ لصوم الشرائع السابقة المتقدمة لا هذه

الشريعة .

ينظر : جامع البيان : ٧٦/٢ - ٧٧ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٥٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٢ ، والإيضاح : ١٢٣ ، ومعالم التنزيل : ٢١٤ / ١ ، والكشاف : ٣٣٤ / ١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٨ ،

والتفسير الكبير : ٧٨/٥ ، وغرائب القرآن : ١٧٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٧٥ / ٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣٣٣/١ ، والدر المنثور : ٤٢٩/٢ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩١/١ .

(٤) روى البخاري في صحيحه : ٣ / ١٣٩٣ برقم (٣٦١٩) ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ٧٩٢ برقم (١١٢٥) ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٣٢٦ برقم (٢٤٤٢) ، والترمذي في سننه : ٣ / ١٢٧ برقم (٧٥٣) وغيرهم

عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صيام يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه " . وإليه ذهب جابر بن سمرة وقتادة . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٦٩ - وما بعدها

، وتأويلات أهل السنة : ٣٥٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢١ - ٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٢) ، ومعالم التنزيل : ٢١٤ / ١ ، والكشاف : ٣٣٤ / ١ ، والتفسير الكبير : ٧٨ / ٥ ، والطود الراسخ : ٥١٢ / ١ ،

والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٧٥ ، وغرائب القرآن : ١٧٠ / ٢ .

هذا والحق أن المراد بها : أيام رمضان ^(٣) ، لأنه تعالى قال أولاً : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وهو مجمل يحتمل يوماً أو أكثر ، فلما قال : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ زال بعض إبهام ، لكن بقي الإحتمال ، فبينها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ ، فلا نسخ ^(٤) . لأنه لا يصار إليه إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة ^(٥) ، ولا دلالة في قول ابن عباس (رضي الله عنه) // ١٥ / ب // على المدعى ، لجواز أن يكون المراد نسخ كل صيام وجب في الشرائع المتقدمة ، كذا ذكره بعض المحققين ^(٦) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٧) . ذهب أكثر المفسرين إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ ^(٨) ، لأنه تعالى في الأول خيرهم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، لأنهم لم يتعودوا الصوم فشق عليهم ، ثم نسخ بقوله (تعالى) ^(٩) : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ... ﴾ ^(١٠) ، إلا

(١) (١٨٤ / البقرة ٢) .

(٢) معالم التنزيل : ٢١٤ / ١ ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ .

(٣) وهو الصواب عند الطبري ، وذكر الفخر الرازي أنه إختيار أكثر المحققين ، وقال به القرطبي وغيره . ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ١٢٢ / ١ ، وجامع البيان : ٧٧ / ٢ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ ، والتفسير الكبير : ٧٨ / ٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٧٦ / ٢ .

(٤) نواسخ القرآن : ٦٥ ، والتفسير الكبير : ٧٨ / ٥ ، والطود الراسخ : ٥١٢ / ١ ، وغرائب القرآن : ١٧٠ / ٢ ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩١ / ١ ، وينظر : روح المعاني : ٨٧ / ٢ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١٥٣ / ١ .

(٥) سلف الحديث عنها في ص من هذه الرسالة .

(٦) كما يدفع بذلك الإشكال الوارد على قوله (ﷺ) : ((... نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم ...)) . ينظر : حاشية شيخ زادة : ٤٩١ / ١ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، ١٢١ .

(٧) (١٨٤ / البقرة ٢) . ويمكن تلخيص مذاهب العلماء في تفسيرهم لقوله : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ على ثلاثة ذاهب :

١ . المقصود بهم الشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما من العاجزين عن الصوم ، فلهم الفطر والفدية إذا عجزوا ، وإليه ذهب ابن عباس - في رواية - وقتادة . فتكون الآية محكمة .

٢ . المقصود بهم المرضى والمسافرون ، فإن لم يلحقهم الجهد الشديد فعليهم القضاء والفدية أو الصوم ، أو القضاء فقط إذا لحقهما الجهد . وإليه مال الفخر الرازي وبه قال الأصم والسخاوي ، وعليه تكون الآية محكمة أيضاً ، وقال بإحكامها زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك .

٣ . إن اللفظ عام تخير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو أن يفطر ، وعليه تكون الآية منسوخة .

ينظر : جامع البيان : ٧٩ / ٢ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ ، والتفسير الكبير : ٨٦ / ٥ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٤٣ / ٢ .

(٨) جزء من آية : (١٨٥ : البقرة ٢) .

(٩) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(١٠) روى البخاري في صحيحه : ١٦٣٨ / ٤ برقم (٤٢٣٧) ، ومسلم في صحيحه : ٨٠٢ / ٢ برقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ من شاء منّا صام ، ومن شاء منّا أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وهو المروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي وعلقمة وإبراهيم والشعبي وعكرمة والحسن وعطاء ومال إليه الطبري .

لا يلائمه قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ... ﴾^(١) ، بل الملائم لهذا المعنى : (وللذين يطيقونه)^(٢) .

وذهب بعضهم إلى أنها محكمة لا نسخ فيها . فإختلفوا ، فقال بعضهم المعنى : وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب ، ثم عجزوا عنه عند الكبر^(٣) .

وقال آخرون معناه : وعلى الذين يطيقونه لكن مع الشدة والمشقة فوق الطاقة كالشيخ الهرم^(٤) . ويؤيده قراءة ابن عباس (رضي الله عنه) : ((يُطَوَّقُونَهُ)) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة^(٥) . وقراءة آخريين : ((يَنْطَوَّقُونَهُ)) ، و : ((يَطَوَّقُونَهُ)) بإدغام التاء في الطاء^(٦) . و ((يُطِيقُونَهُ)) بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة^(٧) . و ((يُطِيقُونَهُ))^(٨) . فإنها

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩١ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٤ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٤٢ - وما بعدها ، وجامع البيان : ٧٧ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨٤ - ٨٥ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرايني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١٢٥ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي : ٧٩ / ١ ، ومدارك التنزيل : ١١٠ / ١ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٢ - ٣٣ ، والموجز : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩٢ / ١ .

(١) جزء من آية : (١٨٤ / البقرة ٢) .

(٢) لأن اللام للإستحقاق والإختصاص ، وفيه التسهيل والتخيير ، أما (على) فقد تستعمل للأفعال الشاقة المستقلة ، يقول العرب : هذا لك وهذا عليك . فتستعمل اللام فيما تؤثره ، و (على) فيما تكرهه . ينظر : لسان العرب المحيط : ٨٧٦ / ٢ مادة (علا) ، ومعاني النحو : ٤٧ / ٣ - وما بعدها ٦٤ / ٣ .

(٣) ونحوه مروى عن ابن المسيب والسدي وغيرهما .

ينظر : جامع البيان : ٨٠ / ٢ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ ، وغرائب القرآن : ١٧٨ / ٢ ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ .

(٤) روى البخاري في صحيحه : ١٦٣٨ / ٤ برقم (٤٢٣٥) عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٤٦ - عن عكرمة وغيره ، وجامع البيان : ٨٠ / ٢ - ٨١ - عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٧٦ / ١ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ - وعزاه إلى جماعة ، والتفسير الكبير : ٨٦ / ٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣٣٦ / ١ ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ - وعزاه إلى جماعة ومنهم ابن عباس ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩١ / ١ .

(٥) ومعناها : يتكلفونه ، أو يكلفونه ولا يطيقونه .

وهي قراءة مروية عن عائشة أيضاً وابن جبير وابن المسيب وطاوس ومجاهد وعكرمة وعطاء وأيوب السخثياني . وعليها تكون الآية محكمة غير منسوخة ، وقد حسن إحكامها الهروي ، وهي قراءة شاذة .

ولم يرض بها ابن الجوزي لكونها شاذة ، ولمخالفتها ظاهر الآية ، لأن الآية تقتضي ألا طاقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، وهذه القراءة تقتضي نفيها .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٤٦ - ٤٧ ، وجامع البيان : ٧٧ / ٢ - ٨٠ - ٨١ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٦٧ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٧٦ - ١٧٧ ، والإيضاح : ١٢٧ - ١٢٨ ، ومعالم التنزيل : ٢١٥ / ١ ، والكشاف : ٣٣٥ / ١ ، ونواسخ القرآن : ٦٩ ، وجامع لأحكام القرآن : ٢٨٦ / ٢ ، ولسان العرب : ٢٣١ / ١٠ مادة (طوق) ، ولباب التأويل : ١١٠ / ١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣٣٦ / ١ ، وغرائب القرآن : ١٧٨ / ٢ ، والدر المنثور : ٤٣٢ - ٤٣٣ ، ومعجم القراءات القرآنية : ١٤١ / ١ .

(٦) وهي قراءة عائشة ورواية عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار ، وهي شاذة . فإن أصل : ((يَطَوَّقُونَهُ)) ((يَنْطَوَّقُونَهُ)) فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة . وقال فيها القرطبي : " هي قراءة على التفسير " .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٧ / ٢ ، ولسان العرب : ٢٣٢ / ١٠ مادة (طوق) .

(٧) لسان العرب : ٢٣١ / ١٠ مادة (طوق) ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩٢ / ١ . وهي شاذة .

وإن حملت المعنى الأول^(٢)، إلا أن الظاهر أنّ المعنى : يتكفونهُ على عسر ومشقة^(٣) ويؤيده قراءة حفصة : ((لا يطيقونه))^(٤)، فالمعنى : وعلى الذين يشق عليهم الصوم فلا يطيقونه ، كالشيوخ والعجائز . فلانسخ^(٥) . // ١٦ / أ //

وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٦) .

ذكر المفسرون : أنه في بدء الإسلام كانوا إذا أفطروا في المغرب حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء أو يرقدوا ، وبعد ذلك حُرِّم عليهم المفطرات^(١) ، ثم

- (١) ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٧٩ / ١ .
(٢) لأن هذه القراءات تحتمل أن يكون معناها معنى القراءة المشهورة ، وهي قراءة : ((يطيقونه)) الثابتة في المصحف ، وعليها تكون منسوخة .
ومن العلماء من قال بعدم النسخ على المتواترة أيضاً ، وفسروها بـ : " يصومونه جهدهم وطاقتهم " .
أي : مع الشدة والمشقة . ينظر : حاشية شيخ زادة : ٤٩٢ / ١ ، وروح المعاني : ٨٩ / ٢ .
(٣) ينظر : الكشاف : ٣٣٥ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩٢ / ١ .
(٤) مدارك التنزيل : ١١٠ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ٤٩٢ / ١ ، وروح المعاني : ٨٩ / ٢ . وذكر السيوطي تقدير (لا) عن القائلين بأحكام الآية من غير عزوها كقراءة . ينظر : الإتيان : ٦٥٣ / ٢ .
(٥) ومما يرجح عدم نسخ الآية :

- ١ . نقل النووي عن القاضي عياض ثلاثة أقوال عن السلف : قول بالإحكام ، وآخر بالتخصيص ، وقول ثالث بالنسخ . فلا يمكن القطع بنسخها مع وجود مذهب إنكاره عن السلف .
- ٢ . ورد في البخاري عن ابن عباس إنكاره نسخ الآية صراحة ، بقوله : " ليست منسوخة " . فهذا مما يرفع النزاع في الأمر بحمل النسخ الوارد في بعض الروايات على مفهوم السلف الشامل للنسخ وغيره ، وقد صرح بهذا القرطبي بعد أن نقل أقوال من ذهبوا إلى نسخ الآية ، حيث يقول : " إنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه - والله أعلم "

٣ . يراد بقوله تعالى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ المريض والمسافر المطيق القادر على الصوم بلا مشقة - وإليه مال الفخر الرازي وبه قال الأصم - ، أو الشيخ المسن والعجوز المسنة ، لأن اللفظ يساعد على ذلك . وهذا مما يرفع القول بالنسخ .

- ينظر للتفصيل : أحكام القرآن : الجصاص ، ١٧٦ / ١ - ١٧٧ ، والتفسير الكبير : ٨٦ / ٥ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ / ٢ - ٢٨٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٧ / ٨ ، والبيان : ٣٠١ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٣٩ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، ١٢٢ - ١٢٣ ، والبيان : ١١٩ - وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (٧٥ / ب) .

(٦) (١٨٧ / البقرة ٢) .
قيل ناسخة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣ / البقرة ٢) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٥ - ٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٤ - ٢٥ - وعزاه إلى أبي العالية وعطاء ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨٣ - ٨٤ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١٢٢ - عن ابن حبيب والسدي وأبي العالية ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٨ - عن أبي العالية وغيره ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٢ ، والإتيان : ٦٥٤ / ٢ ، والموجز : ٢٦٩ .
والصحيح في المسألة هو : أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ غير منسوخة بل محكمة ، وقد بينت بآيات بعدها . فإن وجه الشبه بين صيامنا وصيام غيرنا لا بد أن يكون محصوراً ، فلا يشابه المشبه والمشبه به من كل الوجوه ، قال النسفي : " والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام ، أي : أنتم متعبدون بالصيام في أيام ، كما تعبد من كان قبلكم " .

مدارك التنزيل : ١٠٩ / ١ ، وينظر : الإيضاح : ١٢٤ ، والمصقى : ٢٠٠ ، والبيان : ١١٣ - وما بعدها .

وقع بعض الصحابة المباشرة للنساء بعد العشاء^(٢) ، فرخص لهم جميع المفطرات إلى الفجر ، ونزل قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . فصارت السنة منسوخة بالقرآن^(٣) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤) .

قيل : هي أول آية نزلت في القتال^(٥) . وكان (ﷺ) يأمر بالكف عن قتال المشركين ، ثم لما هاجر إلى المدينة نزلت هذه الآية^(٦) ، فكان يقاتل من قاتله ويكف عن يكف^(١) . فنسخت

(١) كما أخرجه الهروي عن ابن عباس وابن أبي ليلى ، وقال به أبو العالية وابن جبير والسدي والربيع كما أخرجه الطبري ، وأسند الفخر الرازي إلى جمهور المفسرين .

فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٢٠٠ برقم (١٩٠٤) عن البراء قال : " كان أصحاب محمد (ﷺ) إذا كان أحدهم صائماً فحضر الإفطار فنام قيل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ... " وذكر قصة قيس بن صرمة الذي نام قبل أن يأكل وغشي عليه لما إتصف النهار ، فنزلت : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ .

وكذا أخرجه أحمد في مسنده : ٥ / ٢٤٦ برقم (٢٢١٧٧) ، وأبو داود في سننه : ١ / ١٣٩ برقم (٥٠٦) ، والطبراني في الكبير : ٢٠ / ١٣٣ برقم (٢٧٠) ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٣٠١ برقم (٣٠٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٠١ برقم (٧٦٨٩) .

وينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٣٨ - ٣٩ ، وجامع البيان : ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٥ - ٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٤ - ٢٥ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٢٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨٣ - ٨٤ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٢٨ ، والتفسير الكبير : ٥ / ١١١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣١٤ ، ولباب النقول :

٣٤ .

(٢) كعمر بن الخطاب ، وكعب بن مالك . كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ : ٤١ - ٤٢ ، وينظر : جامع البيان : ٢ / ٩٥ - وما بعدها ، والمسند للإمام أحمد : ٥ / ٢٤٦ برقم (٢٢١٧٧) ، والمستدرک : ٢ / ٣٠١ برقم (٣٠٨٥) .

(٣) أي : أن تحديد الوقت من العتمة إلى العتمة ثبت بالسنة - كما قاله البعض ومنهم ابن العربي - ، أي : بفعله (ﷺ) أو بتقريره لفاعل أصحابه من الكف عن المفطرات من العشاء إلى العشاء الآخرة .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٢ / ٧٦ ، والإيضاح : ١٢٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٩ ، والمصطفى : ٢٠٠ ، والتفسير الكبير : ٥ / ١١١ - وما بعدها ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٦٩ ، والإتقان : ٢ / ٦٥٤ ، والبيان : ٣٠٠ - ٣٠١ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٣٩ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٤٧ - ١٤٨ ، والتبيان : ١١٣ - وما بعدها .

(٤) (١٩٠ / البقرة ٢) .

(٥) كما قال له الربيع بن أنس وابن زيد وغيرهما ، وصوّبه القرطبي . ولكن الصحيح عند ابن العربي والمروى عن أبي بكر الصديق والزهري وابن جبير وغيرهم : أن أول آية نزلت في القتال آية الحج : ﴿ أَنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج ٢٢) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٩٠ ، وجامع البيان : ٢ / ١١٠ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٩٠ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٢٥٧ ، والإيضاح : ١٣٠ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٣٦ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ١٠٢ ، والتفسير الكبير : ٥ / ١٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٤٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٥٤ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١ / ٩٥ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١ / ١٧٦ .

(٦) لأنه (ﷺ) كان مأموراً - في مكة - بإقامة الحجة والبيان والتبليغ لا القتال ، بل القتال كان محظوراً قبل الهجرة . حيث روى الطبري بسنده عن ابن عباس (ﷺ) أنه قال : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما

السنة بهذه الآية (٢)، ثم نسخت هذه // ١٦ / ب // الآية بالآيات الدالة على العموم (٣)، كقوله تعالى: **﴿... وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ...﴾** (٤) وقوله تعالى: **﴿... وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ...﴾** (٥).
والحق عندي: ما اختاره كثير من المفسرين من أن معنى الآية: وقاتلوا الذين يناصرونكم القتال ويتوقع منهم ذلك، دون المشايخ والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك (٦) فعلى هذا لا نسخ (١).

أَمَّا صَاحِبُنَا

أدلة! فقال عليه الصلاة والسلام: إني أمرت بالعمو فلا تقتلوا، فلما حوَّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾** (٧٧ / النساء / ٤).

ويقول **﴿... فَاغْفُ عَنَّهُمْ وَاصْفَحْ﴾** (١٣ / المائدة / ٥). ويقول: **﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** (٣٤ - ٣٥ / فصلت / ٤١)،

وغيرها.

ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، ٢٥٦/١ - وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: ٣٤٦/٢ - ٣٤٧، ومشارع الأشواق - قسم الدراسة منه - ٢٦/١ - وما بعدها، وزاد المعاد: ٣/٣ - ٤، وتفسير آيات الأحكام: السائيس، ٩٥/١، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، ١٧٤ / ١ - وما بعدها.

(١) ينظر: جامع البيان: ١١٠ / ٢، ومعالم التنزيل: ٢٣٦ / ١، والتفسير الكبير: ١٣٨ / ٥، وتفسير القرآن العظيم: ٣٥٤ / ١، وحاشية شيخ زادة: ٤٩٩ / ١.

(٢) وهذا غير مسلم به ولم يقل به أحد فيما وقفت عليه من المصادر، إذ الكف عن قتال المشركين كما ثبت بالسنة ثبت كذلك بالقرآن كما سبق آنفاً.

(٣) أي: يقتل من قاتل ومن لم يقاتل من الكفار والمشركين.

(٤) (٣٦ / التوبة / ٩)

(٥) (١٩١ / البقرة / ٢) و (٩١ / النساء / ٤)

وقوله: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعرون﴾** (٢٩ / التوبة / ٥)، وقوله: **﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** (٣٦ / التوبة / ٥) وعلى اختلاف النقل بين العلماء.

ينظر: جامع البيان: ١١٠ / ٢ - عن الربيع وابن زيد، والناسخ والمنسوخ: النحاس: ٢٧ - عن ابن زيد، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني: و (٣)، والإيضاح: ١٣٠ - عن ابن زيد، ومعالم التنزيل: ١ / ١٢٦، والجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٤٧ - وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، ٢ / ٦٤٤.

وقيل: نسخت هذه الآية، ولا سيما قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾** بقوله بعدها: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** (١٩٤ / البقرة / ٢).

ينظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨٠ - وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: العتاتقي، ٣٣ - وقال: " وفيه نظر "، والموجز: ٢٦٥ - ٢٧٠، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، ٢ / ٦٤٧.

(٦) فقد أخرج مسلم في صحيحه: ٣ / ١٣٥٧ برقم (١٧٣١)، وأبو داود في السنن: ٣ / ٣٧ برقم (٢٦١٣)، وابن ماجه نحوه في السنن: ٢ / ٩٥٣ برقم (٢٨٥٨)، والطبراني في الأوسط: ١ / ١٢٣ برقم (١٣٥)، وفي الصغير: ١ / ٢١٢ برقم (٣٤٠) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشاً قال: ((أغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفة...))

لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً)) ونقل النووي إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فالجمهور على أنهم يقتلون. وكذلك لا خلاف بين العلماء في قتل الشيخ الفاني والضعيف والأعمى والمقعّد والمقطوع اليد والرجل إذا قاتلوا.

أقول : وعلى القول الأول أيضاً ليس النسخ في جميع الآية ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (منطوقة)^(١) : الأمر بقتال من قاتلهم ، وهذا الحكم باق . ومفهومه :^(٢) نفي الحكم عن غير المقاتلين . فإن التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عن غيره عند من يقول بمفهوم المخالفة كالشافعية^(٤) . فيكون منسوخاً بالآية المذكورة ، فالأصل باق والمفهوم منسوخ^(٥) .

وهذا حجة على بعض أئمة الأصول ، حيث قالوا بامتناع نسخ المفهوم بدون نسخ المنطوق^(٦) .

وأما (علي)^(٧) ما ذهب (إليه)^(٨) أئمة الحنفية من نفي مفهوم المخالفة^(٩) فلا نسخ

- ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ١٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٤٨ - وما بعدها ، ومشاريع الأشواق : ٢ / ١٠٢٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٤٣ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٤٧٦ .
- (١) وهو المزوي عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، ومال إلى عدم النسخ الطبري والنحاس وابن العربي وابن الجوزي والفخر الرازي وابن كثير .
- ينظر : جامع البيان : ٢ / ١١٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٧ ، والإيضاح : ١٣٠ - ١٣١ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٣٦ ، والكشاف : ١ / ٣٢٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ١٠٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٣٩ - ٤٠ ، والمصنف : ٢٠٠ ، ونواسخ القرآن : ٧١ - ٧٢ ، والتفسير الكبير : ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٤٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٣٥٤ ، والدر المنثور : ٢ / ٤٩٣ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٤٩٩ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٢٤ - ١٢٥ ، والتبيان : ١٢٤ - وما بعدها .
- وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ والقول بنسخها بقوله : ﴿ ... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ﴾ ، أن الإعتداء المأمور به في الآية الثانية إنما هو إنتصار أو ردّ علي الإعتداء .
- ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٤٧ .
- (٢) وفي (أ) : (منطوقه) ، وهو تصحيف .
- (٣) والمنطوق هو : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق . أي : يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحواله . أما المفهوم : فما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق . أي : يكون حكماً لغير المذكور ، وحالاً من أحواله . والمنطوق على قسمين : مالا يحتمل التأويل ، وهو النص . وما يحتمله ، وهو الظاهر . والمفهوم ينقسم إلى : مفهوم الموافقة ، بأن يوافق المسكوت عنه للمنطوق به . ومفهوم المخالفة ، بأن يخالف المسكوت عنه المذكور في الحكم . ويقصد ابن الخياط هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة .
- ينظر : إرشاد الفحول : ٢ / ٣٦ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٣٦٠ - وما بعدها .
- (٤) ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أن الحكم المرتبط بالصفة يدل على نفي الحكم عند إنتفاء تلك الصفة ، وهذا أحد أنواع مفهوم المخالفة المسمّى بمفهوم الصفة . وخالفهم أبو حنيفة ومالك وجماهير المعتزلة .
- ينظر : إرشاد الفحول : ٢ / ٤٢ - ٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٣٨٦ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٣٦٣ .
- (٥) ينظر : روح المعاني : ٢ / ١١٢ .
- (٦) يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل وبدون الأصل ، أما نسخ الأصل بدون نسخ المفهوم ففي جوازه احتمالان كما ذكره الصفي الهندي ، حيث قال : والأظهر أنه لا يجوز . ونقل الزركشي والشوكاني عن سليم الرازي في التقريب قوله : من أصحابنا من قال : يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى دليل الخطاب ، والمذهب أنه لا يجوز ذلك ، لإستحالة إسقاط اللفظ والأصل وبقاء الفرع .
- تنظر التفصيلات في : البحر المحيط : ٤ / ١٣٨ - ١٣٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٨٣ - ٨٤ ، وإرشاد الفحول : ٢ / ٧٧ - ٧٨ .
- (٧) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
- (٨) وفي (ب) : (عليه) ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو الذي يقتضيه والسياق الثابت في (أ) .
- (٩) فإن مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية ليس بحجة ولا يجوز العمل به عندهم ، بخلاف مفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين ، فإنه حجة ويعمل به .
- ينظر : إرشاد الفحول : ٢ / ٣٩ ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٣٩٠ - ٣٩١ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ١ / ٣٦٧ - وما بعدها .

لا في المنطوق // ١٧ / أ // - لبقائه على حاله - ولا في المفهوم لعدمه . (١)
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ ... ﴾ (٢) .

ذهب بعضهم - ومنهم قتادة - إلى: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣) . وقيل: بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾ (٤) .

واختار كثيرون - منهم مجاهد - أنها محكمة ، وأنه لا يحل أن يقاتل من في المسجد (الحرام) (٥) إلا من قاتل فيه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ... ﴾ (٦)

(١) يقول ابن الجوزي : " وهذا القائل - أي : القائل بنسخ الآية - إنما أخذه من دليل الخطاب ، ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها " . ورجح بعد المناقشة عدم النسخ . ينظر : المصنفى : ٢٠٠ .
ويقول النيسابوري : " .. بأن الأمر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل " .
غرائب القرآن : ٢ / ٢٢٧ .

(٢) (١٩١ / البقرة ٢) .

(٣) (٥ / التوبة ٩) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٨٨ ، وجامع البيان : ١١٢/٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٨ - ٢٩ - وعزاه إلى قتادة وأكثر أهل النظر ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة : ٨٦ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني : و : (٣) ، والإيضاح : ١٣٢ - وهو عنده بين وظاهر وعزاه إلى أكثر العلماء ، والمصنفى : ٢٠٠ - وعزاه إلى قوم ، والموجز : ٢٦٥ ، وجامع الأحكام القرآن : ٢ / ٣٥١ - عن قتادة .

(٤) (١٩٣ / البقرة ٢) . وهو المروي عن قتادة - في رواية - والربيع بن أنس وإبن زيد وقال به الشافعي .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ١٤/٢ ، وجامع البيان : ١١٢ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٩ ، ومعالم التنزيل : ٢٣٧/١ ، ونواسخ القرآن : ٧٣ ، والتفسير الكبير : ١٤٤ / ٥ - وفيه أنه غير صحيح ، والطود الراسخ : ٥١٤ / ١ ، والدر المنثور : ٤٩٥ / ٢ .
وقيل : نسخها آية : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴾ (١٩١ / البقرة ٢) .

وقيل : إن الآية ناسخة ومنسوخة ، ناسخة لقوله : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴾ (١٩١ / البقرة ٢) ، ومنسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٣٦ / التوبة ٩) ، وبه قال مقاتل .
وقيل : ناسخ قوله : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ ﴾ (١٩١ / البقرة ٢) قوله تعالى بعدها : ﴿ .. فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ ، وإليه ذهب ابن حزم الأندلسي والعنائقي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٧ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٩ ، والإيضاح : ١٣١ ، ومعالم التنزيل : ٢٣٧/١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٤٠ ، والطود الراسخ : ٥١٤ / ١ ، وجامع الأحكام القرآن : ٣٥١/٢ ، والناسخ والمنسوخ : العنائقي ، ٣٣ .

(٥) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٦) (١٩١ / البقرة ٢) .

وإلى هذا ذهب طاووس أيضاً وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح عند ابن العربي وإبن الجوزي والفخر الرازي والقرطبي والنيسابوري وغيرهم .

فإن العلاقة بين آية البقرة التي وصفت بأنها منسوخة وغيرها من الآيات التي قيل فيها بأنها ناسخة ، العموم والخصوص . ومما يبين ذلك السنة الصحيحة ، حيث ورد أنه (ﷺ) قال يوم فتح مكة : ((إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (١) .
 اختلفوا في أن أهل الكتاب هل يطلق عليهم المشرك ؟ فاختار بعضهم : أنه لا ، لأن اسم
 المشرك لا يطلق إلا على عبدة الأصنام ونحوهم (٢) . فعلى هذا لا نسخ في الآية ولا تخصيص
 (٣) .

واختار كثيرون : أنه نعم يطلق عليهم المشرك ، (٤) كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (١) // ١٧ / ب // وقال

والحديث رواه البخاري في صحيحه : ٣ / ١١٦٤ برقم (٣٠١٧) ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ٩٨٦ برقم (١٣٥٣) ، ونحوه أحمد في المسند : ١ / ٣١٥ برقم (٢٨٩٨) ، ونحوه الطبراني في الكبير : ٢٢ / ١٨٥ برقم (٤٨٥) . وأن العام - سواء تقدم على المخصص أو تأخر - يكون مخصوصاً به عند الجمهور غير الحنفية . ينظر : جامع البيان : ٢ / ١١٢ ، وتأويلات أهل السنة : ٣٩١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٨ ، والإيضاح : ١٣٢ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٣٧ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١٠٧/١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٤٠ ، والمصنفى : ٢٠٠ - ٢٠١ ، ونواسخ القرآن : ٧٣ - ٧٤ ، والتفسير الكبير : ٥ / ١٤١ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٥١ ، ومدارك التنزيل : ١ / ١٢٠ ، والبيان : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٩٦ - وما بعدها ، والتبيان : ١٢٦ .

(١) (٢٢١ / البقرة ٢) .

(٢) كما في عرف الشرع ، فإن الشارع أطلق لفظ (الشرك) و (المشركون) على عبدة الأوثان والكواكب وغيرها سوى أهل الكتاب ، فإنه غير بين المشركين وأهل الكتاب وخص كل واحد باسمه - مع أن أهل الكتاب يشركون بالله ويدخل الشرك في أعمالهم كثيراً - ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (١ / البينة ٩٨) ، وقوله : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (١٠٥ / البقرة ٢) .

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٣٣٣/١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١٥٧/١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٨ - ٦٩ ، وتفسير آيات الأحكام ، السائيس : ١٣٣/١ - ١٣٤ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) فيكون المراد بالآية : نساء غير أهل الكتاب من أهل الأوثان والمجوس وغيرهم . وقال بهذا ابن جبير وقتادة وهو الأولى عند الطبري ومروى عن مالك وأحد قولي الشافعي ، وعزاه النحاس إلى جماعة من العلماء .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٩٠ ، وجامع البيان : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٥٥ ، والإيضاح : ١٤٢ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٨٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٥٠ ، ونواسخ القرآن : ٨٤ .

(٤) وهو المروى عن ابن عمرو محمد بن الحنفية والهادي من الزيدية والإمامية . وعليه يحرم نكاح أهل الكتاب ، وآية المائدة : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ (٥ / المائدة ٥) تكون منسوخة بها .

فقد سئل ابن عمر (رضي الله عنهما) عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : حرّم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شركاً أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عبيد الله .

أخرج نحوه الهروي عن نافع عن ابن عمر ، والنحاس والبخاري وغيرهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٨٥ ، وصحيح البخاري : ٥ / ٢٠٢٤ برقم (٤٩٨١) ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٥٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٥٠ ، والتفسير الكبير : ٦ / ٦٢

تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ... ﴾ .^(٢)

قال بعضهم : كل من كفر بالنبي (عليه الصلاة والسلام) وإن قال بأن الله واحد فقد أشرك مع الله غيره^(٣) ، وذلك لأن من كفر به مع ظهور معجزته فقد زعم أن ما يأتي به من عند غير الله تعالى مع أنه من عنده تعالى ، فقد أشرك مع الله غيره^(٤) .
أقول : وهذا التقرير يجري في (إنكار)^(٥) أي نبي من الأنبياء^(٦) .

وقد إعترض على هذا القول النحاس ووصفه بالشذوذ ، ثم إنه روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) توقفه في حكم نكاح أهل الكتاب عندما سأله ميمون بن مهران كما أخرجه الهروي .

ويكون الجمع بين الروايتين : أن مراده الكراهة لا التحريم ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٤٧٥ برقم (١٦١٦٥) عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب ، وكره نكاح نسائهم . كذا أخرجه الهروي في : الناسخ والمنسوخ : ٨٤ . ولعل كرهه لذلك لعله موافقة المومسات منهن أو خشية أن يقتدى به المسلمون وتترك نساء المسلمات ، كما ثبت عن عمر ذلك في رسالته إلى حذيفة وعندما إستفسره عن ذلك كما أخرجه الهروي والطبري .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٨٤ - وما بعدها ، وجامع البيان : ٢ / ٢٢٢ ، و أحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٨ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ١ / ١٣٤ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(١) (٣٠ / التوبة ٩) .

(٢) (٣١ / التوبة ٩) . ينظر : الكشاف : ١ / ٣٦٠ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) يقول البغوي : " فإن قيل : كيف أطلقتكم إسم الشرك على من لم ينكر إلا نبوة محمد (ﷺ) ؟ قال أبو الحسن بن فارس : لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره " . معالم التنزيل : ١ / ٢٨٤ .

(٤) وعلى هذا يكون المراد بلفظ (المشركات) في الآية : جنس الشرك ، سواء أكانت المشركة عابدة وثن أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية ، ثم نسخ أو خصص أو أستثنى منهن - وعلى إختلاف في الروايات - أهل الكتاب في سورة المائدة الآية (٥) ، وسواء أكانت المشركة عربية أم غير عربية .
وبهذا قال ابن عباس - في قول - وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع ، وهو الأولى عند المكي وابن الجوزي وغيرهم .

وعلى جواز نكاح الكتابيات إجماع أهل السنة ، وعليه عمل الأصحاب ، ومنهم: عثمان بن عفان ، وحذيفة ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، إلا أن الحرييات منهن في دار الحرب يحرم نكاحهن عند الأحناف ويكره عند الشافعية والمالكية .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٦ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٨٥ - وما بعدها ، وجامع البيان : ٢ / ٢٢١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٩ ، وتأويلات أهل السنة : ٤٦٠ - ٤٦١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٥٦ - ٥٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٢ ، ونقل إجماع المفسرين عليه ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح ، ١٤٣ - ١٤٤ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٢٨٤ ، والكشاف : ١ / ٣٦٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٥٠ ، والمصنفى : ٢٠١ ، والتفسير الكبير : ٦ / ٦٠ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٤٠٢ ، والموجز : ٢٧٠ ، والفقهاء الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٦٥٣ - ٦٦٥٤ .

(٥) ما بين القوسين في (ب) : (تقرير) ، وهو تحريف .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٩٨ / البقرة ٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ

فالحق عندي : خلاف القولين ، بل الحق التفصيل .

فقول : منهم مشرك ، ومنهم غير مشرك ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ... الآية ﴾^(١) ، أي : طائفة منهم . وكذا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى ﴾^(٢) أي : بعضهم ، والإستقراء يدل على ذلك .

فعلى هذا القول : إن قلنا بما اختاره بعض الفقهاء من عدم صحة نكاح المشركات من أهل الكتاب ، لأن لفظ المشرك يتناول الكتابية ، فلا نسخ ولا تخصيص على ما قاله بعضهم .^(٣)

أقول : قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... الآية ﴾^(٤) معارض لهذه الآية ، فلا بد من القول إما بالتخصيص أو النسخ لهذه الآية أو بالعكس ، فلا محيص عنهما.^(٥) // ١٨ / أ // وإن قلنا بما عليه الجمهور : من جواز نكاح (الكتابيات)^(٦) المشركة^(٧) ، فبعض المفسرين ذهب إلى أن هذه الآية في غير الكتابيات محكمة محكمة ، وفي حق الكتابية المشركة منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾^(٨) .

أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ

(٢٨٥ / البقرة / ٢) .

(١) (٣٠ / التوبة / ٩) .

(٢) (٣١ / التوبة / ٩) .

(٣) وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً في قول عن طريق شهر بن حوشب ، حيث يرى أن المراد بالمشركات كل مشركة ، ومن أي أصناف أهل الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون أخرى ، فيشمل المجوسية والكتابية والصابئية ومشركة العرب التي تعبد الأوثان ، وعليه تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة وليست منسوخة بها ولا مخصصة .

ينظر: جامع البيان : ٢ / ٢٢٢ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٠٠ - وما بعدها .

(٤) (٥ / المائدة / ٥) .

(٥) إذ لا يمكن قبول دعوى نسخ آية المائدة بآية البقرة ، لأمرين :

١- أن سورة المائدة نزلت بعد البقرة ، فلا ينسخ المتقدم المتأخر .

٢- أن هذا يؤدي إلى القول بتحريم نكاح الكتابيات على المسلمين وهو خروج عن قول كثير من الصحابة والتابعين ، وعليه إجماع أهل السنة . ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٠٢ .

والمحص : التخليص والتنقية ، وتمحيص الذنوب : تطهيرها .

ينظر : لسان العرب المحيط : ٣ / ٤٤٥ مادة (محص) .

(٦) كذا في الأصل ، والصحيح " الكتابية " لتكون ملائمة لـ : " المشركة " ، ويدل عليه ما بعدها ، إذ وردت بـ " الكتابية المشركة " .

(٧) وإن اختلفوا فيمن يجوز نكاحهن ، فأشترط الشافعي في الكتابية قيد العلم بدخول آبائه أو أول من تدين منهم في الدين الحق الصحيح لا المنسوخ أو المحرف ، وخالفه الجمهور .

ينظر لمزيد التفصيل : الفقه الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .

(٨) (٥ / المائدة / ٥) .

كما ذهب إليه ابن عباس - في رواية - ومجاهد وعكرمة والحسن والربيع ، وهو الصحيح المختار عند الخازن ، والظاهر عند الألوسي .

ينظر: الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٦ ، وجامع البيان : ٢ / ٢٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و(٥) ، والإيضاح :

والحق عندي : أنه لا نسخ فيها ، بل هي مخصوصة بأية المائدة ، لأن التخصيص أهون من النسخ .^(١) لا يقال : فلتكن آية المائدة منسوخة بهذه الآية ،^(٢) قلنا : صرح بعض الأفاضل في حاشية البيضاوي (بأنه)^(٣) لا نسخ في سورة المائدة .^(٤) ويرد ذلك بما سنذكره في سورة المائدة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... الآية ﴾^(٥) - فتأمل^(٦) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾^(٧) .

١٤٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٥٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٣ ، ولباب التأويل : ١ / ١٤٧ ، والموجز : ٢٧٠ ، وروح المعاني : ٢ / ١٧٩ .

(١) وهذا هو الظاهر عند المكي، وبه قال مالك وإبن العربي وإبن الجوزي ، وقال فيه إبن الجوزي : " وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح " ، وعليه كذلك البيضاوي ، وذهب إليه الشافعية .

إذ هو من قبيل قصر العام بكلام مستقل الذي سماه الشافعي والجمهور التخصيص ، وإعتبره الحنفية النسخ الجزئي الذي هو التخصيص بالمنفصل المستقل عند الجمهور .

ينظر : الإيضاح : ١٤٢ ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، ٥٠ - ٥١ ، والمصنفى : ٢٠١ ، ونواسخ القرآن : ٨٥ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ، وروح المعاني : ٢ / ١٧٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٠٤ ، والنسخ عند الأصوليين : ٨٧ - وما بعدها ، والتبيان : ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) وعليه يكون نكاح الكتابيات غير جائز ، وآية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ناسخة ، وقد ناقش هذا القول بشيء من التفصيل النحاس والقرطبي وردا عليه .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٧ - ٦٨ .

(٣) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٤) وهو المروري عن الحسن وأبي ميسرة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١١٠ ، والكشاف : ١ / ٥٩٢ ، وحاشية القنوي : ٦ / ٣٠٤ -

٣٠٥ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٥٢٧ ، وروح المعاني : ٦ / ٦٢ .

(٥) (٢ / المائدة ٥)
(٦) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (أ) وَكَذَا (ب) بَعْدَ الْإِحَالَةِ مَا نَصَّهُ : " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : فَلْتَكُنْ آيَةُ الْمَائِدَةِ مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ . تَدْبِيرٌ وَخُلَاصَةٌ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ :

١. أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، وعليه يطلق لفظ " المشركات " على أهل الكتاب وغيرهم . وإليه ذهب إبن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من الريدية والإمامية

٢. أن آية البقرة منسوخة بأية المائدة ، وعليه فإن " المشركات " تشمل كل مشركة ومن أي أجناس الشرك . واستثنى منها أو نسخ منها نساء الكتابيات بأية المائدة . وإليه ذهب إبن عباس - في رواية - وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع وهو الأولى عند المكي وإبن الجوزي . والصحيح المختار عند الخازن والظاهر عند الألباني

٣. لا نسخ في الآية ولا تخصيص ، والمقصود بالمشركات نساء غير أهل الكتاب أو العرب خاصة . وإليه ذهب إبن جبير وقيادة ، وهو الأولى عند الطبري ومروري عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وعزاه النحاس إلى جماعة من العلماء

٤. لا نسخ في الأبين بل هما محكمتان ، إلا أن آية البقرة عامة وقد خصت بأية المائدة ، وهذا هو الذي سماه الأحناف النسخ الجزئي الذي هو إخراج البعض بالمنفصل المستقل الذي يسميه الجمهور التخصيص . وهذا هو الظاهر عند المكي ، وبه قال مالك وإبن العربي وإبن الجوزي والبيضاوي والشافعية . وهذا هو الراجح عند إبن الخياط .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٦ ، وجامع البيان : ٢ / ٢٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١١٠ ، والإيضاح : ١٤٢ ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، ٥٠ - ٥١ ، والمصنفى : ٢٠١ ، والتفسير الكبير : ٢ / ٦٢ ، ولباب التأويل : ١ / ١٤٧ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وروح المعاني : ١٧٩ / ٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ١٠٠ - وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : ٨٧ - وما بعدها ، والتبيان : ١٤١ - ١٤٢ .

(٧) (٢٤٠ / البقرة ٢)
قسم بعض العلماء المنسوخ من الآية إلى قسمين ، القسم الأول : المنسوخ فيه النفقة والوصية .

والقسم الثاني : العدة من الحول .
فنبخ الوصية والنفقة قوله في النساء : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّسْفُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ بِمَا أُوْدِيَتْ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَحٌ أَوْ ابْنٌ فَلكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدِّيَّيْنِ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ بِمَا أُوْدِيَتْ مِنْهُنَّ وَوَصِيَّتِكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٢ / النساء ٤) كاية الوصية للوالدين والأقربين .

اتفق المفسرون على : أنها منسوخة بقوله تعالى قبيلها في رسم المصحف : (١)
﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) .
 وذلك لتقدم الآية الأولى على الآية الثانية في النزول ، (٣) إلا أن الفقهاء اختلفوا
 // ١٨ / ب // ، فعند الأئمة الحنفية : نسخت كلها (٤) ، وعند الأئمة الشافعية : إلا قوله
﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فإن لها عندهم السكنى (٥) .

أما العدة فنبسختها قوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾** (البقرة / ٢٣٤) . وبه قال : ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ،
 والربيع ، وغيرهم .
 وقال في الآية الجصاص : أنها تضمنت أربعة أحكام : الحول والنفقة والسكنى والإحداد وإخراجها من
 بيت زوجها . فنسخ منها إثنان وبقي إثنان . نسخ الحول والنفقة والسكنى .
 ينظر : أحكام القرآن الشافعي ، ٢١٦ / ١ ، وجامع البيان : ٣٦٠ / ١ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ
 النجاشي ، ٧٠ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٤٢٠ / ١ ، والإيضاح : ١٥٣ ، ومعالم التنزيل :
 ٢٢٧ / ١ ، والكشاف : ٣٧٧ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦ / ١ ، وناسخ القرآن العزيز
 ومنسوخه : ٢٨٤ ، ولباب التأويل : ١٢٧ / ١ ، وأنوار التنزيل : ١ / ١ ، ٥٣٨ ، والناسخ والمنسوخ :
 العتائقي ، ٣٦ ، والموجز : ٢٧٠ ، روح المعاني : ٢٤٠ / ١ ، والنسخ في القرآن
 الكريم : مصطفى زيد ، ٧٧١ / ١ - وما بعدها .

وقد علق الجمل على القسم الأول بقوله : " وفي كون آية الميراث ناسخة لما ذكر نظر ظاهر ،
 فإن وجوب الربع أو الثمن لا ينافي وجوب ما ذكر من العدة ، وإذا كان لا ينافيه لا يصح أن يكون
 ناسخاً له ، لما هو مقرر في محله من أن الناسخ لا بد أن يكون مخالفاً للمنسوخ ومناقياً
 له " الفتوحات الإلهية : ١ / ١٩١ .
 (١) أي : القسم الثاني ، وهو العدة .

هذا وقد قال ابن حزم وابن سلامة والمكي والعتائقي : أن جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن
 تقدمت المنسوخة الناسخة في نفس السورة إلا هذه الآية وآية الأحزاب (٥٢) وقد نسختها التي قبلها
 وهي الآية (٥٠) .

الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٩ - ٣٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٥ ، والإيضاح : ١٥٣ ،
 والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٦ - ٣٧ ، وينظر : مدارك التنزيل : ١ / ١٦٧ ، ولباب التأويل
 : ١ / ١٦٧ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٣٨ ، وفتح الباري : ٨ / ٢٤٥ .

(٢) (٢٣٤ / البقرة / ٢) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٠ - ٤٩١ ، والناسخ والمنسوخ : الهروري ، ١٢٩ - عن ابن
 عباس ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٩ - ٣٠ ، وتأويلات أهل السنة : ٥٢٦ - وعزاه إلى عامة
 أهل التأويل ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٥ ، والإيضاح : ١٥٣ - وعزاه إلى أكثر العلماء
 ومال إليه ، ومعالم التنزيل : ٣١٤ / ١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٢٠٧ / ١ - وهو الصحيح عنده ،
 والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٦ ، والمصنف : ٢٠١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٢٢٦ -
 ٢٢٧ - وعزاه إلى جمهور العلماء ، والإتقان : ٢ / ٦٥٤ ، والموجز : ٢٧٠ ، ومناهل العرفان :
 ٢٧٩ / ٢ - ٢٨٠ .

(٣) ينظر : الإيضاح : ١٥٤ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٣٨ .

(٤) أي : النفقة والسكنى والكسوة وما تحتاج إليه ، وكذا المدة . وهو قول : علي وعائشة وابن عباس ،
 واختاره المزني .

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٤٢١ / ١ ، والكشاف : ٣٧٧ / ١ ، والتفسير الكبير : ١٧٣ / ٦ ،
 والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٧ / ٣ - ونقله عن جمهور العلماء ، وغرائب القرآن : ٢ / ٣٨٨ ،
 وأنوار التنزيل : ١ / ٥٣٨ ، والإتقان : ٢ / ٦٥٤ ، وروح المعاني : ٢ / ٢٤٠ ، وتفسير آيات الأحكام :
 السائيس ، ١ / ١٦٦ .

(٥) كما قاله الشافعي في الأم ، ونقل الجصاص عن الشافعي (رحمه الله) قولين ، أحدهما : أن لها
 النفقة والسكنى ، والأخر لا نفقة لها ولا سكنى . ونقل عن ابن القاسم عن الإمام مالك : لا نفقة لها
 في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت .

وعلى إثبات السكنى للمتوفي عنها زوجها قول : عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمرو وأم سلمة
 ومالك والثوري وأحمد وغيرهم . وقال النووي في السكنى : " ... والأصح عندنا وجوب السكنى لها " .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(١) .
 ذهب بعض المفسرين إلى : أنها عامة في حق كل الكفرة ، فتكون محكمة في حق أهل
 الكتاب بعد قبول الجزية ، إذ لا إكراه عليهم بعده . ومنسوخة في حق باقي الكفرة بآية القتال
 (٢)

واختار بعضهم : أنها واردة في حق أهل الكتاب بعد الجزية ، فإنهم إذا قبلوها لم يكرهوا
 على الإسلام ، فليس فيها نسخ ^(١) .

ينظر : الأم : ٩٩/٤ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٤٢١ / ١ ، والتفسير الكبير : ١٧٣ / ٦ ، وشرح
 النووي على صحيح مسلم : ٨١ / ١٠ ، وغرائب القرآن : ٣٨٨ / ١ ، وأنوار التنزيل : ٥٣٨ / ١ ،
 والإتقان : ٦٥٤ / ٢ - وعزاه إلى قوم ، وحاشية شيخ زادة : ٥٥٣ / ١ ، ومغني المحتاج : ٤٠١ / ٣ -
 ٤٠٢ - وهو الأظهر في المذهب مع أن الظاهر بخلافه ، والفتوحات الإلهية : ١٩٦ / ١ ، وروح
 المعاني : ٢٤٠ / ٢ .

وخلاصة القول في الآية :

أنه يمكن حمل الآيتين (الناسخة والمنسوخة) محملاً يدفع به التعارض المظنون ،
 إذ الآية الأولى في الوصية والثانية في العدة ، أو : أن الأولى في الحق - أي : من حقوق
 الزوجية المكث حوالاً - والثانية في الواجب ، وعليه يجب عليها المكث أربعة أشهر وعشراً .
 وهذا هو اللائق للزوجات المفقودات للأولياء ولا يجدن مأوىً بعيداً عن الريبة ، فلو أخرجن بعد
 أربعة أشهر وعشراً مباشرة لأدى إلى ضياعهن ، لأنهن في تلك المدة منع منهن التزين والتعرض ،
 فشرع الله لهنّ هذه المتعة إلى أن تختار بنفسها الخروج .

وليس الحول عدة ، إذ عبّر عنه بالمتاع ، والمتاع حق لهن ، أما العدة ففرض عليهن . ثم إن
 العدة غير قابلة للتغير بخلاف المتعة ، فتكون بإختيار الزوجة . بل الحول وصية ، وإذا قلنا بأنها من
 الله هو الأليق كما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنه) . وقال بعدم النسخ من السلف مجاهد . فقد
 روى البخاري والطبري عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قوله : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك ، فأُنزل الله : ﴿
 وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ
 مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة . وصية إن شاءت سكنت في وصيتها
 وإن شاءت خرجت . وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ينظر : صحيح البخاري : ١٦٤٦ / ٤ الحديث المرقم (٤٢٥٧) ، وجامع البيان : ٣٦٢ / ٢ ، ومعالم
 التنزيل : ٣١٤ / ١ - ٣١٥ ، والتفسير الكبير : ١٧١ / ٦ - ١٧٢ ، والطود الراسخ : ٥٣٢ / ١ - ٥٣٣ ، وغرائب
 القرآن : ٣٨٨ / ٢ - ٣٨٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٧٧٩ / ٢ - وما بعدها ، وإعجاز
 القرآن : ٤٨٧ - وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٦٦ / ١ ، والنسخ في القرآن الكريم : د.
 محمد صالح ، ٤٧ - ٤٨ ، والتبيان : ١٥٨ ، ومباحث قرآنية : و : (٧٨ / ب) - وما بعدها .

(١) (٢٥٦ / البقرة ٢) .

(٢) ويبين هذا قوله تعالى : ﴿ ثَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾ (١٦ / الفتح ٤٨) فغير أهل الكتاب عليهم إما
 الإيمان أو القتال .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٠ ، والناسخ
 والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والمصفي : ٢٠١ ،
 والموجز : ٢٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٧ .

وأخرج الهروي والنحاس وابن العربي والسيوطي وغيرهم عن سليمان بن موسى نسخها بآية :
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾ (٧٣ / التوبة ٩) وآية (٩ / التحريم ٦٦) .
 وعزاه المكي إلى جماعة ، وحكاه الألوسي عن ابن مسعود وابن زيد وسليمان بن موسى .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٨١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٧٦ ، والإيضاح : ١٦١ ،
 والكشاف : ٣٨٧ / ١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٨٠ / ٣ ، والدر المنثور : ٢٢ / ٣ ، وروح
 المعاني : ٢٠ / ٣ .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ (٢) .

ذهب بعض المفسرين إلى : أن الأوامر التي فيها إن قلنا إنها للوجوب - كما اختاره بعضهم - (٣) فالآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ ۝ ٥٠ ﴾ (٤) وإن قلنا أنها للندب - كما اختاره كثيرون - (٥) و(هو) (٦) الأصح ، فهي محكمة لا نسخ فيها (٧) .

(١) جامع البيان : ١٢ / ٣ - وهو الأولى عنده ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٧٦ - وهو الأولى عنده ، والإيضاح : ١٦٢ - ١٦٣ - وقال فيه : هو الأولى ، ومعالم التنزيل : ١ / ٣٥٠ - وعزاه إلى قتادة وعطاء ، والكشاف : ٣٨٧ / ١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٢٣٣ / ١ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٣٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٨٠ / ٣ - عن الشعبي والضحاك والحسن وقتادة ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٤٨٧ - وعزاه إلى طائفة من العلماء ، والدر المنثور : ٢١ / ٣ - ٢٢ - عن الحسن وعمر وابن عباس ، والإكليل : ٤٥ ، وروح المعاني : ٢٠ / ٣ - عن الحسن وقتادة والضحاك .

ونقل ابن النحاس عن العبدري في الكفاية الإجماع على : أن اليهود والنصارى يقرون على دينهم ببذل الجزية ، وكذلك من لهم شبهة كتاب ، وهم : المجوس . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد إتفاقاً . أما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لا يقرون على دينهم بالجزية - عرباً أو عجماً - ، ولكن عند أبي حنيفة أن الجزية تقبل من العجم .

وذهب مالك - في قول - والأوزاعي وغيرهما إلى : أن الجزية تؤخذ من كل كافر - كتابياً أو غير كتابي ، عربياً أو غير عربي - ، وهو الأصح عند ابن القيم ورجحه الدكتور أحمد الحوفي . ولا يشكل في ذلك عدم أخذة (ﷺ) من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية . ينظر : مشارع الأشواق : ٢ / ١٠٢٢ ، وزاد المعاد : ٥ / ٧٥ ، وسماحة الإسلام : ١٠٣ . تنتظر التفصيلات على عدم نسخ الآية : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٠٨ - وما بعدها .

(٢) (٢٨٢ / البقرة / ٢) .

(٣) وهو قول أبي سعيد الخدري ، والشعبي ، والحسن ، ومالك ، وابن زيد ، والحكم بن عتبة ، وجماعة من العلماء . ينظر : جامع البيان : ٧٧ / ٣ - ٧٨ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٧٩ - ٨٠ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٣٦ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٥٢٤ .

(٤) (٢٨٣ / البقرة / ٢) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٤٦ ، وجامع البيان : ٧٧ / ٣ - ٧٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٧٩ - ٨٠ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٤٨١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح : ١٦٤ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٨ ، وغرائب القرآن : ٣ / ٩٧ ، والموجز : ٢٧٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٨ ، والدر المنثور : ٣ / ١٢٦ .

(٥) منهم الإمام الشافعي ومالك وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية وأكثر العلماء والمفسرين ، وعزاه كل من الفخر الرازي والقرطبي والبيضاوي إلى جمهور الفقهاء المجتهدين .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ١ / ١٥٤ و ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٠ - عن الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٤٨٢ ، والإيضاح : ١٦٤ - ١٦٥ ، ومعالم التنزيل : ٣٩٣ / ١ ، والكشاف : ١ / ٤٠٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٦٣ - وما بعدها ، والتفسير الكبير : ٧ / ١٢٠ ، ١٣٣ ، ونواسخ القرآن : ٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٨٣ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٢٠١ ، وأنوار التنزيل : ١ / ٥٧٨ ، وحاشية شيخ زادة : ١ / ٥٩١ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١ / ١٨٠ .

(٦) ما بين القوسين في (ب) مرتبكة بين (فهي) و (وهي) .

(٧) ينظر للتفصيل : أحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ٤٨٢ ، والإيضاح : ١٦٤ - ١٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٦٣ - وما بعدها ، والتفسير الكبير : ٧ / ١٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٨٣ .

فالعلاقة بين الآيتين : إما أن تكون الآية الأولى للعزيمة والثانية للرخصة ، ولا تنسخ العزيمة الرخصة .

ويستفاد من ظاهر كلام البيضاوي أنه مع القول بأنها // ١٩ / أ // للوجوب إختل في إحكامها ونسخها . (١) فتأمل .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢)

(ظاهر) (٣) الآية يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب من غير إختيار ، كما أنه يتناول ما وطن (٤) به الإنسان نفسه عليه وعزم على فعله ، إلا أن يمنع منه مانع (٥) .

فعلی هذا : إذا قلنا أن معنى ﴿ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ يجازيكم به ، - على ما ذكره كثير من المفسرين - (٦) كانت الآية في القسم الأول (٧) منسوخة بقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٨) . وأما إذا كانت المحاسبة بمعنى : الإخبار والتعريف - كما ذكره بعض المفسرين - (١) ، فترجع إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والأسرار ، فلا نسخ (٢) .

أو أن آية : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ... ﴾ مخصصة للآية الأولى لا ناسخة لها، فعموم هذه الأوامر خصص بشرط عدم الأمن ، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ، وهذا هو الأقرب لأن من شروط النسخ تأخره عن المنسوخ وانفصاله عنه . ينظر للتفصيل: نواسخ القرآن: ٩٦، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٨٠/٢ - وما بعدها ، والتبيان : ١٦٣ .

(١) يقول البيضاوي : " ... والأوامر التي في هذه الآية للإستحباب عند أكثر الأئمة ، وقيل : إنها للوجوب . ثم اختلف في إحكامها ونسخها " . أنوار التنزيل : ١ / ٥٨١ .

ذهب إلى الوجوب وإحكام الآية معه وعدم نسخها : أبو موسى الأشعري وإبن عباس ، وإبن عمر ، وجابر بن زيد - أبو الشعثاء - ومجاهد وأبو قلابة والضحاك وإبن سيرين وهو الراجح عند الطبري . ورجح الدكتور الزلمي هذا المذهب في المبالغ الطائفة دون القليلة ، إذ هو المواكب للتطورات الحادثة في الحياة الإقتصادية وقلة الثقة والأمانة بين الناس .

ينظر : جامع البيان : ٧٩ / ٣ ، والإيضاح : ١٦٥ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٦٨١ / ٢ - وما بعدها ، والتبيان : ١٦٥ .

(٢) (٢٨٤ / البقرة ٢) .

(٣) ما بين القوسين في (أ) : (طاهر) ، وهو تصحيف .

(٤) وطن نفسه على الأمر، مهّدها لفعله، وذلكها، وسكنها، وأقرها عليه، ووطنه على الأمر مواطنة : وافقه . ينظر : محيط المحيط : ٩٧٥ .

(٥) لباب التأويل - بتصرف يسير - : ٢٠٥ / ١ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٢٠٥ .

(٦) ينظر : مدارك التنزيل : ١ / ٢٠٥ ، وروح المعاني : ٣ / ١٠٤ .

(٧) أي : في حديث النفس والخواطر الفاسدة من غير إختيار ، كما إعتقد الصحابة أول نزول الآية .

ففي حديث مسلم كما في صحيحه : ١ / ١١٥ برقم (١٢٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أنه لما نزل قوله : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (٢٨٤ / البقرة ٢) إشتد ذلك على

أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالوا : لا نطبقها ، فأمرهم (صلى الله عليه وسلم) بقول : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨٥ / البقرة ٢) . فلما فعلوا ذلك نسخها الله بقوله : ﴿ لَا يَكْفُفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢٨٦ / البقرة ٢) . قال المازري : " يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم : (لا نطبقها) لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب " . شرح

النووي على صحيح مسلم : ٢ / ١٢٦ .

(٨) (٢٨٦ / البقرة ٢) .

وهو المروي عن إبن مسعود وأبي هريرة وعائشة وإبن عباس وإبن جبير ومجاهد والشعبي والحسن وإبن سيرين وقتادة والزهري وإبراهيم وعامر ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩١ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٧٧ ، والناسخ والمنسوخ :

الهروي ، ٢٧٥ ، وجامع البيان : ٩٥/٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٠ ، والناسخ والمنسوخ :

النحاس ، ٨١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٩٦ - ٩٧ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائي، و :

(٥ و ٧) ، والإيضاح : ١٦٧ ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، ٢٧ - وما بعدها ، والجامع

وفيه أن (قوله تعالى) (٣) : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ (٤) أب عنه، لأن القسم الأول لا يؤخذ به أصلاً لقوله (عليه السلام) : ((إن الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به)) (٥) ، إلا أن يقال : أن قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ (٦) - الآية - في حق القسم الثاني الذي (عليه) (٧) // ١٩ / ب //

لأحكام القرآن : ٣ / ٤٢١ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٤ ، والموجز : ٢٧٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٨ ، والإتقان : ٦٥٤ / ٢ .

لكن العلماء إعتراضوا على هذا ، فيقول المازري : " في تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى " ومال إلى القول بالتخصيص . وردّه القاضي عياض بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه فهموا العموم من القسم الأول والثاني .
وضـ عف القـ

بالنسخ بهذه الآية النحاس والفخر الرازي والسخاوي ، وفصلوا القول فيه .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٢ - ٨٣ ، والتفسير الكبير : ١٣٨/٧ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٣٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٢٦ / ٢ .

(١) وهو المروي عن ابن عباس والربيع ، وهو الأحسن والأشبه بالظاهر عند النحاس ، والأصح عند القرطبي . ينظر : جامع البيان : ٣ / ٩٧ - ٩٨ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، ولباب التأويل : ١ / ٢٠٦ ، وتفسير الجلالين : ١ / ٢٣٦ .

(٢) وعليه فإن الله يحاسب كل نفس بما أخفت ، فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر ، إظهاراً لزيادة الرحمة والمغفرة وليعرفهم رحمته .

وهذا المعنى هو الأولى عند الطبري ، ويعلل ذلك : بأن المحاسبة ليست بموجبها العقوبة ، ثم لا تعارض بين الآيتين . وكذا حسنه المكي ، وهو الأصح عند القرطبي ، ومروي عن ابن مسعود وابن عباس - في رواية - والربيع ومجاهد وغيرهم .

ويؤيد هذا المعنى : ما رواه البخاري في صحيحه : ٨٦٢/٢ برقم (٢٣٠٩) ، ومسلم في صحيحه : ٤/١٢٠ برقم (٢٧٦٨) ، وابن ماجه في سننه : ٦٥/١ برقم (١٨٣) والطبري في تفسيره : ٣ / ٩٩ عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((يدني المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، تعرف ذنب كذا وكذا . فيقول : أعرف رب ، أعرف - مرتين - ، فيقول الله : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسابه . وأما الآخرون - وهم الكفار والمنافقون - فينادي بهم على رؤوس الخلائق ، هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين)) .

(٣) ما بين القوسين في (ب) : (نقول) ، وهو تحريف .

(٤) (٢٨٤ / البقرة ٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٨٥ برقم (١٨٠٦٢) ، والبخاري في صحيحه :

٢ / ٨٩٤ برقم (٢٣٩١) بلفظ : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو

تكلم)) ، وأبو داود في السنن : ٢ / ٢٦٤ برقم (٢٢٠٩) بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عما لم

تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)) ، وابن ماجه في السنن : ١ / ٦٥٩ برقم (٢٠٤٤) وزاد

((وما أستكرهوا عليه)) . كلهم عن أبي هريرة .

وهذا ما يسمى بالهم الذي لا يؤخذ عليه ، أو محمول على أحكام الدنيا ، مثل : الطلاق والبيع . كما

قاله القرطبي . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٤٢٢ .

(٦) (٢٨٤ / البقرة ٢) .

وتوجد في (ب) بعد الآية لفظة : (أن) ، ولا داعي إلى إثباتها لزيادتها ، ثم أنها لا توجد في : (أ) .

(٧) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

المؤاخذة اتفاقاً^(١) ، فلا يلزم النسخ ، إذ لا (ضرورة)^(٢) إلى القول به ، على أن النسخ لا يقع في الأخبار (لا سيما)^(٣) المستقبل اتفاقاً ممن يعتدّ بقوله^(٤) .
وقال بعضهم : إن الآية خاصّة في كتمان الشهادة لإتصالها (به)^(٥) ، أو : نزلت فيمن يتولى الكافرين من دون المؤمنين^(٦) . قال : وعلى هذين لا نسخ أيضاً^(٧) .

(١) لأن المؤاخذة بالعزم القلبي على الشيء ثابتة . بل قال القاضي عياض : " على هذا عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين " .

وعليه من الأدلة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٩ / النور / ٢٤) ، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢٢٥ / البقرة / ٢) ، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت في الآية : " ما همّ به العبد من خطيئة عوقب بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا " .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٧٩ ، وجامع البيان : ٩٩ / ٣ ، وتأويلات أهل السنة : ٦٦٦ - ٦٦٧ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٢ ، والكشاف : ٤٠٧ / ١ ، والتفسير الكبير : ١٣٦ / ٧ - ١٣٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٢٨ / ٢ - ١٢٩ ، ومدارك التنزيل : ٢٠٥ / ١ ، ولباب التأويل : ٢٠٥ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ٥٩٧ / ١ ، والفتوحات الإلهية : ٢٣٦ / ١ ، وروح المعاني : ١٠٤ / ٣ .

(٢) وفي (ب) : (ضرورة) ، وهو تصحيف .
(٣) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(٤) إذ في الآية وعد وخبر بالمحاسبة ، والوعد لا يحتمل النسخ كما صرح به الماتريدي وغيره .
واعترض هذا : بأن فهم الصحابة للآية يدل على أنهم فهموا من الآية تكليفاً ، والحكم الشرعي المفهوم من الخبر يجوز نسخه اتفاقاً .

وقد علق النحاس على هذا ، بأن النسخ الوارد في الروايات بعد أن حزن الصحابة يقصد به : نسخ الشدة التي لحقتهم ، أي : أزالتها ، كما يقال : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته . فالنسخ هنا على معناه اللغوي . ثم إن الوعيد نسخه جائز ، ونسخه إلى الأخف عفو وكرم وليس خلفاً . أما نسخ الأخبار فلا يتصور في حقه تعالى ، سواء أكان الخبر مما يجوز تغييره أم مما لا يجوز .
ينظر : تأويلات أهل السنة : ٦٦٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٢ ، ومعالم التنزيل : ٣٩٩ / ١ ، والمصنف : ٢٠١ ، والتفسير الكبير : ١٣٨ / ٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢٢ / ٣ - ٤٢٣ ، وميزان الأصول : ٩٩٣ / ٢ - ٩٩٤ ، وروح المعاني : ١٠٥ / ٣ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٣٨ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٦٣ ، أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٩٩٠ / ٢ - وما بعدها .

(٥) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
يقول سبحانه قبل هذه الآية : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٣ / البقرة / ٢) . وقد قال بهذا : ابن عباس والشعبي ومجاهد وعكرمة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وجامع البيان : ٩٤ / ٣ - ٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨١ - في رواية أخرى عن ابن عباس ، والإيضاح : ١٦٨ - وقال فيه : هو قول صالح ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٧ ، والمصنف : ٢٠١ ، ونواسخ القرآن : ١٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢١ / ٣ - عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وعكرمة ، وغرائب القرآن : ١١١ / ٣ ، والدر المنثور : ١٢٦ / ٣ - عن ابن عباس .

وقد ضعّف هذا المعنى الخازن والشوكاني ، لأن اللفظ عام - وإن كان وارداً عقيب قضية - فلم يلزم صرفه إليها ، ولأن الصحابة لم يشدّ عليهم لو كانت كذلك .
ينظر : لباب التأويل : ٢٠٥ / ١ ، وفتح القدير : الشوكاني ، ٣٠٥ / ١ .

(٦) عزي هذا القول إلى مقاتل والواقدي . فيكون معناها : وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تسروه بحاسبكم به الله .

ينظر : معالم التنزيل : ٣٩٧ / ١ - عن مقاتل ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢٣ / ٣ - عن مقاتل والواقدي وضعفه لأن سياق الآية لا يقتضيه ، ولباب التأويل : ٢٠٥ / ١ .

(٧) وورد في الآية قول آخر ينفي النسخ وهو المروي عن مجاهد ، حيث قال : إنها في الشك واليقين . أو في الإخلاص والنفاق ، وعليهما تكون الآية محكمة أيضاً .

ينظر : جامع البيان : ١٠٠ / ٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٧ ، والمصنف : ٢٠١ ، ونواسخ القرآن : ١٠٢ - ١٠٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢١ / ٣ ، وشرح النووي على مسلم : ١٢٧ / ٢ ، والفوز الكبير في أصول التفسير : ٢٤ .

أقول : خصوص السبب غير مستلزم (لخصوص) (١) الحكم (٢) - كما تقرر في علم الأصول - .

((سورة آل عمران))

- قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ (٣) .

ذهب بعض المفسرين إلى : أن المراد بقوله ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ : الإقتصار على التبليغ ، فتكون منسوخة بأية الجهاد . (٤)

والحق عندي ما قاله بعض المفسرين من (أن) (٥) المراد : تسليمة النبي (ﷺ) ، لكونه حريصاً على إيمانهم ، فلا نسخ فيها (٦) .

- وفي هذه السورة أيضاً // ٢٠ / أ // قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (٧) .

اختار كثيرون ما ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرون (٨) من أن معناه : أن يطاع الله فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى (٩) . وحاصله : أن يأتي العبد بكل

(١) في (أ) : (لخصوص) ، وهو تصحيف .

(٢) أي : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وبهذا قال عامة الفقهاء - كما نقله السمرقندي - ، وهو المعمول به في القوانين الوضعية . فلا يلزم من تخصيص الآية ونزولها بما ذكر من الأسباب منع فهم آخر منها ، فقد يكون السبب خاصاً والفهم أعم يشمل غيره . وخالف في ذلك أصحاب الشافعي - ومنهم المزني - .

ينظر: ميزان الأصول : ٤٨١/٢ - وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ٣٤٤ ، والوجيز : د . عبد الكريم ، ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، ٢٧٣/١ - ٢٧٤ - وعزا القول بالقاعدة إلى أكثر الأصوليين ، وأصول الفقه الإسلامي : الزلمي ، ٣٠٥ .

والقول الذي يطمئن إليه القلب وقال به أغلب العلماء وتقتضيه طبيعة النسخ : أن الآية إما من باب تخصيص العموم ، أو بيان المجمال ، لا النسخ . لأن النسخ ، لا يقال به - كما سبق مراراً - إلا عند التعارض والمنافاة من كل الجهات .

ينظر لزيادة التفصيل : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٢ ، والموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، ٨٤/٣ - ٨٥ ، ومحاسن التأويل : ٣٧/١ ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، ٦٠٦/٢ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ١٨٠/٢ - ١٨١ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٦٢ - ١٦٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، ٥٠ - ٥١ ، والتبيان : ١٦٦ - وما بعدها .

(٣) (٢٠ / آل عمران ٣) .
(٤) الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٠ - ٣١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة : ٩٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٤ ، ولباب التأويل : ٢١٨ / ١ ، والموجز : ٢٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٨ ، وروح المعاني : ٧٥ / ٣ .

(٥) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(٦) ينظر : المصفي : ٢٠١ - ٢٠٢ ، والتفسير الكبير : ٢٣١ / ٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٦ / ٤ - حيث نقل عن ابن عطية إنكار النسخ لتضمنها معنى القتال وغيره ، ولباب التأويل : ٢١٨ / ١ . فالآية قصدت تقرير أنه (ﷺ) قد بلغ عن الله فأدى ما عليه ، وتشريع القتال لا يغير شيئاً من هذه الحقيقة ، فهي إذن خبر لا تقبل النسخ .

ينظر للتفصيل : نواسخ القرآن : ١٠٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٢٤ / ١ - وما بعدها ، والتبيان ١٧١ - وما بعدها .

(٧) (١٠٢ / آل عمران ٣) .
(٨) ومنهم : أبو العالية وطاووس وقتادة والسدي وعمرو بن ميمون والربيع بن خيثم .

(٩) وورد بصيغة : " أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر " .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٦٠ - عن ابن مسعود ، والكتاب المصنف : ابن أبي شيبة ، ١٢٥ / ٧ برقم (٣٤٥٤٢) - عن ابن مسعود ، وجامع البيان : ١٩ / ٤ - عن ابن مسعود

ما يجب لله ويستحق له بأن يصرف جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق له ، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .
والحق عندي - كما قاله كثيرون - : إنها ليست منسوخة (٢) ، فإن المعنى : أداء ما يلزم العبد على قدر الطاقة . فتكون هذه الآية مجملة وآية : ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ مبينة لها (٣) .
((سورة النساء))

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٤) .

وعمر بن ميمون والربيع بن خيثم والسدي وقال به نفسه أيضاً ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٤ - ٨٥ - عن ابن مسعود وهو الأجل والأوضح عنده ، والمستدرک على الصحيحين : ٢ / ٣٢٣ برقم (٣١٥٩) ، وليس فيها : ((وأن يشكر فلا يكفر)) - عن ابن مسعود ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٠٠ ، والإيضاح : ١٧٢ - عن طاووس وقتادة والسدي ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٧٥ - عن ابن مسعود وقتادة ، ومدارك التنزيل : ١ / ٢٥٧ ، ولباب التأويل : ١ / ٢٥٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٦٠٨ - عن ابن مسعود وصححه .
(١) (١٦ / التغابن ٦٤) .

وهو قول أبي العالية وسعيد بن جبیر ومقاتل وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وابن زيد والربيع بن أنس .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٢ ، وجامع البيان : ٤ / ٢٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣١ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح : ١٧١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٧٥ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٥ ، ولباب التأويل : ١ / ٢٥٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٦٠٨ ، والموجز : ٢٧٠ ، والناسخ والمنسوخ : العناني ، ٣٩ ، والدر المنثور : ٤ / ٢٨٣ ، والإتقان : ١ / ٦٥٥ .
(٢) وهو رواية عن ابن عباس ، وبه قال طاووس - في رواية - ، وعزاه المكي إلى أكثر العلماء وحسنه وعزاه الفخر الرازي وشيخ زادة إلى جمهور المحققين .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٦٠ ، وجامع البيان : ٤ / ٢٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٥ ، والإيضاح : ١٧١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٧٥ ، والمصفي : ٢٠٢ ، والتفسير الكبير : ٨ / ١٧٧ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٤٠ ، ولباب التأويل : ١ / ٢٥٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ٥٧

(٣) أو هي تفسير المبهم .
وعدم النسخ هو الأولى ، لإمكان الجمع وعدم التعارض ، حتى قال النحاس في الآيتين : " محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة ... " . الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٥ .
والحق أن للتقوى ثلاث مراتب :
المرتبة الأولى : هي الوقاية من الشرك ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ ﴾ ، وثمره هذه المرتبة عدم الخلود في النار .
المرتبة الثانية : هي الوقاية من المعاصي ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وثمره هذه المرتبة عدم الدخول في النار .
المرتبة الثالثة : هي الوقاية مما سوى الله تعالى ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وثمره هذه المرتبة نيل المراتب العالية في الجنة كالفرديوس والغرف .

فبالمرتبة الأولى يدخل المرء في دائرة المؤمنين ، وبالمرتبة الثانية يدخل في دائرة الخواص ، وبالمرتبة الثالثة يدخل في دائرة خواص الخواص أي المقربين . ينظر : كشف السرائر : ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وتنوير الأذهان : ٢٣ / ٢٤ .
وتنظر التفصيلات على عدم النسخ في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٨٥ ، والإيضاح : ١٧١ ، والكشاف : ١ / ٤٥٠ ، والمصفي : ٢٠٢ ، ونواسخ القرآن : ١٠٩ ، والتفسير الكبير : ٨ / ١٧٧ - ١٧٨ ، والطود الراسخ : ١ / ٥٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤ / ١٥٧ ، ولباب التأويل : ١ / ٢٥٧ ، والموافقات : ٣ / ٨٦ ، والفوز الكبير : ٢٤ ، وروح المعاني : ٤ / ٢٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦١٤ - ٦١٥ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٤١ - ١٤٢ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٦٣ - ١٦٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٥١ ، والتبيان : ١٧٧ - ١٧٨ ، ومباحث قرآنية : و : (٧٩ / ١) .

(٤) (٨ / النساء ٤) .

اختار بعض المفسرين : أنها نزلت قبل (آيات) (١) المواريث ، ثم نسخت بها على ما روي عن مجاهد عن ابن عباس واختاره سعيد بن المسيب وعكرمة وآخرون (٢) .
 وذهب بعضهم // ٢٠ / ب // إلى : أنها غير منسوخة ، وهذا يروى أيضاً عن ابن عباس (ﷺ) (٣) . والأمر للندب عند كثيرين - وهو المختار - ، وللجوب عند آخرين (٤) . فذهب بعضهم إلى : أنه إن كانت الورثة كباراً وجب عليهم أن يعطوهم شيئاً من المال تطيب به أنفسهم ، وإن كانوا صغاراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ويقول لهم : إني لا أملك هذا المال ، ولو كان لي منه شيء لأعطيكم (٥) . وذهب بعضهم إلى : أن هذا واجب في حق الكبار والصغار ، (فإن) (٦) كانوا كباراً فليعطوهم ، وإن كانوا صغاراً فليعطهم وليهم (٧) .

(١) وما بين القوسين في (ب) : (آية) ، وهما صحيحان .

(٢) ومنهم : الحسن البصري وأبو مالك والضحاك وقتادة وأبو الشعثاء وقاسم بن محمد وعطاء ومقاتل وزيد بن أسلم وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبوصالح ، وعزاه ابن كثير إلى جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٢ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٩ - ٣٠ ، وجامع البيان : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩١ - ٩٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٠٣ - عن طائفة ، والإيضاح : ١٧٦ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٤٨٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٧ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٣٢٠ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧١٧ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٩ - ٤٠ ، وفتح الباري : ٨ / ٣٠٧ ، والدر المنثور : ٤ / ٤٤٠ .

(٣) كما رواه عنه البخاري في صحيحه : ٤ / ١٦٦٩ برقم (٤٣٠٠) . وهو قول أبي موسى الأشعري وعائشة وعروة بن الزبير وأبي العالية وابن جبير والنخعي ومجاهد والشعبي والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٣ ، وجامع البيان : ٤ / ١٧٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس : ٩١ - ٩٢ ، والإيضاح : ١٧٦ - ١٧٧ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٤٨٣ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٢٩ ، ونواسخ القرآن : ١١٥ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٠٤ ، والجامع لإحكام القرآن : ٥ / ٤٩ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٢٠ ، والدر المنثور : ٤ / ٤٣٩ - وما بعدها ، وروح المعاني : ٤ / ٣٣٢ .

(٤) وعليه فقد اختلف القائلون بإحكام الآية في الأمر الوارد في قوله : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ ﴾ على مذهبين : أ . إن الأمر للندب . وإليه ذهب ابن عباس - في رواية - وابن جبير ومجاهد والشعبي وعروة والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر وعبيدة ، وهو مذهب مالك ، وصوبه المكي ، وقال فيه البغوي : وهو " أولى الأقوال " ، وهو الصحيح عند ابن الجوزي ، ومال إليه الفخر الرازي ، وهو الصحيح عند القرطبي ، والأظهر عند الدهلوي .

ب . إن الأمر للجوب : وهو قول مجاهد وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء .

تنظر التفاصيل في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩١ - ٩٢ ، والإيضاح : ١٧٦ - ١٧٧ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٤٨٣ ، والكشاف : ١ / ٥٠٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٨٧ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٢٩ ، والمصنف : ٢٠٢ ، ونواسخ القرآن : ١١٦ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٤٩ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٢٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١١٣ ، والفوز الكبير : ٢٥ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١ / ٣٩ .

(٥) أخرج نحوه الهروي والطبري عن سعيد بن جبير . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥ - ٢٦ ، وجامع البيان : ٤ / ١٨٠ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٤٨٣ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٠٤ ، ولباب التأويل - بتصرف يسير - : ١ / ٣٢٠ .

(٦) وفي (ب) : (فلأن) ، وهو سهو .

(٧) معالم التنزيل : ١ / ٤٨٣ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٠٤ ، ولباب التأويل - بتصرف يسير - : ١ / ٣٢٠ .

وقيل : أن المراد بالقسمة : الوصية ^(١) ، ومعناه : فإذا حضر الوصية من لا يرث من الأقراب والأجانب اليتامى والمساكين ، فليجعل الوصي نصيباً لهم من تلك الوصية ^(٢) . فعلى هذا لا نسخ أيضاً - إن قلنا أن الأمر للندب - ^(٣) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ // ٢١ / أ // الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) .

ذهب أكثر المفسرين إلى : أن هذا كان في بدء الإسلام ^(٥) ، ثم جعل الحبس منسوخاً بآية الحدود ^(٦) .

^(١) قال بهذا ابن زيد . جامع البيان : ٤ / ١٧٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٨٧ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٤٩ - وعزاه إلى فرقة وصح غيره .

^(٢) التفسير الكبير - مع تصرف يسير - : ٩ / ٢٠٥ .
^(٣) وقد اعتمد القائلون بأن الأمر في الآية للندب على أدلة ، منها :

١ - لو كان فرضاً لكان إستحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لإحدى الجهتين معلوم وللأخرى مجهول ، وهذا مناقض للحكمة وسبب التنازع والتقاطع . ٢ - يدل على الندب قوله في آخر الآية : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . ٣ - أجمع المسلمون على : أن الميراث إذا قسّم ولم يحضر أحد من المذكورين لاشيء لهم ، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر الموارث . ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٧٢/٢ ، والإيضاح : ١٧٧ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣٢٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٤٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ .

وخلاصة القول في الآية :

أنه لا تعارض بين هذه الآية وآيات الموارث حتى يقال بالنسخ ، إذ المقصود بـ

﴿ **أُولُوا الْقُرْبَى** ﴾ غير الوارثين بدليل قوله : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ** ﴾ ، فالوارث إذا حضر أو لم يحضر له نصيبه ، أمّا غير الوارث سواء كان أولوالقربى أو اليتامى أو المساكين فيندب أن يعطوا شيئاً إذا حضروا مجلس تقسيم التركة ، وعدم نسخه هو المروي عن كثير من الصحابة .

تنظر التفصيلات في : الموافقات : ٣ / ٨٣ - ٨٤ ، وتفسير الجلالين : ١ / ٣٥٨ ، والفوز الكبير : ٢٥ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٩٣ - وما بعدها ، والتبيان : ١٨٤ - وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و (٨٠ / أ) - وما بعدها .

^(٤) (١٥ / النساء ٤) .

^(٥) يقول ابن العربي : " كان الإمساك والحبس في البيوت في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي قوتهم إتخذ لهم سجن " . أحكام القرآن : ١ / ٣٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٤ .

^(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ (٢ / النور ٢٤) .

وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي وزيد بن أسلم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٣ ، وأحكام القرآن : الشافعي ، ١ / ٣١٥ - ٣١٦ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٣٢ ، وجامع البيان : ٤ / ٢٠٢ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩٤ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ١٠٥ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و (٥) ، والمصنف : ٢٠٢ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٤١ - فنقل عن جمهور المفسرين القول بنسخها وعلى قولين في نسخها ، بحديث عبادة أو بآية النور ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٦ ، ولباب التأويل :

واختار بعض المفسرين : أن الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ... ﴾ ^(١) وإن كانت متأخرة في الرسم إلا أنها متقدمة في النزول على هذه الآية ، فكانت عقوبة الزنى في أول الإسلام (الأذى) ^(٢) والتعبير ، ثم نسخت بأية الحبس ، ثم نسخت آية الحبس بآية الحدّ التي هي في سورة النور ^(٣) ، فتكون آية الحبس منسوخة فقط ، وآية الجلد ناسخة فقط ، وآية الأذى والتعبير ناسخة ومنسوخة ^(٤) . قال البيضاوي : " ويحتمل أن يكون المراد بآية الحبس : التوصية بامساكهنّ في البيوت بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهنّ ما جرى بسبب الخروج ، و (لم) ^(٥) يتعرض للحدّ إستغناء عنه بآية النور ^(٦) . انتهى // ٢١ / ب // .

وقد ذكر بعض المحققين : أنه لا نسخ لشيء من الآيات ، لأن آية : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا ﴾ ^(٧) ، وآية ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ ^(٨) للواطين ، وآية النور للزاني والزانية ^(٩) . ورجّح هذا القول بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي ^(٩) ، إلا أنه خلاف ما عليه أئمة الفقه ^(١) .

١ / ٣٢٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٢٨ - وقال في نسخها : " وهو أمر متفق عليه " ، والموجز : ٢٧٠ - ٢٧١ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ١٥٩ ، والإتقان : ١ / ٦٥٥ .
(١) (١٦ / النساء ٤) .

(٢) وفي (أ) : (الأذى) ، وهو تصحيف .
(٣) ذهب إلى هذا الحسن ، وعزاه القرطبي إلى فرقة كما نقله عن ابن فورك .
ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٤ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ١٦٠ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٦ .

وانتقد الجصاص هذا القول ، لأن الهاء في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَانَهَا ﴾ كناية لا بد لها من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، وليس في ﴿ يَأْتِيَانَهَا ﴾ دلالة على أن المراد الفاحشة ، فوجب أن تكون كناية راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها أول الآية ، إذ لو لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام ، فلزم نزول آية الحبس أولاً ثم آية الأذى والتعبير .
ينظر : أحكام القرآن : ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٤) هذا إذا نزلت آية الحبس أولاً ، ثم آية الأذى والتعبير ، ثم الجلد ، كما قاله عبادة بن الصامت ومجاهد والحسن . بخلاف ما نقله سابقاً عن بعض المفسرين بأن آية الأذى نزلت أولاً ، وهذا سهو من المؤلف إذا لم يقصد قول عبادة وغيره . ينظر : الإيضاح : ١٨١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٤ .

(٥) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(٦) أنوار التنزيل : ٢ / ١٥٩ ، وقال بنحوه الزمخشري في الكشف : ١ / ٥١١ .
(٧) السحاق : هو إتيان المرأة المرأة . ينظر : التشريع الجنائي : ٢ / ٣٦٨ ، والعلاقات الجنسية غير الشرعية : ١ / ٦٥ .

(٨) وهو إختيار أبي مسلم الأصفهاني ، وعزاه البغوي إلى مجاهد ، ونقله البيضاوي ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ تخص اللواط في الأظهر عند السيوطي .

ينظر : معالم التنزيل : ١ / ٥٨٤ ، والكشاف : ١ / ٥١١ - ٥١٢ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٧ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ١٦٠ ، وتفسير الجلالين : ١ / ٣٦٦ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١١٨ ، وروح المعاني : ٤ / ٣٦٨ ، والبيان : ٣١٠ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٥٥ .

وحجتهم في هذا : أن المذكور في الآية الأولى صيغة الإناث ، وفي الثانية صيغة الذكور ، ثم لا يؤدي إلى التكرار إذا حملت الآيات هذا المحمل ، وكذا لا يقال بالنسخ على هذا القول... وإن طعن فيه بأن هذا لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين . قيل في جوابه : أن هذا مروى عن مجاهد ، ثم إن إستنباط تأويل جديد في الآية ولو لم يذكره المتقدمون جائز في أصول الفقه .

ينظر لمزيد التفصيل : التفسير الكبير : ٩ / ٢٤١ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٧ ، وحاشية الكازروني على البيضاوي : ٢ / ١٦٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١١٨ ، وروح المعاني : ٤ / ٣٦٨ - وما بعدها .
(٩) ينظر : عناية القاضي وكفاية الرازي : ٣ / ١١٦ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١١٨ .

واختار بعضهم : أنه لا نسخ في الآية الأولى ، لأنه علق حبسهن بقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وهي جملة صارت مبينة بحديث // ٢٢ / أ // عبادة بن الصامت^(٢) ، وهو أنه : كان النبي (عليه الصلاة والسلام) (إذا نزل عليه)^(٣) حكم كرب لذلك ، فأنزل الله الوحي عليه ذات يوم فبقي كذلك ، فلما سري عنه قال : ((خذوا عني (مناسككم)^(٤)) ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم))^(٥) . فبين أن حدّه الجلد والرجم .^(٦)

(١) فيقال في ردّه: إن هذا التشديد الشديد في أمر الساحقات في الآية الأولى، والتهاون في أمر اللواتين في الآية الثانية لا يتناسب مع ما ورد في القرآن من النكير الشديد على عمل قوم لوط . ثم إنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الأولى بمعنى المساحقة، وفي الثانية بمعنى اللواط ، مع اختلاف عقوبتهما. وكذلك أن الآية الثانية لو حملت على اللواتين لخالفت ما صحّ عنه (ﷺ) من أن عقوبة الفاعل والمفعول به في اللواط القتل لا الإيذاء كما دعت الآية إليها . ولو أريد بأية : ﴿ وَاللَّاتِي ﴾ السحاقيات لأتى بصيغة المثني المؤنث - الإثنتين - ، كما في الآية الثانية ، كما قاله السيوطي . ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : ٩ / ٢٤١ - وما بعدها ، والإكليل : ٦٦ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٨٣٥ - ٨٣٦ ، ومباحث قرآنية : و : (٨٠ / ب) .

(٢) هو قول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن، بينما ذهب كل من الجصاص وابن سلامة والعناتقي وغيرهم إلى أن الحديث ناسخ للآية وليس من قبيل بيان المجمل ، وقد ردّه الفخر الرازي . ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ١٠٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٠٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٨٩ - قولاً عن العلماء ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٤١ ، والطود الراسخ : ٢ / ٩ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٧ ، وألباب التأويل : ١ / ٣٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : العناتقي ، ٤٠ - ٤١ ، والفتوحات الإلهية : ١ / ٣٦٥ .

(٣) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٤) كذا في الأصل ، وما بين القوسين ليس جزءاً من هذا الحديث ، وأثبتته ابن الخياط سهواً ، والصحيح : ((خذوا عني ، خذوا عني ... إلى آخر الحديث)) .

(٥) وورد بصيغة : ((... البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ...)) . والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣١٠ برقم (١٣٣٠٨) عن الحسن ، والهروي في الناسخ والمنسوخ : ١٣٣ ، ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٣١٦ برقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ، وأبو داود في سننه : ٤ / ١٤٤ برقم (٤٤١٥) ، والترمذي في سننه : ٤ / ٤١ برقم (١٤٣٤) ، والنسائي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٧٠ برقم (٧١٤٢ - ٧١٤٣ - ٧١٤٤) ، والطبري في جامع البيان : ٤ / ١٩٨ . وحديث : ((خذوا عني مناسككم)) حديث آخر في بيان مناسك الحج والعمرة وليس في بيان حدّ الزنى ، وقد أخرجه أحمد في المسند : ٣ / ٣٣٧ برقم (١٤٦٥٨) عن جابر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٢٥ برقم (٩٣٠٧) .

(٦) يقول ابن عباس والضحاك وعبد الله بن كثير وعطاء في قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : " فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم " . وذهب الإمام أحمد إلى : أن الثيب الزاني يجمع له الجلد والرجم ، بينما ذهب الجمهور إلى الرجم فقط . ينظر : جامع البيان : ٤ / ١٩٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٢٨ ، والدر المنثور : ٤ / ٤٥٥ .

ويمكن تلخيص آراء العلماء في إنكارهم نسخ الآية على خمسة أقوال :

- ١ . أن آية : ﴿ وَاللَّاتِي ﴾ تخص السحاقيات ، وآية : ﴿ وَاللَّذَّانِ ﴾ للواطين ، وآية النور في حدّ الزناة والزواني . وقد قال به مجاهد وأبو مسلم الأصفهاني والخوئي والجبري والزلمي وغيرهم . ولم يسلم هذا الرأي من المناقشة كما سبق .
- ٢ . أن الآية ممتدة إلى غاية ، فلما جاءت الغاية بين النبي (صلى الله عليه وسلم) السبيل ، فبيان الغاية المجهولة لا يعتبر نسخاً - كما قاله ابن العربي وابن الجوزي وغيرهما - . قال بهذا الرأي ابن العربي والقرطبي وولي الله الدهلوي .

وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتِيَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١).

ذكر بعض المفسرين : أنه إذا أصابت المرأة فاحشة ، أخذ منها زوجها ما ساق إليها ، (فنسخ الله)^(٢) ذلك بالحدود^(٣) .
والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أنه ليس بمنسوخ^(٤) ، لأن المراد من الفاحشة : إمّا النشوز^(١) ، أو : سوء الخلق وإيذاء الزوج وأهله^(٢) ، وقيل : (الزنى)^(٣) . والمراد : أنها إذا نشزت أو ساءت خُلقها ، أو زنت^(٤) ، حلّ للزوج أن يسألها الخلع^(٥) .

٣ . الحكم الأول من حق الأزواج على زوجاتهم بعد إقامة الجلد والإيذاء ، والثاني عام خصصته آية النور ، فأية النور شملت الإيذاء الجسدي واللساني والجلد ، وهذا ما ذكره الشيخ بابا علي من غير أن يعزو ذلك إلى أحد من العلماء . وإحترز من الاعتراض عليه بالرجم في حق المحصن بقوله : " والذي أراه أن الرجم ليس من حكم الله سبحانه وتعالى ، وأما قضية الروايات والعمل المتبع خلال قرون فالله سبحانه وتعالى أعلم بها ، والله في خلقه شؤون " .

٤ . إن الآية الأولى فيمن أتيتن مواضع الفسق والريب ولم يتحقق زناهن ، أما الثانية فيمن تحقق زناهن . وقد ناقشه الزرقاني بوجهين : الأول : أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ﴾ فالمتبادر منه المقارنة والثاني : بحديث عبادة بن الصّامت .

٥ . جواز أن يكون الأمر بالحبس غير منسوخ ، فلم يذكر الحدّ لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، والآية توصي بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى لهن بسبب الخروج من البيوت . فعليه يمكن أن يفسر ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ بالزواج لإشباع غرائزهن الجنسية . كما فسره الزمخشري والفخر الرازي ونقله النيسابوري .

لأن الجلد والتغريب والرجم ليس لهن ، بل عليهن ، فالذي لهن ما فيه المصلحة ، كما قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، فإن اللائق هنا هذا المعنى . وقد ذهب إلى هذا الزمخشري وأبو السعود . ينظر للتفصيل : الكشف : ١ / ٥١١ - ٥١٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٥٤ ، والتفسير الكبير : ٩ / ٢٤٠ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٨٥ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٦ ، والفوز الكبير : ٢٥ ، وروح المعاني : ٤ / ٣٦٨ ، والبيان : ٣١٠ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وأصول الفقه الإسلامي : الخضري ، ٣١٦ ، والنسخ للجبري : ١٥٤ - ١٥٥ ، والنسخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، ٤٦ ، والبيان : ١٨٩ - وما بعدها ، ومباحث قرآنية : (٨٠ / أ و ٨٠ / ب) .

(١) (١٩ / النساء ٤)
(٢) ما بين القوسين في : (ب) (فنسخها) . والصحيح الملائم مع السياق ما هو ثابت في : (أ) .
(٣) وهذا مروى عن عطاء والأصم . وذهب ابن حزم والأسفرائني وابن البارزي وابن خزيمة والعناتقي إلى نسخها بالإستثناء بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

ينظر : الكتاب المصنف : عبد الرزاق ، ٦ / ٣٢٣ برقم (١١٠٢٠) ، وجامع البيان : ٤ / ٢١١ - وناقشه ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٣ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ١٨٢ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٥٨٨ ، والكشاف : ١ / ٥١٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٩٣ - ٩٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٩٦ ، وغرائب القرآن : ٤ / ٢١٩ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٦ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٣٢ ، والموجز : ٢٦٩ ، والناسخ والمنسوخ : العناتقي ، ٤١ ، والدر المنثور : ٤ / ٤٦٤ ، وروح المعاني : ٤ / ٣٧٨ .

(٤) فلا تعارض بين الحدود وهذه الآية ، إذ نسخت هذه الآية ما كان عليه الناس في الجاهلية من هضم حقوق المرأة بالحبس والعضل ابتغاء أن يفندي بمهرها أو أموالها وحقوقها ، أو تكون كمتاع يورث . ومثل هذا لا يعتبر نسخاً كما قاله ابن العربي ، أو أن الحد حق لله تعالى على من أتى الزنى ، أمّا العضل فحق للزوج إذا أتيتن بفاحشة مبينة كما قاله الطبري . ينظر : جامع البيان : ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٦٢ .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ (٦) . ذهب كثير من المفسرين إلى : أن هذا وارد في حكم المتعة التي رخصها النبي عليه الصلاة والسلام (٧)، فتكون الآية منسوخة إما بالسنة (٨) - إن قلنا بجواز

(١) وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة وهو مذهب مالك . ينظر : جامع البيان : ٢١١ / ٤ - ٢١٢ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٠٩ / ٢ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٥٨٨ - ٥٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٩٥ / ٥ .

(٢) أخرج الطبري عن مفسر في معناها: " إذا عضلت وأدتك ... " ونقل المكي في قول بأن معناها : " البذاء في اللسان " . ينظر : جامع البيان : ٢١٢ / ٤ ، والإيضاح : ١٨٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ١١١ .

(٣) وفي (ب) : (الزناء) ، وهو سهو من الناسخ .

قال به ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وأبو قلابة والضحاك والحسن والسدي وزيد بن أسلم وأبو صالح وسعيد بن أبي هلال والشافعي . ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ٢٢٨ / ١ ، وجامع البيان : ٢١١ / ٤ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ١٠٩ / ٢ ، والتفسير الكبير : ١٠٣ / ١٠ .

(٤) قال الطبري : " وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ الْآنَ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ أنه : معني به كل فاحشة من بداءة باللسان على زوجها ، وأدى له ، وزنى بفرجها ... " . وقال ابن كثير في هذا القول : إنه جيد . جامع البيان : ٢١٢ / ٤ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٣٤ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٣٣٢ ، وليناب التأويل : ١ / ٣٣٢ .

(٥) عرف الهروي الخلع فقال : " هو أن تفتدي المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إياه ، أو بإبراء من صداق يكون لها عليه ، ثم يطلقها به .. " . الناسخ والمنسوخ : ١١٧ ، وينظر : مغني المحتاج : ٢٦٢ / ٣ ، والدر المختار : ٧٦٦ / ٢ - وما بعدها ، والمغني : ٦٧ / ٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٧٠٠٧ / ٩ - وما بعدها .

فيجوز للزوج إذا كانت أمراة فاحشة أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه . وأول مختلعة في الإسلام هي : حبيبة بنت سهل ، التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، كما ذكر فصيتهما في مسند الإمام أحمد : ٣ / ٤ برقم (١٦١٣٩) ، وصحيح البخاري : ٥ / ٢٠٢٢ برقم (٤٩٧٢ - ٤٩٧٣) ، والمعجم الكبير : ٦ / ١٠٣ برقم (٥٦٣٧) . وعليه فإن الآية محكمة لا منسوخة . وينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١١٦ - ١١٧ ، وجامع البيان : ٢١١ / ٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٦٢ ، والطود الراسخ : ١٠ / ٢ - ١١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٩٦ / ٥ .

(٦) (٢٤ / النساء ٤) . وهو قول مجاهد والسدي وعزاه القرطبي إلى الجمهور . ينظر : جامع البيان : ٩ / ٥ - ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣٠ / ٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٤٨ .

ومما يعضد هذا الرأي قراءة أبي وابن مسعود وابن عباس وابن جبير : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . ولكن العلماء انتقدوا إعتبارها قرآناً ، فقال فيها الطبري : " إنها بخلاف المصاحف ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه " . وقال فيها المكي : " إنها قراءة علي التفسير مخالفة للمصحف ، ثم إن القرآن لا يؤخذ من خبر الأحاد ، ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك " ، وقال ابن العربي بعدم صحة رواية هذه القراءة . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٥ ، والإيضاح : ١٨٦ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٣٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣٠ / ٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٤٨ ، ومعجم القراءات القرآنية : ٢ / ١٢٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩ .

(٧) منها حديث سبرة بن معهد الجهني (رضي الله عنه) ، ومنه قوله (ﷺ) : ((أيها الناس : إني كنت أذنت لكم في المتعة ، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، فإن الله ﷻ قد حرّمها إلى يوم القيامة)) . والحديث أخرج نحوه مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٢٥ برقم (١٤٠٦) ، وابن ماجه فـ سـ يـ سـ نـ نـ هـ : ١ / ٦٣١ برقم (١٩٦٢) ، والطبراني في الكبير : ٧ / ١٠٧ - وما بعدها برقم (٦٩٣ - ٦٥١٤) - وما بعده .

وحديث : ((... إني كنت أحللت لكن المتعة ، وإن جبريل أتاني وأخبرني أنها حرام إلى يوم القيامة ...)) .

أخرجه الطبراني في الأوسط : ٢ / ٨٣ برقم (١٣٢٤) عن الربيع بن سبرة عن أبيه . وقد حرّم (ﷺ) المتعة بعد يوم خيبر في عمرته التي أقام فيها ثلاثاً بمكة بعد ذلك ، كما قال الهروي .

ينظر لمزيد التفصيل على هذه الأحاديث وما ورد في نسخ المتعة : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩٩ - ١٠٠ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ١٥٠ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ من الحديث : ٢١٥ - وما بعدها ، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ١٧٧ - وما بعدها .

نسخ القرآن بها -، وإمّا بالكتاب // ٢٢ / ب // - إن لم نقل بالجواز بها - وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ ، فإن المأخوذة بالمتعة ليست زوجاً ولا ملك اليمين (٢) .

والحق عندي ، ما اختاره أكثر المفسرين من : أنه لا نسخ فيها ، بل معنى الآية : فما إنتفعتم و (تلدنتم) (٣) بالجماع من النساء بنكاح صحيح ﴿ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، أي : مهورهن (٤)

(١) (٥ - ٦ / المؤمنون ٢٣) و (٢٩ - ٣٠ / المعارج ٧٠) .

(٢) وهو قول عائشة (رضي الله عنها) والقاسم بن محمد ، وحسنه المكي شريطة إباحة المتعة بالسنة لا بالقرآن إحترازاً من القول بنسخ المكي المدني . لأن اسم الزوجة لا يطلق إلا على المنكوحة بعقد النكاح ، ولا تعد المتعة نكاحاً لعدم توفر شروط النكاح فيها ، منها : أن بالنكاح تثبت النسب وعدة الوفاة والتوارث ، ولا توجد هذه في المتعة .

تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : الجصاص ، ١ / ١٤٩ - وما بعدها ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣ -

١٤

(٣) وفي (أ) و (ب) : (تلدنتم) ، وهو تصحيف .

(٤) وهذا هو المروي عن ابن عباس - في رواية - والحسن ومجاهد، وعزاه ابن الجوزي إلى الجمهور .

ينظر للتفصيل : جامع البيان : ١٠ / ٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩٩ ، والإيضاح : ١٨٦ ، ومعالج التنزيل : ١ / ٥٩٥ ، والكشاف : ١ / ٥١٩ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣٨٩ / ١ ، ونواسخ القرآن : ١٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٢٩ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١٢٦ - وعزاه إلى أكثر العلماء ، وروح المعاني : ٩ / ٥ ، والتبيان : ٢٠٠ - وما بعدها . وعلى هذا القول فإن نسخ المتعة من قبيل نسخ السنة بالسنة .

ويمكن تلخيص أقوال العلماء في الآية على هذه الأقوال :

أ - الآية منسوخة ، ولكنهم اختلفوا في ناسخها :

١ - منسوخة بأية الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... ﴾ (١ / الطلاق ٦٥) .

وهو رواية عن ابن عباس وعطاء كما أخرجه النحاس .

٢ - منسوخة بأية الميراث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴾ (١٠ - ١١ / النساء ٤) . ذهب إليه ابن المسيب وغيره .

٣ - منسوخة بأية المعارج: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢٩﴾ (٣٠ - ٣٠ / المعارج ٧٠) . وإليه ذهب عائشة والقاسم بن محمد .

٤ - منسوخة بأية النكاح: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣ / النساء ٤) ،

وأية الطلاق: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (٢٢٧ / البقرة ٢) ،

وأية الميراث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴾ (١٠ - ١١ / النساء ٤) . وإلى هذا ذهب ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب . وأخرج ابن شاهين عن

أبي هريرة (رضي الله عنه) (٤) : ((حرم - أو - هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة

والميراث)) .

٥ - منسوخة بالسنة ، بالأحاديث الواردة في تحريمها ، وإليه ذهب ابن حزم وابن سلامة .

٦ - إن ثبوتها ونسخها بالسنة ، وحملوا الآية على النكاح الصحيح . وهذا هو الصواب عند ابن شاهين والهمذاني وحسنه المكي وابن الجوزي ، وهو الأولى بالصواب والحق عند

ابن الخياط ، و فصل فيه القول الدكتور الزلمي .

ب - الآية غير منسوخة ، وقد اختلفوا في معناها على قولين :

١ - الآية متعلقة بالنكاح الصحيح لا غيرها ، وإباحة المتعة وتحريمها ثبتتا بالسنة ، وإليه

ذهب ابن عباس _ في رواية - ومجاهد والحسن وغيرهم .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ (أَوْ : عَقَدْتَ) أَيْمَانَكُمْ ﴾ على اختلاف (القراءات) ^(١) ﴿ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ ^(٢) .
 ذكر بعض المفسرين : أنها نزلت في حق الأزواج مع الزوجات ، على أن العقد عقد النكاح ^(٣) . وقال بعضهم : نزلت في حق عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لما أبى من الإسلام حلف أبوه أنه لا يورثه ، فلما أسلم نزلت هذه الآية ^(٤) .
 وقيل المراد : (المعاقدة) ^(٥) على النصرة والحماية ، فالمراد بـ ﴿ الَّذِينَ عَاقَدْتُمْ ﴾ : الحلفاء ^(٦) . والمراد من ﴿ نَصِيْبَهُمْ ﴾ : النصرة ^(٧) . فعلى هذه // ٢٣ / أ // الأقوال الثلاثة لا نسخ ^(١) .

٢ - الآية تخص نكاح المتعة ، وعليه تكون المتعة مباحة . وقد ذهب إلى هذا ابن عباس - في رواية - وعليه إجماع الشيعة الإمامية - كما نقله الخوئي - ، ونقل عن ابن عباس أيضاً إباحتها للضرورة . ولكن الصحيح عنه أنه رجع عن قوله كما أخرجه عنه الهروي والجصاص وغيرهما .

تتنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٧٥ - وما بعدها ، وجامع البيان : ١٠/٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن زم ، ٣٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٩٩ - ١٠٠ ، وأحكام الجصاص : ١٤٧ / ٢ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٠٨ ، والإيضاح : ١٨٦ - ١٨٧ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٥٩٤ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ ابن العربي ، ١٠١ ، والإعتبار : ١٧٧ - وما بعدها ، والتفسير الكبير : ١٠ / ٥١ - وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٢٩ - وما بعدها ، ومجمع البيان : ٣ / ٣٢ ، والبيان : ٣١٣ - وما بعدها ، والنسخ للجبري : ١٥٨ - ١٥٩ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ٧٨ / ٢ - ٧٩ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والتبيان : ١٩٦ - وما بعدها .

(١) وفي (ب) : (القراءات) ، وهو سهو من الناسخ .
 وإن الثابت في المصحف ﴿ عَقَدْتَ ﴾ ، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف والكوفيون . أما قراءتها بـ ﴿ عَاقَدْتَ ﴾ فعند ابن عباس وابن عامر وابن كثير وأبي عمر وناجع .
 ينظر : جامع البيان : ٥ / ٣٣ - وهما سواء عنده ، والكشف عن وجوه القراءات السبع : ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٦٧ ، ومعجم القراءات القرآنية : ٢ / ١٢٩ والقراءات العشر المتواترة : ٨٣ .

(٢) (٣٣ / النساء ٤) .
 وقد عزاه الفخر الرازي إلى أبي مسلم الأصفهاني ، وذكره البيضاوي كمعنى محتمل .
 ينظر : التفسير الكبير : ١٠ / ٨٩ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ١٨٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١٣١ .
 وعلق الألوسي على هذا المعنى بقوله : " وكون العقد هنا عقد النكاح خلاف الظاهر ، إذ لم يعهد فيه إضافته إلى اليمين " . روح المعاني : ٥ / ٣٣ .
 (٣) أخرجه بتمامه أبو داود في سننه : ٣ / ١٢٨ برقم (٢٩٢٣) عن داود بن الحصين عن أم سعد بنت الربيع ، ونقله ابن كثير في تفسيره : ١ / ٧٧٣ - وقال فيه هو قول غريب .
 وينظر : لباب التأويل : ١ / ٣٤٤ ، ولباب النقول : ٦٧ .

(٤) وفي (ب) : (المعاقبة) ، وهو تحريف .
 (٥) أخرجه الطبري عن سعيد وعكرمة ، وعزاه ابن كثير إلى ابن جبير وابن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي ومقاتل وأبي صالح .
 ينظر : جامع البيان : ٥ / ٣٥ ، وفتح الباري : ٨ / ٣١٣ - ٣١٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧٢ .
 (٦) روي البخاري في صحيحه : ٣ / ٨٠٢ برقم (٢١٧٠) عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ : " من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له " .

وهذا المعنى هو الراجح عند الطبري ، والأولى عند النحاس وأخرج نحوه عن ابن جبير ومجاهد ، وعزاه نحوه البغوي إلى إبراهيم ومجاهد ، وقال فيه السخاوي : " وهو الصحيح إن شاء الله " وعزاه القرطبي إلى ابن عباس ومجاهد والسدي إذ عليه يمكن الجمع ولا يلزم النسخ .
 ينظر : جامع البيان : ٥ / ٣٤ - ٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٠٢ ، ومعالم التنزيل : ١ / ٦٠٩ ، والتفسير الكبير : ١٠ / ٨٩ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٦٦ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٤٤ ، والفوز الكبير : ٢٤ - ٢٥ .

ويروى عن ابن عباس (رضي الله عنه): أنها وردت في الذين آخى بينهم رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والأنصار لما قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون النسب والرحم، فنسخت بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (٢).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخت بأية الأنفال: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ (٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانوا يتوارثون بالتبني بهذه الآية ثم نسخت (٤).

(١) فعلى المعنى الأول يقصد بالآية عقد النكاح، وعلى الثاني في عدم إيراث غير المسلم وإيراثه بعد إسلامه، والثالث يقصد بها النصرة والتعاون والنصيحة والمعونة، وهذا المعنى هو الذي أيدته السنة الصحيحة، فقد روي عن جبير بن مطعم (رضي الله عنه) (٥): ((لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)) . رواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٩٦١ برقم (٢٥٣٠). فلا حلف في الإسلام حلف التوارث وما منع الشرع منه، وزاد الإسلام حلف المؤاخاة، والحلف على طاعته تعالى، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى شدة، كما قاله النووي . ولكن ابن كثير علق على هذا المعنى بأن فيه نظراً، إذ من الحلف ما كان على المناصرة، ومنه ما كان على الإرث كما حكى عن السلف. ويمكن الجمع بأن آية الميراث أو آية ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (٧٥ / الأنفال ٨) خصت من آية النساء الميراث، فلا ميراث على الأيتيم وبقي حلف المؤاخاة وغيرها كما سبق عن النووي .

وقد فصل الفخر الرازي القول في عدم نسخ الآية وذكر أوجهاً ستة وحسنها جمعياً . ينظر: التفسير الكبير: ١٠ / ٨٩ - ٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٦ / ٦٧، وتفسير القرآن العظيم: ١ / ٧٧٤، ولباب التأويل: ١ / ٣٤٤ . (٢) (٣٣ / النساء ٤) .

وهو المروي عن ابن جبير ومجاهد وقتادة، وروى البخاري نحوه في صحيحه برقم (٤٥٨٠)، والطبري عن ابن عباس . ولم يرض به لعدم وجود أيمان بينهم حتى تجعل الآية في شأنهم . ينظر: جامع البيان: ٥ / ٣٤ - ٣٦، والإيضاح: ١٩١، ومعالم التنزيل: ١ / ٦١٠، والجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٦٥، وفتح الباري: ٨ / ٣١٣ - ٣١٤، ولباب التأويل: ١ / ٣٤٣ . وقد ذكر البعض أن الناسخ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ...﴾ وأن المنسوخ هو قوله تعالى قبلها: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...﴾ .

ولكن الأصح كما قاله ابن بطال ورواه الطبري: أن الناسخ قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...﴾ والمنسوخ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ...﴾ . ينظر للتفصيل: الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٦٥ - ١٦٦ . (٣) (٧٥ / الأنفال ٨) .

أخرجه الحاكم في المستدرک: ٤ / ٣٨٤ برقم (٨٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١ / ٢٩٦ برقم (٢١٢٤٢)، وهو المروي كذلك عن عكرمة والحسن وقتادة، وعزاه القرطبي إلى جمهور السلف، وقال فيه ابن حجر: "وهذا هو المعتمد" .

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، ٤٩٣، والناسخ والمنسوخ: الهروي، ٢٢٥-٢٢٦، وجامع البيان: ٥ / ٣٣، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، ٣٤، والناسخ والمنسوخ: النحاس، ١٠٢، وأحكام القرآن: الجصاص، ١٨٥ / ٢، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، ١٠٩، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (٥)، والإيضاح: ١٩٢، ومعالم التنزيل: ١ / ٦٠٩، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، ٨٤، والجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٦٦، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨٧، ولباب التأويل: ١ / ٣٤٣، وفتح الباري: ٨ / ٣١٥، والناسخ والمنسوخ: العنائقي، ٤٣، والإتقان: ١ / ٦٥٥ .

(٤) أي بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (٧٥ / الأنفال ٨) فرد الله الميراث وبقية الوصية لهم . وقد أخرج الأثر الهروي والطبري والواحد وغيرهم . ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، ٢٢٧، وجامع البيان: ٥ / ٣٥ - ٣٦، والناسخ والمنسوخ: النحاس، ١٠١، وأحكام القرآن: الجصاص، ١٨٥ / ٢، والإيضاح: ١٩٣، وأسباب النزول: ١٠٠، ومعالم التنزيل: ١ / ٦١٠، ونواسخ القرآن: ١٣٠، ولباب التأويل: ١ / ٣٤٤، وتفسير القرآن العظيم: ١ / ٧٧٤، والصحيح من أسباب النزول: ١٢٠ .

وذهب آخرون إلى أن المراد بها : أنه كان إذا أسلم رجل من أهل الحرب على يد واحد وليس بعربي ولا معتق ، فقال للذي أسلم على يديه : **وَالْيُتُّكَ عَلَى أَنِّي إِنْ مِتَّ فَمِيرَاثِي لَكَ ، وَإِنْ جَنَيْتَ فَعَقْلِي عَلَيْكَ وَعَلَى عَاقِلَتِكَ ، وَقَبْلَ الْآخِرِ . كَأَنَّ الْحَكْمَ : أَنَّهُ إِذَا جَنَى الْمَوْلَى الْأَسْفَلَ فَعَقَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ، (١) وَلَا يَرِثُ الْأَسْفَلَ مِنْهُ (٢) ، وَيَرِثُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَسْفَلَ وَارِثٌ - (٣) . فَهَذِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَغَيْرَ مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ (٤) ، (لَكِنَّهُ) (٥) مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٦) . // ٢٣ / ب // .**

((سورة المائدة))

قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾** (٧) أي : مناسك الحج (٨) ، أي : مواقع ومرامي الجمار والمطاف وغيرها من الأفعال التي هي علاماته (٩) . وقيل : دين الله

(١) ويقصد بالمولى الأسفل : (المعتق) ، وبالمولى الأعلى : (المعتق) . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٦٦ / ٥

(٢) نقل الفخر الرازي والقرطبي عن الطحاوي وهو عن الحسن بن زياد : أن المولى الأسفل يرث من الأعلى . وهذا مخالف لرأي الجمهور للفرق بينهما وبين الإبن وأبيه من وجوه .

ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : ٩٠ / ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦٧ / ٥ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٦٧ / ٥ - وعزا القول بأن المولى الأعلى من العصابات إلى أكثر العلماء لأن المعتق هو المنعم على المعتق ، ومدارك التنزيل : ٣٤٣ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ١٣١ / ٢ .

(٤) وعليه فإن العلاقة بين آية الأنفال والنساء التخصيص لا النسخ . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه الجصاص .

تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : الجصاص ، ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ ، والكشاف : ١ / ٥٢٣ ، ونواسخ القرآن : ١٢٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧٣ - ٧٧٤ ، وأنوار التنزيل : ١٨٣ / ٢ ، وحاشية الكازروني : ١٨٣ / ٢ ، والإكليل : ٧٢ ، وحاشية شيخ زادة : ١٣١ / ٢ ، وروح المعاني : ٣٣ / ٥ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٢ .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب (لكنها) ، لأنه يعود إلى (الآية) .
(٦) وهو قول مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والمشهور عن أحمد والجمهور ورجحه ابن كثير . وعليه فإن ميراثه يكون للمسلمين .

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ١٨٦ / ٢ ، والمصنف : ٢٠٢ ، ونواسخ القرآن : ١٢٨ ، والتفسير الكبير : ٩٠ / ١٠ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧٤ ، وحاشية شيخ زادة : ١٣١ / ٢ .
وخلاصة القول في الآية :

لَمَّا كَانَ الْجَمْعُ مُمْكِنًا بَيْنَ الْآيَاتِ وَلَهُ وَجْهٌ أَوْ أَوْجُهٌ مُتَعَدِّدَةٌ - كَمَا ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ - فَلَا يَصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ . وَقَدْ قَالَ بَعْدَ النَّسْخِ كُلِّ مِنَ النَّحَاسِ وَالطَّبْرِيِّ وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَالسَّخَاوِيِّ وَالْأَلُوسِيِّ وَالدهلوي وغيرهم من المعاصرين ، وسكوت ابن الخياط عنها وعدم تعليقه على أوجه عدم نسخها دليل على أنه يرى عدم النسخ .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٣٧ / ٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٠٢ ، والتفسير الكبير : ٨٩ / ١٠ - ٩٠ ، والطود الراسخ : ١٧ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦٦ / ٥ ، وروح المعاني : ٣٣ / ٥ - وما بعدها ، والفوز الكبير : ٢٤ - ٢٥ ، والبيان : ٣٣١ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٦٢ - ١٦٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٧٠٠ - ٧٠١ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٦٤ - ١٦٥ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٥٢ ، والتبيان : ٢٠٤ - وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (٧٨ / ب) - وما بعدها .

(٧) (٢ / المائدة ٥) .

(٨) وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد - في رواية - .

ينظر : جامع البيان : ٣٦ / ٦ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢٩٩ / ٢ ، والإيضاح : ٢٢٠ ، ومعالم التنزيل : ٧ / ٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٥٣٥ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧ / ٦ ،

(٢) ، أي : جميع الطاعات والأعمال التي هي من الشريعة . (٣) ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ أي : ما أهدي إلى الكعبة (٤) . ﴿ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ أي : ذواتها من الهدى ، عطفها لإختصاصها بمزيد الشرف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَلَانِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (٥) . والقلائد : جمع " قلادة " ، وهي : ما قلَّد به الهدى من نعل أو عرووة أو مزادة أو لحاء شجرة أو غيرها (٦) . ﴿ وَلَا آمِينَ ﴾ أي : قاصدين ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (٧) حال كونهم ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ ، أي : ولا تخوفوا من يقصد بيت الله من المسلمين ، ولا تأخذوا منهم الهدى إذا كانوا مسلمين ، بقرينة أول الآية (٨) . (و) (٩) ﴿ لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ فإنها

وتفسير القرآن العظيم : ٨/٢ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٩٠ ، والدر المنثور : ٨ / ٣ ، والتفسير الوجيز : د الزحيلي ، ١٠٧ .

(١) ينظر : الكشاف : ٥٩١/ ١ ، وغرائب القرآن : ٤٥ / ٦ - ٤٦ ، ومدارك التنزيل : ٤٢٤ / ١ .

(٢) وهو المروي عن الحسن ورجحه القرطبي .

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، ٢٩٩/ ٢ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن :

٣٧ / ٦ ، وغرائب القرآن : ٤٥ / ٦ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) رجح الطبري في تفسير : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قول عطاء ، وهو " حرمان الله ، وإجتنب سخطه ، وإتباع الطاعة " .

وقال الإمام الشافعي هي : " كل ما كان لله (عَبَدًا) من الهدى وغيره " .

وقال الجصاص : " ... وهو ما أعلمنا الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده

ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها ... " .

أحكام القرآن : الشافعي ، ٢ / ١٧٦ ، وجامع البيان : ٦ / ٣٦ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ٢٩٩ ،

ومعالم التنزيل : ٨ / ٢ .

(٤) ينظر : جامع البيان : ٦ / ٣٧ ، ومعالم التنزيل : ٨ / ٢ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٩٠ .

(٥) (٩٨ / البقرة ٢) .

ينظر : الكشاف : ٥٩١ / ١ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣١ ، ومدارك التنزيل : ٤٢٥ / ١ ، وغرائب

القرآن : ٤٧ / ٦ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٩٠ .

(٦) الكشاف : ٥٩١ / ١ ، ومدارك التنزيل : ٤٢٥ / ١ ، وغرائب القرآن : ٤٧ / ٦ .

والقلادة : ما يشد في عنق البعير وغيره من قشر الشجر أو الأموال النفيسة ، ليكون علامة على

كونه هدياً ، وعليه يكون معنى الآية - كما قاله شيخ زادة - : " لا تحلوا قلانده فضلاً عن أن تحلوا

نفسه " .

ويقول ابن العربي فيه : " وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج ، وأنكرها

أبو حنيفة وقد ثبت في الصحيح " .

ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٢ / ٥٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٨ - ٤٠ ، ولسان

العرب المحيط : ٣ / ١٤٨ مادة (قلد) ، و ٣ / ٣٥٤ مادة (لحا) ، وحاشية شيخ زادة :

٢ / ١٩٠ ، ومحيط المحيط : ٥٩٧ مادة (عرا) ، و ٨١١ مادة (لحا) .

(٧) جامع البيان : ٦ / ٣٨ ، ومعالم التنزيل : ٨ / ٢ ، والكشاف : ٥٩١ / ١ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣١ ،

والجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٤٢ .

(٨) وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

حاشية شيخ زادة - بتصريف يسير - : ٢ / ١٩٠ .

ومن وجه حمل الآية على المسلمين : أنه تعالى مدح المسلمين في سورة الفتح بما مدحهم هنا ،

حيث قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ... ﴾ (٢٩ / الفتح ٤٨) .

(٩) سقط ما بين القوسين في : (أ) .

إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكافرين ، فتكون الآية غير منسوخة على ما ذكره بعض المفسرين ^(١) ونقله الواحدي من جماعة ^(٢) .

وقالوا : ما ندبنا إلى أن نخوف // ٢٤ / أ // من يقصد بيته من أهل شريعتنا لا في الشهر الحرام ولا في غيره . وفصل الشهر الحرام عن غيره بالذكر تعظيماً وتفضيلاً ، وحرّم علينا أخذ الهدى من المهدين وصرّفه عن بلوغ محله ^(٣) .

وذهب الأكثر - ومنهم : ابن عباس (رضي الله عنه) ومجاهد والحسن وقتادة - : إلى أن قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ (منسوخة) ^(٤) بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٥) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ لما دلّ على حرمة منع المشركين من البيت الحرام (صارت منسوخة) ^(٦) بقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(٧) .

(١) حاشية شيخ زادة - بتصريف يسير - : ١٩٠ / ٢ .

وينظر : التفسير الكبير : ١٣٢/١١ ، والطود الراسخ : ٣٩ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢ / ٦ . وإختلف العلماء الفائلون بوجود المنسوخ في المائدة وفي المنسوخ من الآية ، فقال بعضهم : نسخ جميعها ، وقال آخرون : المنسوخ منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ، وقال آخرون : لم ينسخ منها إلا القلائد . ينظر : جامع البيان : ٣٩ / ٦ - وما بعدها ، والإيضاح : ٢١٨ - وما بعدها ، ونواسخ القرآن : ١٣٩ - وما بعدها .

وممن ذهبوا إلى عدم النسخ في الآية وعدّها تخصيصاً ، حبيب بن أبي ثابت وأبو ميسرة وابن العربي . ينظر : جامع البيان : ٤٠ / ٦ ، وأحكام القرآن : ٥٣٦ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢ / ٦ .

(٢) نقله عنه شيخ زادة في حاشيته ، ولا يوجد هذا النقل للواحدي في تفسير الواحدي " الوجيز " بل قال بنسخها بآية : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٥ / التوبة ٩) . ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، وحاشية شيخ زادة : ١٩٠ / ٢ .

(٣) لباب التأويل - بتصريف يسير - : ٤٢٦ / ١ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٢ / ٦ .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(٥) (٥ / التوبة ٩) .

وكذلك روي عن الشعبي والضحاك وابن زيد .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٤ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٣٦ ، وجامع البيان : ٦ / ٣٩ - ٤٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١١١ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٢ / ٢٩٩ - وما بعدها ، والإيضاح : ٢١٩ ، ومعالم التنزيل : ٨ / ٢ ، والكشاف : ١ / ٥٩٢ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٤٠ ، والدر المنثور : ٣ / ٩ ، والإتقان : ١ / ٦٥٥ .

ويناقش هذا : بأنه لا تعارض بين الآيتين كما يبدو ، لأن عموم آية التوبة في الأمكنة ، وهذا لا ينافي تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه .

(٦) كذا في الأصل ، والصحيح (صار منسوخاً) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(٧) (٢٨ / التوبة ٩) .

هذا إذا كان المقصود من الآية خاصاً بالمشركين . وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٨٩ ، ومعالم التنزيل : ٨ / ٢ ، والمصنفى : ٢٠٣ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ١٠ / ٢ . ولكن يرد على هذا بما قاله المكي من : أن أكثر العلماء قالوا بنزول المائدة بعد براءة ، ولا يجوز النسخ بالمتقدم ، أو : أن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص - إذا فرضنا نزول البراءة بعد

قال الشعبي : ولم تنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية (١) . ويؤيد هذا ما روي أنها وردت عام القضية - أي : تمام قضاء العمرة التي أحصر (عليه السلام) عنها في العام السابق في حجاج اليمامة (٢) . - روي أن الحطيم بن ضبيعة (٣) أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليمامة (٤) إلى

المائدة - ، فخصت آية البراءة عموم الإذن بزوال العهد الذي إتفق النبي (صلى الله عليه وسلم) والمشركون على

بدخولهم المسجد الحرام .
تتظر التفصيلات في : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٥٣٦ / ٢ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٢ ،
وغرائب القرآن : ٤٨ / ٦ .

وروي عن مجاهد والضحاك والشعبي وقتادة والسدي وابن زيد ، أن هذا الجزء من الآية نسخ بآية السيف . وهو الراجح عند الطبري وإليه ذهب ابن سلامة والأسفرائني وابن البارزي وأبن خزيمة والعناني .

ينظر : جامع البيان : ٣٩/٦ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١١٧ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والإيضاح : ٢١٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٨ ، والموجز : ٢٦٦ ، والناسخ والمنسوخ : العناني ، ٤٦ .

وأخرج الطبري والمكي وغيرهما عن ابن عباس نسخها بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ، (١٧ / التوبة ٩) وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢٧ / التوبة ٩) ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ... ﴾ (١٨ / التوبة ٩) ، وبنحوه قال قتادة .

ينظر : جامع البيان : ٤٠ / ٦ ، والإيضاح : ٢١٩ ، والكشاف : ١ / ٥٩٢ ، وغرائب القرآن : ٤٧/٦ ، والدر المنثور : ٨ / ٣ - ٩ .

ويمكن أن يناقش القول بنسخ الآية : بأن اللفظ عام للمسلمين والمشركين كما ذهب إليه بعض المفسرين ، والآيات التي قيلت إنها ناسخة هي التي خصت عموم الآية ، لا ناسخة لها . فالعلاقة بين هذه الآيات وآية المائدة العموم والخصوص لا النسخ .

تتظر التفصيلات في : روح المعاني : ٨٢ / ٦ ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٩١ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، ١٧٢ - وما بعدها ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٧٢ - ١٧٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤٩ - ٥٠ ، ومباحث قرآنية : و : (٨١ / ب) .

(١) وإدعى الطبري الإجماع على ذلك وبه قال خازن . ولكن في ادعائه الإجماع نظر ، لما أخرجه النحاس عن عائشة وأبي ميسرة من عدم وجود المنسوخ في المائدة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٣٧ ، وجامع البيان : ٤٠ / ٦ - ٤١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١١٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١١٣ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٢ ، والطود الراسخ : ٢ / ٣٤ - ٣٥ ، ولباب التأويل : ١ / ٤٢٦ ، وتفسير القرآن العظيم : ٩/٢ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١٩١ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٨٧ - ٧٨٨ .

(٢) عام القضية هو ، أو : عمرة القضاء ، أو : عمرة القصاص ، أو : عمرة الصلح : ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية في ذي القعدة سنة (٦ هـ) ، وكانت عمرة القضاء سنة (٧ هـ) . تتظر التفصيلات في : الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٣ / ١٦٧ ،

وفتح الباري : ٧ / ٦٣٦ - ٦٣٧ ، والرحيق المختوم / ٣٥٢ - وما بعدها .

(٣) وهو : شريح بن ضبيعة (البكري) ، أو (الكندي) ، أو حطم بن هند البكري . وقد ذكره الطبري وغيره ب : " الحطم " ، والواحد ب : " الخطيم " . ينظر : جامع البيان : ٦ / ٣٩ ، وأسباب النزول : ١٢٥ ، ومعالم التنزيل : ٧ / ٢ ، وغرائب القرآن : ٤٦ / ٦ .

(٤) قال عنها ياقوت الحموي : " اليمامة : منقول عن إسم طائر يقال له اليمام ... وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام ، وهي معدودة من نجد ... وكان إسمها قديماً (جَوْأ) ، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم ... " . وقال عماد الدين أبو الفداء : " واليمامة مدينتها دون مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز ، قال في اللباب : وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي وبها كان

قَد تَنبَّأَ ي مَسِي مِلْمَة الك ذاب ، وهـ ي

بلاد بني حنيفة ، واليمامة عن البصرة ست عشرة مرحلة وعن الكوفة مثل ذلك معجم البلدان : ٥ / ٤٤١ - ٤٤٧ ، وتقويم البلدان : ٩٧ .

المدينة ، فعرض (ﷺ) عليه الإسلام ، فلم يُسلم ، فلما خرج من عنده مرّاً بسرح (١) أهل المدينة فساقها ، وإنتهى إلى اليمامة ، ثم خرج من هناك نحو مكة ، وقد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة ، ومعه تجارة عظيمة ، فهم أصحابه (عليه الصلاة والسلام) أن يخرجوا إليه ويغيروا على أمواله ، فنزلت (٢) .

ولا يقدح فيه قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ (٣) ، لأن المراد : بزعمهم (٤) . فتأمل (٥) . // ٢٤ / ب // .

- وفي هذه السورة (٦) أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فُحِّدُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِليَاءً وَلَا نَصِيرًا ﴾ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ... (٧) .

إستثناء من الأخذ (٨) والقتل ، لا من (الموالاة) (٩) ، إذ لا يجوز موالاة الكافرين أصلاً . والقوم هم : الأسلميون (١٠) ، فإنه (عليه الصلاة والسلام) وادع وقت خروجه إلى مكة بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ (إليهم فله) (١١) الجوار مثل ما لهلال (١٢) .

(١) السَّرْحُ : هو المال السائم ، والسَّرْح والسارح والسارحة : الماشية ، أو السَّرْح : شجر كبار عظام طوال لا يُرعى وإنما يستظل به . أو هو : كل شجر لا شوك فيه . والمقصود هنا هو الماشية . ينظر : لسان العرب : ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٢ مادة (سرح) ، وتاج العروس : ٢ / ١٦٠ - ١٦١ مادة (سرح) .

(٢) أخرج نحوه الطبري مرسلأ عن عكرمة والسدي وإبن جريح ، وذكره الواحدي والبغوي والسخاوي والقرطبي والسيوطي وغيرهم . ينظر : جامع البيان : ٦ / ٣٩ ، وأسباب النزول : ١٢٥ - ١٢٦ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٧ ، والطود الراسخ : ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٤٣ ، ولباب التأويل : ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وغرائب القرآن : ٦ / ٤٦ ، والدر المنثور : ٣ / ٩ - ١٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١٩١ . (٢ / المائة ٥) .

(٣) ينظر : معالم التنزيل : ٢ / ٨ ، والكشاف : ١ / ٥٩٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٢ / ٥٣٦ ، والتفسير الكبير : ١١ / ١٣٢ ، ولباب التأويل : ١ / ٤٢٥ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٩١ .

يقول النيسابوري : " إن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على شيء من الدين وأن الحج يقربهم إلى الله ، فوصفهم الله بظنهم " . غرائب القرآن : ٦ / ٤٨ .

(٤) فيظهر بذلك أن المؤلف مال الى القول بنسخ الآية ، وذلك بحمل قوله : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ على المشركين ، وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة - كما سبق - .

(٥) ليست الآية من هذه السورة (أي : سورة المائدة) ، بل من سورة النساء ، وهذا سهو من المؤلف . (٨٩ - ٩٠ / النساء ٤) .

(٦) وهو الأسر . ينظر : معالم التنزيل : ١ / ٦٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٣٠٨ ، والتفسير الوجيز : ٩٣ .

(٧) وفي (ب) : (الموالاة) ، وهو سهو من الناسخ . ينظر : معالم التنزيل : ١ / ٦٧٣ ، والكشاف : ١ / ٥٥١ ، والتفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٠ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٣٧٩ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٧٩ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٣١ .

قال السمعاني : " الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم ، هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو ، وهما أخوان خزاعة وأسلم ، ومنها : أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلمي - له صحبة - وحمزة بن عمرو الأسلمي ، ... " . الأنساب : ١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٨) وما بين القوسين في التفاسير : " .. إليه فلهم .. " وهو أولى .

(٩) معالم التنزيل : ١ / ٦٧٤ - وقال فيه المحقق : ضعيف جداً ، والكشاف : ١ / ٥٥١ ، والتفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٠ ، ومدارك التنزيل : ١ / ٣٧٩ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٧٩ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٢٣٢ .

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) : هم بنو بكر بن زيد من مناة (١) . وقيل : خزاعة (٢) . ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (٣) عطف على الصلة (٤) على ما هو الراجح (٥) ، أي : والذين جاؤوكم كافون عن قتالكم // ٢٥ / أ // وقاتل قومهم ، وهم : بنو مدلج (٦) ، فكانوا لا يريدون قتالهم - لأنهم أقاربهم - ولا يريدون قتالكم (٧) .

وأخرج السيوطي عن مجاهد : إن الآية نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه . لباب النقول : ٧٦ .
(١) معالم التنزيل : ٦٧٤ / ١ ، والكشاف : ٥٥١ / ١ - وما عزاه إلى ابن عباس ، والتفسير الكبير : ٢٣٠ / ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩ / ٥ ، ولباب التأويل : ٣٧٩ / ١ ، وانوار التنزيل : ٢٣٢ / ٢ .

وبنو بكر هم : بطن من كنانة بن خزيمة ، من العدنانية . معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : ٩٢ / ١ .
(٢) وهو المروي عن قتادة . معالم التنزيل : ٦٧٤ / ١ ، والمصنف : ٢٠٣ ، والتفسير الكبير : ٢٣٠ / ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩ / ٥ ، ولباب التأويل : ٣٧٩ / ١ ، وغرائب القرآن : ١٢٨ / ٥ ، وانوار التنزيل : ٢٣١ / ٢ - ٢٣٢ .

و (الخزاعة) أو (الخزاعي) : " بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى خزاعة ، منها : أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم ، ... " .
ويقول المعلق في الهامش : " وقيل لها خزاعة لأنهم إنقطعوا عن الأزدي لما تفرقت الأزدي من اليمن أيام سيل العرم وأقاموا بمكة ، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان ... " . الأنساب : ٣٥٨ / ٢ - ٣٥٩ .

(٣) (٩٠ / النساء ٤) .

(٤) أي قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، فعلى هذا يكون المستثنى صنفين ، الأول : ﴿ الَّذِينَ يَصِلُونَ ... ﴾ ، والثاني : ﴿ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ... ﴾ .
(٥) ينظر : الكشاف : ٥٥١ / ١ ، والتفسير الكبير : ٢٣٠ / ١٠ ، وغرائب القرآن : ١٢٩ / ٥ ، وحاشية شيخ زادة : ١٥٨ / ٢ ، وروح المعاني : ١٦١ / ٥ ، والجدول في إعراب القرآن : ١٢٦ / ٣ .
وذكر الفخر الرازي وجهين لترجيح ذلك :

أ - إن ترك القتال سبب قريب لترك التعرض ، وإذا عطف على صفة (قوم) يكون سبباً بعيداً .

ب - إن السبب الموجب لترك التعرض لهم تركهم للقتال لا الإتصال بمن ترك القتال ، وهو على العطف على صفة (قوم) ، لقوله تعالى بعد : ﴿ فَخُدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ﴿ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

ينظر : التفسير الكبير : ٢٣٠ / ١٠ .

وعلى ذلك يكون معنى الآية كما قال النيسابوري : " كأنه قيل : الذين يتصلون بالمعاهد

أو إلى الذين لا يقابلوكم " . غرائب القرآن : ١٢٩ / ٥ .

(٦) يقول السمعاني : " المُدْلِجِي : بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم . هذه النسبة إلى بني مدلج ، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالأبء ، منهم : سراقبة بن جعشم ... " . الأنساب : ٢٣٢ / ٥ - ٢٣٣ .

(٧) فقد عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً بما عاهدوا المسلمين به .
ينظر : معالم التنزيل : ٦٧٤ / ١ ، والكشاف : ٥٥٢ / ١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩ / ٥ ، ولباب التأويل : ٣٨٠ / ١ ، وغرائب القرآن : ١٢٩ / ٥ - وعزاه إلى الجمهور ، وانوار التنزيل : ٢٣٣ / ١ ، وحاشية شيخ زادة : ١٥٨ / ٢ ، وروح المعاني : ١٦١ / ٥ .

ذهب أكثر المفسرين إلى : أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَوْمَهُمْ ﴾ ، مع آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (١) (منسوخة) (٢) بآية السيف (٣) ، فإن الكافر يقتل ولو لم يقاتل (٤) .

وقال بعضهم : (أنها غير منسوخة ، بل محمولة) (٥) على المعاهدين ، ومعلوم أن المعاهد لا يقتل (٦) . // ٢٥ / ب // .

(١) (٩٠ / النساء ٤) .

(٢) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(٣) وهو المروي عن ابن عباس وابن أبي أويس وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٤ ، وجامع البيان : ١٢٦ / ٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٤ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٠٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١١٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والإيضاح : ١٩٥ - ١٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٨٥ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ٤٧٠ ، والمصنفى : ٢٠٣ ، والتفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٣٠٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٨٠ - وعزاه إلى جماعة من المفسرين ، وغرائب القرآن : ٥ / ١٢٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ١ / ٨٤٣ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٤٤ ، والدر المنثور : ٥ / ٦١٢ .

(٤) على سبيل الجواز ، وهذا رأي الجمهور القائل بأن الذين إستنتاهم الله من الكفار لا المؤمنين . وعلى هذا القول النسخ لازم كما قاله الفخر الرازي والنيسابوري . أما أبو مسلم الأصفهاني فحمل الإستثناء على المؤمنين ، وعليه فلا داعي إلى القول بالنسخ .

ينظر : التفسير الكبير : ١٠ / ٢٣١ ، وغرائب القرآن : ٥ / ١٢٩ .

(٥) كذا في الأصل ، والصحيح : (أنه غير منسوخ ، بل محمول) لأنها تعود إلى (قوله تعالى) .

(٦) وهو قول الأصم كما نقله عنه الفخر الرازي وغيره ممن حملوا الإستثناء في الآية على الكافرين المعاهدين .

ونقل السيوطي عن الكيا الهراسي قوله : " إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم وإشتمل الأمان عليهم " .

ينظر : التفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٢ ، ولباب التأويل : ١ / ٣٨٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٢ / ١٥٨ ، والإكليل : ٧٨ .

وخلاصة القول في الآية :

إن القول بنفي النسخ عن الآية هو الأولى ، إذ كلما وجد عهد بين المسلمين وغيرهم يوجد الحكم ولا يتعرض لهم ، سواء كانوا كفاراً أم منافقين ، وإذا نقضوا العهد فجزاءهم القتل ، وهذا ما بينه الله بعد بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ . يقول النيسابوري : " قال الأكثرون : وفيه - أي : قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ... ﴾ - دليل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، وهذا مبني على أن المعلق بكلمة (إن) على الشرط يعدم عند الشرط " غرائب القرآن : ٥ / ١٣٠ .

فلا تعارض بين هذه الآيات وآية السيف حتى يقال بالنسخ ، ومعلوم أنه لا نسخ إلا عند التعارض . بل يفهم من آية السيف ما يفهم منها .

ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : ١٠ / ٢٣٢ - وما بعدها ، والطود الراسخ : ٢ / ٢٦ ، وروح المعاني : ٥ / ١٦٠ - وما بعدها ، والبيان : ٢٣٨ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢ / ٧٨١ - وما بعدها ، والتبيان : ٢١٤ - وما بعدها .

((سورة الأنعام))

- وفي هذه السورة : ﴿ وَذُرِّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ (١) . أي : أتركهم ولا تبال بتكذيبهم وأعرض عنهم - على ما قال قتادة وآخرون - (٢) ، فتكون منسوخة بأية الجهاد (٣) .
والأصح عندي ما قاله آخرون - منهم مجاهد - من : أنه للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ (٤) فلا نسخ (٥) .
وكذلك على ما قال بعضهم من أن المراد : ترك معاشرتهم لا ترك الإنذار ، لقوله تعالى بعدها : ﴿ وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (٦) .
- وفي هذه السورة أيضاً // ٢٦ / أ // قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ذُرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٧)

(١) (٧٠ / الأنعام ٦) .

(٢) ومنهم السدي .

ينظر : جامع البيان : ١٥٠ / ٧ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ١٣ ، ومدارك التنزيل : ٢٤ / ٢ ، ولباب التأويل : ٢٤ / ٢ ، والدر المنثور : ٢٩٤ / ٧ .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة : ١٢٠ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٢٤ - وقال : " حيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا " ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ١٥ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٠ ، ولباب التأويل : ٢٤ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٤٩ .

(٤) (١١ / المدثر ٧٤) .

(٥) أخرج الطبري وغيره عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَذُرِّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ (٧٠ / الأنعام ٦) قال : هو كقوله تعالى : ﴿ ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ (١١ / المدثر ٧٤) .

ينظر : جامع البيان ١٥٠ / ٧ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٣ / ٣ ، والدر المنثور : ٢٩٤ / ٧ . وكذلك هذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى : ﴿ ذُرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٧١ / الأنعام ٦) ، وكقوله تعالى : ﴿ ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ (٣ / الحجر ١٥) .

وممن ذهب إلى عدم نسخ الآية النحاس ، ونقله المكي وابن العربي عن أكثر الناس وبه قال ابن الجوزي والسخاوي .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٣٢ ، والإيضاح : ٢٤٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٢٤ ، والمصنفى : ٢٠٥ ، ونواسخ القرآن : ١٥٥ ، والطود الراسخ : ٤٨ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٧ ، ولباب التأويل : ٢٤ / ٢ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٨٠ / ١ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٨٧ .

(٦) (٧٠ / الأنعام ٦) .

ينظر : التفسير الكبير : ٢٨ / ١٣ ، ولباب التأويل : ٢٤ / ٢ ، وغرائب القرآن : ١٦٦ / ٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٢٧٥ / ٢ .

(٧) (٩١ / الأنعام ٦) .

إن قلنا أنه مذكور في معرض التهديد - كما ذكره كثير من المفسرين - فلا نسخ (فيها) (١) - وهو المختار عندي - (٢)

وإن قلنا بما اختاره بعضهم من أن معناه: دعهم فيما يخوضون فيه من كفرهم وباطلهم (٣)، (فهي منسوخة) (٤) بأية الجهاد (٥)

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ (٦)

ذكر بعض المفسرين أن معناه: ما أخذكم بالإيمان أخذ (الحفيظ) (٧) وما ألزمكم به، (فتكون منسوخة) (٨) بأية الجهاد (٩)

والأصح عندي ما ذكره بعضهم من أن معناه: ولست برقيب أحصى عليكم، فإنما أنا النذير والله هو الحفيظ عليكم، لا يخفى عليه خافية، فلا نسخ حينئذ (١٠)

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرَضُ عَنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١١)

اختار بعضهم أن معناه: دائماً، والمراد: ترك مقاتلتهم، (فتكون منسوخة) (١٢) بأية الجهاد (١٣)

(١) كذا في الأصل، والصحيح (فيه)، لأنه يعود على (قوله تعالى) لا على (الآية) لأن كلمة الآية غير مذكورة أصلاً، ولا يصح ذلك إلا على تأويل بعيد.

(٢) يقول الطبري: "... وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم..." . جامع البيان: ١٧٩ / ٧ . وبه قال النحاس و ابن الجوزي والفخر الرازي والسخاوي والخازن والنيسابوري وشيخ زادة وغيرهم .

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، ١٣٢، والإيضاح: ٢٤٤، والمصنف: ٢٠٥، ونواسخ القرآن: ١٥٥، والتفسير الكبير: ١٣ / ٨٤، والطود الراسخ: ٢ / ٤٨، ولباب التأويل: ٢ / ٣٤، وغرائب القرآن: ٧ / ١٩١، وحاشية شيخ زادة: ٢ / ٢٨٧، والنسخ في القرآن الكريم: د . مصطفى زيد، ١ / ٤٨٣ - وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: ١٨٨ .

(٣) لباب التأويل - بتصريف يسير - : ٢ / ٣٤ .

(٤) كذا في الأصل، والصحيح (فهو منسوخ)، راجع إلى (قوله تعالى).

(٥) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، ٣٧، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، ١٢٠، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (٣)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، ١٢٤، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩٠، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، ٤٩ .

(٦) (١٠٤ / الأنعام ٦)

(٧) في (ب): (الحفيظ)، وهو تصحيف .

(٨) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، راجع إلى (قوله تعالى).

(٩) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، ٣٧، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، ١٢٠، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (٣)، والمصنف: ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٥٨ - ونقله عن الزجاج، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩٠، ولباب التأويل: ٢ / ٤٢، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، ٤٩ .

(١٠) وعليه تكون الآية من الآيات الأخبارية التي لا تقبل النسخ، ولامعاضة بين الآيتين ويمكن الجمع . لأن آية السيف تخص قتال المشركين، وهذه الآية لا تمنع قتالهم، فهو (ﷺ) لا يستطيع أن يحمي أحداً من عذابه بل هذا مختص به تعالى.

ينظر: جامع البيان: ٧ / ٢٠٤، ومعالم التنزيل: ٢ / ١٤٩، والكشاف: ٢ / ٤٢، والمصنف: ٢٠٥، ونواسخ القرآن: ١٥٥ - ١٥٦، والتفسير الكبير: ١٣ / ١٤١، والطود الراسخ: ٢ / ٤٨، والجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٥٨، ومدارك التنزيل: ٢ / ٤٢، ولباب التأويل: ٢ / ٤٢، وأنوار التنزيل: ٢ / ٤٣٩، وروح المعاني: ٧ / ٣٦٠، والنسخ في القرآن الكريم: د . مصطفى زيد، ١ / ٤٢٦، والنسخ في الشريعة الإسلامية: ١٨٩ .

(١١) (١٠٦ / الأنعام ٦)

(١٢) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، راجع إلى (قوله تعالى).

(١٣) وهو المروي عن ابن عباس والسدي . ينظر: جامع البيان: ٧ / ٢٠٦، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، ٣٧، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، ١٢١، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (٣)، والإيضاح: ٢٤٧، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، ١٢٤، والمصنف: ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٦٠، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩٥، ولباب التأويل: ٢ / ٤٢، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، ٤٩، والدر المنثور: ٧ / ٣٣٨ .

والمختار عندي // ٢٦ / ب // ما ذكره بعض المفسرين من أن المعنى : وأعرض عنهم في الحال إلى أن نأمرك بما تفعل في حقهم ، وهو القتال ، فلا نسخ حينئذ^(١) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(٢) .

اختار بعضهم أن معناه : وما جعلناك رقيباً وحافظاً تحفظ عليهم أعمالهم ، وما أنت عليهم بمسيطر ، (فتكون منسوخة)^(٣) بآية الجهاد^(٤) .
والمختار عندي : عدم (نسخها)^(٥) ، إذ (معناها)^(٦) - على ما ذكره بعض المفسرين - : وما جعلناك حفيظاً (عليهم)^(٧) تمنعهم من عقابنا^(٨) . وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه)^(٩) .
وكذلك قوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ ... فَذُرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾^(١٠) ، والمختار عدم نسخه^(١١) .

(١) فالأمر مغياً بغاية، ثم لم تصح رواية القول بنسخها عن ابن عباس . وأكثر العلماء على عدم نسخها، فمعنى الآية - كما قاله المكي - عدم الإنبساط للمشركين ، وهذا المعنى لا يجوز نسخه . ينظر : الإيضاح : ٢٤٧ ، والتفسير الكبير : ١٣ / ١٤٤ ، والطود الراسخ : ٢ / ٤٨ - ٤٩ ، ومدارك التنزيل : ٢ / ٤٢ ، ولباب التأويل : ٢ / ٤٢ ، وحاشية الكازروني : ٢ / ٤٤٠ ، وغرائب القرآن : ٧ / ٢١٢ ، وروح المعاني : ٧ / ٣٦٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، ٢ / ٥٢٥ .
(٢) (١٠٧ / الأنعام ٦) .

(٣) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
(٤) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٢١ ، والمصنفى : ٢٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٦٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٠ ، ولباب التأويل : ٢ / ٤٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢٧١ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٤٩ .
(٥) كذا في الأصل ، والصحيح (نسخه) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
(٦) كذا في الأصل ، والصحيح (معناه) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
(٧) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٨) نقل البغوي عن عطاء في الآية قوله : " وما جعلناك عليهم حفيظاً تمنعهم مني ، أي : لم تبعث لتحفظ المشركين من العذاب ، إنما بعثت مبلغاً " . معالم التنزيل : ٢ / ١٥٠ ، وينظر : التفسير الكبير : ١٣ / ١٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٦٠ ، وأنوار التنزيل : ٢ / ٤٤٠ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٢٥ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٨٩ - ١٩٠ .
(٩) لباب التأويل : ٢ / ٤٣ .

(١٠) (١١٢ و ١٣٧ / الأنعام ٦) .
(١١) لأن الآية للتهديد الذي لا يدخله النسخ ، كما صرح به الطبري والسخاوي والقرطبي والخازن والنيسابوري وغيرهم .

فيقول الطبري - مثلاً - : " ... إصبر عليهم ، فإنني من وراء عقابهم على إفترائهم على الله وإختلاقهم عليه الكذب والزور " . جامع البيان : ٦ / ٨ .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٨ / ٣٢ ، والطود الراسخ : ٢ / ٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٦٨ ، ولباب التأويل : ٢ / ٤٦ ، وغرائب القرآن : ٨ / ٦ ، وروح المعاني : ٨ / ٥١ .
وقال بنسخ الآية بآية السيف : ابن حزم ، وابن سلامة ، والأسفرائني ، وابن العربي ، وابن البارزي ، والعتائقي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٢٤ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٠ .

وكذلك في سورة الأعراف قوله: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ ^(١) ، وكذلك جميع الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض عنهم ^(٢) .
((سورة الأنفال))

وفي (هذه) ^(٣) السورة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ... ﴾ ^(٤) .

أي: لا تنهزموا ^(٥) . // ٢٧ / أ // نهى عن الهزيمة من الكفار . وإختلفوا في هذه الآية ، فقال بعضهم: (إنه مخصوص) ^(٦) بأهل بدر لوروده في حقهم ^(٧) . فلا نسخ فيها . والأكثر على عمومها وإن كان (المورد) ^(٨) خاصاً ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما مرّ - ^(٩) . ولذا قال عطاء ابن أبي رباح: هذه الآية منسوخة بقوله

(١) (١٨٠ / الأعراف ٧) .

فالآية نسختها آية السيف عند ابن زيد وابن حزم .

ينظر: جامع البيان: ٩ / ٩٢ ، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم ، ٣٨ ، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي ، ٢٥٢ ، والمصنفى: ٢٠٧ ، ونواسخ القرآن: ١٦٢ .

ولكن الصحيح أنها كسابقتها للتهديد ، وهي وعيد من الله تعالى فلا تعدّ منسوخة . يقول الطبري معلقاً على ما ذهب إليه ابن زيد: " ... ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ ، لأن قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ ليس بأمر من الله لنبيه (ﷺ) بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم ، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ، ووعد منه لهم ، كما قال في موضع آخر: ﴿ ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَنِعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ ﴾ ... " . جامع البيان: ٩ / ٩٢ .

وينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن العربي ، ٢٥٢ ، والمصنفى: ٢٠٧ ، ونواسخ القرآن: ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ ﴾ (١٣٥ / الأنعام ٦) ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ (١٥٨ / الأنعام ٦) ، وقوله: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ ... ﴾ (٢٣ / لقمان ٣١) وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (٦ / الشورى ٤٢) ، وغيرها . تنظر التفصيلات في: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد ، ١ / ٤٢٦ - وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين في (ب) : (هـ) ، وهو تحريف .

(٤) (١٥ / الأنفال ٨) .

(٥) معالم التنزيل: ٣ / ١٦ ، وغرائب القرآن: ٩ / ١٢٨ .

(٦) كذا في الأصل ، والصحيح (إنها مخصوصة) ، لأن (الآية) أقرب مذكور ، ولأنه قد قال: (فلا نسخ فيها) .

(٧) وهو المروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ، وقال به الضحاك والحسن ونافع وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وأبو حنيفة .

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس ، ١٤٦ ، والإيضاح: ٢٥٦ ، ومعالم التنزيل: ٢ / ٢٧٧ ، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي ، ١٣٤ ، وأحكام القرآن: ابن العربي ، ٢ / ٨٤٣ ، ونواسخ القرآن: ١٦٥ ، والتفسير الكبير: ١٥ / ١٤٣ ، والطود الراسخ: ٢ / ٥٨ - ٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٣٨١ ، ولباب التأويل: ٢ / ١٧١ ، وتفسير القرآن العظيم: ٢ / ٤٨٢ ، وغرائب القرآن: ٩ / ١٢٩ ، والدر المنثور: ٩ / ٣٦ .

(٨) ما بين القوسين في (ب) : (الورد) .

(٩) في ص من هذه الرسالة .

تعالى : ﴿ **الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (١) ، أي : فلا تنهزموا إلا في الزائد على هذا .

أقول : الأولى إذا قيل بالنسخ أن يقال منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (٢) ، وهي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (٣) لأن قوله : ﴿ **وَأِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** ﴾ (٤) (متقدمة) (٥) على قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (٦) ، فالآية الأولى هي الواردة بعد قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ** ﴾ (٧) ، فصارت ناسخة (لها) (٨) كما (هو) (٩) جلي . والحق عندي ما ذكره // ٢٧ / ب // بعض أئمة التفسير : أنه لا نسخ ، بل هذه الآية مجملة بينها قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ** ﴾ (١٠) أو ﴿ **فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ** ﴾ (١١) ، وإنما تكون منسوخة لو صرح فيها بحرمة الإنهزام ، ولو كان الكفار أضعافاً مضاعفة (١٢) .

وفي هذه السورة (أيضاً) (١٣) قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (١٤) .

وحمل الآية على العموم هو الأولى بالصواب عند الطبري والنحاس ، وهو الصحيح عند ابن العربي ، وابن الجوزي ، يقول الطبري : " وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال حكمها محكم ، وإنها نزلت في أهل بدر ، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين " . جامع البيان : ١٣٥ / ٩ .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٤٦ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٨٤٣ / ٢ - ٨٤٤ ، ونواسخ القرآن : ١٦٥ - ١٦٦ ، والتفسير الكبير : ١٥ / ١٤٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ١٧١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٤٨٢ ، وغرائب القرآن : ٩ / ١٢٩ .

(١) (٦٦ / الأنفال ٨) ، وهذا هو المذهب الثالث في الآية كما حدده النحاس . ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٤٦ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٢٧٧ ، ولباب التأويل : ٢ / ١٧١ ، والدر المنثور : ٣٨ / ٩ .

(٢) (٦٥ / الأنفال ٨) .

(٣) (٦٦ / الأنفال ٨) .

نقل هذا المكي وابن العربي وغيرهما عن عطاء .

ينظر : الإيضاح : ٢٥٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٣٣ .

(٤) (٦٥ / الأنفال ٨) .

(٥) كذا ، والصحيح (متقدم) راجع إلى (قوله) .

(٦) (٦٦ / الأنفال ٨) .

(٧) (١٥ / الأنفال ٨) .

(٨) كذا في الأصل ، والصحيح (له) راجع إلى (قوله تعالى) .

(٩) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(١٠) (٦٦ / الأنفال ٨) .

(١١) (٦٦ / الأنفال ٨) .

(١٢) حاشية شيخ زادة : ٢ / ٤٠١ .

وعلل عدم النسخ بأنها للوعيد ، والوعيد خبر لا ينسخ ، أو : أن الآية الأولى عامة والثانية

خاصة ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص لا النسخ .

ينظر للتفصيل : جامع البيان : ٩ / ١٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٤٦ ، والإيضاح : ٢٥٦ ،

والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٣٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن :

٧ / ٣٨٠ ، والموافقات : ٣ / ٨٥ ، وأنوار التنزيل : ٣ / ١٢٠-١٢١ ، و النسخ في القرآن الكريم : د .

مصطفى زايد ، ٢ / ٦٠٩ - ٦١٠ .

(١٣) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(١٤) (٦٥ / الأنفال ٨) .

هذا الكلام خبر في معنى الإنشاء^(١)، أي: فليصبروا وليقاتلوا إلى أن يبلغوا مئتين^(٢)، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ... الآية﴾^(٣).
قال ابن عباس (رضي الله عنه): ﴿لَمَّا (نزلت)﴾^(٤) قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ... الآية﴾^(٥) شق ذلك على المسلمين، (فنزل)^(٦) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٧).

(١) مجيء الخبر بمعنى الإنشاء كثير في اللغة، وكذلك ورد في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢٢٨ / البقرة ٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (٢٣٣ / البقرة ٢).

(٢) ينظر: معالم التنزيل: ٢ / ٣٠٨، والمصنف: ٢٠٧، ونواسخ القرآن: ١٦٨/٢، والتفسير الكبير: ١٥ / ١٩٨، ولباب التأويل: ٢ / ١٩٣، وغرائب القرآن: ١٠ / ٢٠، وروح المعاني: ١٠ / ٤٥، ونظرات في القرآن: ٢٤٩.

(٣) (٦٦ / الأنفال ٨).

وهذا هو المروي عن ابن عباس وعكرمة والحسن والزهري وأسد الفخر الرازي والنيسابوري والألوسي هذا القول إلى الجمهور.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، ٨٠ - ٨١، والناسخ والمنسوخ: الهروي، ١٩٣، وجامع البيان: ١٠ / ٢٨، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، ٣٩، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، ١٢٦، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (٥)، والمصنف: ٢٠٧، والتفسير الكبير: ١٥ / ٢٠١، والطود الراسخ: ٢ / ٦١ - ٦٢، والجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٤٥، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩٢، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، ٥٢، وغرائب القرآن: ١٠ / ٢٢، والإتقان: ١٠ / ٦٥٦، وروح المعاني: ١٠ / ٤٦.

(٤) كذا في الأصل، والصحيح (نزل)، لأنه فعل لفاعل مذكر وهو (قوله).

(٥) (٦٥ / الأنفال ٨).

(٦) ما بين القوسين في (ب): (فنزلت)، والصحيح ما أثبتناه كما في (أ) ولأنه يعود على (قوله تعالى).

(٧) (٦٦ / الأنفال ٨).

أخرج نحوه عن ابن عباس: الشافعي - ومال إليه - والبخاري وأبو داود والطبري والنحاس والطبراني والبيهقي والسيوطي، وسنده صحيح. ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، ٣٩ / ٢ - ٤٠، وصحيح البخاري: ٤ / ١٧٠٦ برقم (٤٣٧٥)، وسنن أبي داود: ٤٦/٣ برقم (٢٦٤٦)، وجامع البيان: ١٠ / ٢٧، والناسخ والمنسوخ: النحاس، ١٤٩، والمعجم الكبير: ١١ / ١١٢ برقم (١١٢١١)، والسنن الكبرى: البيهقي، ٩ / ٧٦ برقم (١٧٨٥٨)، ولباب النقول: ١١٣ - ١١٤، والصحيح من أسباب النزول: ١٩٥.

وقد رجح عدم النسخ في الآية النحاس وابن حزم الظاهري وأبو مسلم الأصفهاني ومال إليه الفخر الرازي والقرطبي، وهو المفهوم من قول الطبري، وتمسكوا بأدلة منها:

١ - إن هذا من باب التخفيف لا النسخ، لأن النسخ رفع الحكم المنسوخ، فالآية الثانية لم ترفع حكم الأولى، بل إن قدر الرجل على مقاومة عشرة فله الإختيار. وثمرة الخلاف في إطلاق النسخ أو التخفيف - كما قاله الألوسي - تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يأنم الواحد أم لا؟ فعلى قول القائلين بالنسخ يأنم وعلى القول بالتخفيف لا يأنم.

ناقش السخاوي هذا القول وردّه، بأن التخفيف يكون من الوجوب إلى الندب أو من الوجوب إلى الإباحة، وهذا ما يسمّى بالنسخ، لأنه رفع حكم بحكم آخر.

٢ - إن لفظ الآية ورد على الخبر، يقول الطبري: " ولم يكن أمراً عزمه الله عليهم ولا أوجبه، ولكن كان تحريضاً ووصية أمر الله بها نبيه ثم خفف عنهم... "، وإن حملناه على الأمر فإن الأمر مشروط بالصبر، فيثبت الحكم عند توفر الشرط، والثانية في حق من فقد الشرط.

٣ - إن لفظ التخفيف لا يقتضي ورود التثقيب قبله، لأن هذا وارد في كلام العرب ابتداءً، وقد وقع أيضاً في القرآن، كما عند الرخصة للحر في نكاح الأمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٢٨ / النساء ٤) وليس هناك نسخ.

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . ﴾ (١) .

قال ابن عباس فيما // ٢٨ / أ // روي : أي بالإرث ، وكانوا يتوارثون بالهجرة دون أقربائهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر ، حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام ، فصار منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ .. وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .
والمختار عندي : ما اختاره كثيرون من أن المراد : أولياء في العون والنصرة ، دون أقربائهم من الكفار ، فلا نسخ (٣) .

٤ - إن نسبة الآية الثانية للأولى نسبة النص المخفف لعارض وهو الضعف ، فإذا رفع العارض عاد الحكم بالثبوت لعشرة أمثالها ، فكان حكمها العزيمة مع الرخصة ، ويؤيده إتصاف "عشرون" في الأولى و"المائة" في الثانية بالصبر ، أو : أن الأولى متعلقة بالرعييل الأول المتصفة بالصفوة وكرم المعدن ، ولكن لما دخل الجمع الكثير وما تحلى بما تحل بها الرعييل الأول وفيهم الضعف خفف الله عنهم ، فإذا عاد المسلمون إلى حال الأوائل عاد الحكم الأول .

ينظر لمزيد التفصيل : جامع البيان : ٢٨ / ١٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٤٩ ، الإيضاح : ٢٦٠ ، ونواسخ القرآن : ٢٦٩ ، والتفسير الكبير : ١٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، والطود الراسخ : ٢ / ٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٤٥ ، وغرائب القرآن : ١٠ / ٢٢ ، وروح المعاني : ١٠ / ٤٦ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٠٥ - وما بعدها ، وإعجاز القرآن : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ونظرات في القرآن : ٢٤٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٨٢٤ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤٥ ، والنبيان : ٢٦٤ - وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (٨١ / أ - ٨١ / ب) .

(١) (٧٢ / الأنفال ٨) .
(٢) (٧٥ / الأنفال ٨) . وهو المروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والزهري ، وقال به ابن حزم وابن سلامة والأسفرائني والمكي وابن الجوزي ، وغيرهم .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨١ ، وأحكام القرآن : الشافعي ، ١٦٣ / ١ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٢٤ ، وجامع البيان : ٣٧ / ١٠ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٣٩ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٥١ ، وأحكام القرآن : الجصاص ، ٣ / ٧٥ - ٧٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح : ٢٦٤ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣١٢ ، والكشاف : ٢ / ١٧٠ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٢ / ٨٨٩ ، والمصنف : ٢٠٧ ، والتفسير الكبير : ١٥ / ٢١٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٥٦ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٢ ، وغرائب القرآن : ١٠ / ٢٩ ، والدر المنثور : ١٠ / ١١٨ ، والصحيح من أسباب النزول : ١٩٩ .

ويرى السخاوي أن الظاهر في ناسخ الآية آية المواريث لا قوله : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . ﴾ (٧٥ / الأنفال ٨) ، لإمكان الجمع بين آية (٧٢ / الأنفال ٨) وآية (٧٥ / الأنفال ٨) . وسيأتي كلامه في الهامش اللاحق .

(١) وبه قال الأصم ومال إليه الطبري وابن العربي والفخر الرازي .
ينظر : جامع البيان : ٣٦ / ١٠ - ٤٠ ، وأحكام القرآن : ٢ / ٨٨٩ ، والتفسير الكبير : ١٥ / ٢١٦ ، ولباب التأويل : ٢ / ١٩٧ ، وروح المعاني : ١٠ / ٥٥ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٣٧ - وما بعدها ، وتفسيرات الأحكام : السائيس ، ٣ / ٢١ .
وعلى الفخر الرازي عدم نسخها بأن الإجماع غير منعقد عليه ، ولا حاجة إلى القول به حينئذ ، ثم يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول بالنسخ ، فإن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد هجرتهم إليكم ، ولكن عليكم نصرهم إذا اعتدي عليهم بسبب الدين : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٢ / الأنفال ٨) ، فعلى هذا المعنى لامعارضة بينها وبين آية : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٧٥ / الأنفال ٨) ، فإنها تدل على أن أولى الأرحام أشد تناصراً ، لأنهم يجمعون إلى ولاية الإيمان والهجرة ولاية القرابة .

ويرى السخاوي في الجمع بين الآيتين - ولو أنه قال بنسخ آية الأنفال (٧٢) بآية المواريث - : إن أولى الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض ، أي : أن الموارثة بالرحم والقرابة بين المهاجرين أولى من التوارث بالهجرة ، وإذا اجتمع القرابة والهجرة كان ذلك مقدماً على مجرد الهجرة الذي كانوا يتوارثون به .
تنظر التفصيلات في : التفسير الكبير : ١٥ / ٢١٦ ، وتطوّد الراسخ : ٢ / ٦٣ - ٦٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٤٠ .

((سورة التوبة))

- وفي هذه السورة من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١)

ذهب بعض المسلمين إلى ما (قال) (٢) قتادة وعطاء وسفيان الثوري وآخرون (٣) من : أن القتال في الأشهر (الحرام) (٤) كان حراماً (٥) ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٦) يعني : في الأشهر (الحرام) (٧) وفي غيرهن (٨) .

أقول : لا يخفى أن : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٩) ظاهرة لعموم من الأفراد لا من البقاع (١٠) ، والذي يظهر عمومها فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ (١١) ، وفي آية أخرى : ﴿ ... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١٢) ، فالقول بالنسخ بها أولى - فتأمل - (١٣) .

واختار آخرون ما قاله غيرهم - ومنهم ابن جريج - أنه غير منسوخ (١٤) ، بل يحرم علينا القتال فيها إلا أن يقاتلونا فيها ، فاختره عطاء بن أبي رباح وحلف عليه بالله (١٥) .

(١) (٣٦ / التوبة ٩) .
(٢) كذا في الأصل ، والصحيح (قاله) .

(٣) ومنهم : الزهري .
(٤) كذا في الأصل ، والأولى (الحرم) .
(٥) لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ

(٦) ﴿ ٢١٧ / البقرة ٢ ﴾ .
(٧) (٣٦ / التوبة ٩) .
(٨) كذا في الأصل ، والأولى (الحرم) .

(٩) ينظر : جامع البيان : ٢٠٦ / ٢ ، ومعاليم التنزيل : ٣٤٥ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٣ - ٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٣ / ٣ - ١٣٤ / ٨ - وهو الصحيح عنده ، ولباب التأويل : ٢١ / ٢ .

(١٠) (٣٦ / التوبة ٩) .
(١١) والكافة : الجماعة ، يقال : لقيتهم كافة ، أي : كلهم . ينظر : لسان العرب المحيط : ٣ / ٢٧٨ مادة (كفف) ، ومختار الصحاح : ٢٣٩ .

(١٢) (١٩١ / البقرة ٢) و (٩١ / النساء ٤) .
(١٣) (٥ / التوبة ٩) و (٨٩ / النساء ٤) .

(١٤) وإليه ذهب ابن حزم وابن سلامة والأسفرائني والمكي وابن الجوزي وعزاه ابن العربي إلى المحققين ، وبه قال ابن خزيمة والعتائقي . الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٢٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ٨٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني : و (٣) ، والإيضاح : ١٣٤ ، والمصنف : ٢٠١ ،

وأحكام القرآن : ابن العربي .
(١٥) ١٤٧ / ١ ، والموجز : ٢٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٣٤ .

يقول الهروي : " والناس اليوم بالتغور جميعاً على هذا القول ، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها - حلالها وحرامها - ولا فرق بين ذلك عندهم ، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم ، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز ، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .
الناسخ والمنسوخ : ٢٠٨ ، وينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٨٨ .

(١٤) وبه قال مجاهد وعطاء أيضاً . ينظر : الإيضاح : ١٣٤ .
(١٥) أخرج الهروي والطبري وغيرهما عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما لهم إذ ذاك ، لم يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا ، وما نسخت . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٠٧ ،

ونحوه في جامع البيان : ٢٠٦ / ٢ ، ومعاليم التنزيل : ٣٤٥ / ٢ ، والكشاف : ١٨٨ / ٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١٤٧ / ١ ، والتفسير الكبير : ٣٤ / ١٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٣ / ٣ ، ولباب التأويل : ٢٢١ / ٢ .

وخلاصة القول في الآية :
إن الراجح - والله أعلم - : أن الأصل تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وآية : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١٥) أو : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (١٦) أو : ﴿ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ (١٧) ، عامة لجميع الأزمنة ، وآية تحريم القتال خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص ، ثم إذا أمعنا النظر نرى أن الآية : ﴿ ... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١٥) (٥ / التوبة ٩) علقته الحكم بقتل المشركين على إنسلاخ الأشهر الحرم ، فكيف يحتج بها على نسخ القتال في الأشهر الحرم ، وآية : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٣٦ / التوبة ٩) مطلق ، ولا يكون المطلق ناسخاً للمقيد

- وفي هذه السورة (أيضاً) ^(١) قوله تعالى : // ٢٨ / ب // ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ ^(٢) .

اختر كثيرون - كعكرمة والحسن - : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٣) .

والمختار عندي : ماروي عن ابن عباس ^(٤) وذهب إليه الجمهور من : أنها محكمة لا منسوخة ^(٥) ، فإنها خطاب (لطائفة) ^(٦) استنفرهم رسول الله (ﷺ) فلم ينفروا ^(١) .

فإذا أمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ لا يقال بالنسخ - كما سلف - . ومال إلى عدم النسخ في الآية الطبري وابن العربي والفخر الرازي وغيرهم .

أما ما يتعلق بمحاربتة (ﷺ) هوأزن بحنين ، وثقيفاً بالطائف ، وإرساله أبي عامر إلى أوطاس في الأشهر الحرم ، ووقعة حنين والطائف في سنة ثمان من الهجرة مع أن نزول آية تحريم القتال في الأشهر الحرم في السنة الثانية ... فيمكن الجمع : بأن هذه الوقائع كانت دفاعاً عن النفس وجزءاً لما هو أكبر من القتال ، فلا يلزمنا هذا النسخ ، فحينما كان القتال في الأشهر الحرم عقوبة لما هو أكبر منه يباح حينئذ ، يقول سبحانه : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة / ١٩١) ، ويقول تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة / ٢) .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٢ / ٢٠٦ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ١ / ١٤٧ ، والتفسير الكبير : ٣٤ / ١٦ ، والبيان : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ١٢٨ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٥١ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٥٠ ، والتبيان : ١٣٢ - ١٣٣ ، ومباحث قرآنية : و : (٧٦ / أ و ٧٦ / ب) .

() سقط ما بين القوسين في : (ب) .

() (٣٩ / التوبة ٩) .

() (١٢٢ / التوبة ٩) . وهو المروي أيضاً عن ابن عباس والضحاك ، ولكن السخاوي نقل عن عكرمة والحسن إحكامها لا نسخها . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨٢ ، وجامع البيان : ١٠ / ٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٦٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، ونواسخ القرآن : ١٧٥ - ١٧٦ ، والتفسير الكبير : ١٦ / ٦٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٤٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والناسخ والمنسوخ : العنائقي ، ٥٣ - وكذا منسوخ عنده بآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذرکم ﴾ (٧١ / النساء ٤) ، والموجز : ٢٧٢ - منسوخ عنده أيضاً بآية : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ (١٢٢ / التوبة ٩) .

() كما نقله الخازن عنه ، ولكن أبا داود والبيهقي والقرطبي وابن كثير والسيوطي نقلوا عنه القول بنسخها لا إحكامها .

ينظر : سنن أبي داود : ٣ / ١١ برقم (٢٥٠٥) ، والسنن الكبرى : البيهقي ، ٩ / ٤٧ برقم (١٧٧١٦) ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٤٢ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٨٢ ، والدر المنثور : ١٠ / ١٩٤ .

() وعزاه الطبري والنحاس إلى جماعة من الصحابة والتابعين ، وعزاه السخاوي إلى الحسن وعكرمة وكثير من العلماء . فإنها وعيد وخبر ، ومعلوم أن النسخ لا يدخل عليهما ، ثم إنه لا خبر على صدق دعوى النسخ ولا حجة على صحته - كما قاله الطبري - ، وإن عدداً من الصحابة والتابعين رأوا ثبوت الحكم وعدم نسخه ، وإمكان الجمع بين الآيتين وعدم التعارض بينهما ، فالأولى وعيد للذين لا ينفرون ، فيكون معناها : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا ﴾ إذا احتيج اليكم ﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ ، والثانية تقضي بقاء جماعة لحماية المدينة وضمان استقرار الأمن فيها . تنظر تفصيلات عدم نسخها في : جامع البيان : ١٠ / ٩٥ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٢ / ٩٤٩ ، ونواسخ القرآن : ١٧٦ ، والتفسير الكبير : ١٦ / ٦٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٤١ ، ومدارك التنزيل : ٢ / ٢٢٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٨٢ ، والبيان : ٣٥٥ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٤١ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٢٠ - وما بعدها ، والتبيان : ٢٧٠ - ٢٧١ .

() وفي (ب) : (لطافة) ، وهو تحريف .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) . أي : شباناً وشيوخاً ^(٣) ، أو : نشاطاً وغير نشاط ^(٤) ، أو : ركبناً ومشاتاً ^(٥) ، أو فقراء وأغنياء ^(٦) ، أو : الذي لا ضيعة له والذي له ضيعة ^(٧) ، أو : أهل الميسرة وأهل المعسرة ^(٨) ، أو : مقلين من السلاح ومستكثرين له ^(٩) ، أو : مشاغيل (و) ^(١٠) غير مشاغيل ^(١١) ، أو : عزاباً ومتأهلين ^(١٢) ، أو : من (الأتباع) ^(١٣) ومستكثرين منهم ^(١٤) ، أو : مسرعين إلى الجهاد حين سماع النفير يخرجون بعد التحري والإستعداد . أقوال ذكرها المفسرون ^(١٥) ، والمراد العموم // ٢٩ / أ من الأحوال كلها ^(١) . حمل بعض المفسرين هذا الأمر على الندب فلا نسخ فيه ^(٢) .

(١) أخرج الطبري وغيره عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال : " إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استنفر حياً من أحياء العرب فنتاقلوا عنه ، فأمسك عنهم المطر ، فكان ذلك عذابهم " . جامع البيان : ١٠ / ٩٥ ، والمستدرک علی الصحیحین : ٢ / ١١٤ برقم (٢٥٠٤) وصححه ، ومسند عبد بن حميد : ١ / ٢٢٨ برقم (٦٨١) ، ولباب النقول : ١١٧ ، والدر المنثور : ١٠ / ١٩٣ .

(٢) (٤١ / التوبة ٩) . وهو قول زيد بن سهل الصحابي - أبي طلحة - وأبي صالح السمان ومجاهد والضحاك وعكرمة ومقاتل وقتادة وبشر بن عطية . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٠٠ ، وجامع البيان : ١٠ / ٩٧ ، والسنن الكبرى : البيهقي ، ٩ / ٢١ برقم (١٧٥٧٩) ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٨٤ .

(٣) وهو قول ابن عباس وقتادة . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٩٨ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٥٠ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٨٤ .

(٤) وهو قول عطية العوفي . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٩٨ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ .

(٥) وهو قول أبي صالح . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٩٧ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ .

(٦) وهو قول ابن زيد . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٩٨ ، والإيضاح : ٢٧٣ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ .

وضيعة الرجل : حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه ، ويقال للحرفة والتجارة : الضيعة ، أو هي : العقار ، والأرض المَعْلَّةُ .

ينظر : لسان العرب المحيط : ٢ / ٥٥٩ مادة (ضيع) .

(٧) وهو قول آخر لابن عباس . ينظر : معالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٧ .

(٨) محاسن التأويل : ٨ / ٢١٩ .

(٩) وفي (ب) : (أو) ، وهو سهو .

(١٠) وهو قول الحكم بن عتيبة وزيد بن علي . ينظر : جامع البيان : ١٠ / ٩٧ ، ومعالم التنزيل : ٢ / ٣٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٥٠ .

(١١) وهو قول يمان بن رباب . ينظر : معالم التنزيل : ٢ / ٣٥٤ .

(١٢) وفي (ب) : (والأتباع) ، وهو سهو .

(١٣) ينظر : محاسن التأويل : ٨ / ٢١٩ .

(١٤) وقيل أصحاب ومرضى . كما قاله مرة الهمداني . ينظر : معالم التنزيل : ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

ورجح الطبري في معنى : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ قولاً جامعاً لجميع معانيها ، فقال في : الخفاف " : كل

من كان سهلاً عليه النفير لقوة بدنه على ذلك وصحة جسمه و ... " وقال في : الثقال " :

" ... ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف وعليله وسقيمه ... " . وقال بنحوه الفخر

الرازي والقرطبي والجملي . جامع البيان : ١٠ / ٩٨ ، وينظر : التفسير الكبير : ١٦ / ٧٢ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٨ / ١٥٠ ، والفتوحات الإلهية : ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

والمختار عندي : ما ذهب إليه كثيرون من : أنه للوجوب ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ (٣) على ما ذهب إليه ابن عباس (رضي الله عنه) (٤) ، (و) (٥) بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ ... ﴾ (٦) على ما اختاره كثيرون (٧) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (٨) .

وهو خبر في معنى الإنشاء ، ذهب بعض المفسرين إلى (أنها منسوخة) (٩) بالآية التي في سورة النور ، وهي قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٠) .

وما ذهب إليه الطبري هو الأصوب ، وذلك لأن تعليق الحكم المشتق مؤذن بعلية مبدأ الإشتقاق ، وعلى هذا تكون العلة هي الخفة والنقل ، ولا يخفى أن النص إذا احتمل تفسيراً مضيقاً وآخر موسعاً فالحمل على التفسير الموسع للنص أولى ، ولو كان المراد معنى واحد منها فقط لصرح به القرآن .
(١) ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٩٥٤/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٥٠/٨ ، ولباب التأويل : ٢٢٧/٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٥٨٤/٢ ، وغرائب القرآن : ٩١/١٠ ، والدر المنثور : ٢٠٨/١٠ .
(٢) وعدم النسخ هو الصحيح عند ابن العربي ومال إليه ابن الجوزي والفخر الرازي وصححه القرطبي وبه قال الدهلوي والألوسي ، وذلك لإمكان الجمع بين الآيتين بحمل الآية الأولى على حالة خاصة بأن يكون الجهاد فيها فرضاً كفاً ، وحمل الآية الثانية على حالة أخرى وهي حالة النفير العام التي يكون الجهاد فيها فرضاً عينياً ، إذ قد تقع حالة يجب فيها نفير الكل خفياً وثقلاً ويلزم على الأعيان إذا غلب العدو قطراً من الأقطار . وإعتبر الخوئي العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ، فأية : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ عامة ، وأية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ خاصة .

ينظر لمزيد التفصيل : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٩٥٤ / ٢ - ٩٥٥ ، ونواسخ القرآن : ١٧٦ ، والتفسير الكبير : ١٦ / ٧٢ - ٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٥٠ / ٨ ، والفوز الكبير : ٢٦ ، وروح المعاني : ١٠ / ١٥١ ، والبيان : ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٧٧ - ١٧٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤١ ، - ٥٤ ، ومباحث قرآنية : (٨١ / أ و ٨١ / ب) .

(٢) (١٢٢ / التوبة ٩) .
(٣) وهو المروي أيضاً عن عكرمة وعطاء . ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح : ٢٧٣ ، ومعالم التنزيل : ٣٥٤ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٤٣ ، ونواسخ القرآن : ١٧٦ ، والتفسير الكبير : ١٦ / ٧٢ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٣ - وكذلك نسخت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ (٧١ / النساء ٤) ، والإتقان : ١ / ٦٥٦ ، والفتوحات الإلهية : ٢ / ٢٨٥ .
(٤) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٥) (٩١ / التوبة ٩) .
(٦) ومنهم ابن عباس - في رواية - والسدي . ينظر : معالم التنزيل : ٣٥٤ / ٢ ، والكشاف : ١٩١ / ٢ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٨ ، والدر المنثور : ١٠ / ٢٠٨ ، والإتقان : ١ / ٦٥٦ ، والفتوحات الإلهية : ٢ / ٢٨٥ .

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) في الآية : " وإحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ... " . أحكام القرآن : ٣١ / ٢ .
(٧) (٤٤ / التوبة ٩) .

(٨) كذا في الأصل ، والصحيح (أنه منسوخ) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(٩) (٦٢ / النور ٢٤) . وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وقتادة والزهري . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : الهرابي ، ١٩٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٦١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن

والمختار عندي : ما قاله كثيرون من (أنها محكمة) (١) ، وأن (هذه) (٢) في حق المنافقين الذين كانوا يستأذنون في (التخلف) (٣) من غير عذر ، وأما آية النور // ٢٩ ب // فهي في حق المؤمنين الذين يسارعون إلى الجهاد ولا يتخلفون من غير إستئذان ، لكن إذا عرض لأحدهم عذر إستأذن في التخلف (٤) .

((سورة يونس))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٥) . قال مقاتل والكلبي : (إنها منسوخة) (٦) بآية السيف (٧) .

والمختار عندي : ما اختاره الأكثر - ومنهم الإمام الرازي - من عدم نسخه ، قال : لأن شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ ، ومدلول الآية إختصاص كلِّ بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وآية القتال ما رفعت شيئاً من ذلك ، فكان القول بالنسخ باطلاً (٨) .

سلامة ، ١٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح : ٢٧٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٤٤ ، ونواسخ القرآن : ١٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٥٥/٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٣ ، والموجز : ٢٧٢ ، والدر المنثور : ٢١١ / ١٠ ، وروح المعاني : ١٠ / ١٦٠ .
(١) كذا في الأصل ، والصحيح (أنه محكم) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(٢) كذا في الأصل ، والصحيح (هذا) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(٣) وفي (ب) : (الخلف) .

(٤) وهو المروي عن ابن عباس - في رواية أخرى - وعلي بن أبي طلحة ، ومال إليه الطبري ، وحسنه النحاس والمكي وابن العربي ، ومال إليه ابن الجوزي وبه قال الفخر الرازي ، وهو الأصح والله أعلم - لإمكان الجمع .

فقد أخرج الهروي والطبري عن ابن عباس (رضي الله عنه) في الآية : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ : " فهذا تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وعذر الله المؤمنين فقال : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ " . وأخرج نحوه النحاس عن علي بن أبي طلحة .
تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٩١ ، جامع البيان : ١٠ / ١٠٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٦١ ، والإيضاح : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٤٤ ، ونواسخ القرآن : ابن الجوزي ، ١٧٧ ، والأنموذج : الفخر الرازي ، و : (٨٥) - نقلاً عن : النسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٢٦ ، والطود الراسخ : ٢ / ٦٩ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٢٩ ، والبيان : ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٢٦ ، والتبيان : ٢٧١ - وما بعدها .
(٥) (٤١ / يونس ١٠) .

(٦) كذا في الأصل ، والصحيح (إنه منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .
(٧) وبه قال : مجاهد وابن زيد .

ينظر : جامع البيان : ١١ / ٨٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٣١ ، والإيضاح : ٢٨١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٥٢ ، والتفسير الكبير : ١٧ / ١٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٣٤٦ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٣ ، وأنوار التنزيل : ٣ / ١٩٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٤ ، وغرائب القرآن : ١١ / ٨٣ ، والدر المنثور : ١١ / ٣٦٤ ، وروح المعاني : ١١ / ١٧٨ .
(٨) ينظر : التفسير الكبير : ١٧ / ١٠٤ . وينظر : نواسخ القرآن : ١٧٩ - ١٨٠ ، والطود الراسخ : ٢ / ٧٣ ، ولباب التأويل : ٢ / ٢٩٥ ، وغرائب القرآن : ١١ / ٨٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ١٦ ، وروح المعاني : ١١ / ١٧٨ .

إذ لا تعارض بين الآيتين ، ويمكن الجمع بينهما : بأن آية يونس للتهكم الذي هو إيدان بما بعده من القتال ، فهي وعيد من الله وتهديد للمكذبين ، وهي كآية سورة الكافرين : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾

((سورة الحجر))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (١) .
ذكر بعض المفسرين (إلى) : (٢) أن آخر هذه الآية (منسوخة) (٣) // ٣٠ // ب // (٤) بآية القتال (٥) .

والمختار عندي : ما ذكره كثيرون من أن المراد : مخالفتهم ، وأن يظهر لهم الخلق الحسن ، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي عن الجزع والخوف (٦) . أي : لا تعجل عليهم بالانتقام منهم ، وعاملهم معاملة الصفوح الجميل (٧) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٨) .

(٦ / الكافرون ١٠٩) ، كما قاله الطبري وابن كثير ، وقد فصل ابن الخياط القول فيها كما سيأتي . ومعنى الآية - كما قاله ابن الجوزي - " لي جزاء عملي ، فإن كنت كاذباً فوباله علي ، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي . وفائدة هذا : لا يمنع من قتالهم ، وهو أقرب إلى ما يفهم منها ، فلا وجه للنسخ " .
نواسخ القرآن : ١٨٠ .
وينظر : جامع البيان : ١١ / ٨٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٦٧٧ ، وغرائب القرآن : ١١ / ٨٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٩١ / ١ - ٤٩٢ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٣٠ .

(١) (٨٥ / الحجر ١٥) .

(٢) كذا في الأصل ، ولكنها زائدة .

(٣) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) ، لأنه يعود على (آخر) .

(٤) في الأصل ورقة (٣٠ / أ) لم يدون فيها شيء ، وتركها المؤلف بيضاء .

(٥) وهو المروي عن مجاهد والضحاك وقتادة وابن عيينة . إذ كان هذا قبل القتال ، فإن آية القتال مدنية وأية الحجر مكية ، فنسختها آية القتال . وأيد هذا القول ابن كثير .

ينظر : جامع البيان : ١٤ / ٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٢ - ٤٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٣٧ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والإيضاح : ٢٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ٥٤ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢ / ٩٠٥ ، وأنوار التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٧ ، والدر المنثور : ١٤ / ٩٤ .

(٦) ينظر : مدارك التنزيل : ٣ / ١٠١ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٠١ .

(٧) ينظر : التفسير الكبير : ١٩ / ٢١٥ ، وأنوار التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، وروح المعاني : ١٤ / ١١٤ .

وخلاصة القول في الآية :

إن للصفح معنيين ، صفح يقبل النسخ ، وهو الذي بمعنى : الإعراض عن قتال الكفار . وآخر لا يقبل النسخ ، وهو : أن لا يترك نصحهم ودعاءهم إلى الحق .

ومعنى الصفح في الآية على المعنى الثاني الذي لا يقبل النسخ ولا يتعارض مع آية القتال ، إذ كان النبي (صلى الله عليه وسلم) مأموراً بالحلم وعدم التعجيل ، وكذلك بالقتال معهم ، بأن يكون مأموراً بالحلم أولاً ،

المقيد بغيره ، وهو ظهور العناد ، والقتل المقيد كذلك بظهوره ، أي : أنه (صلى الله عليه وسلم) كان

مأموراً بالصَّفْحَ بِالصَّفْحِ

موضعه وبالقتال في موضعه ، أو بالصبر في حال لم يكن فيها مطيقاً لقتالهم - كما قاله السخاوي - .

ثم إن حسن المعاشرة مع المخالفة مأمور به ما أمكن . فلا نسخ في الآية بل يمكن أن يقال إن آية القتال خصت العموم في آية الحجر .

ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : ١٩ / ٢١٥ ، والطود الراسخ : ٢ / ٧٧ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ١٠١ ،

وغرائب القرآن : ١٤ / ٣٢ ، وحاشية الكازروني : ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ١٦٢ ،

والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٣٥ - وما بعدها ، والتبيان : ٢٨٠ .

(٨) (٩٤ / الحجر ١٥) .

إن كان المعنى : عدم مقاتلتهم - كما ذهب إليه بعضهم - فهو منسوخ بآية الجهاد^(١) ، وإن كان المعنى : إستقل بما تؤمر وتنهى ، ولا تلتفت إلى قولهم - كما ذكره آخرون ، وهو المختار عندي - فلا نسخ^(٢) .

((سورة النحل))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾^(٣) .

السُّكْرُ : مصدر سمي به الخمر تسمية للشئء بإسم مسببه ، على ما ذكره كثيرون كابن مسعود وابن عمر والحسن وسعيد ابن (جبير)^(٤) .
والرزق الحسن : سائر ما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب كالتمر // ٣١ / أ //
والزبيب والدبس^(٥) .

(١) وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) .

ينظر : جامع البيان : ٤٧ / ١٤ - وقال به ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٣٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٥٧ ، والمصفي : ٢٠٨ ، ونواسخ القرآن : ١٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦٢ / ١٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٧ ، وروح المعاني : ١٤ / ١٢٦ .

(٢) إذ معنى الإعراض : عدم المبالاة بهم ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال : إن آيات العفو والصفح وقتها ، ولآية القتال وقتها الخاص ، وحسب مراحل قوة الأمة وضعفها ، فلا تعارض حتى يصار الى النسخ . أو هي للتهديد ، فهي من الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض عنهم ، والتي إعتبرها ابن الخياط من المحكمة ، وحسب القاعدة التي وضعها - وسبقت في ص من الرسالة - .

ينظر : التفسير الكبير : ٢٢٤ / ١٩ ، ولباب التأويل : ١٠٤ / ٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٩١٠ ، وغرائب القرآن : ٣٦ / ١٤ - ٣٧ ، وحاشية شيخ زادة : ١٦٢ / ٣ ، وروح المعاني : ١٤ / ١٢٦ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٥٢٥ / ٢ - ٥٢٦ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٤٣ .

(٣) (٦٧ / النحل ١٦) .

(٤) ما بين القوسين في : (ب) : (جبر) ، وهو سهو .

وبه قال أيضاً : ابن عباس وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي ومجاهد وإبراهيم وأبو رزين وأبو زرعة والكلبي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وجامع البيان : ٩١ / ١٤ ، والكشاف : ٤١٧ / ٢ ، ونواسخ القرآن : ١٨٦ - ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢٨ / ١٠ ، ولسان العرب المحيط : ١٧٠ / ٢ - ١٧١ مادة (سكر) ، ولباب التأويل : ١٢٢ / ٣ ، والدر المنثور : ١٤٢ / ١٤ - ١٤٣ ، وحاشية شيخ زادة : ١٨٧ / ٣ ، وروح المعاني : ١٤ / ٢٦٥ ، وتاج العروس : ٢٧٣ / ٣ مادة (سكر) .

ولكن الطبري وابن العربي أنكرا أن يكون السكر بمعنى الخمر ، بل يقصد به كل ما حلّ شربه والذي يعصر من صنوف الفواكه .

ينظر : جامع البيان : ٩٣ / ١٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٦٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٨ ، ونظرات في القرآن : ٢٣٤ .

(٥) ينظر : جامع البيان : ٩٢ / ١٤ ، والتفسير الكبير : ٧١ / ٢٠ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٢٢ .

ذكر بعض المفسرين : أن هذه الآية تدل على حلّ الخمر ، فتكون منسوخة بآية المائدة في تحريم الخمر ^(١) ، لأنها مدنية وهي مكية ، فتكون منسوخة بها ، ويروى هذا عن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(٢) .

والمختار عندي - وفقاً لما قاله كثيرون - : أنها ليست منسوخة ^(٣) . أمّا أولاً : فلأنه خبر ، وهو ليس قابلاً للنسخ ^(٤) . وأمّا ثانياً : فلما قال بعض المحققين من المفسرين : أن هذا أيضاً يدل على تحريم الخمر ، لأنه جعله مقابلاً للرزق الحسن ، فيفيد التحريم ، لا يقال : أن هذه الآية واردة في معرض الإنعام والإمتنان ، ولا إمتنان بالحرام - كما هو مقرر - ^(٥) . لأننا نقول : أنه قد ذكر البيضاوي : " انه إن كان سابقاً على تحريم الخمر فهو للكرهية ، وإلا فجامع للعتاب والمنة " ^(٦) . كأنه تعالى وبخهم على الجمع بينهما ^(٧) . وههنا احتمالات أخر ، بأن يُراد بالسكر : الخُلُّ ، كما هو مروى عن ابن عباس (رضي الله عنه)

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠ / المائدة ٥) .
ونقل ابن حزم نسخها بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمًا ﴾ (٣٣ / الأعراف ٧) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٣ .

(٢) وهو المروي أيضاً عن : ابن جبير والشعبي ومجاهد والحسن وقتادة وإبراهيم وأبي رزين .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٣٨ ، ومعالن التنزيل : ٣ / ٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٧ ، والدر المنثور : ١٤ / ١٤٣ ، والإكليل : ١٣٩ .

(٣) وهو الحق عند الطبري والنحاس وابن العربي والفخر الرازي والقرطبي والخازن والأحناف وغيرهم .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ١٤ / ٩٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٥٩ ، ونواسخ القرآن : ١٨٦ - ١٨٧ ، والتفسير الكبير : ٢٠ / ٧١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٨ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٢٢ ، وروح المعاني : ١٤ / ٢٦٨ .

(٤) ولكن ابن العربي والقرطبي - مع ترجيحهما لإحكام الآية - أنكرا هذا التعليل ، لتضمن هذا الخبر للحكم الشرعي الذي يجوز دخول النسخ فيه .

ينظر للتفصيل : الإيضاح : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١١٥٥ ، ونواسخ القرآن : ١٨٦ - ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٣٠ .

ولكن ابن الخياط - رحمه الله - أورد هذا التعليل بوصف أن آية النحل إنما نزلت لبيان الواقع ، أي : أن الله خلق النخل والعنب وجعل فيهما رزقاً حسناً وغير حسن ، فالمراد : الأخبار عن شئ موجود وليس المراد بيان حكم شرعي ، فنزول تحريم الخمر تحريم ورفع الأمر واقع ، لا لأمر شرعه الله ، إذ لا يشرع الله لنا الخبائث .

(٥) ينظر : التفسير الكبير : ٢٠ / ٧١ .

(٦) أنوار التنزيل - بتصريف يسير - : ٣ / ٤٠٨ .

(٧) يقول الكازروني محشياً لقول البيضاوي : " أي : إذا كان نزول هذه الآية بعد حرمة الخمر تكون جامعة بين العتاب بسبب إشتغالها على إتخاذ السكر ، وبين المنة نظراً الى الرزق الحسن " . حاشية الكازروني : ٣ / ٤٠٨ .

ويقول ابن سلامة : " وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة ، وباطنها توبيخ وتعيير " .
الناسخ والمنسوخ : ٨٥ . والعجيب هنا أن ابن سلامة قال بنسخ الآية مع علمه بما تحملها الآية في طيها من التوبيخ والتحريم للخمر .

أيضاً كما هو في لغة الحبشية ، بأن تتوافق فيه اللغة العربية والحبشية ^(١) . // ٣١ / ب //
 أو المراد بالسُّكر : الطعم ، كما ذكره أبو عبيدة ^(٢) . أو : ما يسد الجوع ، كالتمر والزبيب ،
 على ما ذكره آخرون ^(٣) . أو : عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، ثم
 يتسرك حتى يشهد ، (فإنَّه) ^(٤) حلال عند
 أبي حنيفة (رضي الله عنه) ^(٥) .

(١) وعزاه ابن العربي إلى الحسن ، وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عمر في اللغة الحبشية ، وعن الضحاك
 بلسان (اليمن) ، وحسنه القرطبي ، وعزاه ابن منظور إلى المفسرين مع أنه قال بأن هذا
 لا يعرفه أهل اللغة .

ينظر : جامع البيان : ٩٢/١٤ ، ومعالم التنزيل : ٨٥ / ٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٦٠ ،
 والمصنفى : ٢٠٩ ، ونواسخ القرآن : ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٨ ، ولسان العرب
 المحيط : ٢ / ١٧٠ مادة (سكر) ، والإكليل : ١٣٩ .

(٢) الإيضاح : ٢٨٨ ، ومعالم التنزيل : ٨٦/٣ ، والكشاف : ٤١٧ / ٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ،
 ١٦٠ ، والتفسير الكبير : ٧١ / ٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ١٢٩ ، ولسان العرب المحيط :
 ٢ / ١٧٠ مادة (سكر) . ونقل الفخر الرازي والقرطبي عن الزجاج إنكاره لما ذهب إليه أبو عبيدة ،
 بقوله : " هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه " .

ويمكن أن يناقش الزجاج بأن هذا المعنى اختاره الطبري أيضاً ، وهو من أهل التفسير .

(٣) الإيضاح : ٢٨٨ .

(٤) وفي (ب) : (فلأنه) .

(٥) أي : النبيذ ، وهو المسمى بالمثلث . وبه فسره الشعبي ومجاهد .
 ينظر : الكشاف : ٤١٧ / ٢ ، والتفسير الكبير : ٧١ / ٢٠ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ١٢٢ ، والنسخ في
 القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٥٢ / ١ - وما بعدها .
 والحلال من الشراب عند الأحناف أربعة أنواع :

١ . نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد - أي : قذف بالزبد - ما لم يسكر .

٢ . الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد .

٣ . نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ فصل بين أو لا .

٤ . المثلث العنبي وإن اشتد ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ١١٦ ، ورد المحترار : ٥ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، والموسوعة الفقهية :
 ٥ / ١٧ - وما بعدها .

والراجح أن القرآن قد سلك مسلك التدرج في التشريع في تحريم الخمر ، وقد مر تحريمها على
 أربع مراحل :

المرحلة الأولى :

التفريق بينها وبين الرزق الحسن كما في قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا ﴾

المرحلة الثانية :

توضيح لهذا التفريق أكثر ، ببيان غلبة جانب الإثم فيها على جانب المنفعة كما في قوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ .

المرحلة الثالثة :

بعد أن تهيأت النفوس نوعاً ما للإمتناع عن تناول الخمر جاء قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فحرم الخمر في أوقات الصلاة .

المرحلة الرابعة :

وهي المرحلة الحاسمة لتحريم الخمر ، وذلك بعد أن تهيأت النفوس كاملة للإبتعاد عن الخمر
 إبتعاداً كلياً ، جاء بيان هذه المرحلة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بآتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .
 ذكر بعض المفسرين أن معناه : أعرض عن أذاهم ولا تقصر في تبليغ الرسالة (٢) ، (فتكون منسوخة) (٣) بآية الجهاد (٤) .

والمختار عندي : ما ذكره كثير من المفسرين من أن معناه : وجادلهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وإيثار الوجه الأسهل والمقدمات التي هي أشهر (٥) ، فلا نسخ (٦) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٧) // ٣٢ / أ // .

ذهب بعض المفسرين إلى ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) من : أن هذه الآية نزلت قبل سورة براءة ، فأمره (عليه السلام) أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ، ثم نسخ ذلك وأمره بالجهاد مطلقاً (٨) . فمعنى الآية - والله أعلم - : ولئن صبرتم عن القتال ، فلما أعز الله الإسلام نسخها بقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٩) .

وعلى هذا لا نسخ في الآيات المذكورة ، ثم إن مما لا يخفى أن ابن عباس وغيره من السلف قد يطلقون النسخ ويريدون به التدرج في التشريع كما نبه على ذلك القرطبي والشاطبي وابن القيم وآخرون ، ثم لم يقطع القول بتحليل الخمر بالقرآن حتى يكون تحريمه بالقرآن نسخاً .
 وخلاصة القول في الآية :

اختلف السلف في المقصود بالسكر ، ولا يمكن القول بالنسخ إلا بقطع القول بأن المقصود به الخمر - كما ذهب إليه بعضهم - ، ولا يمكن القطع لحصول الخلاف ، ثم إن قطعنا القول بأن المقصود منه الخمر ، فالآية ذكره مع الرزق الحسن ، وفيه ما لا يخفى من الكراهية والإشارة إلى التحريم . ثم إن الآية خبر لم يسبق للتشريع ، وإنما سبق لبيان نعمه تعالى والإمتنان بها . وعليه فلا يمكن القطع بأن الآية منسوخة ، ولا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع ، وهذا ما يمكن جمعه كما قاله الطبري .

تتظر التفصيلات في : جامع البيان : ٩٢/١٤ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٦ ، ونواسخ القرآن : ١٨٦ - ١٨٧ ، والتفسير الكبير : ٧١ / ٢٠ ، والطود الراسخ : ٧٩ / ٢ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٥٠/١ - وما بعدها .

(١) (١٢٥ / النحل ١٦) .

(٢) معالم التنزيل - مع تصرف يسير - : ١٠٣/٣ ، ولباب التأويل - بتصرف يسير - : ١٤٢ / ٣ ، والدر المنثور : ١٧٨ / ٥ .

(٣) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(٤) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٣ - ٤٤ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٧٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٣٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والإيضاح : ٢٩١ ، ومعالم التنزيل : ١٠٣ / ٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٥٩ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٥٨ .

(٥) ينظر : الكشف : ٤٣٥ / ٢ ، ومدارك التنزيل : ١٤٢ / ٣ ، ولباب التأويل : ١٤٢ / ٣ ، وأنوار التنزيل : ٤٢٦ / ٣ ، وروح المعاني : ٣٧٦ / ١٤ .

(٦) ينظر : الإيضاح : ٢٩١ ، والمصنفى : ٢٠٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٠٠/١٠ ، وروح المعاني : ٣٧٩ / ١٤ .

فأقول بنسخها لم يدعم بالأثر ، إذ لم يصدر هذا القول إلا عن بعض المفسرين ، وهذا مما لا يكفي لإدعاء النسخ وإثباته ، ثم إن الجدل لا ينافي القتال ، فلم يقل إقتصر على جدالهم كما قاله ابن الجوزي ، ونقل عن الزجاج بعد أقول بنسخ الآية ، لعدم المناقاة بينهما - المجادلة والقتال - ، ويكون معناها : جادلهم ، فإن أبوا بالسيف .

ينظر : المصنفى : ٢٠٩ ، ونواسخ القرآن : ١٨٨ ، والطود الراسخ : ٨٢ / ٢ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : د . مصطفى زيد ، ٥٤٦ / ٢ - ٥٤٧ .

(٧) (١٢٦ / النحل ١٦) .

(٨) وهو المروي عن الضحاك كذلك . ينظر : جامع البيان : ١٣٢ / ١٤ ، ومعالم التنزيل : ١٠٤/٣ ، ونواسخ القرآن : ١٨٩ ، ولباب التأويل : ١٤٣ / ٣ ، والدر المنثور : ١٧٩ / ١٤ - ١٨٠ ، وروح المعاني : ٣٨١ / ١٤ .

(٩) (٨٩ / النساء ٤) . ينظر : نواسخ القرآن : ١٨٩ .

والأصح عندي : ما اختاره كثيرون كمجاهد والشعبي والنخعي وغيرهم من : أنها محكمة ، والمراد : أن من ظلم ظلماً فلا يحل أن ينال من (الظالم)^(١) أكثر مما فعله^(٢) .

((سورة الحج))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(٣) .

أي : جاهدوا مع الكفرة في سبيل الله بحيث تستفرغ الطاقة فيه^(٤) ، أو المراد : مجاهدة النفس والهوى في المشتبهات ، المسماة بالجهاد الأكبر^(٥) ، أو : كلمة حق تقال عند أمير جائر^(٦) ، بأن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، فلانسخ^(٧) .

وقيل معناه : واعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حَقَّ عبادته^(٨) . فقيل : (هي منسوخة)^(٩) بقوله تعالى : // ٣٢ / ب // ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١٠) .

(١) وفي (ب) : (الظلم) ، وهو سهو من الناسخ .
(٢) وهو المروي عن ابن سيرين كذلك . ينظر : جامع البيان : ١٣٢/١٤ ، ومعالم التنزيل : ١٠٤ / ٣ ، والمصنف : ٢٠٩ ، ونواسخ القرآن : ١٨٩ ، والتفسير الكبير : ٢٠ / ١٤٣ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٤٣ .
يقول الخازن : " قال بعضهم : الأصح أنها محكمة ، لأن الآية واردة في تعليم حسن الأدب في كيفية إستيفاء الحقوق ، وفي القصاص وترك التعدي ، وهو طلب الزيادة ، وهذه الأشياء لا تكون منسوخة فلا تعلق لها بالنسخ - والله اعلم - " . لباب التأويل : ٣ / ١٤٣ . وقال ابن الجوزي في معناها - بعد أن يرى أن الصحيح إحكامها - : " ... ولئن صبرتم عن المثلة لا عن القتال ... " نواسخ القرآن : ١٨٩ .
(٣) (٧٨ / الحج ٢٢) .

(٤) وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) . ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٣٥٤ ، ولباب التأويل : ٣ / ٢٩٩ .
(٥) وبهذا فسره عبد الله بن المبارك . ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٣٥٤ ، وروح المعاني : ١٧ / ٣٠٩ .
وتسمية جهاد النفس بالجهاد الأكبر ورد في حديث جابر (رضي الله عنه) قال : قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) من غزاة لـه ،

فقال لهم رسول الله (ﷺ) : ((قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال : مجاهدة العبد هواه)) . ينظر : كشف الخفاء : ١ / ٥١١ ، وتاريخ بغداد : ١٣ / ٢ .

وقال فيه ابن تيمية : " لا أصل له " . ينظر : الفرقان : ٤٤ - ٤٥ .
فحصل الخلاف فيه بين العلماء كحديث ، أمّا كمصطلح فقد أستعمل مرادفاً لجهاد النفس منذ عهدالتابعين ، كما نقل عن إبراهيم بن أبي عبلة وأبي سليمان الداراني وغيرهما . تنظر التفصيلات في : معالم التنزيل : ٣ / ٣٥٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٦ / ٦٢٥ ، وغرائب القرآن : ١٧ / ١٣٧ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٦) أخرج أبوداود في سننه : ١٢٤/٤ برقم (٤٣٤٤) ، وابن ماجه في سننه : ١٣٢٩/٢ برقم (٤٠١١) ، والترمذي في سننه : ٤ / ٤٧١ برقم (٢١٧٤) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (ﷺ) قال : ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)) .

وورد عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي (رضي الله عنه) بلفظ : أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال ((كلمة حق عند سلطان جائر)) . رواه النسائي بسند صحيح في سننه : ٧ / ١٦١ برقم (٤٢٠٩) ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب : ٣ / ١٦٨ .
(٧) ينظر : جامع البيان : ١٧ / ١٤٢ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ٧٣ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٢٩٩ ، ولباب التأويل : ٣ / ٢٩٩ ، وأنوار التنزيل : ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ ، والدر المنثور : ٦ / ٧٨ ، وروح المعاني : ١٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٨) ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٣٥٤ ، ولباب التأويل : ٣ / ٢٩٩ ، وغرائب القرآن : ١٧ / ١٣٨ .

(٩) كذا في الأصل ، والصحيح (هو منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(١٠) (١٦ / التغابن ٦٤) .

والحق : (أنها مجملة مبيّنة) ^(١) بهذه الآية ، كما مرّ في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ^(٢) .
((سورة المؤمنين))

- قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ ^(٣) .
 ذكر بعض المفسرين : أنه تعالى (أمر) ^(٤) في هذه الآية بالصبر على أذى المشركين والكفّ عن مقاتلتهم ، ثم نسخت بأية الجهاد ^(٥) .
 والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أن معناه - والله أعلم بمراده - : المداراة معهم بوجه يوجب جلب قلوبهم ، إذ من المعلوم أنّ المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى تلمّ الدين ^(٦) .

((سورة النور))

وهو المروي عن مقاتل ومجاهد والكلبي .
 ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٤٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٥٤ ، والمصفي : ٢٠٩ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٩٩ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦١ ، وغرائب القرآن : ١٧ / ١٣٨ - ١٣٩ ، وروح المعاني : ١٧ / ٣٠٩ .
 وقيل : نسخها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة / ٢) .
 ينظر : المصفي : ٢٠٩ .
 (١) كذا في الأصل ، والصحيح : (أنه مجمل مبيّن) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .
 (٢) (١٠٢ / آل عمران ٣) . وينظر : ص من هذه الرسالة .
 فالتكليف مشروط بالقدرة ، فكيف يكلف الله عباده بالجهاد على وجه لا يقدرّون عليه .
 تنظر التفصيلات على عدم نسخها في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٨٩ ، والإيضاح : ٣١٠ ، ونواسخ القرآن : ١٩٦ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ٧٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٩٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٣٩١ ، وغرائب القرآن : ١٧ / ١٣٨ - ١٣٩ .
 (٣) (٩٦ / المؤمنون ٢٣) .
 (٤) وفي (ب) : (أمره) .
 (٥) ينظر : جامع البيان : ٣٩ / ١٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٤٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٧٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٣ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ١١٩ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٣١٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٩ ، ولباب التأويل : ٣ / ٣١٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٢ ، وروح المعاني : ١٨ / ٩٢ .
 (٦) (عليه تكون الآية محكمة . لأن سياق الآية في الوعيد ، وأنها تقرر قاعدة عامة في معاملة الناس ، فلا تقبل النسخ .
 تنظر التفصيلات في : المصفي : ٢١٠ ، ونواسخ القرآن : ١٩٧ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ١١٩ ، والطود الراسخ : ٢ / ٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٤٧ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٣١٠ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٣٠ ، وروح المعاني : ١٨ / ٩٢ .
 يقول ابن الجوزي : " ... ادّعى بعضهم نسخها بأية السيف ، ولا حاجة إلى هذه الدعوى ، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدّي إلى إثبات باطل ، أو إبطال حقّ " . المصفي : ٢١٠ ، ونواسخ القرآن : ١٩٧ .

- قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

ذهب بعض المفسرين إلى (أن) (٢) هذه الآية خبر بمعنى النهي ، وهو للتحريم (٣) .
فتدل الآية على تحريم نكاح الزاني للعفيفة والعفيف للزانية ، ثم صارت منسوخة بقوله تعالى :
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٤) الشامل للسافحات ، ويؤيد عمومها لها ما روي عن جابر (رضي الله عنه)
// ٣٣ / أ // : أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله أن امرأتي لا ترد - وفي رواية - لا تمنع يد لامس ، فقال (ﷺ) : طلقها . قال : (إني) (٥) أحبها وهي جميلة . قال (ﷺ) : إستمع بها - وفي رواية - (فأمسكها) (٦) .

وما روي أيضاً أنه سئل النبي (ﷺ) عمّن زنى بإمرأة هل له أن يتزوجها ؟ فقال ()
عليه السلام) : أوله سفاح وآخره نكاح (٧) . وشبهه ابن عباس (رضي الله عنه) بمن سرق ثمر شجرة ثم
إشتراه (٨) .

(١) (٣ / النور ٢٤) .

(٢) سقط ما بين القوسين في : (أ) .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٠ - ١٥١ ،
والتفسير الكبير : ١٥١/٢٣ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٩ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٤٦ ،
ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٥ .

(٤) (٣٢ / النور ٢٤) .

وهذا هو المروي عن سعيد بن المسيب ومال إليه أكثر العلماء وأهل الفتيا ، وعزاه بعضهم إلى الإجماع

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ١٩٤/١ ، ومسند الشافعي : ٢٨٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ،
٤٧ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٥٤ / ٧ برقم (١٣٦٤٦) ،
والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥١ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٥) ، والإيضاح :
٣١٢ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٥ ، والمصنف : ٢١٠ ،
والتفسير الكبير : ١٥٢/ ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/١٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه :
٢٩٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٢ ، وغرائب القرآن : ٤٧/١٨ ، والدر المنثور : ٦ / ١٣٠ ،
والإتقان : ١ / ٦٥٦ ، والإكليل : ١٥٩ .

(٥) وفي (ب) : (إبي) ، وهو سهو .

(٦) وفي (ب) : (أمسكها) .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٤٩٠ برقم (١٦٤٣٩) بلفظ : ((لا تمنع ...
وفاستمتع بها)) ، وأبوداود في السنن : ٢ / ٢٢٠ برقم (٢٠٤٩) بلفظ : ((... لا تمنع ...)) ،
والنسائي في السنن الكبرى : ٣ / ٢٧٠ برقم (٥٣٣٩) و(٥٦٥٩) عن ابن عباس ، وفي المجتبى
: ٦ / ١٧٠ برقم (٣٤٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٥٤ برقم (١٣٦٤٨) ، والحديث
بمجموع طرقه وشواهده حسن صحيح كما حققه معالم التنزيل : ٣ / ٣٨١ - الهامش - .

(٧) أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف : ٢٠٢/٧ برقم (١٢٧٨٧ و ١٢٧٨٨ و ١٢٧٨٩) عن ابن

عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٥٢٨ برقم (١٦٧٨٦) عن سعيد بن جبير
موقوفاً ، والدارقطني في سننه : ٣ / ٢٦٨ برقم (٩١) عن ابن عباس موقوفاً ، والبيهقي في السنن
الكبرى : ٧ / ١٥٥ برقم (١٣٦٥٦ - ١٣٦٥٧) عن ابن عباس موقوفاً . وذكره الزمخشري
والقرطبي والنسفي والبيضاوي وشيخ زادة .

ينظر : الكشاف : ٣ / ٦١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٧٠ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٣١٤ ،
وأنوار التنزيل : ٤ / ١٧٤ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤١٤ .

(٨) وورد بصيغة : " إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطاً فسرق منه ، ثم أتى صاحبه فاشترى منه ، فما
سرق حرام ، وما إشتري حلال" . كما أخرجه الهروي في : الناسخ والمنسوخ : ١٠٤ .

والأثر أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٥٣٨ برقم (١٦٧٨٨) ، وذكره ابن
العربي والفخر الرازي والقرطبي والنيسابوري وشيخ زادة .

والحق عندي : ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيه ^(١) لوجوه :

أما أولاً : فلمنع أن هذا الخبر بمعنى الإنشاء ، بل هو على خبريته ، والمراد - والله أعلم - على ما ذكره بعض المفسرين : بيان أحوال الزاني والزانية على (موجب) ^(٢) ما هو الغالب ، إذ الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في نكاح الصالحات ، والسافحة لا يرغب فيها (الصلحاء) ^(٣) ، إذ من المشهور أن المشاكلة سبب الألفة ، والمخالفة سبب النفرة ^(٤) . فهذا على طريقة قولك : لا يفعل الخير إلا رجل تقي ، مع أنه يصدر فعل الخير من غير التقي ، فمراد القائل : أن ما وقع من // ٣٣ / ب // الخير إنما يقع من التقي غالباً ، ولو وقع من غيره فهو نادر في حكم العدم ^(٥) . واختاره الإمام النسفي فقال في تفسيره : " هذه الآية تزهد في نكاح البغايا ، (إذ) ^(٦) الزنى عدل الشرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف والتحصن في الحسن ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ... الآية ﴾ ^(٧) - إنتهى - " ^(٨) .

وقيل : المراد بالنكاح : الجماع . فالمعنى : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني (إلا بزنان أو مشرك) ^(٩) . واختاره سعيد بن جبير والضحاك ، ويروى عن ابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً ^(١٠) . قال يزيد بن هارون : إن جامعها وهو مستحل فهو مشرك ، وإن

ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٣٣٠ ، والتفسير الكبير : ٢٣ / ١٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٧٠ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٤٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤١٤ .

(١) وهو المروي عن ابن عباس والحسن . ينظر : الإيضاح : ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) وفي (ب) : (ما موجب) ، وهو سهو من الناسخ .

(٣) وفي (ب) : (الصالح) .

(٤) ينظر : أنوار التنزيل : ٤ / ١٧٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ٩٨ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٤٦ - ٤٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤١٤ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٢٧ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ٣ / ١١٤ ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، ٢ / ٥٠ .

(٥) ينظر : التفسير الكبير : ٢٣ / ١٥١ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٤٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤١٤ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٢٧ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ٣ / ١١٤ .

(٦) وفي (ب) : (إن) ، والصحيح ما أثبت كما في النسفي وثابت في نسخة الأم (أ) .

(٧) (٢٦ / النور ٢٤) .

(٨) مدارك التنزيل : ٣ / ٣١٤ .

(٩) ما بين القوسين في (ب) : (بها إلا بزنان أو مشرك) ، والأولى أن يزداد كلمة (بها) فتكون العبارة (والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك) .

(١٠) وهو مروي أيضاً عن عروة بن الزبير ومجاهد وعكرمة ومقاتل ومكحول ، وقال ابن كثير في إسناد ما روي عن ابن عباس : " وهذا إسناد صحيح عنه " . فقد أخرج الحاكم في المستدرک : ٢ / ٢١١ برقم (٢٧٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٥٤ برقم (١٣٦٤٥) عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن المقصود بالنكاح : الجماع .

ينظر : جامع البيان : ١٨ / ٥٨ - ورجحه ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩١ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٦٧ - ومال إليه ، ولباب التأويل : ٣٠ / ٣١٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٣٥ .

ولكن الزجاج أنكر أن يكون النكاح بمعنى : " الجماع " أو " الوطء " ، ولكن ورد بهذا المعنى كما بينه ابن حزم والقرطبي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٧ ، ومعاني القرآن : الزجاج ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٦٧ - ١٦٨ .

جامعها وهو محرّم فهو زان ^(١) . وفيه : أنه إن أراد أن الزاني لا يجمع بطريق النكاح إلا زانية ، فهذا محكم ، إذ من المعلوم أنه كثيراً ما يجمع الزاني بطريق النكاح العفيفة وإن أراد ^(٢) // ٣٤ / أ // .

(و) ^(٣) أمّا ثانياً : فلأنا بعد تسليم أنّ الخبر بمعنى النهي ، نقول : أنّ النهي للتنزيه ، إلا أنه تعالى عبّر عنه بالتحريم ^(٤) ، حيث قال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) (لأنه) ^(٦) تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب إلى سوء المقالات والطعن في النسب وغير ذلك من المفسد الكثيرة - كما قاله البيضاوي - ^(٧) .

وأما ثالثاً : فلأنا نقول بعد تسليم أنه للتحريم : الحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه ، لما روي عن مجاهد ، والطاء ، والزهري ، والشعبي ، وآخرين من : أن فقراء المهاجرين لما دخلوا المدينة وفيها نساء بغايا يكرين أنفسهن هنّ أخصب أهل المدينة ، فخطر ببالهم أن ينكحوهن لينفقن عليهم إلى أن يغنيهم الله ، فإستأذنوا رسول الله (ﷺ) (نزلت) ^(٨) هذه الآية ، وإليه ذهب ابن عباس (ﷺ) ^(٩) .

وقال عكرمة : نزلت في نساء كنّ بمكة والمدينة ، لهنّ رايات يعرفن بها منهن أم مهزول - جارية السائب بن أبي السائب المخزومي - ، ^(١٠) وكان في // ٣٤ / ب // الجاهلية ينكح الزانية ويجعلها مأكلة ، فأراد ناس نكاحهن على تلك الصفة ، فإستأذن رجل رسول الله (ﷺ) في نكاح أم مهزول وشرطت له أن تنفق عليه فنزلت الآية ^(١١) .

(١) معالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، ولياب التأويل : ٣ / ٣١٤ .

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام : السائس ، ٣ / ١١٥ .

(٣) سقط في (ب) .

(٤) هذا تأويل بعيد ، لأنه لم يرد لا في اللغة ولا في الشرع إطلاق التحريم بمعنى التنزيه .

(٥) (٣ / النور ٢٤) .

(٦) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٧) ينظر : مدارك التنزيل : ٣ / ٣١٤ ، وأنوار التنزيل : ٤ / ١٧٣ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٢٧ -

١٢٨ - ولكنه تعقب القول بحمل النهي على التنزيه بأن فيه نوع بُعد .

(٨) وفي (ب) : (فنزلت) ، والصحيح هو ما في (ب) .

(٩) وهو المروي كذلك عن عمرو بن العاص ومجاهد والشعبي وطاء وقتادة والزهري .

ينظر : جامع البيان : ١٨ / ٥٨ ، والمستدرک : ٢ / ٤٣٠ برقم (٣٤٩٥) نحوه من رواية عمرو

ابن العاص بسند صحيح ، وأسباب النزول : ٢١٠ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والجامع لأحكام

القرآن : ١٢ / ١٦٨ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ٤٧ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠) أخرج الطبري عن ابن جريج وعكرمة أن صواحب الرايات : " أم مهزول جارية السائب بن أبي

السائب المخزومي ، وأم عليط جارية صفوان بن أمية ، وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل ،

ومرية جارية مالك ابن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وحلالة جارية سهيل بن عمرو ، وأم سويد

جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، وسريفة جارية زمعة بن الأسود ، وفرسة جارية هشام بن ربيعة

ابن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، وقريباً جارية هلال بن أنس بن جابر بن

نمر بن غالب بن فهر " .

جامع البيان : ١٨ / ٥٧ .

(١١) أخرج الطبري نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه النحاس والواحدي والسيوطي ،

وذكره البغوي ، وقال فيه صاحب الصحيح من أسباب النزول : " وإسناده صحيح " .

ينظر : جامع البيان : ١٨ / ٥٦ ، والناسخ والمنسوخ ، النحاس ، ١٩٢ ، وأسباب النزول :

٢١١-٢١٢ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، ولياب النقول : ١٥٢ ، والصحيح من أسباب النزول : ٢٤٢ .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان رجل يقال له مرثد ^(١) بن أبي مرثد الغنوي ، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة ، وكانت له بمكة في الجاهلية صديقة بغية يقال لها عناق ، فلما أتى إلى مكة دعتة إلى نفسها ، فقال : إن الله حرّم الزنى . قالت : فأنكحني . قال : فأتيت النبي (ﷺ) فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً . فأمسك رسول الله (ﷺ) فنزلت الآية ، فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : لا تنكحها ^(٢) . فعلى هذه الأقوال (فالتحريم) ^(٣) مخصوص بهم ، فلا نسخ ^(٤) .

أقول : مرّ غير مرّة أن خصوص السبب لا يستلزم خصوص الحكم . // ٣٥ / أ // ^(٥)

(١) وورد في لباب النقول : ١٥٢ - بإسم (مزيد) ، ولكن الصحيح (مرثد) كما أخرجه الطبري . ينظر : جامع البيان : ١٨ / ٥٦ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ .

(٢) والحديث أخرجه أبوداود في السنن : ٢ / ٢٢٠ برقم (٢٠٥١) ، والترمذي في السنن ، ٥ / ٣٢٨ برقم (٣١٧٧) ، والنسائي في السنن الكبرى : ٣ / ٢٦٩ برقم (٥٣٣٨) بلفظ : " فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ فسكت عني فنزلت : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، والطبري في جامع البيان : ١٨ / ٥٦ ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٨٠ برقم (٢٧٠١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٥٣ برقم (١٣٦٣٩) ، والبيهقي في معالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والسيوطي في لباب النقول : ١٥٢ ، وينظر : الصحيح من أسباب النزول : ٢٤٢ .

(٣) كذا في الأصل ، والصحيح (التحريم) بدون الفاء .

(٤) فروي عن مجاهد بأن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة دون الناس . ونقل القرطبي عن الخطابي قوله : " هذا خاص بهذه المرأة - إذ كانت كافرة - ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ " . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروري ، ١٠١ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٣٨٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٦٨ .

ورفع ابن العربي دعوى النسخ في الآية بأن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ، فأية : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ عامة ، وأية : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ... ﴾ خاصة ، فليس من المعقول أن يرفع العام الخاص . وكذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء لرفع النسخ عن الآية : إن معناها عدم الكفاءة واللياقة ، فمعنى الآية عليه : الزانية إن رضيت بالزنى لا يلبق بها أن ينكحها مؤمن عفيف ، وقوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى الزنى والشرك . وهو الذي قال به الدهلوي ومال إليه الألوسي . أو يقصد بـ (الزاني والزانية) من تعود الفاحشة وفسدت فطرته ، فهذا مما يلحق بالمشرك ، إذ لا يصح الإيمان مع المداومة على الزنى وعدم الإهتمام بأعراض الناس وإستئثارها . ينظر لمزيد التفصيل على عدم نسخ الآية : الناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٥ ، والفوز الكبير : ٢٦ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٢٦ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٧٩٢/٢ - وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٤٧ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٣ / ١١٤ ، ومباحث قرآنية : و (٨٢ / ب) .

(٥) وبهذا لم يرض ابن الخياط - رحمه الله - بالتعليل الثالث على عدم نسخ الآية ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

وينظر لتفصيل القول في هذا : تفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٣ / ١١٦ .

وخلاصة القول في الآية :

إختلف علماء السلف في الزواج بالزانية على قولين :

أ - حرمة الزواج : وهو الذي قال به ابن مسعود - في رواية - وعلي وعائشة والبراء .
ب - جواز الزواج : وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود - في رواية - وابن عباس وابن جبير ومجاهد وسليمان بن يسار ، وهو مذهب الجمهور وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين .

وللعلماء في الآية قولان : إنها منسوخة ، أو إنها محكمة ، ويقصد بنهيه إمّا التنزيه أو عدم اللياقة والكفاءة وغيرها مما يمكن رفع النسخ عن الآية ، وهو الراجح - والله أعلم - لأن رفع النسخ بما يلائم النصين هو الراجح .

((سورة النور)) (١)

- (وفي هذه السورة) (٢) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ أي : تستأذنوا ، كما قرأ به ابن عباس (رضي الله عنه) (٣) ﴿ وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤) .

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) الوارد على ما قيل في غلام أسماء بنت أبي مرثد (٦) (دخل عليها) (٧) في وقت كرهته فنزلت (٨) . وقيل : من الآيات التي نزلت على حسب ما تمناه عمر (رضي الله عنه) ، وذلك انه روي أنه (رضي الله عنه) أرسل مدلج ين عمر الأنصاري - وكان غلاماً - وقت الظهيرة إلى عمر (رضي الله عنه) يدعوه ، فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر (رضي الله عنه) :

ينظر لمزيد التفصيل : تفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١١٢ / ٣ - وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام

: الصابوني ، ٤٩ / ٢ - ٥٠ .

(١) ما بين القوسين في (ب) : (وفي سورة النور) . وهو كعنوان تكرر ، إذ سبق سورة النور كعنوان في الآية السابقة .

(٢) سقط ما بين القوسين في : (ب) . كذا قرأ به أبي وعبد الله بن مسعود وعائشة وسعيد بن جبيرة .

الجامع البيان : ٨٧ / ١٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢١٣ / ١٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٦٢ ، ومعجم القراءات القرآنية : ٢٤٦ / ٤

وعزي إلى ابن عباس وغيره القول بخطأ الكاتب وهمهم في إثبات " تستأذنوا " في المصحف . لكن العلماء تصدوا لهذا القول وبيّنوا وضعه علي ابن عباس ، إذ وقع الإجماع على لفظ " تستأذنوا " في عهد عثمان ، وعزوا الخطأ والوهم إلى كاتب المصحف لا يصح ولا يقول به أحد إلاطاعن في الدين وملحد به لوقوع الإجماع

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩٣ - ١٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٢١٤ ، وروح المعاني : ١٨ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٥) (٢٧ / النور / ٢٤) .

(٥) (٥٨ / النور / ٢٤) .

ينظر : التفسير الكبير : ٣٣ / ٢٤ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ١١٣ ، وروح المعاني : ١٨ / ٣١٣ وأكثر العلماء ذكروا ناسخ الآية قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٢٩ / النور / ٢٤) ، وهو المروي عن ابن عباس .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٨ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٢ - ١٥٣ ، والإيضاح : ٣١٨ ، ونواسخ القرآن : ١٩٩ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٢٩٩ - ٣٠٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ١٣٣

ولكن الصحيح : أن العلاقة بين الآيتين (٢٧ - ٢٨) و (٢٩) العموم والخصوص لا النسخ ، لإمكان الجمع وعدم التعارض . فهما محكمتان . فإن الإستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل ، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها ، والإذن لا يتصور من غير إذن ، فإذا بطل الإستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى . وهذا هو الأصح عند ابن الجوزي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩٣ ، والإيضاح : ٣١٨ - ونقله عن أكثر المفسرين ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٨ ، المصنفى : ٢١٠ ، ونواسخ القرآن : ١٩٩ ، والمواصفات : ٣ / ٨٢ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ١١١ - ١١٢ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٤٦ / ٣ .

(٦) أو : " أسماء بنت أبي مرشد " .

ينظر : الدر المنثور : ١٨ / ٢١٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٣٨ .

(٧) ما بين القوسين في (ب) : (دخلت عليه) . وما أثبت هو الصحيح كما في (أ) وأثبتته الواحدي .

(٨) ينظر : أسباب النزول : ٢٢٢ ، والتفسير الكبير : ٢٤ / ٣٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٠٢ ،

وأنوار التنزيل : ٤ / ١٩٩ ، والدر المنثور : ١٨ / ٢١٧ ، وروح المعاني : ١٨ / ٣٠٦ .

لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا في هذه الساعات علينا إلا بالإذن ، // ٣٥ / ب // ثم إنطلق إلى النبي (ﷺ) فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية (١) .
 ووجه النسخ أن الآية (الأولى) (٢) تدل على أن الإستئذان واجب في كل حالة ، فصارت في غير هذه الأحوال الثلاث منسوخة بها (٣) .

والحق عندي : ما اختاره كثيرون وعليه البيضاوي من عدم النسخ (٤) ، بأن تحمل آية : ﴿ لَا تَدْخُلُوا ... ﴾ (٥) على الأحرار البالغين ، وهذا الحكم ثابت في جميع الأحوال والأوقات ، (لا) (١) نسخ فيه ، وآية ﴿ لَيْسَتَاذُنُكُمْ ... ﴾ (٦) في حق الأطفال والمماليك الداخلين عليهم (٨) ، وهذا الحكم مختص بالأحوال الثلاث ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (٩) أي : في جميع الأوقات (١٠) .

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَاذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١) .

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة ، ويروى هذا عن ابن عباس (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب وما بينوا (ناسخه) (١٢) (١٣) .

(١) أخرج نحوه الواحدي ، وذكره الفخر الرازي والنسفي والخازن وغيرهم .
 ينظر : أسباب النزول : ٢٢٢ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٢٤ - ٣٠ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٣٣٩ ،
 ولباب التأويل : ٣ / ٣٣٩ ، وأنوار التنزيل : ٤ / ١٩٩ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٣٨ ، وروح
 المعاني : ١٨ / ٣٠٧ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٣ / ١٧١ .

(٢) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
 (٣) ينظر : التفسير الكبير : ٢٤ / ٣٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٣٨ .
 (٤) ينظر : الإيضاح : ٣١٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٨ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ،
 ٣ / ١٣٩٦ ، والمصنف : ٢١٠ ، والتفسير الكبير : ٢٤ / ٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٠٢ ،
 وأنوار التنزيل : ٤ / ٢٠٠ ، غرائب القرآن : ١٨ / ١١٣ .

(٥) (٢٧ / النور ٢٤) .
 (٦) كذا في الأصل ، والصحيح (فلا) .
 (٧) (٥٨ / النور ٢٤) .
 (٨) ينظر : أنوار التنزيل : ٤ / ٢٠٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٣٧ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ،
 ٣ / ١٧٥ .

(٩) (٥٩ / النور ٢٤) .
 (١٠) ينظر : تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٥٠١ ، وأنوار التنزيل : ٤ / ٢٠٠ .
 (١١) (٥٨ / النور ٢٤) .
 (١٢) كذا في الأصل ، والصحيح (ناسخها) ، لأنه يعود إلى (الآية) .
 (١٣) وكذلك مروى عن سعيد بن جبيرة في رواية .

ينظر : الإيضاح : ٣١٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٩ ، ونواسخ القرآن : ٢٠٠ - ٢٠١ ،
 والطود الراسخ : ٢ / ١٠٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٠٢ ، وذكر بعضهم أن ناسخها قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (٥٩ / النور ٢٤) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٣ ، وناسخ القرآن
 العزيز ومنسوخه : ٣٠٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٣ - ٦٤ .

والحق عندي : ما اختاره كثيرون كالشعبي وسعيد بن جبير من أنها غير
// ٣٦ / أ // منسوخة^(١) . قال سعيد بن جبير : إن ناساً يقولون نسخت هذه الآية ، والله ما
نسخت ولكنها تهاون بها الناس^(٢) .

قال بعض المحققين : ثلاث ترك العمل بهن ، هذه الآية ، وآية : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ ﴾^(٣) وآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٤) .

- وفي هذه السورة أيضاً بعد قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ أي : بيوت أولادكم أو أزواجكم ، لأن بيوتهما كبيتته^(٥) ﴿ أَوْ
بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾^(٦) .

ذهب بعض المفسرين إلى أنه جار في صدر الإسلام الأكل من هذه البيوت بغير إذن
مالكها بدليل هذه الآية ، ثم نسخت بقوله (عليه السلام) : ((لا يحل مال إمريءٍ مسلمٍ إلا عن طيب
نفس))^(٧) ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ... ﴾^(٨)
، فقد كان في أزواج النبي (ﷺ) من لهن الآباء والأخوال مع أنه نهى عن (الدخول)^(٩) بلا
إذن بالعموم - إنتهى -^(١٠) .

(١) وهو قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد ، وعزاه النحاس والمكي إلى أكثر أهل العلم .
ينظر : جامع البيان : ١٨ / ١٢٤ - ١٢٥ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ١٩٦ ، والإيضاح :
٣٢٠ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٣٩٧ ، ونواسخ القرآن : ٢٠٠ - ٢٠١ ، والجامع
لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٠٤ ، والإيتقان : ١ / ٦٥٨ ، والفوز الكبير : ٢٦ .

(٢) أخرج نحوه الهروي والطبري والسيوطي وغيرهم .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٢١ ، وجامع البيان : ١٨ / ١٢٥ ، ومدارك التنزيل : ٣ /
٣٤٠ ، والدر المنثور : ١٨ / ٢١٨ .

(٣) (١٣ / الحجرات ٤٩) .

(٤) (٨ / النساء ٤) .

أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس (رضي الله عنه) ولم يذكر الثالثة ، ورواه ابن جبير وعطاء عنه أيضاً ،
وضَعَّفَ ابن كثير رواية عطاء ، وكذلك مروى عن يحيى بن يعمر .
ينظر : جامع البيان : ١٨ / ١٢٤ ، والإيضاح : ٣٢٠ - ٣٢١ ، ولباب التأويل : ٣ / ٣٤٠ ،
وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٥٠٠ ، والدر المنثور : ١٨ / ٢١٨ .

عليه فإن الآية محكمة غير منسوخة ، إذ لا معارضة حتى يصار إلى النسخ ، والآية ترشدنا إلى أدب
عظيم يلتزم به الصغار والخدم حماية للأعراض وحفظاً للأنظار . فالبالغ يستأذن في كل وقت ، أما
الطفل والمملوك فيستأذنان في العورات الثلاث .

تنظر : التفصيلات في : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٣٩٧ ، ونواسخ القرآن : ٢٠١ ، والطود
الراسخ : ٢ / ١٠٠ - ١٠١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، والفوز الكبير : ٢٦ ،
والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٧٥٧ - وما بعدها ، ومناهل العرفان : ٢ / ٢٨٥ ،
ودراسات الأحكام والنسخ : ١٨٠ - ١٨١ .

(٥) ينظر : التفسير الكبير : ٢٤ / ٣٧ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٣٤١ ، ولباب التأويل : ٣ / ٣٤١ ،
وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٣٩ .

(٦) (٦١ / النور ٢٤) .

(٧) أخرج اله دارقطني في سننه : ٣ / ٢٦ برقم (٩٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ، والبيهقي في
السنن الكبرى : ٦ / ١٠٠ برقم (١١٣٣٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٥ و ٤ / ١٧٢
وعزاه إلى أبي يعلى ، ونحوه أحمد في مسنده : ٥ / ١١٣ برقم (٢١١١٩) عن عمرو بن يثربي .

(٨) (٥٣ / الأحزاب ٣٣) .

(٩) وفي (ب) : (الأخوال) ، وهو تحريف .

(١٠) ينظر : التفسير الكبير : ٢٤ / ٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣١٦ ، وغرائب القرآن : ١٨ /
١١٧ ، وروح المعاني : ١٨ / ٣٢٣ .

أقول : إذا قيل بالنسخ فالأولى أن يقال بنسخه آية : ﴿ . . . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) للخلاف في جواز نسخ الآية بالحديث (الغير المتواتر) (٢) ، على أن قوله ويدل عليه إلى آخره محال ، لأن آية : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾ (٣) في المنع من الدخول ، // ٣٦ / ب // وهذه الآية في جواز الأكل إلا أن يقال يلزم من الأكل في بيوتهم الدخول فيها ، فتفيد الآية جواز الدخول بلا إذن (٤) .

والحق عندي : ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيها (٥) ، لأنها محمولة على ما إذا علم رضا صاحب البيت بالدخول بصريح الإذن أو بقرينة - كما ذكره البيضاوي - (٦) . // ٣٧ / أ // وقد فصل في كتب التفسير بيان هذه الآية .

وقيل في نزولها أقوال أخرى ، ينظر للتفصيل : أسباب النزول : الواحدي ، ٢٢٣ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٤٣٠ - وما بعدها ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٤٠٢ .
(١) (١٨٨ / البقرة ٢) . وهو قول ابن زيد وأبي عبيد . ينظر : الإيضاح : ٢٣١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٩ .

ولكن يرد على هذا القول ما يضعفه ، فقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله : " لما نزلت ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وإن الطعام من أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد ، فكف الناس عن ذلك فأنزل الله (عز وجل) : ﴿ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَيَّ الْأَعْرَجُ حَرْجٌ وَلَا عَلَيَّ الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَقَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ... ﴾ .

وأخرج الهروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أيضاً - ما خلاصته - : أنه لما نزل قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أمسك المسلمون عن النيل من طعام الناس وإن كان بإذنهم ، تورعاً من أن يكون ذلك الأكل بالباطل ، إذ لم يستحقوه بعمل يعملوه لهم حتى أخبرهم سبحانه أن هذا ليس مما حرم ، وأنه لا حرج عليهم فيه .

ولا شك أن هذا مما يرفع دعوى التعارض والنسخ بين الآيتين . وكذلك روي عنه : أنه لما نزلت : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ تخرج المسلمون عن مؤكلة الأعمى ، لأنه لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لأنه لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض لأنه لا يستطيع استيفاء الطعام ، فأنزل الله تعالى آية : ﴿ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرْجٌ ... ﴾ .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٤٣ - ٢٤٥ - وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٢٧٤ يرقم (١٤٣٧٧) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٧٩ - ١٨٠ ، وروح المعاني : ١٨ / ٣٠٩ .
فتبين مما سبق أن الآية التي ادعى أنها ناسخة قد نزلت قبل الآية التي زعم نسخها بها وهذا لا يجوز . لذا قال ابن الجوزي في حق القائلين بهذا : " وليس هذا بقول فقيه " .
ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٤٠٢ ، ونواسخ القرآن : ٢٠١ ، والنسخ في القرآن الكريم : مصطفى زيد ، ٢ / ٧٦١ - ٧٦٢ .

(١) كذا في الأصل ، والصحيح (غير المتواتر) .
(٢) (٥٣ / الأحزاب ٣٣) .
(٣) وإليه ذهب أكثر أهل التأويل - كما نقل عنهم المكي - ، وجماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقولهم - كما قاله القرطبي - منهم : سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومروي عن عائشة أيضاً .

ينظر : الإيضاح : ٣٢٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٨٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣١٢ .

(٤) وهذا لا يفيد عدم القطع على من سرق من ذي رحمه المحرم كما ذهب إليه أبو حنيفة ، لأنه من أراد سرقة مال لا يكون صديقاً ، ولا يتصف بأن هذا المال ماله حتى يأكل منه . ينظر : حاشية شيخ زادة : ٣ / ٤٤٠ .

(٥) ينظر : أنوار التنزيل : ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، وغرائب القرآن : ١٨ / ١١٨ .
يقول الطبري في قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ : " إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم " .
جامع البيان : ١٨ / ١٣٠ .

((سورة الفرقان))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١) .
قيل يعني : إذا سمعوا الشتم ورأوا (الأذى) (٢) من الكفار أعرضوا (٣) ، والمقصود مدحهم بذلك فتكون أمراً به ، (فصارت منسوخة) (٤) بأية الجهاد (٥) .
والأصح عندي : ما اختاره آخرون من أن المراد من " اللغو " : المعاصي كلها (٦) ،
والمعنى : إذا مرّوا بمجالس المعاصي مرّوا كراماً ، أي : مسرعين معرضين (٧) . فلا
نسخ (فيها) (٨) (٩) . // ٣٧ / ب // .

((سورة القصص))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَانَا
وَلكُمْ أَعْمَالِكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٠) .

ومما يقوي هذا الرأي ما روي عن السلف الصالح من سرورهم بأن يأكل صديقهم من بيتهم ، وأكل
أصدقائهم من بيوتهم محمول على معرفة رضاهم كما تبين من فعلهم بعد أن عرفوا ذلك ، وتخصيص
هؤلاء بالذكر في الآية لأنه يعتاد التبسط بينهم .

ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : ٢٤ / ٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣١٥ ، ومدارك التنزيل
: ٣ / ٣٤١ ، وأنوار التنزيل : ٤ / ٢٠٢ ، وروح المعاني : ١٨ / ٣٢٢ .

(١) (٧٢ / الفرقان ٢٥) .

(٢) ما بين القوسين في (ب) : (الأذى) وهو تصحيف .

(٣) وهو المروي عن مجاهد وقتادة .

ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٤٥٩ ، والتفسير الكبير : ٢٤ / ١١٥ ، ولباب التأويل : ٣ / ٣٥٧ .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (فصار منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٥) وهو المروي عن السدي .

ينظر : جامع البيان : ١٩ / ٣٢ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٤٥٩ ، ولباب التأويل : ٣ / ٣٥٧ .

(٦) فقد أخرج الطبري عن الحسن في قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾ قال : " اللغو المعاصي كلها " .
وعزاه البغوي إلى الكلبي أيضاً .

ينظر : جامع البيان : ١٩ / ٣٢ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٤٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٨٠ ،
ولباب التأويل : ٣ / ٣٥٧ ، والدر المنثور : ١٩ / ٢٨٤ .

ومما يجدر بالذكر هنا هو : أن اللغو يطلق على جملة من المعاني وحسب الوقائع والدواعي ، وعرفه
الطبري بقوله : " ... واللغو في كلام العرب هو : كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل ، أو ما
يستقبح ... " وقال بعد أن سرد أمثلة عليه : " ... فكل ذلك يدخل في معنى اللغو ، فلا وجه - إذ كان
كل ذلك يلزمه اسم اللغو - أن يقال : عني به بعض ذلك دون بعض ، إن لم يكن لخصوص ذلك دلالة
من خبر أو عقل ... " . جامع البيان : ١٩ / ٣٢ .

(٧) ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٤٥٩ .

وقد يختلف المرور حسب نوع اللغو كما تطرق إليه الطبري ، فقد يكون بعدم السماع كما في
الغناء ، وقد يكون بالصفح والإعراض كما إذا أودي بإسماع القبيح ، وقد يكون بالإنهاة عن ذلك كما
إذا رأى منكراً وإستطاع تغييره بالقول ، وقد يكون ضرباً بالسيف كما إذا واجه قطاع الطرق

ينظر : جامع البيان : ١٩ / ٣٢ .

(٨) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٩) ينظر : لباب التأويل : ٣ / ٣٥٧ .

(١٠) (٥٥ / القصص ٢٨) .

خبر واقع موقع المدح ، والمقصود الأمر به . فذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد (١) .

والحق عندي : أن المراد - والله أعلم - ما ذكره كثيرون من : أن المشركين كانوا يسيّبون مؤمني أهل مكة ويقولون لهم : تبا لكم تركتم دينكم ، فكانوا يعرضون عنهم ولا يبالون بأقوالهم (٢) ، فلا نسخ (٣) .

((سورة العنكبوت))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٤) .

ذكر بعض المفسرين : إن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد (٥) .

والحق عندي : أنه لا نسخ فيها (٦) ، بل المراد - والله أعلم - ما قاله بعض المفسرين من أن المعنى : وعاملوا أهل الكتاب بالخصلة الحسنة ، من مقابلة الخشونة والغضب باللين

(١) أو منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار ، كما ذهب إليه بعض العلماء .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٤٩ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٦ ، والإيضاح : ٣٢٨ ، والمصنفى : ٢١٠ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠١ ، ولباب التأويل : ٣ / ٤٠٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٥ .

ولم يرض النحاس نسخها بنهيه (ﷺ) عن السلام على الكفار ، ووهم هذا القول في أن الآية في المتاركة والمداراة . وعلى هذا أيضاً أهل النظر وصوبه المكي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٣ ، والإيضاح : ٣٢٨ .

(٢) أخرج النحاس وغيره عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ... ﴾ . قال :

" أناس من أهل الكتاب أسلموا ، فكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سيّبوا ، ولكنهم يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم ، فنزلت الآية فيهم " .

وأخرج الطبري أيضاً عن مجاهد - عن طريق ابن عيينه عن منصور - قال : " نزلت في قوم كانوا مشركين فأسلموا ، فكان قومهم يؤذونهم " .

ينظر : جامع البيان : ٥٨ / ٢٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٣ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٤٨٢ ، والدر المنثور : ٢٠ / ٤٢٧ .

(٣) إذ المعنى : " لانطلب مخالطتهم وعشرتهم ، ولا نجازيهم بالباطل على باطلهم ، وهذا خلق مندوب

إليه ، ولو بعد الأمر بالقتال ، فلا نسخ " كما قاله النيسابوري في غرائب القرآن : ٢٠ / ٥٧ .

فالآية من الآيات الإخبارية التي لا تقبل النسخ . وعلى عدم نسخ الآية المكي وابن العربي والفخر

الرازي والسخاوي وابن كثير .

ينظر : الإيضاح : ٣٢٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٨٢ ، والتفسير الكبير : ٢٤ / ٢٦٤ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٠٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٦٥١ ، وغرائب القرآن : ٢٠ / ٥٧ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٢٦ .

(٤) (٤٦ / العنكبوت ٢٩) .

(٥) وإليه ذهب مقاتل وقتادة وابن السائب .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٧ ، والإيضاح : ٣٣٠ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٥٦٢ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٥٩ ، ونواسخ القرآن : ٢٠٦ ، وناسخ القرآن العزيز

ومنسوخه : ٣٠١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٦٨٦ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٥ ، والدر المنثور : ٢١ / ٤٦٩ ، وروح المعاني : ٢١ / ٤ .

(٦) وإليه ذهب مجاهد وابن زيد واختاره الطبري والنحاس والسخاوي وعزاه إلى الجمهور ، وبه قال

الطبرسي والألوسي وغيرهم .

وينظر : جامع البيان : ٢١ / ٢ - ٣ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٤ ، والإيضاح : ٣٣٠ ، والطود الراسخ : ١٠٧ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ومجمع البيان : ٨ / ٣٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٣ / ٦٨٦ - ٦٨٧ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٥٣٦ ، وروح المعاني : ٢١ / ٣ .

والكظم (١) ، للذين قبلوا الجزية (منهم ، أي : فإذا قبلوا الجزية) (٢) فلا تؤذوهم ولا تشتموهم (٣)

((سورة الأحزاب))

- وفي هذه السورة من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (٤)

هذه الآية ناسخة للتبني ، إذ كان في الجاهلية يتبنى الرجل (أحداً) (٥) فيجعله كالإبن المولود (له) (٦) ويدعونه الناس إليه ويرث // ٣٨ / أ // ميراثه (٧) ، وكان (عليه الصلاة والسلام) تبنى زيد بن حارثة قبل الوحي ، فلما تزوج (ﷺ) زينب بنت جحش - وكانت قبله (ﷺ) تحت زيد - طعن المنافقون عليه (ﷺ) (٨) ، فقالوا : تزوج محمد امرأة ابنه ، (وهي) (٩) ينهى عنه ، فنزلت ونسخ بها التبني (١٠) .
- وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١١) .

(١) ينظر : أنوار التنزيل : ٤ / ٣١٨ ، وروح المعاني : ٢١ / ٣ .

(٢) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٣) ينظر : المصفي : ٢١٠ ، ونواسخ القرآن : ٢٠٧ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٣٥١ ، ومدارك التنزيل : ٣ / ٤٢٤ ، وروح المعاني : ٢١ / ٤ .

ومما يرفع النسخ أيضاً : أن الآية أمرت بالمجادلة الحسنة لأهل الكتاب حتى يظلمون ، فإذا أظلموا بأن نصبوا للمؤمنين الحرب ولم ينفع فيهم الرفق فجداهم يكون بالسيف حتى يؤدوا الجزية أو يؤمنوا . فليس هناك تعارض بين آية القتال وهذه الآية حتى يقال بالنسخ . ويرى ابن زيد أن المراد : لاتجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم ، لعله كما يقولون ، قال (ﷺ) : ((ماحدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم ، وإن كان حقاً لم تكذبوهم)) .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٢ / ٢١ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، وروح المعاني : ٢١ / ٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٥٤٧/٢ - وما بعدها .

(٤) (٤ / الأحزاب ٣٣) .

(٥) ما بين القوسين في (ب) : (أجداً) ، وهو تصحيف وسهو .

(٦) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٧) ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ٦٠٧ .

(٨) سقط (ﷺ) في : (ب) .

(٩) كذا في الأصل ، والصحيح (وهو) لأنه يعود عليه (ﷺ) .

(١٠) قال الواحدي في سبب نزولها : " نزلت في زيد بن حارثة كان عند الرسول (ﷺ) فأعتقه وتبناه قبل الوحي ، فلما تزوج النبي (ﷺ) زينب بنت جحش - وكانت تحت زيد بن حارثة - قالت اليهود والمنافقون : تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية " .

أسباب النزول : ٢٣٧ . وينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٦ ، والإيضاح : ٣٣٤ ، وليباب التأويل : ٤٥٢/٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٥٧٤ .

فنسخت الآية ما كان عليه الناس من التبني ، وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن - كما قاله النحاس - ، فلا يدخل هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه - كما قاله المكي وابن العربي - ، لأن المنسوخ ليس من القرآن بل هو من السنة . ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٠٦ ، والإيضاح : ٣٣٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٣ / ١٥٠٧ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٩١ .

(١١) (٦ / الأحزاب ٣٣) .

قد تقدم أنه كان في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين والمؤاخاة ، وبالهجرة لا بالقرابة (١) ، ثم نسخ بهذه الآية (٢) .

(٣) - وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ ﴾

قيل معناه : فلا تجازهم عليه ولا (تقاتلهم) (٤) ، (فتكون منسوخة) (٥) بآية القتال (٦) .
والصحيح عندي : أنه لا نسخ فيه ، فإن معناه - والله أعلم - على ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) : إصبر على أذاهم ولا تبال بهم ، واشتغل بما يأمرك ربك (٧) .
- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ // ٣٨ / ب // وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٨)

قال قتادة : هذه الآية الأمرة بإعطاء المتعة (٩) منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴾ (١٠) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٧٢ / الأنفال / ٨) .
ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ (٣٣ / النساء / ٤) .

(٢) وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وحسن وقاتدة ومجاهد وعبد الله بن كثير والزهري وغيرهم .
ولكن ابن الخياط - رحمه الله - مال إلى عدم النسخ فيما سبق .
تنظر التفصيلات في الآية وليبين رأي ابن الخياط (ص - وما بعدها من هذه الرسالة) .

(٣) (٤٨ / الأحزاب / ٣٣) .

(٤) وفي (ب) : (تقاتلتهم) ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٦) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٥٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، ومعالم التنزيل : ٦٤٨ / ٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٨٤ - ١٨٥ ، والمصنفى : ٢١٠ - وأسنده إلى جماعة ، ونواسخ القرآن : ٢٠٩ - وعزاه إلى المفسرين ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٢٠٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٢ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٦ .

(٧) وأخرج الطبري نحوه عن قتادة .

ينظر : جامع البيان : ٢٢ / ١٤ ، والطود الراسخ : ١١١ / ٢ ، ولباب التأويل : ٣ / ٤٧٣ .

وعليه فلا تعارض حتى يقال بالنسخ ، إذ لآية السيف موضوعها الخاص بها - وهو قتال طائفة من المشركين - ولهذه الآية موضوعها الخاص ، فلا تعارض بينهما .

ثم لم يسند القول بنسخها إلى أحد من التابعين ، وكذلك في قوله : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الإنذار الشديد لهم بالانتقام منهم في الآخرة ، وهذا مما لا يقبل النسخ .

ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٧٣ .

(٨) (٤٩ / الأحزاب / ٣٣) .

(٩) وهي ما يعطيه الزوج لمطلقاته إرضاءً لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها ، والمشهور في المتعة درع ، أي : قميص وخمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، وملحفة : وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها .

وذهب الألوسي إلى أن المفتى به قول الخصاص ، وهو أن تعتبر بحالهما ، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب ، أو فقيرين فالأدنى ، أو مختلفين فالوسط . ينظر : روح المعاني : ٢٢ / ٧٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٥ / ٤ .

(١٠) (٢٣٧ / البقرة / ٢) . فالتعارض الظاهر المفضي إلى القول بالنسخ : أن آية البقرة فرضت للمطابقة قبيل دخول نص

المهر فقط دون ذكر المتعة ، أمّا آية الأحزاب فذكرت لها المتعة . وذهب إلى القول بالنسخ أيضاً ابن عمرو ابن المسيب . ينظر : جامع البيان : ٢٢ / ١٥ ، والإيضاح : ٣٣٤ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٦٥٠ ،

والمختار عندي : ما ذكره بعضهم من أنه لا نسخ فيها ^(١)، بل نوفق بين الآيتين إمّا: بأن الأمر بالمتعة للزنب، فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر ^(٢). وإمّا: ما ذكره ابن عباس (رضي الله عنه) من أن آية المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر ، وآية: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٣) في المطلقة التي فرض لها ^(٤). وتحقيق هذا في كتب الفقه ^(٥).

((سورة الزمر))

- وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ^(٦).
 قيل معناه : لم توكل بهم ، فلا تهتم بأمرهم ^(٧) ، (فتكون منسوخة) ^(٨) بآية القتال ^(٩) .

والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٦٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٠٥/١٤ ، ولباب التأويل : ٤٧٣ / ٣ ، والدر المنثور : ٦٢٦ / ٢٢ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٩ / ٤ .

(١) وإليه ذهب الحسن وأبو العالية ، وبه قال القرطبي لإمكان الجمع وعدم توفر شروط النسخ .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٤/٣ ، والدر المنثور : ٦٢٦ / ٢٢ ، وروح المعاني : ٧٤ / ٢٢ .

(٢) والدليل على إستحبابها أنها غير محدودة ولا معلوم قدرها ، وليست المفروضات كذلك . وإليه ذهب مالك والليث . ينظر : الإيضاح : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٦٥٠ ، ومقدمات ابن رشد : ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، ولباب التأويل : ٤٧٣ / ٣ ، وفتح الباري : ٩ / ٦٢٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٥٩١/٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٢٠ / ٤ .

(٣) (٢٣٧ / البقرة ٢) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويؤيد ذلك : أن المتعة وجبت للمطلقة لإيحاش الزوج إياها بالطلاق ، فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كأن ذلك جابراً للإيحاش ، فلم تجب المتعة لها .

ينظر : جامع البيان : ١٥ / ٢٢ ، ومعالم التنزيل : ٣ / ٦٥٠ ، والمصنفى : ٢١٠ ، ولباب التأويل : ٣ / ٤٧٣ ، والمجموع : ١٨ / ٦٨ - وما بعدها . وحاشية شيخ زادة : ٣ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٩ / ٤ - ٢٠ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٨٢٩ - وما بعدها .

وعليه فإن الراجح - والله أعلم - عدم النسخ لإمكان الجمع ، فإن المتعة لكل مطلقة بقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٤١ / البقرة ٢) ، ولغير المدخول بها بآية الأحزاب ، ثم إستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بآية البقرة ، وأثبت لها نصف المهر فقط . فالعلاقة بين الآيات العموم والخصوص لا النسخ ، وهو الذي نقله القرطبي عن ابن القاسم في المدونة .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٢٠٤ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٢٩٣ - وما بعدها .

(٥) فقد أوجب الشافعية المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول التي سمي لها المهر ، والجمهور إستحبوا المتعة ، لكن المالكية إستحبوها لكل مطلقة ، والحنفية والحنابلة إستحبوها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر فتجب لها المتعة .

وتنظر التفصيلات على المتعة عند المذاهب في : مقدمات ابن رشد : ٥ / ٣٠٩ - وما بعدها ، وفتح الباري : ٩ / ٦٢٠ ، والمجموع شرح المذهب : ١٨ / ٦٨ - وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٩ / ٦٨٢٩ - وما بعدها .

(٦) (٤١ / الزمر ٣٩) .

(٧) ينظر : معالم التنزيل : ٤ / ٩١ ، ولباب التأويل : ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٨) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٩) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٣ ، الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٦٣ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ، والإيضاح : ٣٤٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٩٣ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٤ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٩ .

ذلك لعدم التعارض بينه وبين آية القتال ، ثم هي من الآيات التي لا تقبل النسخ . ينظر : المصنفى : ٢١١ ، ونواسخ القرآن : ٢١٦ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٢٢ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٤٢٨ / ١ - ٤٢٩ .

والحق عندي : أنه لا نسخ (فيها) (١) ، بل معناه - على ما ذكره بعض المفسرين - :
لست عليهم بحفيظ ، ولا يضرك ضلالهم بعدما بلغتهم ما أمر الله به (٢) .

((حم المؤمن))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ // ٣٩ / أ // وَاسْتَغْفِرْ
لِدُنْيِكَ ﴾ (٣) .

وأيضاً في هذه السورة (قوله تعالى) (٤) : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَمَا نُرِيكَ
بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَايُنَا يَرْجِعُونَ ﴾ (٥) .

قال بعضهم - كالكلبي - أن المعنى : ترك المقاتلة معهم ، (فتكونان منسوختين) (٦) بآية
القتال (٧) .

والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أن المقصود هو : الصبر على مشاق الكفرة
، فلا نسخ (٨) .

((سورة الشورى)) (٩)

- وكذلك في هذه السورة (١٠) قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
(١١) .

قيل : معناه ترك المقاتلة ، (فتكون منسوخة) (١٢) .

(١) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٢) ينظر : مدارك التنزيل : ٤ / ٥٧ ، والدر المنثور : ٢٤ / ٢٣٠ ، والنسخ في القرآن الكريم : د .
مصطفى زيد ، ١ / ٤٢٩ .

(٣) (٥٥ / غافر ٤٠) .

(٤) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٥) (٧٧ / غافر ٤٠) .

(٦) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكونان منسوخين) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٦٣ - ١٦٤ ،

والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٣) ومعالن التنزيل : ٤ / ١١٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن

العربي ، ١٩٥ ، والمصنفى : ٢١١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٥ / ٣٢٤ ، وناسخ القرآن العزيز

ومنسوخه : ٣٠٤ ، ولباب التأويل : ٤ / ٧٤ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٦٩ .

(٨) ينظر : نواسخ القرآن : ٢١٦ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٢٣ . ويقول القرطبي في الآية : " هذا تسليية

للنبي (ﷺ) أي : إنا لننتقم لك منهم إما في حياتك أو في الآخرة " . الجامع لأحكام القرآن : ١٥ / ٣٣٤ .

(٩) ما بين القوسين [(())] من زيادتنا ولا يوجد في المخطوطتين .

(١٠) سها ابن الخياط في نسبة هذه الآية فعدّها من سورة غافر ، وهي من سورة الشورى ، لذا عنونّا

للآية كعنوان السور الأخرى .

(١١) (٤٨ / الشورى ٤٢) .

(١٢) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

أي آية السيف .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٦٧ ، والناسخ

والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٩٦ ، والجامع لأحكام

القرآن : ١٦ / ٤٧ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٧١ .

والحق عندي : أنه لا نسخ (فيها) (١) ، بل المعنى - والله أعلم - : لا يضرك ضلالهم ، إن عليك إلا البلاغ ، والمقصد تسلية النبي (ﷺ) (٢) .

((سورة الجاثية))

وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ (٣)

قيل : (نزلت) (٤) في ناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا في أذى شديد من المشركين قبل أن (يؤمروا) (٥) بالقتال ، فشكوا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه الآية . ثم نسخت بأية // ٣٩ / ب // القتال (٦) .
والحق عندي : أنه لا نسخ (٧) ، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) : أنها نزلت في حق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أن رجلاً من بني غفار (١) شتمه بمكة ، فهم عمر أن يبطش به ، فنزلت هذه الآية وأمره الله بأن يعفو عنه (٢) .

(١) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(٢) ينظر : المصفي : ٢١٢ ، ونواسخ القرآن : ٢٢٢ ، والتفسير الكبير : ٢٧ / ١٨٤ ، ولباب التأويل : ٩٩ / ٤ .

إذ هو خبر ، والخبر لا يقبل النسخ ، ثم لا تعارض بينه وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ لدفع التعارض . ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٣) (١٤ / الجاثية ٤٥) .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (نزل) لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(٥) وفي (ب) : (يؤمر) ، وهو سهو من الناسخ .
(٦) وهو قول القرظي وقتادة والسدي ، ونقل الطبري إجماع المفسرين على نسخها ، وعزاه ابن الجوزي إلى جمهور المفسرين .

وقيل : ناسخها قوله تعالى : ﴿ فِيمَا تَنَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ ... ﴾ (٥٧ / الأنفال ٨) ، وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٣٦ / التوبة ٩) .
وقيل : بقوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... ﴾ (٣٩ / الحج ٢٢) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٧ - ٤٩٨ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ١٩٠ - ١٩١ .
عن ابن عباس ، وجامع البيان : ٢٥ / ٨٧ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٥ - ٥٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢١٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٦٨ - ١٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١ / ١١ برقم (١٧٥٢١) ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ٣٥٥ ، والكشاف : ٣ / ٥١١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ١٩٩ ، والمصفي : ٢١٢ ، ونواسخ القرآن : ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٦ ، ولباب التأويل : ٤ / ١١٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٣٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائفي ، ٧٢ - وقال بنسخ المعنى لا اللفظ ، والدر المنثور : ٢٥ / ٤٢٤ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٢٢٦ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ١١٥ .

(٧) وبه قال السخاوي والقرظي والنيسابوري وشيخ زادة ، إذ الآية تأمر بحسن معاملة الكفار ، ثم الآية التي تليها تدل أيضاً على إحكامها فإنها تقرر أن كل إنسان مجزي بعمله وإلى الله المصير والمرجع وهو المحاسب عليهم . وهذا مما لا ينفي آية السيف . ونقل الطبري للإجماع فيه نظر لوجود المخالفة ، إذ لا إجماع مع المخالفة . وأن الإختلاف في ناسخها يدل على عدم إعتادهم على النقل ، فقالوا بالنسخ ظناً ، ولا نسخ إلا باليقين .

ينظر للتفصيل : الطود الراسخ : ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ١٦١ ، وغرائب القرآن : ٢٥ / ٩٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٢٢٦ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٥١ - وما بعدها .

((سورة الأحقاف))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ (٣) .

ذكر بعضهم أن المعنى : إصبر كما صبر الأنبياء السالفة ، ولا تقاثلهم ، (فتكون منسوخة) (٤) بآية الجهاد (٥) .

والحق عندي - والله أعلم - : ما ذكره بعض المفسرين من أن المعنى : إصبر على أذاهم ، ولا تستعجل بنزول العذاب عليهم ، (إذ) (٦) هو نازل بهم لا محالة ، كأنه (ﷺ) لمّا تضجر من أحوالهم أحبّ نزول العذاب ، (فأمره) (٧) الله تعالى بالصبر وأخبر بقرب العذاب (٨) .

((سورة محمد (ﷺ)))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنُتُمُوهُمْ // ٤٠ / أ // فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٩) .

(١) قال السمعاني : " الغفاري : بكسر الغين المعجمة ، وفتح الفاء ، وفي آخرها الراء المهملة . هذه النسبة إلى غفار ، وهو : غفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ... " .

الأنساب : ٤ / ٣٠٤ - وما بعدها ، وينظر : لبّ الباب : ٢ / ١٣٤ .

(٢) وهو المروي عن مقاتل والضحاك أيضاً .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢١٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٦٨ ، والإيضاح : ٣٥٥ ، وأسباب النزول : ٢٥٣ ، ومعالم التنزيل : ٤ / ١٨٥ ، والكشاف : ٣ / ٥١١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٦٩٣ ، والتفسير الكبير : ٢٧ / ٢٦٤ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ١٦١ ، ولباب التأويل : ٤ / ١١٨ ، وأنوار التنزيل : ٥ / ١٧٠ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ١١٥ ، وروح المعاني : ٢٥ / ٢٢٤ .

(٣) (٣٥ / الأحقاف ٤٦) .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

(٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٢٢١ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٧٣ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ١٣٩ .

(٦) ما بين القوسين في (ب) : (إن) ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) وفي (ب) : (كما أمره) ، وهو سهو من الناسخ .

(٨) ينظر : معالم التنزيل : ٤ / ٢٠٨ ، والكشاف : ٣ / ٥٢٨ ، والتفسير الكبير : ٢٨ / ٣٦ - ٣٧ ، ونواسخ القرآن : ٢٢٨ ، ومدارك التنزيل : ٤ / ١٣٢ ، ولباب التأويل : ٤ / ١٣٢ ، وتفسير الجلالين : ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٢٤٧ .

وعلى هذا المعنى فلا نسخ في الآية ، لأن قتال المشركين لا ينافي الصبر بنزول العذاب عليهم ، ثم إن أمره تعالى بالصبر يشمل الصبر على قتال الكفار أيضاً ، أو أنها للتهديد ووعد من الله للكفار بالعذاب والهلاك .

ينظر : نواسخ القرآن : ٢٢٨ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ، والنسخ في القرآن الكريم :

د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٢٣ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٣٠٥ .

(٩) (٤ / محمد ٤٧) .

ذهب بعض المفسرين إلى ما قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جريج واختاره الأوزاعي : أنه لا يجوز المنّ - أي : الإطلاق مجاناً - على أسراء الكفار ، ولا الفداء بأن يؤخذ منهم مال أو أسير مسلم محبوس عندهم في مقابلته ، بل الواجب إمّا القتل ، أو الإسترقاق على حسب رأي الإمام ، إلا أن الإسترقاق إنما هو لغير مشركي العرب ، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَّفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) ، لأن سورة براءة من آخر ما نزل ، وهو المشهور من (مذهب) (٣) أبي حنيفة (رضي الله عنه) (٤) .

واختار آخرون كابن عمر والحسن والعطاء والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر الصحابة واختاره الشافعي (رضي الله عنه) : أن الآية محكمة ، والإمام مخير في الأسارى بين المنّ والفداء والقتل والإسترقاق (٥) . قال ابن ٤٠ // ب // عباس (رضي الله عنه) : لما كثر المسلمون وإشدد سلطانهم أنزل الله تعالى في الأسارى : ﴿ فِيمَا مَبًّأ بَعْدُ وَإِمًّأ فِدَاءً ... ﴾ الآية (٦) ، ويؤيده : أن النبي (عليه الصلاة والسلام) أطلق ثمانية بعد عرض الإسلام عليه ثلاثة أيام ، فلما إنطلق في اليوم الثالث

(١) (٥٧ / الأنفال ٨) .

(٢) (٥ / التوبة ٩) .

(٣) وفي (ب) : (ذهب) ، وهو سهو من الناسخ .

(٤) وبه قال ابن جريج والسدي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٩ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٠٩-٢١٠ ، وجامع البيان : ٢٦ / ٢٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٢١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٧٣ ، والإيضاح : ٣٥٨ ، ومعالم التنزيل : ٢٠٩/٤ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٧٠٢ ، والمصنفى : ٢١٣ ، ونواسخ القرآن : ٢٢٨ ، والطود الراسخ : ١٣٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٢٢٧ - وعزاه إلى كثير من الكوفيين والعموي ، والمجموع : ٢١ / ٨١ ، وأنوار التنزيل : ٥ / ١٨٩ ، ومشارع الأشواق : ٢ / ١٠٤٤ ، والدر المنثور : ٢٦ / ٤٥٧ - ٤٥٨ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ٤ / ٧٠ - ٧١ ، والموسوعة الفقهية : ٤ / ٢٠٠ - وما بعدها ، والفقهاء الإسلامي وأدلته : ٨ / ٥٩١٢ - ٥٩١٣ .

وقيل نسختها آية : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ... ﴾ (١٢ / الأنفال ٨) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٦) ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٧٣ .

وذهب الضحاك وعطاء - في قول - إلى أنها ناسخة ، نسخت بها آية القتال . ووصف المكى هذا القول بأنه شاذ .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٢١ ، والإيضاح : ٣٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٢٢٧ .

(٥) وهو قول مالك وإسحاق وأكثر الصحابة والعلماء وهو مذهب الحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، والأم : ٤ / ٦٨ ، وجامع البيان : ٢٦ / ٢٧ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٢١ - ٢٢٢ ، والإيضاح : ٣٥٩ ، ومعالم التنزيل : ٤ / ٢٠٩ ، والكشاف : ٣ / ٥٣١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٧٠١ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٠٦ ، والمصنفى : ٢١٣ ، والطود الراسخ : ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٢٢٨ ، والمجموع : ٢١ / ٨١ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٣٤ ، ومعرفة السنن والآثار : ٦ / ٥٥٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٨٠ ، وغرائب القرآن : ٢٦ / ٢٦ ، والبنائية شرح الهداية : ٥ / ٦٩٠ - وما بعدها ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٢٥٠ ، وتفسير آيات الأحكام : السائس ، ٤ / ٧٠ - ٧١ ، والموسوعة الفقهية : ٤ / ٢٠٠ - وما بعدها ، والفقهاء الإسلامي وأدلته : ٨ / ٥٩١٤ - وما بعدها .

(٦) (٤ / محمد ٤٧) .

معالم التنزيل : ٤ / ٢٠٩ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣٨ ، ولباب التأويل : ٤ / ١٣٤ .

ذهب وإغتسل ثم أتى النبي (ﷺ) وأسلم (١) ، وأنه (ﷺ) فدى رجلاً عن عقيل - كان أسيراً عند ثقيف - برجلين من ثقيف ، كانا أسيرين عنده (ﷺ) (٢) .
واختار بعضهم : أن آية : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٣) (مخصوص) (٤) بحرب بدر (٥) ، فلا نسخ أيضاً (٦) .

((سورة المجادلة))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (٧)

ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا الأمر للوجوب ، ثم (نسخت) (٨) بقوله تعالى (بعدها) (٩) في هذه السورة أيضاً : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ (١٠) . ولا يرد : أن هذه الآية متصلة بالأولى ، والحكم لا ينسخ بكلام // ٤١ / أ // متصل ،

(١) وتام القصة أخرجه البخاري في صحيحه : ١ / ١٧٦ برقم (٤٥٠) ، ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٣٨٦ برقم (١٧٦٤) ، وأبو داود في سننه : ٣ / ٥٧ برقم (٢٦٧٩) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ١٢٥ برقم (٢٥٢) ، وغيرهم ، وذكره الشافعي في أحكام القرآن : ١ / ١٧٥ ، والطبري في جامع البيان : ٢٦ / ٢٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : ٦ / ٥٥١ ، والبغوي في معالم التنزيل : ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) سها المؤلف هنا ، إذ الصحيح هو الذي أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٦٢ برقم (١٦٤١) ، وأبو داود في سننه : ٣ / ٢٣٩ برقم (٣٣١٦) ، والترمذي في سننه : ٤ / ١٣٥ برقم (١٥٦٨) ، وابن حبان في صحيحه : ١١ / ١٩٨ برقم (٤٨٥٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : ٦ / ٥٥١ - ٥٥٢ ، وغيرهم ، أن أصحابه (ﷺ) أسروا رجلاً من بني عقيل فأوثقوه ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي (ﷺ) ، ففداه رسول الله (ﷺ) بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .
وينظر : معالم التنزيل : ٤ / ٢١٠ ، والكشاف : ٣ / ٥٣١ ، ولباب التأويل : ٣ / ١٣٤ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٢٥٠ .

(٣) (٤ / محمد ٤٧) .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (مخصوصة) لأنه يعود إلى (آية) .

(٥) ينظر : الكشاف : ٣ / ٥٣١ - وعزاه إلى أبي حنيفة وأصحابه ، وغرائب القرآن : ٢٦ / ٢٦ .

ولكن ابن كثير قال في الآية : " والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الإستكثار من الأسارى يومئذٍ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذٍ... " .
تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٢٧٩ .

(٦) ويرى عدم نسخ الآية كل من : الطبري والنحاس والمكي والبغوي وابن العربي والسخاوي والقرطبي وغيرهم .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ٢٦ / ٢٧ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٢٢ - وعزاه إلى كثير من العلماء وأهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحسنه ، والإيضاح : ٣٥٩ - وعزاه إلى عامة العلماء وصوبه ، ومعالم التنزيل : ٤ / ٢٠٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٠٦ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٧٠١ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٢٢٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥٧٧ - وما بعدها .

(٧) (١٢ / المجادلة ٥٨) .

(٨) كذا في الأصل ، والصحيح (نسخ) لأنه يعود على (الأمر) .

(٩) كذا في الأصل ، والصحيح (بعده) لأنه يعود على (الأمر) .

(١٠) (١٣ / المجادلة ٥٨) .

وهو المروي عن علي وابن عباس وعكرمة والحسن البصري وقتادة والزهري ، وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء ، وعزاه الفخر الرازي إلى الجمهور . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٤٩٩ - ٥٠٠ ،

لأنها وإن إتصلت بها تلاوةً لكنّها غير متصلة بها نزولاً - كما صرّح به البيضاوي - (١) ، فقد روي أنّها لما نزلت آية تقديم الصدقة ثقلت عليهم ، فبعد عشرة أيام نزلت آية : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ... ﴾ فنسخت بها (٢) .

وقيل : بعد ساعة من النهار (٣) . قال علي (رضي الله عنه) : هذه الآية من كتاب الله (ما عمل بها أحد من بعدي) (٤) ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا جنّته تصدقت بدرهم وسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشر مسائل فأجابني عنها ، قلت : يا رسول الله ما الوفاء ؟ قال : التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله . قلت : وما الفساد ؟ قال : الكفر والشرك بالله . قلت : وما الحق ؟ قال : الإسلام والقرآن والولاية إذا إنتهت إليك . قلت : وما الحيلة ؟ قال : ترك الحيلة . قلت : وما عليّ ؟ قال : طاعة الله وطاعة رسوله . قلت : وكيف أدعو الله ؟ // ٤١ / ب // قال : بالصدق واليقين . قلت : وماذا أسأل الله ؟ قال : العافية . قلت : وما أصنع لنجاة نفسي ؟ قال : كل حلالاً ، وقُل صدقاً . قلت : وما السرور ؟ قال : الجنة . قلت : وما الراحة ؟ قال : لقاء الله . فلما فرغت

والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨٥ - ٨٦ ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وجامع البيان : ١٤/٢٨ - ١٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٥٩ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٣٣ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٧٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٦) ، والإيضاح : ٣٦٨ ، والكشاف : ٤ / ٧٦ ، والمصنف : ٢١٣ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٢٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٣٠٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣٠٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٣٥ ، والناسخ والمنسوخ : العنائقي ، ٧٧ ، والإتقان : ١ / ٦٥٧ ، والإكليل : ٢٠٦ .

(١) ينظر : أنوار التنزيل : ٥ / ٣١٢ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٣٧٠ ، وروح المعاني : ٢٨ / ٤٤ .
(٢) قال به مقاتل بن حيان . ينظر : معالم التنزيل : ٥ / ٤٩ ، ونواسخ القرآن : ٢٣٦ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٢٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٣٠٣ ، ولباب التأويل : ٤ / ٢٤٢ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٣٧١ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ٣٠٧ .

(٣) قال به ابن عباس ومجاهد وقتادة والكلبي . ينظر : جامع البيان : ١٥ / ٢٨ ، ومعالم التنزيل : ٥ / ٤٩ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٢٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٣٠٣ ، ولباب التأويل : ٤ / ٢٤٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٣٥ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٣٧١ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ٣٠٧ .

(٤) كذا في الأصل ، والصحيح (ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي) كما في رواية مجاهد عن علي كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ : ٢٥٩ ، أو ربما الصواب : (ما عمل بها أحد غيري) كما عليه رواية عبد الرزاق كما أخرجه السيوطي في الدر المنثور : ٢٨ / ٨٣ - ٨٤ .

منها نزل في نسخها قوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ... الآية ﴾ ^(١) . وهذا الكلام منه (كرم الله وجهه) يدل على أنه ما كان إلا ساعة من نهار ^(٢) .
 وذهب بعضهم إلى : أن الأمر للندب ، فلا نسخ حينئذٍ ^(٣) . والصواب عندي : هو القول الأول ^(٤) .

(١) أخرج الهروي عن مجاهد عن علي قوله : " إن في كتاب الله (ﷻ) آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت رسول الله (ﷺ) تصدقت بدرهم حتى نفذ ، ثم نسخت " . وما ذكر المسائل العشرة ، وقد أخرج نحوه الطبري والحاكم - وصححه على شرطهما - والواحدي . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٩ ، وجامع البيان : ١٥ / ٢٨ ، والمستدرک : ٥٢٤ / ٢ برقم (٣٧٩٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٧٩ ، والإيضاح : ٣٦٨ ، وأسباب النزول : ٢٧٦ .

أما كلام علي بتمامه مع المسائل العشرة فقد ذكره النسفي ، وأشار إليه ابن كثير كما في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد من غير ذكر المسائل تفصيلاً . ينظر : مدارك التنزيل : ٢٤٢ / ٤ ، وتفسير القرآن العظيم : ٥٣٤ / ٤ . وذهب بعض العلماء إلى أن الآية ما عمل بها لأحد لا غير ، وبديل قوله : ﴿ فَاذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، والآثار الواردة عن علي ضعيفة . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٣٠٣ ، وحاشية شيخ زادة : ٣٧١ / ٤ .

(٢) بل صرح به علي (كرم الله وجهه) كما أخرج عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، حيث قال : " ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وما كانت إلا ساعة - يعني آية النجوى - " . ينظر : الدر المنثور : ٨٣ / ٨٤ .

(٣) والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ نَلَيْكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ المشعر بالندب كما قاله البيضاوي . ولكن يرد على هذا القول إتصاف الواجب بذلك أيضاً كما يتصف به المندوب ، ثم قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ دليل على وجوبها ، إذ الغفران مبني على ما كان واجباً وترك من غير العذر كما صرح به شيخ زادة . ينظر للتفصيل : أنوار التنزيل : ٣١٢ / ٥ ، وحاشية شيخ زادة : ٣٧١ / ٤ ، وروح المعاني : ٤٤ / ٢٨ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ١٢٤ / ٤ .
 (٤) أي : إن الأمر للوجوب ، ثم نسخ .

وخلص القول في الآية :

إن جمهور العلماء والمفسرين قالوا بنسخ الآية إما بالآية التي تليها ، وهي قوله : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ... ﴾ أو بالزكاة المفروضة - كما أخرج الطبري وغيره عن ابن عباس (ﷺ) - .
 في حين مال إلى عدم النسخ في الآية : أبو مسلم الأصفهاني وابن العربي والفخر الرازي ، ومن المعاصرين : الخضري والجبري والزلمي وغيرهم .
 ويمكننا حصر أقوالهم في النقاط التالية :

١ . إن المقصود بالصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب ، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذا صدقة .

ونوقش هذا : بأن معنى الصدقة في الحقيقة العرفية : البذل المالي وحده ، ثم ياباه قوله : ﴿ فَاذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٢ . إن التكليف بتقديم الصدقة مقدر بغاية مخصوصة ، وهي تمييز المنافقين من غيرهم ، فالتكليف متعلق بتحقيق هذه المصلحة ، وعند الإنتهاء من الغاية المخصوصة ينتهي الحكم والتكليف . ولا يُعدّ نسخاً . وبه قال أبو مسلم وحسنه الفخر الرازي .

ونوقش هذا أيضاً : بأن هذه الغاية لم تتحقق ، إذ لم يتصدق أحد ، أو تصدق علي فقط حسب ما ورد في الروايات ، فليس من المعقول عدم تحقق هذه الغاية التي قصدتها الله في تشريعها ، ثم لا يتصور عدم قيام كبار الصحابة بها مع ما كانوا عليه من الإيمان .

٣ . إن الحكم معطل ، والعلة هي الإشفاق ، فمتى زال الإشفاق عادت الصدقة .

٤ . إن الآية متعلقة بما سبقتها من الآيات في النهي عن التناجي وبيان أدب المجلس ، وكان بعض أصحابه (ﷺ) يناجونه ، وكان (ﷺ) يكرهه ولا يخبرهم صراحة بذلك ، فغاية الآية أن تحملهم على

((سورة الممتحنة))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتْوَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (١) .

ذكر المفسرون : أنه بعد ما صالح النبي (ﷺ) مشركي مكة في صلح الحديبية على : أن ما جاءنا من نساء الكفار مسلمات نرد إلى زوجها المهر ، نزل قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... // ٤٢ / أ // ... وَأَتْوَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ، فبيّنت الآية أن من جاءنا من نساء الكفار نرد إلى زوجها المهر (٢) .

فإذا وقع في هذا الوقت الصلح مع الكفرة بهذا الشرط .

قال قوم : يجب الوفاء به لهذه الآية .

وقال قوم - منهم مجاهد وعطاء وقتادة - : لا يجب ، وهذه الآية منسوخة (٣) .

ترك تلك العادة ، وعليه يكون معنى الآية : إن ترك النجوى معه (ﷺ) كان تدبيراً منه تعالى ، وإذ لم تفعلوا النجوى فنعيم ما اخترتم وتاب الله عليكم فيما فعلتموه من نجواه (ﷺ) من قبل ، وإستمروا على واجباتكم من الصلاة والزكاة . فلا منافاة حتى يقال بالنسخ .

ويمكن أن يناقش هذا بما قاله السخاوي من : أن الصدقة شرعت قبل المناجاة تطهيراً لهم قبلها ، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى في الصلاة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ نَلَيْكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ، ولو كان الأمر بالصدقة التخفيف عنه (ﷺ) لم يؤمر به الأغنياء دون الفقراء ، لأن الفقراء أكثر ، ومسائلهم أعظم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

٥ . إن الآية محكمة ، وهذا الأدب الذي ألزمتنا به الله تعالى مع الرسول (ﷺ) واجب إجتماعي على المؤمنين مع أئمة الإسلام وزعماء الإصلاح ، حرصاً على خير الدين والجماعة الإسلامية ، وفي المناجاة إيذاء لهم وأخذ وقت الناس لنفسه . كما قاله الجبري والزملي .

٦ . إن هذا لا يُعدُّ نسخاً ، بل من باب التيسير والتسهيل ، والرخصة والتوسيع .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : ١٥/٢٨ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢١١ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٢٧٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٣١٥ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٨٣ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤٤ ، ومباحث قرآنية : و : (٨٤) ، والتبيان : ٣٧٢ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : السبحاني ، شريط مسجل .

(١) (١٠ / الممتحنة ٦٠) .

(٢) وعليه فإن الآية نزلت موافقة للعهد مقررة له ، وإلى هذا ذهب الضحاك ، فقد نقل عنه الفخر الرازي قوله في العهد : " إن العهد كان أن يأتك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا ، وإن دخلت في دينك ولها زوج ردت على زوجها الذي أنفق عليها ، وللنبي من الشرط مثل ذلك " .

التفسير الكبير : ٢٩ / ٣٠٦ ، وغرائب القرآن : ٢٨ / ٥٢ - ٥٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السابيس ، ٤ / ١٣٤ .

(٣) وإلى القول الأول ذهب مالك والشافعي - في أحد قوليه - ، وعليه فالحكم غير منسوخ . والقائلون بنسخها إختلفوا في ناسخها ، هل هو قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (١ / التوبة ٩) أو هو آية السيف (٥ / التوبة ٩) قولان في المسألة . وذهب السخاوي إلى أنه لا يجوز أن نرد من جاءنا مسلماً من الكفار ، ولا تجوز المصالحة على ذلك ، وإنما كان هذا في قضية مخصوصة زال حكمها بزوالها .

ينظر للتفصيل : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٥٠١ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٣٩ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٨٢ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرانئي ، و : (٦) ، ومعالم التنزيل : ٥ / ٧٥ ، والمصطفى : ٢١٤ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٣٠٦ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٥٧ ، والجامع

والحق عندي في هذا التفصيل ، وهو : أنه لإن كان الصلح على ردِّ مَنْ جاءنا مسلماً إليهم مختصاً بالرجال على ما روي عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال : كان كتاب الصلح : " لا يأتيك مئاً رجل - وإن كان على دينك - رددته " (١) فلا كلام فيه ، لأنه لا يشمل النساء ، وإن كان ظاهراً في العموم لا نصاً على ما روي : " أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته " (٢) ، فإنَّ ظاهره العموم من (النساء) (٣) والرجال ، فلا بد من القول : إمّا بأن النساء مخصوصة من ذلك العام ، بقوله تعالى : ﴿ فَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٤) ، - واختاره النسفي في تفسيره - (٥) ، وإمّا بأن هذا الحكم منسوخ // ٤٢ / ب // بقوله تعالى : ﴿ فَا تَرْجِعُوهُنَّ ... ﴾ (٦) . (و) يؤيده (٧) : أنهم لمّا صالحوا وكتبوا المكتوب وضمّوه جاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة ، وأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها - وهو كافر - (٨) ، فقال : يا

لأحكام القرآن : ١٨ / ٦٣ ، ومدارك التنزيل : ٤ / ٢٥٩ ، وناسخ القرآن العزيز منسوخه : ٣١٠ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٧٨ ، والإكليل : ٢٠٩ ، والدر المنثور : ٢٨ / ١٣٤ .
(١) والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٥ / ٣٣٠ - ٣٣٩ برقم (٩٧٢٠) ، والبخاري في صحيحه : ٢ / ٩٧٤ - ٩٧٩ برقم (٢٥٨١) ، وأبوداود في السنن : ٣ / ٨٥ برقم (٢٧٦٥) عن المسور بن مخرمة ، وابن حبان في صحيحه : ١١ / ٢١٦ - ٢٢٣ برقم (٤٨٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢١٨ - ٢٢١ برقم (١٨٥٨٧) عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم ، وذكره البغوي من غير إسناده إلى أحد في معالم التنزيل : ٥ / ٧٥ ، وذكره ابن كثير في تفسيره : ٤ / ٥٧٣ ، وابن قيم في زاد المعاد : ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) وهو المروي عن عروة ومقاتل بن حيان والضحاك والزهري والسدي وابن زيد . وقد روى البخاري نحوه في صحيحه : ٢ / ٩٦٧ برقم (٢٥٦٤) و : ٤ / ١٥٣٢ برقم (٣٩٤٥) عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .
وينظر : معالم التنزيل : ٥ / ٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٧٣ .

(٣) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(٤) (١٠ / الممتحنة ٦٠) .
(٥) قال النسفي في الآية : " ... وكان الصلح قد وقع على أن يرد على أهل مكة من جاء مؤمناً منهم ، فأنزل الله هذه الآية بياناً ، لأن ذلك في الرجال لا في النساء ، لأن المسلمة لا تحل للكافر ... " .
دارك

التنزيل : ٤ / ٢٥٩ .

ومال إلى التخصيص : ابن كثير والألوسي ونقله القرطبي والخازن عن طائفة ، في حين ذهب الزمخشري إلى أن قوله : ﴿ فَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ بيان للإجمال الذي في الآية ، لأن العهد كان في الرجال فقط ، فقد كان العهد مجملاً وجاءت الآية مبينة ، وتأخيرها كان لوقت الحاجة . ولم يرض ابن العربي القول بالتخصيص ووصفه بأنه وهم قال به بعض الغافلين ، إذ لا ينبغي لأحد الطرفين أن يسند بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الآخر .

ينظر : الكشاف : ٤ / ٩٢ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٧٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٦٢ ، ولباب التأويل : ٤ / ٢٥٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٧٣ ، وروح المعاني : ٢٨ / ١١٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٤ / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٦) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٦٠ ، والإيضاح : ٣٧٤ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٣٨٩ ، وروح المعاني : ٢٨ / ١١٣ - وعزاه إلى جمهور الحنفية .

(٧) وفي (ب) : (ويزيده) ، وهو سهو من الناسخ .

(٨) وقال مقاتل : صيفي بن الراهب .

ينظر : معالم التنزيل : ٥ / ٧٣ ، والكشاف : ٤ / ٩٢ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٣٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٦١ ، وغرائب القرآن : ٢٨ / ٥٢ .

محمد أردد عليّ إمرأتي ، فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منّا ، فأنزل الله الآية ، فإستحلفها رسول الله (ﷺ) أنّها ما خرجت من (بغض) (١) زوج ، ولا رغبة عن أرض إلى أرض ، ولا لحدث أحدثته ، ولا إلتماس دنيا ، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام ، وحباً لله ولرسوله . فأعطى (عليه السلام) زوجها مهرها وما أنفق عليها ، فزوجها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٢)

وإن كان نصّاً في العموم من النساء والرجال ، كأن صرّح في عقد الهدنة بإرجاع الرجال والنساء ، كان منسوخاً قطعاً به .

ثمّ إن قلنا : إنّ الصلح كان على ردّ (الرجل) (٣) والنساء كان الأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٤) للوجوب ، وإنّ كان مختصاً بالرجال ، كان للندب كما ذكره بعض المفسرين (٥) .

((سورة المزمّل)) // ٤٣ / أ //

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَمُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقِصَ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ... ﴾ (٦) .

وكذلك ممن خرجت إليه (ﷺ) يومئذ مهاجرة مؤمنة : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . وقيل بنزول الآية في حقها ، وكذلك : أميمة بنت بشر .

ينظر : صحيح البخاري : ٩٦٧/٢ رقم الحديث (٢٥٦٤) ، ونواسخ القرآن : ٢٤٠ ، وتفسير القرآن العظيم : ٥٧٣ / ٤ ، والصحيح من أسباب النزول : ٣١٣ - ٣١٤ .

(١) وفي (ب) : (بعض) ، وهو تصحيف .

(٢) ينظر : الإيضاح : ٣٧٤ ، وأسباب النزول : ٢٨٤ ، ومعالم التنزيل : ٥ / ٧٣ ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، ٤ / ١٧٨٧ ، والتفسير الكبير : ٢٩ / ٣٠٦ ، ولباب التأويل : ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وأنوار التنزيل : ٥ / ٣٢٩ ، وغرائب القرآن : ٢٨ / ٥٢ .

(٣) كذا في الأصل ، والأولى (الرجال) .

(٤) (١٠ / الممتحنة ٦٠) .

(٥) ينظر : معالم التنزيل : ٥ / ٧٥ ، والفتوحات الإلهية : ٤ / ٣٣٠ . واختلف العلماء في المخاطب في الآية ، هل هو وليها أو الذي يتزوجها - كما قاله مقاتل - . ينظر : الفتوحات الإلهية : ٤ / ٣٣٠ .

وخلاصة القول في الآية :

إنّ آية الإمتحان إمّا هي ناسخة لما كان (ﷺ) عاهد عليه قريشاً ، بأن يرد من جاء منهم مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء . وهو من نسخ السنة بالقرآن . أو أنها خصصت عموم العهد ، بأن كان العهد يشمل الرجال والنساء فخصصت الآية من هذا العموم النساء ، وهذا ما سماه بعض السلف نسخاً - كما قاله إبن كثير - ، أو كان العهد يشتمل على نص خاص بالنساء وجاءت الآية مقررّة له وموافقة ، أو كان الردّ في قضية مخصوصة لا يقاس عليها ولا يردّ مسلم على الكافر بحال . أما القول بنسخ هذه الآية بأية السيف مردود لعدم وجود التعارض بينهما ، فلا قتال مع العهد .

تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : إبن العربي ، ٤ / ١٧٨٧ ، والطود الراسخ : ١٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٦٢ ، ولباب التأويل : ٤ / ٢٥٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٧٣ ، وروح المعاني : ٢٨ / ١١٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٤ / ١٣٤ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٦١٢ - ٦١٣ ، والتبيين : ٣٨٣ - وما بعدها .

(٦) (٢ - ٤ / المزمّل ٧٣) .

ذكر بعض المفسرين : أنه كان قيام الليل - أي : الصلاة فيه - فريضة في أول الإسلام على وجه التخيير بين هذه المقادير الثلاث ، فكان هو (الليل) وأصحابه يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل منهم لا يدري متى تلت الليل أو نصفه أو ثلثاه ، فكان يقوم الليل كله حتى يصبح ، مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، حتى انتفخت أقدامهم ^(١) ، فبعد سنة ^(٢) ، وقيل : سنتين ^(٣) ، وقيل : ستة عشر شهراً ^(٤) ، (نزلت) ^(٥) آخر السورة وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٦) . أي : صلوا ما تيسر لكم من الصلاة ، فنسخت مراعاة القدر المخصوص وبقي الوجوب بقدر ما تيسر عليه

(١) إنتفخ الشيء : أي علا وارتفع .

ينظر : لسان العرب المحيط : ٦٨٥ / ٣ مادة (نفخ) ، ومحيط المحيط : ٩٠٦ مادة (نفخ) .

(٢) فقد أخرج الهروي والطبري والحاكم عن ابن عباس (رضي الله عنه) قوله : " لَمَّا أَنْزَلَ أَوَّلَ الْمَزْمَلِ ، كَانُوا يَقُومُونَ مِثْلَ قِيَامِكُمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ " .
كذا أخرج نحوه عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنحاس وإبن أبي حاتم والطبراني والبيهقي ، وأخرج نحوه مسلم وأبو داود وإبن خزيمة وغيرهم عن عائشة .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٧ ، وجامع البيان : ٧٨ / ٢٩ ، وصحيح مسلم : ٥١٣ / ١ برقم (٧٤٦) ، وسنن أبي داود : ٣٢ / ٢ برقم (١٣٠٥) ، وصحيح إبن خزيمة : ١٧١ / ٢ برقم (١١٢٧) ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٥٣ ، والمستدرک : ٥٤٨ / ٢ برقم (٣٨٦٤) - وَصَحَّحَهُ ، والدر المنثور : ٣١٢ / ٢٩ .

(٣) حيث أخرج الطبري عن قتادة : أنهم قاموا حولاً أو حولين ثم أنزل الله تخفيفها .
جامع البيان : ٧٩ / ٢٩ .

(٤) كما حكاها الماوردي عن عائشة (رضي الله عنها) ولم يذكره غيره عنها .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧ / ١٩ ، ولباب التأويل : ٣٢١ / ٤ .
وفي رواية عن إبن حميد عن يعقوب عن جعفر عن سعيد : أن التخفيف بعد عشر سنين . كما أخرجه الطبري والسيوطي وذكره غيرهما .
ينظر : جامع البيان : ٧٩ / ٢٩ ، والكشاف : ١٧٥ / ٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٤ / ١٩ ، وغرائب القرآن : ٦٨ / ٢٩ ، والدر المنثور : ٣١٢ / ٢٩ - ٣١٣ .
(٥) كذا في الأصل ، والصحيح (نزل) لأنه يعود على قوله (آخر) .
(٦) (٢٠ / المزمّل ٧٣) .

وأخرج النسائي في السنن الكبرى : ٥٠٠ / ٦ برقم (١١٦٢٧) عن عائشة (رضي الله عنها) ، والبيهة

في السنن : ٣٥٨ / ١ برقم (١٥٦٣) عن عائشة (رضي الله عنها) أن التأخير كان إثنا عشر شهراً .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، ٥٠١ - ٥٠٢ ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، ٨٦ ، وأحكام القرآن : الشافعي ، ٧١ / ١ - وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، ٢٥٦ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٦) ، ومعالن التنزيل : ١٦٤ / ٥ ، والكشاف : ١٧٥ / ٤ ، والمصفي : ٢١٤ ، والتفسير الكبير : ١٧٢ / ٣٠ - ١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥٣ / ١٩ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣١٢ ، ولباب التأويل : ٣٢٠ - ٣٢١ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٨١ .

ويرى إبن حزم وإبن سلامة : أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ نسخ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، ونسخ القليل بالنصف ، والنصف بقوله تعالى : ﴿ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ ﴾ أي : إلى الثلث . وهذا مما لا يخفى بَعْدَهُ لما يتضمن من النسخ بعد النسخ في آية واحدة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، ٦٢ ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، ١٨٧ .

، ثم نسخ أصل وجوبها على الأمة بالصلوات الخمس^(١) ، وبقي الوجوب على النبي (ﷺ) بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾^(٢) .

وذكر بعض المحققين في حاشية البيضاوي : أنه قال ابن عباس (رضي الله عنه) : قيام الليل كان فريضة // ٤٣ / ب // على النبي (ﷺ) لقوله تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾^(٣) ، فظاهر الأمر أنه للوجوب ، ثم نسخ^(٤) . وإختلفوا ، فقيل : أنه كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها^(٥) . وقيل : إن قيام الليل كان فريضة عليه (ﷺ) وعلى المؤمنين - مع كونهم مخيرين بين المقادير المذكورة - ، فكان الرجل لا يدرى في أي مقادير الليل صلى - إلى آخر ما تقدم - ، فنسخت فريضته بقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ... ﴾^(٦) ، وكان بين إيجاب قيام الليل وبين نسخه سنة كاملة ، وقيل : سنتان . - إنتهى -^(٧) .

وصحَّ النووي أنه (ﷺ) نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته^(٨) . ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وهو الأصح^(٩) . والصحيح : ما ذكره القسطلاني في شرح صحيح البخاري^(١٠) .

(١) وهو المروي عن عائشة ومقاتل وابن كيسان والشافعي ، وعزاه البيهقي إلى أهل التفسير . ينظر : معالم التنزيل : ٥ / ١٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٦ / ١٩ .
(٢) (٧٩ / الإسرائ ١٧) . ينظر : معالم التنزيل : ٣ / ١٤٩ ، ولباب التأويل : ٤ / ٣٢١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٧١٥ - ٧١٦ ، وزاد المعاد : ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .
فإن المراد بـ : (النافلة) : الزيادة في الدرجات وعلو المراتب . وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب . ينظر : لسان العرب المحيط : ٣ / ٦٩٥ مادة (نفل) .
(٣) (٢ / المزمّل ٧٣) .
(٤) ينظر : التفسير الكبير : ٣٠ / ١٧٢ ، وحاشية شيخ زادة : ٤ / ٤٦٧ .
(٥) ينظر : معالم التنزيل : ٥ / ١٧٢ ، والإيضاح : ٣٨٤ ، والتفسير الكبير : ٣٠ / ١٧٢ ، وتفسير الجلالين : ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤ . وتعقب الجمل على هذا القول بأن فيه نظر ، إذ أن الصلوات الخمس لا يتنافى وجوب قيام الليل ، وشرط النسخ المخالفة والمعارضة بين الناسخ والمنسوخ . ينظر : الفتوحات الإلهية : ٤ / ٤٣٤ .

ولكن يرد على هذا التعقيب : أن قيام الليل الآن ليس واجباً ، فقد وردت في روايات صحيحة أن الصلوات الخمس نفت فريضة غيرها ، ووجوب قيام الليل قبل الصلوات الخمس فيه الخلاف .
(٦) (٢٠ / المزمّل ٧٣) .

(٧) وهو قول ابن عباس . حاشية شيخ زادة : ٤ / ٤٦٧ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦ / ١٩ .
(٨) يقول النووي: " وأما النبي (ﷺ) فإختلفوا في نسخه في حقه ، والأصح عندنا نسخه " . شرح النووي على مسلم : ٦ / ٢٣ .

(٩) لم نقف على هذا القول في مظان المراجع .
(١٠) إذ قال القسطلاني بإيجاب صلاة الليل عليه (ﷺ) ، حيث قال : " ... لأنه كان يجب عليه التهجد ، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ، ولا يعارضه قوله في ليلة الإسرائ : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِي ﴾ ، فإن ذلك المراد به في التقيص كما دل عليه السياق " . إرشاد الساري : ٢ / ٤٢١ .
وخلاصة القول في الآية :

فإن قيام الليل قد فرض أولاً على جميع الأمة ، ثم نسخ بعد ذلك - مع إختلاف العلماء في قدرها كما سبق - فأصبح تطوعاً بعد أن كان فريضة . وهذا هو الثابت في الصحيح عن عائشة . أما بالنسبة له (ﷺ) فبقي فرضه عليه بآية الإسرائ المدنية : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (٧٩ / الإسرائ ١٧) ، فليس هناك دليل على نسخه في حقه (ﷺ) ، ثم صح عنه (ﷺ) عدم

(١) ﴿ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .

قيل : منسوخ بآية القتال (٢) .

والحق عندي : ما قاله النسفي من أن المعنى : " جانبهم بقلبك مع حسن المحافظة وترك المكافاة " (٣) ، فلا نسخ .

((سورة الطارق))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَمَهَّلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلَهُمْ رُوَيْدًا ﴾ (٤) . ذكر بعض المفسرين : أن هذه الآية نسخت بآية السيف (٥) .

تركه له حضراً وسفراً ، بل كان يقضيه إذا فاتته كما أخبرتنا بذلك عائشة (رضي الله عنها) ، وهذا مما يدلنا على المقصود .

ووجه الأحكام في الآية - كما قاله بعضهم - إن الأوامر موجهة إليه (ﷺ) فقط، وقد قام بقيامه طائفة من الذين معه ، والتخفيف قاصر عليهم والحكم باق في حقه (ﷺ) ، والدليل على عدم إيجابه على الجميع قوله : ﴿ وطائفة من الذين معك ﴾ .

ويمكن مناقشة ذلك بما صح عن عائشة (رضي الله عنها) من أنه (ﷺ) قام هو وأصحابه ، وكان القيام فرضاً عليهم ، ولا يستدل بالآية على عدم الفرض على الجميع ، فقد كان منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه ، وكان هذا الفرض من حق الجميع كما ذكره الألوسي .

ينظر لتفصيل هذا : معالم التنزيل : ٣ / ١٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٩ / ٣٤ ، وصحيح مسلم : ٦ / ٢٣ برقم (٧٤٦) ، وروح المعاني : ٢٩ / ١٩٣ ، وتفسير آيات الأحكام : السائيس ، ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٨١٦ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٣٢٧ - وما بعدها ، ونظرات في القرآن : ٢٥٠ - ٢٥١ ، ودراسات الأحكام والنسخ : ١٨٤ - وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، ٤٣ ، ومباحث قرآنية : و : (٨٤ / أ - ٨٤ / ب) .

(١) (١٠ / المزمّل ٧٣) .

(٢) وهو المروي عن قتادة وابن جريج .

ينظر : جامع البيان : ٨٤ / ٢٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٦٢٠ ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، ٢٥٤ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٨٨ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، والإيضاح : ٣٨٤ ، ومعالم التنزيل : ٥ / ١٦٩ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٢١ ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، ٤ / ١٨٨٠ ، والمصفي : ٢١٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٩ / ٤٥ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣١٢ ، ولباب التأويل : ٤ / ٣٢٣ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٨١ ، الدر المنثور : ٢٩ / ٣١٨ .

(٣) وعبارة النسفي : " جانبهم بقلبك وخالفهم مع حسن المحافظة وترك المكافاة " .

مدارك التنزيل : ٤ / ٣٢٣ .

وقال فيها ابن الجوزي : " وقيل المعنى : إصبر على ما يقولون من تلبيسهم ، وأهجرهم هجراً لا جزع فيه ، فعلى هذا لا نسخ " . المصفي : ٢١٤ .

وقال بنحو ذلك الفخر الرازي والبيضاوي والألوسي .

ينظر : التفسير الكبير : ٣٠ / ١٨١ ، وأنوار التنزيل : ٥ / ٤٠٧ ، وروح المعاني : ٢٩ / ١٨٤ .

وعلى هذا فالآية من آيات التهديد والتخويف ، فقد تعقب الصبر بالتهديد ، ولا تعارض بينها وبين آية القتال حتى يقال بالنسخ .

ينظر : المصفي : ٢١٤ ، ونواسخ القرآن : ٢٤٨ ، والتفسير الكبير : ٣٠ / ١٨١ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٦٨ ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، ٢ / ٥١٧ - ٥١٨ ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : ٣٣٢ .

(٤) (١٧ / الطارق ٨٦) .

(٥) وهو المروي عن السدي وابن زيد .

والحق عندي : ما ذكره آخرون من أنّ المعنى : لا تستعجل وأمهلهم زماناً // ٤٤ / أ // يسيراً - أي : قليلاً - (١) ، فإنّ الدنيا زمان قليل ، أو : زماناً قليلاً من الدنيا، فإن الله أخذهم يوم بدر (٢) .

((سورة الكافرين))

- وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (٣) .
أسئشكّل بأنّه : كيف أمر (عليه السلام) بأن يقول : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ وهو إذن في الكفر ، وقد بعث (عليه السلام) للمنع منه ؟ وأيضاً : أنه (عليه السلام) أمر بأن يأذن لهم في الكفر والثبات عليه ، لزم أن يكون ممنوعاً من الجهاد ، وهو (عليه السلام) مأمور به ؟
فذكر بعض المفسرين - ومنهم البيضاوي - (من) (٤) : أنه لا نسخ فيها (٥) . وآخرون كما هو معلوم على من إطلع على مورد نزول السورة ، وهو : أنّ رهطاً من قريش - منهم : الوليد بن المغيرة ، وأمّية بن خلف ، وآخرون من كبار قريش (٦) - لقوا رسول الله (ﷺ) فقالوا :

ينظر : جامع البيان : ٣٠ / ٩٦ ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٦٥ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٩٣ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، ومعالّم التنزيل : ٥ / ٢٤٠ ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، ٢٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٠ / ١٢ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣١٤ ، ولباب التأويل : ٤ / ٣٦٩ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٨٣ ، والموجز : ٢٧٣ ، والدر المنثور : ٣٠ / ٤٧٨ ، وتفسير الجلالين : ٤ / ٥١٩ .

(١) ينظر : لباب التأويل : ٤ / ٣٦٩ ، وتفسير القرآن العظيم : ٤ / ٨٢٥ ، وأنوار التنزيل : ٥ / ٤٧٨ ، والدر المنثور : ٣٠ / ٤٧٧ .

(٢) ورجّح الفخر الرازي والنيسابوري أجل الإمهال إلى يوم القيامة لا إلى يوم بدر ، ذلك ليعم التحذير عن مثل سيرتهم وللترويج في خلاف طريقهم .

ومال إلى عدم النسخ : ابن الجوزي وقال إن الآية كآية المزمّل : ﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (١٠ / المزمّل ٧٣) ، إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف ، بل هذه الآية فيها توعيد للكفار كما قاله ابن عباس ، وآيات التهديد لا يدخلها النسخ .

ينظر : المصطفى : ٢١٤ ، ونواسخ القرآن : ٢٥١ ، والتفسير الكبير : ٣١ / ١٣٥ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٧٤ ، وغرائب القرآن : ٣٠ / ٦٨ .

(٣) (٦ / الكافرون ١٠٩) .

(٤) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(٥) يقول البيضاوي في تفسيره : " ... فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخاً بآية القتال ، اللهم إلا إذا فسر بالمشاركة وتقدير كل من الفريقين الآخر على دينه " . أنوار التنزيل : ٥ / ٥٣٩ .

ونفي النسخ عن الآية لأنها إمّا خبر - كما نقله القرطبي عن بعضهم - ولا يدخل على الخبر النسخ ، أو المراد منها التهديد ، ومن المعلوم أنه لا يدخل على التهديد نسخ .

ينظر : نواسخ القرآن : ٢٥٣ ، والطود الراسخ : ٢ / ١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٠ / ٢٢٩ ، ومجمع البيان : ١٠ / ٤٦٥ ، وغرائب القرآن : ٣٠ / ١٨٦ .

(٦) ومنهم : العاص بن وائل ، والأسود بن المطلب ، والحارث بن قيس السهمي ، والأسود بن عبد يغوث . ينظر : جامع البيان : ٣٠ / ٢١٤ ، ومعالّم التنزيل : ٥ / ٣١٧ .

هلم ، إتبع ديننا أو نتبع دينكم ، تعبد (ألهمتنا) (١) سنة ونعبد إلهك سنة ، فقال (ﷺ) // ٤٤ / ب // : ((معاذ الله أن أشرك بالله غيره)) (٢) .

فالمخاطبون كفرة مخصوصون ، علم الله أنهم لا يؤمنون (٣) ، فالمعنى : لا أنا أعبد ما تعبدون في الحال والإستقبال ، ولا أنتم تعبدون ما أعبد أنا في الحال والإستقبال ، لكم دينكم الذي هو الشرك ، ولي ديني الذي هو التوحيد والإخلاص (٤) . فليس في الآية إلا الإخبار بأنهم لا يؤمنون ، وليس فيه إذن في الكفر ، ولا منع من الجهاد ، بل هو تقرير وذم لهم (بالإصرار) (٥) على الكفر والضلال (٦) .

واختار بعضهم أن المراد : المتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه (٧) . فتكون منسوخة بأية القتال (٨) . والحق : هو الأول (٩) (١٠) . والله أعلم بكنه كتابه الحكيم .

(١) ما بين القوسين في (ب) : (هنا) . ولكن الصحيح ما أثبتناه كما أخرجه الواحدي .

(٢) أخرج نحوه الطبري والواحدي وغيرهما . ينظر : جامع البيان : ٢١٣ / ٣٠ - ٢١٤ ، وأسباب النزول : ٣٠٧ ، ومعالم التنزيل : ٣١٧ / ٥ ، والكشاف : ٢٩٢ / ٤ ، ولباب النقول : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) يقول الطبري : " وإنما قيل كذلك لأن الخطاب من الله كان لرسول الله (ﷺ) في أشخاص بأعيانهم من المشركين قد علم أنهم لا يؤمنون أبداً ، وسبق لهم ذلك في السابق من علمه... " . جامع البيان : ٢١٣ / ٣٠ - ٢١٤ ، وينظر : معالم التنزيل : ٣١٨ / ٥ ، والكشاف : ٢٩٢ / ٤ .

(٤) ينظر : جامع البيان : ٢١٣ / ٣٠ ، ومعالم التنزيل : ٣١٧ / ٥ - ٣١٨ ، والكشاف : ٢٩٣ / ٤ ، والتفسير الكبير : ١٤٦ / ٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨ / ٢٠ ، ولباب التأويل : ٤١٨ / ٤ .

(٥) ما بين القوسين في (أ) : (بالإصرار) ، وهو سهو من الناسخ .

(٦) حاشية شيخ زادة - بتصرف يسير - : ٦٠٧ / ٤ ، وينظر : التفسير الكبير : ١٤٨ / ٣٢ .

(٧) قال ابن عباس في تفسير الآية : " لكم كفركم بالله ، ولي التوحيد والإخلاص له " . التفسير الكبير : ٣٢ / ١٤٨ ، وغرائب القرآن : ٣٠ / ١٨٦ .

(٨) ينظر : الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ٦٨ ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ١٩٩ ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (٤) ، ومعالم التنزيل : ٣١٨ / ٥ ، والمصنف : ٢١٤ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ٣١٥ ، ولباب التأويل : ٤١٨ / ٤ ، وأنوار التنزيل : ٥٣٩ / ٥ ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، ٨٥ ، وغرائب القرآن : ٣٠ / ١٨٦ .

(٩) أي : إن الآية إما إخبارية أو للتهديد ، ولا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ ، وعليه فلا نسخ. يقول الألوسي : " والأولى أن تفسر بما لا تكون عليه منسوخة ، لأن النسخ خلاف الظاهر ، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة " . روح المعاني : ٣٠ / ٤٥٧ .

(١٠) يقول محمود شكري الألوسي معلقاً على هذا القول : " قوله : (والحق هو الأول) هذا هو الصواب ويؤيده ما ذكر في كتاب بدائع الفوائد (١) ، ففي (مسألة) (٢) الحادية عشرة منه : إنّ هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دين ، هل هو إقرار فيكون منسوخاً أو مخصوصاً ؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص ؟

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة ، وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة بأية السيف ، لإعتقادهم أن هذه الآية إقتضت التقرير لهم على دينهم ، وظنّ آخرون أنها مخصوصة بمن يقرون على دينهم وهم أهل الكتاب ، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل

(*) وتوجد في (ب) بعد ذلك عبارة الناسخ، وهي قوله: ((أقول وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى عبد الحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل بن عبادة: إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف - وهي

مسودة-، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح، لضعف خط المؤلف (رحمه الله تعالى)، وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء في الساعة الثامنة عريية، وهي الليلة الرابعة من شهر رمضان المبارك لسنة

(١٣٤٥) هجرية، في مدينة ناصرية المنتفك)).

هي محكمة عمومها نص محفوظ ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ فيها ، (فإن أحكام التوحيد التي إتفقت عليها دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيها) (٣) ، وهذه السورة أخلصت للتوحيد (ولهذا)

(٤) تسمى سورة الإخلاص (٥) ، ومنشأ الغلط ظنهم أن الآية إقتضت إقرارهم على دينهم ، ثم رأوا أن هذا

وقد تم تحريره أول يوم من ربيع الأول سنة (١٣٢٣) ألف وثلثمائة وثلث وعشرين من الهجرة النبوية(*) .

مصادر الرسالة

الإقرار قد زال بالسيف ، فقالوا : منسوخ . وقالت طائفة زال : عن بعض الكفار ، وهم من لا كتاب له ، فقالوا : هو مخصوص . ومعاذ الله أن تكون الآية إقتضت تقريراً لهم أو اقراراً على دينهم أبداً ، بل لم يزل رسول الله (ﷺ) في أول الأمر وأشدّه عليه وعلى أصحابه أشداء على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقييحه والنهي عنه والتهديد لهم والوعيد كل وقت وفي كل نادٍ ، وقد سأله أن يكفّ عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه ، فأبى إلا مضياً على الإنكار عليهم وعيب دينهم ، فكيف يقال أن الآية إقتضت تقريره لهم ؟ ، معاذ الله من هذا الزعم الباطل ، وإنما إقتضت الآية البراءة المحضة - كما تقدم - ، وان ما هم عليه من الدين لا يوافقهم عليه أبداً ، فإنه دين باطل ، فهو مختص بهم لا يشركهم فيه و (لا) (٦) هم يشركونه في دينه الحق ، فهذا (غاية) (٧) البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم ، فأين الإقرار حتى يدعى النسخ أو التخصيص ؟ أفترى إذا جاهدوا (بالسيف) (٨) كما جاهدوا (بالحجة) (٩) لا يصح أن يقال لهم لكم دينكم ولي دين ، بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يظهر الله منهم بلاده وعباده . محمود شكري الألوسي " . (١٠) .

- (١) ما وقفنا على الكتاب ولا على اسم المؤلف في مظان المصادر والمراجع .
- (٢) كذا في الأصل ، والصحيح (المسألة) .
- (٣) سقط ما بين القوسين في (ب) .
- (٤) وفي (ب) : (ولها) ، وهو سهو من الناسخ .
- (٥) ينظر : التفسير الكبير : ٣٢ / ١٣٧ ، وروح المعاني : ٣٠ / ٤٤٨ .
- (٦) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
- (٧) في (أ) : (عاية) ، وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه .
- (٨) في (أ) : (بالسيف) ، وهو سهو من الناسخ .
- (٩) في (أ) : (بالحجة) ، وهو سهو من الناسخ .
- (١٠) وما بين القوسين [" "] كتب في (أ) كحاشية على الصفحتين الأخيرتين (٤٤ / أ) و (٤٤ / ب) .

ومراجعها

((مصادر الرسالة ومراجعها))

- بعد القرآن الكريم

أولاً : المخطوطات والرسائل الجامعية :

١ - المخطوطات :

أ / العربية :

📖 الإيقاظ شرح رسالة وضع الألفاظ لملا أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري) : للشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة (د . ع) تحت رقم (٣١٦٢ / ٢) ، ونسخة مكتبة أوقاف السلمانية ، وهي تحت رقم (٢٨٢٥) .

📖 تاريخ العراق الحديث : عباس العزاوي ، نسخة (د . ص) برقم (٣٩٥١٣) .

📖 التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي - الهيئة الكردية - تحت رقم (٣٣٧) ، ونسخة (د . ع) تحت رقم (١١٥٩٥) .

📖 تحفة اللبيب على حاشية عبد الله يزدي (ت ١٠١٥ هـ) على قسم المنطق من التهذيب للسعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي ، لدى الباحث مصورتها .

📖 تقریظ محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ) على كتاب الإعلام في بيان الإيمان والإسلام لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، موجودة في المجمع العلمي العراقي ، لدى الباحث مصورته .

📖 حواش متفرقة على شرح الدواني (ت ٩١٨ هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت ٧٥٦ هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي ، وعند الباحث مصورة منها .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على البهجة المرضية بشرح الألفية للسيوطي (ت ٩١١ هـ) : لملا محمد ابن الخياط القره داغي (ت ١٢٨١ هـ) ، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل ، تحت رقم (٨١) .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على حاشية عبدالغفور (ت ٩١٢ هـ) على الفوائد الضيائية في النحو : لملا محمد ابن الخياط القره داغي (ت ١٢٨١ هـ) ، نسخة المكتبة المركزية لجامعة صلاح الدين - أربيل تحت رقم (٤٦٧) .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على شرح الشافية المسمى بشرح الكمال (توفي بعد ١٠٤١ هـ) في الصرف : لملا محمد ابن الخياط القره داغي (ت ١٢٨١ هـ) ، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل ، تحت رقم (١١٤) .

📖 دقائق الحقائق في النحو ، وهو حاشية على شرح البردعي (ت ٦٤٧ هـ) على الأنموذج للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) نسخة (د . ع) ، تحت رقم (٢٥٠٧٠) .

📖 شرح مير أبو الفتح على شرح محمد الحنفي على الرسالة العضدية في الآداب : محمد بن أمين تاج الدين السعيدي الأردبيلي المشهور بـ (مير أبو الفتح) (ت ٩٥٠ هـ) ، نسخة مكتبة أوقاف السلمانية ، تحت رقم (٢٧٣١) .

📖 مباحث قرآنية : الشيخ بابا علي بن الشيخ عمر الشهير بإبن القره داغي ، مخطوط في حوزة المؤلف ، فرغ من كتابة مبحث النسخ من الكتاب في (٦ / ٤ / ١٩٩٧ م) .

📖 المعاهد الخيرية في بغداد وسائر الأنحاء العراقية : عباس العزاوي ، نسخة (د . ع) ، تحت رقم (٣٣٥٧١) .

📖 منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة مكتبة أوقاف بغداد ، تحت رقم (٢٤٢١٢) ، ونسخة أخرى في المكتبة نفسها ، تحت رقم (١٣٧٦٤) ، ونسخة (د . ع) برقم (٣١٧٢) .

📖 مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان : لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة (د . ع) ، تحت رقم (٣١٦٢ / ١ - مجاميع -) ، ونسخة أخرى في (د . ع) ، برقم (٣١٦٢ / ٣ - مجاميع -) .

📖 الورقة التي عدّ فيها عباس العزاوي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط والموجودة ضمن أوراق مبعثرة مخطوطة للعزاوي في (د . ع) ، ولدى الباحث مصورتها .

ب / الكوردية :

📖 بنه مالمى نيينولخياتي ققرة داغيء ثاشماوى كتيبخانة كتيان - أسرة ابن الخياط القرة داغي وبقايا مكتبتهم - : محمد علي قه ره داغي ، مقالة مخطوطة في حوزة المؤلف ولدى الباحث مصورتها .

📖 كاروانيكى ميذوويى بؤ ناوضى ققرة داغ - مسيرة تاريخية الى منطقة قره داغ - : الشيخ برهان بن الشيخ مجيد بن الشيخ نجيب القره داغي ، مخطوط في حوزة المؤلف .

📖 كورتيتيك لة جوطرافياو ميذووى ققرة داغ - نبذة عن جغرافية قره داغ وتاريخها - : علاء نوري بابا عه لى ، مخطوط في حوزة المؤلف .

ميراج نامہ : الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، نسخة (د . ع) برقم (٢١٢١٩) ، وأخرى برقم (٩٤٧٤ - مجاميع -) .

ج / الفارسية :

رياض المشتاقين : ملا حامد بن الملا علي البيساراني (ت ١٣١٠ هـ) ، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة مدرسة بيارة الشريفة ، والموجودة في حوزة الأستاذ الملا عبد الله مصطفى الفنائي بأربيل .

٢ - الرسائل الجامعية :

الانتصار لصحة نفل القرآن والرد على من نحلّه الفساد بزيادة أو نقصان : أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، - القسم الثاني - ، دراسة وتحقيق : مهدي قيس عبد الكريم الجنابي ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

تفسير ابن عباس - دراسة وتحليل - : عبد المجيد محمد الدوري ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد .

جمع القرآن - دراسة تحليلية لمروياته - : أكرم عبد خليفة حمد الدليمي ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول في شرح منهاج الأصول لابن الخياط القره داغي (ت ١٣٣٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : عامر محمد خليفة ، البحث الأول للسنة التحضيرية الأولى للماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

طرق البيان عند الأصوليين : مزاحم محمود عبد الله ، رسالة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

المستشرقون والقرآن الكريم : محمد بهاء الدين حسين ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي : عبدالزهرة محمد البندر ، رسالة الماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ١٩٧٣ م .

النسخ عند الأصوليين : أحمد عبطان عباس ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

النودهي وجهوده النحوية : محمد صابر مصطفى ، رسالة الماجستير ، كلية الآداب ، جامعة صلاح الدين ١٩٨٩ م .

ثانياً المطبوعات :

١ / العربية :

الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٤ م .

📖 الأحاديث المختارة: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط ١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

📖 الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٩٩م .

📖 أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون: د . خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٧ م .

📖 أحكام الفصول في أحكام الأصول : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة : د . عبد الله محمد الجبوري ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ١٩٨٩م .

📖 الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : د . سيد الجميلي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ .

📖 أحكام القرآن : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .

📖 أحكام القرآن : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

📖 أحكام القرآن : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تقديم وتعليق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

📖 الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: د. محمد السعيد علي عبدربه، طبعة مصر ١٩٨٠م.

📖 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٠م .

📖 إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت ٩٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٩٩م .

📖 أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٠م .

📖 الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٥م .

📖 أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، منشورات الشعب ، القاهرة ١٩٧٠م .

📖 إسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية - خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين ، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين - : محمد زكي محمد حسين أحمد ، ط ١ ، دار نارس للطباعة والنشر ، مطبعة وزارة التربية ، كردستان - أربيل ١٩٩٩م .

📖 الأشباه والنظائر في الفروع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

📖 أشراف الساعة : يوسف بن عبد الله بن يوسف الوايل ، مطابع ابن تيمية ، القاهرة .

- الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٢٨ هـ .
- أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : جمال بابان ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- أصول التفسير وقواعده : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٦ م .
- أصول الدين الإسلامي : د . رشدي عليان وقحطان عبد الرحمن الدوري ، ط ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨١ م .
- أصول الدين : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨١ م .
- أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري بك ، ط ٦ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٩٦٩ م .
- أصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ط ٣ ، مطبعة دار الإتحاد العربي للطباعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ م .
- أصول الفقه الإسلامي : د . وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران ١٩٩٧ م .
- أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط ١ ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء - الجمهورية اليمنية ١٩٩٦ م .
- إظهار الحق : رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ١٩٨٨ م .
- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، عن طبعة المطبعة المنيرية ، مصر ١٣٤٦ هـ .
- إعجاز القرآن - الإعجاز في دراسات السابقين : عبد الكريم الخطيب ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- إعراب القرآن : محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكرباسي ، ط ١ ، دار ومكتبة هلال ، بيروت - لبنان ٢٠٠١ م .
- إعراب القرآن الكريم : د . بشير سالم فرج ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ١٩٩٩ م .
- إعراب القرآن الكريم وبيانه : محي الدين الدرويش ، ط ٤ ، دار الإرشاد ، سورية ١٩٩٤ م .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .
- أعلام العراق : محمد بهجة الأثري ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٥ هـ .
- أعلام الكرد : مير بصري ، ط ١ ، رياض الريس للكتب والنشر ، لندن - قبرص ١٩٩١ م .
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي :
- الإكليل في إستنباط التنزيل : جلال الدين عبد الرحمن أبي بكرالسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

الألطف الإلهية شرح الدرر الجلالية : الملا محمد باقر البالكي (ت ١٣٩٣ هـ) ، ط ١ ،
، أستانبول ١٤١٤ هـ .

الآلوسي مفسراً : د . محسن عبدالحميد ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٩ م .

الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، أشرف على طبعه وصححه :
محمد زهري النجار ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٩٧٣ م .

الإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي - فقيه العراقيين والعالم الإسلامي - : كاظم
أحمد ناصر المشايخي ، ط ١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن - فيرجينيا - الولايات
المتحدة الأمريكية ١٩٩٦ م .

الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن : د . محمد يوسف الشرجي ، ط ١ ، دار
المكتبي ، سورية - دمشق ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

الأنساب : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ،
تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، دار الجنان ، بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .

الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به : أبي بكر بن الطيب الباقلاني
البرصي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،
راجعه وصححه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، مؤسسة الخانجي ، مطبعة السنة
المحمدية ، ١٩٦٣ م .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل - وبهامشه حاشية الكازروني : للإمام القاضي ناصر الدين
أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١ هـ) ، حققه وخرّج
أحاديثه : الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسّونة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .

أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك : لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بإبن
الجلبي (ت ٩٧١ هـ) ، تصحيح : أحمد رفعت بن عثمان حلمي وبايزيد درسعا ملرندن القنوي
وعلي رضا الأستانبولي ومحمد كامل القره حصارى ، مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

أوجز المسالك إلى موطأ مالك : محمد زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان
١٩٨٩ م .

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله وإختلاف الناس فيه : أبي محمد مكي
بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) ، تحقيق : د . أحمد حسن فرحات ، ط ١ ، مطابع
الرياض ، ١٩٧٦ م .

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : إسماعيل
باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ، صححه : محمد شرف الدين بالتقبا ،
منشورات مكتبة المثني - بغداد .

ب

بابان في التاريخ ومشاهير البابانيين : جمال بابان ، مطبعة الحوادث ، بغداد ١٩٩٣ م

بحث جديد عن القرآن : محمد صبيح ، ط ٦ ، شركة مطابع الطناني ، مصر .

البحر الزخار - مسند البزار - : أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
(ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم
والحكم ، بيروت - المدينة ١٤٠٩ هـ .

📖 البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الشهير بالزركشي (ت ٧٩٤هـ) قام بتحريه : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة و د . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، مطابع كويت تايمز التجارية ، ١٩٨٨م .

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٦م .

📖 البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الشهير بالزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، خرّج أحاديثه وقدم له وعلق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٨م .

📖 بغداد - خلفاؤها ، ولاتها ، ملوكها ، رؤساؤها - منذ تأسيسها عام (١٤٥هـ - ٧٦٢م) إلى عام (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) : باقر أمين الورد ، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٤م .

📖 البغداديون أخبارهم ومجالسهم : إبراهيم الدروبي ، مطبعة الرابطة ، بغداد ١٩٥٨م .

📖 البغداديون أيام زمان وحتى سنة ١٩٣٦م : راسم الجميلي ، ط ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد .

📖 البناية في شرح الهداية : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٨٠م .

📖 البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية : محمد بن عبد الله الخاني النقشبندي (ت ١٢٧٩هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول ١٩٩٢م .

📖 البيان في تفسير القرآن : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط ٣ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ١٩٧٤م .

📖 البيوتشي : الشيخ محمد الخال ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

ت

📖 تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، ط ١ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ١٣٠٦هـ .

📖 تأريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان ، ترجمة : د . السيد يعقوب بكر ود . رمضان عبد التواب ، ط ٢ ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧م .

📖 تأريخ الإمارة البابانية : حسين نظمي بك ، ترجمة : شكور مصطفى ومحمد الملا عبد الكريم المدرس ، ط ١ ، مطبعة وزارة التربية ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، أربيل ٢٠٠١م .

📖 تأريخ بغداد أو مدينة السلام : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٧م .

📖 تأريخ التشريع الإسلامي : الشيخ محمد خضري بك ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت - لبنان ١٩٨٣م .

📖 تأريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : هاشم الأعظمي ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٤م .

📖 تأريخ السليمانية وأنحائها : محمد أمين زكي بك ، ترجمة وتعليق : محمد جميل بندي الروزياني ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

📖 تأريخ العراق بين إحتلالين : عباس العزاوي ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

- 📖 تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري : يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٩٨٢ م .
- 📖 تأريخ مساجد بغداد الحديثة : يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، ط ١ ، مطبعة الأمة ، بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- 📖 تأريخ مشاهير الألوية العراقية : عبد المجيد فهمي حسن ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- 📖 تأويلات أهل السنة : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي (ت ٣٣٣ هـ) ، تحقيق ومراجعة : د . محمد مستفيض الرحمن ، إشراف وتصحيح : جاسم محمد الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- 📖 تأويل مشكل القرآن : أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، ط ٣ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- 📖 التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، مركز المرشد للطباعة ، بغداد .
- 📖 التحقيق في أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ .
- 📖 الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ .
- 📖 التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ، ط ٥ ، ١٩٦٨ م .
- 📖 التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط ١، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد ١٩٨٢ م .
- 📖 التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية : محمد القزلي ، مطبعة النجاح ، بغداد ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- 📖 التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير (١٨٦٩ - ١٩١٨ م) : د . جميل موسى النجار ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠٢ م .
- 📖 تفسير آيات الأحكام : الشيخ محمد علي السائيس ، خرّج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 📖 تفسير آيات الأحكام من القرآن : الشيخ محمد علي الصابوني ، ط ١ ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران .
- 📖 تفسير الجلالين - بحاشية الفتوحات الإلهية - : جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) و جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- 📖 تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
- 📖 تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، صححه : الأستاذ علي الشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- 📖 التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ، تقديم : الشيخ خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م .
- 📖 التفسير الوجيز: د . وهبة الزحيلي ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ١٤١٦ هـ .
- 📖 تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ ، دار الرشيد، سوريا ١٩٨٦ م .
- 📖 تقارير الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع : الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، مكتبة محمدي ، سقر .

تقويم البلدان : عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء (ت ٧٣٢ هـ) ، صححه : رينود والبارون ماك كوكين ديسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس ١٨٤٠ م .

تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهد والإستفتاء والإفتاء : الشيخ عبد الرحمن القره داغي - ابن الخياط - (ت ١٣٣٥ هـ) ، مطبعة الولاية ، بغداد ١٣٣٠ هـ .

تنوير الأذهان من تفسير روح البيان : ٣٤١ خ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧ هـ) ، إختصار وتحقيق : الشيخ محمد علي الد . ر . ي ، ط ٢ ، دار القلم ، بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

التوفيق بين الشريعة والطريقة : الملا محمد باقر البالكي (ت ١٣٩٣ هـ) ، ترجمة : الملا محمد البدائي ، تعليق : خالد رفعت الفقيه ، بيروت .

تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : دبشار عواد معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٠ م .

ج

جامع البيان في تفسير القرآن : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ هـ .

الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، مراجعة وتحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ١٩٨٧ م .

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، صححه : الشيخ هشام سمير البخاري ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م .

الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه : محمود صافي ، ط ١ ، مطبعة النهضة - قم ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

جمع الجوامع في أصول الفقه - مع حاشية البناني - : تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٤٩ هـ .

ح

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨ هـ) ، مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٤٩ هـ .

حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي : محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت ٩٥١ هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول ١٩٩٤ م .

حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق : عبد الله شهاب الدين حسين اليزدي (ت ١٠١٥ هـ) ، تعليق : السيد مصطفى الحسيني الدشتي ، ط ٢ ، إيران ١٣٦٣ هـ .

حاشية عزمي زادة على شرح المنار : مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة (ت ١٠٤٠ هـ) ، تصحيح : جماعة من العلماء ، مطبعة عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : الشيخ حسن محمد العطار المصري الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ١٣٥٨ هـ .

حاشية القنوي على تفسير البيضاوي : إسماعيل بن محمد بن مصطفى القنوي عصام الدين أبو الفداء الحنفي (ت ١١٩٥ هـ) ، المطبعة العامرة ، ١٢٦٨ هـ .

حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي : أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني (ت ٩٤٠ هـ) ، حقه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسونة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .

📖 حواش متفرقة للشيخ محمد إبن الخياط على كتاب الوضع والإستعارة لملا أبي بكر الميروروستمي ، نشره كتاب فروشي إسلامي - مريوان ١٣٦٤ هـ . ش .

خ

📖 خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، ط ٣ ، دار الإعتصام ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ١٤١٥ هـ .

د

📖 دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم : محمد حمزة ، ط ١ ، دار قتيبة ودار النبراس ، دمشق .

📖 درر الفوائد على شرح المنظومة للسبزواري : الشيخ محمد تقي محمد الأملي إبن علي بن محمد علي الأملي (ت ١٣٣٦ هـ) ، ط ٣ ، مؤسسة دار التفسير للطباعة والنشر ، مطبعة إسماعيليان ، قم ١٤١٦ هـ .

📖 الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط ٢ ، مطبعة الكندي ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

م

📖 الدر المنثور في التفسير المأثور : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٨٣ هـ .

ر

📖 الربط والتكايما البغدادية في العهد العثماني (٩٤١ - ١٣٣٦ هـ / ١٥٣٤ - ١٩١٧ م) تخطيطها وعمارتها : د . حميد محمد حسن الدراجي ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠١ م .

📖 الرحمة الهابطة في تحقيق الرابطة - بهامش مكتوبات الإمام الرباني - : الشيخ حسين الدوسري ، المطبعة المنيرية ، مكة ١٣١٧ هـ .

📖 الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

📖 ردّ المختار على الدر المختار - حاشية إبن عابدين - : محمد أمين بن اليحمر بن اليحبر العزيز - إبن عابدين - (ت ١٣٠٦ هـ) ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .

📖 الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٩٥٨ م .

📖 روح البيان : إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧ هـ) ، نشره المكتبة الإسلامية ، مصورة عن طبعة المطبعة العثمانية ١٣٣٠ هـ .

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، صححه : محمد حسين العرب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٧ م .

📖 الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليفة (ﷺ) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .

ز

📖 زاد المعاد في هدى خير العباد : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي
الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عبد القادر عرفان حسونة العشا ، ط ١ ،
دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٧ م .

س

📖 السعادة الأبدية فيما جاء به النقشبندية : عبدالمجيد بن محمد الخاني
(ت ١٣١٩ هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول ١٩٩٢ م .

📖 سفرة من (دربندي بازيان) إلى (ملءى طاسلوجه): توفيق وهبي بك، دار الجمهورية
للطباعة، بغداد ١٩٦٦ م.

📖 سماحة الإسلام : د. أحمد محمد الحوفي ، صدره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،
١٩٦٣ م .

📖 سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق ومراجعة :
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

📖 سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، مراجعة :
محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، .

📖 سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ،
تحقيق ومراجعة : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

📖 سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق ومراجعة : أحمد محمد شاكر (وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت - لبنان ، بلا سنة .

📖 سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ،
دراسة وتحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

📖 سنن الدارمي : عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق ومراجعة :
خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٧ م .

📖 سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق
ومراجعة : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

📖 سنن النسائي (المجتبى من السنن) : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي
(ت ٣٠٣ هـ) ، مراجعة : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .

📖 السنوات الهجرية والميلادية : محمود الحاج رحيم ، ط ١ ، مطبعة ناسا ، السليمانية
٢٠٠٢ م .

📖 سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١٠ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ١٩٩٠ م .

ش

📖 الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ،
مطبعة أحمد مخيمر ، ١٩٤٨ م .

- شبهات حول القرآن وتفنيدها : أ . د . غازي عناية ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ١٩٩٦ هـ .
- شخصيات عراقية : خيرى أمين العمري ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ١٩٥٥ م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- شرح تنقيح الفصول في الأصول : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٠٦ هـ .
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، ط ٢ ، دار الفكر ، مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٧ هـ .
- شرح الدوّاني على العقائد العضدية : محمد بن أسعد الصديقي الشهير بالجلال الدوّاني (ت ٩١٨ هـ) ، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٢٢ هـ .
- شرح الرسالة الشمسية للكاتب (ت ٤٩٣ هـ) : السعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م .
- شرح الرسالة الشمسية للكاتب (ت ٤٩٣ هـ) : قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ) ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م .
- شرح اللمع في أصول الفقه : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، حقه وعلق عليه وخرّج نصح : د . علي بن عبد العزيز بن علي العميريني ، ط ١ ، مكتبة التوبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٩٩١ م .
- شرح مختصر المعاني مع حواشيه : السعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، ط ٢ ، مطبعة رامين - طهران .
- شرح المقاصد : مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بالسعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : د . عبد الرحمن عميرة ، ط ١ ، منشورات شريف الرضي ، ١٩٨٩ م .
- شرح المنار من علم الأصول : عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، (ت ٨٠١ هـ) تصحيح : جماعة من العلماء ، مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ .
- شرح المواقف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، ط ١ ، مطبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة ، مصر ١٩٠٧ م .
- شرح النووي على صحيح مسلم : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م .
- شروط المفسر وأدابه : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- شهرزور السليمانية - اللواء والمدينة - : عباس العزاوي ، مراجعة وتعليق وتقديم : محمد علي القره داغي ، ط ١ ، مطبعة السالمي ، بغداد ٢٠٠٠ م .
- الشيخ معروف النودهى البرزنجي : محمد الخال ، دار مطبعة التمدن ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

ص

📖 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .

📖 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : أبو حاتم التميمي البستي محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق ومراجعة : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

📖 صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : د . مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

📖 صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق ومراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

📖 الصحيح من أسباب النزول : عصام عبد المحسن الحميدان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ودار الذخائر ، بيروت - لبنان ١٩٩٩ م .

📖 صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني ، ط ٥ ، دار القلم ، بيروت - لبنان ١٩٨٦ م .

ض

📖 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٧ م .

📖 الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي المالكي (ت ٨٩٨ هـ) ، تقديم وتحقيق وتعليق : د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط ٢ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ١٩٩٩ م .

ط

📖 طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .

📖 الطبقات الكبرى : ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

📖 طبقات المفسرين: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٩٨٧ .

📖 الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ - ضمن كتاب جمال القراء وكمال الأقرء - : علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : د . عبد الكريم الزبيدي ، ط ١ ، دار البلاغة ، بيروت - لبنان ١٩٩٣ م .

ع

📖 العقائد الإسلامية - القسم الثاني : النبوات - : د . رشدي عليان وفرج توفيق الوليد ، مطبعة الجامعة ، بغداد .

📖 العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون : د . عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، ط ٣ ، دار الأنبار ، بغداد ١٩٨٩ م .

📖 علماؤنا في خدمة العلم والدين : عبد الكريم محمد المدرس، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٣ م .

📖 علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خالف ، مطبعة النصر ، ١٩٤٧ م .

- 📖 علوم القرآن : أمين ثيرداود أحمد خوشناو ، ١٩٩٩ م .
- 📖 علوم القرآن : السيد محمد باقر الحكيم ، ط ٤ ، مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة الباقرى - قم ١٤١٩ هـ .
- 📖 علوم القرآن المنتقى : فاضل شاكر النعيمي وفرج توفيق الوليد ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٨ م .
- 📖 عناية القاضي وكفاية الرازي المسماة بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي : أحمد بن محمد بن عمر الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

غ

- 📖 غاية الوصول شرح لب الأصول : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، نشر علوم القرآن - سنندج ، مطبعة أمير - قم ١٤١٣ - .
- 📖 غرائب القرآن و رغائب الفرقان - بهامش ، تفسير الطبري - : نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ ٣٤٨) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .

ف

- 📖 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجلد الرابع - التفسير : جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٢ هـ .
- 📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، حققه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- 📖 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- 📖 الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- 📖 الفروق في اللغة : أبو هلال العسكري (ت ٤٠٠ هـ - وما بعدها) ، ط ١ ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .
- 📖 الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .
- 📖 الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط ٤، دار الفكر، دمشق ١٩٩٧ م.
- 📖 الفقه الجنائي : د . خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب أحمد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ م .
- 📖 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: علي الشربجي ود. مصطفى البغا و د. مصطفى الخن، ط ١، دار العلوم الإنسانية، دمشق - حلبوني ١٩٨٧ م.
- 📖 الفوائد: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم (ت ٤١٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٢ هـ.
- 📖 الفوز الكبير في أصول التفسير : شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) ، ترجمه الى العربية : محمد منير دمشقي ، كارخانه تجارت كتب - كراچي ، مطابع نور محمد ، باكستان ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- 📖 الفهرست : محمد بن إسحاق النديم أبو الفرج (ت ٣٨٥ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة .
- 📖 فهرست المطبوعات العراقية (١٨٥٦ - ١٩٧٢ م) : عبد الجبار عبد الرحمن ، مطبعة جامعة البصرة ، ١٩٧٨ م .

فهرس مخطوطات حسن الأتكرلي المهداة الى مكتبة الأوقاف العامة - بغداد :
عبد الله الجبوري ، ط ١ ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد : عبد الله
الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٤ م .

ق

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ،
منشورات مكتبة المثنى ، مطبعة دار المثنى ، بغداد ١٩٨٦ م .
القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ٢ ،
مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث ، بيروت ١٩٨٧ م .
القراءات العشر المتواترة - بهامش القرآن الكريم - : فكرة ونشر : علوي بن محمد بن
أحمد بلفقيه ، إعداد : الشيخ محمد فهد خاروف والشيخ محمد كريم راجح ، ط ٢ ،
دار المهاجر ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
القواعد الفقهية - مفهوما ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ،
تطبيقاتها - : علي أحمد الندوي ، قدم لها : مصطفى الزرقا ، ط ٥ ، دار القلم ، دمشق ١٤٢٠
هـ - ٢٠٠٠ م .

القرآن الكريم - دراسة - : إبراهيم علي أبو الخشب ، دار الفكر العربي .
القرآن ماذا تعرف عنه : مجيد المسلماوي ، مطبعة الجامعة ، بغداد ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩
م .

القرآن نظرة عصرية جديدة : جماعة من العلماء ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات
والنشر ، بيروت - لبنان ١٩٧٢ م .
القرآن والملحدون : محمد عزة دروزة ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٧٣ م .
قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين : الشيخ محمد بن محمد الرعيني المعروف
بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، ط ١ ، دار ابن خزيمة ، الرياض - المملكة العربية السعودية
١٩٩٣ م .

قضاة بغداد : إبراهيم عبد الغني الدروبي ، تقديم ومراجعة : أسامة ناصر
النقشبندي ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠١ م .
قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل :
صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ) ، مطبوع ضمن مجموعة متون أصولية
لأشهر مشاهير علماء المذاهب الأربعة ، المكتبة الهاشمية ، دمشق .
القول الفصل شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة : محي الدين محمد بن بهاء
الدين (ت ٩٥٦ هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول ١٩٩٤ م .

ك

كبرى اليقينيات الكونية - وجود الخالق ووظيفة المخلوق - : د. محمد سعيد رمضان
البوطي ، ط ٦ ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
كتاب البرهان في المنطق : للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنوبي
(ت ١٢٠٥ هـ) ، نشره : فرج الله زكي الكردي ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٤٧ هـ .

📖 كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، تحقيق : د . إبراهيم السامرائي و د . مهدي المخزومي ، ط ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٨٦ م .

📖 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م .

📖 الكتاب المقدس - العهد القديم والعهد الجديد - : دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، ١٩٩١ م .

📖 الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

📖 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٧٤ م .

📖 كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

📖 كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر : ابن العماد (ت ٨٨٧ هـ) ، تحقيق ودراسة : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

📖 الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها : أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) ، تحقيق : د . محي الدين رمضان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ١٩٧٤ م .

📖 الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر للإمام الشافعي : الشيخ محمد ياسين عبد الله ، مطبعة الشعب ، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٦ م .

📖 كيف نتعامل مع القرآن : الشيخ محمد الغزالي ، ط ٣ ، دار الوفاء ، مصر ١٩٩٢ م .

📖 كيف نتعامل مع القرآن العظيم : د . يوسف القرضاوي ، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

ل

📖 لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت ٧٤١ هـ) ، ط ١ ، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٥٥ م .

📖 لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ٤ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٨٣ م .

📖 لب الألباب : محمد صالح العباسي آل السهروردي ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م .

📖 لب اللباب في تحرير الأنساب : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : أشرف أحمد عبد العزيز ومحمد أحمد عبد العزيز ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩١ م .

📖 لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

📖 لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : إعداد وتصنيف : نديم المرعشلي ويوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت .

- 📖 لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث : د . علي الوردي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٧٢ م .
- 📖 اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٦ هـ .
- 📖 ما أسداه الأكراد الى المكتبة العربية : مصطفى نريمان ، مطبعة حسام ، بغداد ١٩٨٣ م .
- 📖 مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٨٤ هـ) ط ١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ١٩٩٥ م .
- 📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت - القاهرة ١٤٠٧ هـ .
- 📖 مجمل اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ م .
- 📖 المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- 📖 مجموع الفتاوى : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- 📖 محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) ، صححه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٧٨ م .
- 📖 محاضرات في علم المنطق : د . محمد رمضان عبدالله ، جامعة بغداد ١٩٧٧ م .
- 📖 المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .
- 📖 محمد (ﷺ) في التوراة والإنجيل والقرآن: إبراهيم خليل أحمد ، مطبعة الوعي العربي ، دار الطباعة القومية ، القاهرة ١٩٦٤ م .
- 📖 محيط المحيط : بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ١٩٧٧ م .
- 📖 مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٦٧ م .
- 📖 مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : عبد القادر رسول البحركي وعبد اللطيف عبد الله البرزنجي و د . محمد فاضل محمد عزيز قفطان ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ١٩٨٧ م .
- 📖 مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير النسفي - بهامش لباب التأويل للخازن - : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، ط ١ ، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية العامة ، القاهرة ١٩٥٥ م .
- 📖 مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٨٤ م .
- 📖 المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، ضبط وتصحيح : الأستاذ أحمد عبد السلام ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
- 📖 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

- المراة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط ١، دار الفكر، دمشق ١٩٩٦م.
- مراكز ثقافية مغمورة في كردستان: د. عماد عبد السلام رؤوف، ط ١، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٩٧م.
- المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة - الرحلة الرابعة والسادسة: طه باقر وفؤاد سفر، دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٦٥-١٩٦٦م.
- مسائل من الفقه المقارن - القسم الثاني - : د. هاشم جميل عبد الله، ط ١، ١٩٨٩م.
- المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق ومراجعة: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ط ١، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٣٧م.
- مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ)، مطبعة الحسينية، مصر ١٣٢٦ هـ.
- مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، تحقيق ومراجعة: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨١ هـ.
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، تحقيق ومراجعة: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- مسند الطياليسي: سليمان بن داود الفارسي البصري الطياليسي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكيسي (ت ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط ١، مكتبة السنة، القاهرة ١٩٨٨م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق ومراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام - في الجهاد وفضائله -: أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الإسطنبولي، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٩٩٧م.
- مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي: محمد أمين زكي، ترجمه إلى العربية: الأنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، مطبعة السعادة، مصر ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.
- المصنّف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ هـ.

- المطالب العالية من العلم الإلهي : فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق :
د . أحمد حجازي السقا ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- معالم التنزيل: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ،
تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان - ٢٠٠٠ م .
- معاني النحو : د . فاضل صالح السامرائي ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، عمان - الأردن ٢٠٠٠ م .
- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ،
تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- معجم البلدان : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ،
دار صادر ، بيروت ١٩٨٦ م .
- المعجم الصغير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ،
تحقيق ومراجعة : محمد شكور ومحمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ودار عمار ،
بيروت ، عمان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ١٩٨٢ م .
- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء : د . أحمد مختار عمر ود
عبد العال سالم مكرم ، ط ١ ، مطبعة أمير ، إيران ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ،
تحقيق ودراسة : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٣ م .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣ م .
- معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (١٨٠٠ - ١٩٦٩ م) :
كوركيس عواد ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٦٩ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - بحاشية المصحف الشريف - : محمد فؤاد عبد
الباقي ، إنتشارات حرّ ، طهران ١٣٧٨ هـ . ش .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي على ترتيب
مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق سيّد كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ١٩٩١ م .
- المغني على مختصر الخرقى : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت
١٣٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٩٧٨ م .
- مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان
داوودي ، ط ١ ، دار القلم - دمشق ، والدار الشامية - بيروت ١٩٩٦ م .
- مفهوم النصّ دراسة في علوم القرآن : د . نصر حامد أبو زيد ، ط ٤ ، المركز الثقافي
العربي ، بيروت ١٩٩٨ م .
- مقدمات ابن رشد لبيان ما إقتضته المدونة من الأحكام - ملحق بالمدونة الكبرى - : أبي
الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، ضبط وتصحيح : الأستاذ أحمد

- عبد السلام ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
- 📖 الملل والنحل : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٩٧٥ م .
- 📖 مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي - مطبوع بهامش نهاية السؤل - : محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة السعادة ، مصر .
- 📖 مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، خرّج الآيات والأحاديث ووضع الحواشي : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- 📖 المنتقى من السنن المسندة : عبدالله بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، ط ١ ، مؤسسة الكتاب الثقافي ، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- 📖 منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بإبن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٦ هـ .
- 📖 المنجد في الأعلام : ط ٣٥ ، دار المشرق ، بيروت ١٩٩٦ م .
- 📖 المنجد في اللغة : ط ٣٥ ، دار المشرق ، بيروت ١٩٩٦ م .
- 📖 الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، شرحه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد الله درّاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 📖 المواقف في علم الكلام : عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- 📖 المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية : عبد الله بن سليمان الجرهوي الشافعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- 📖 الموجز في النسخ والمنسوخ - ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس - : حسين بن زيد بن خزيمة الفارسي ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ .
- 📖 موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين : حميد المطبوعي ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٥ م .
- 📖 الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط ١ ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٩٨٤ م .
- 📖 موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق ومراجعة : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- 📖 موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين وعباده المرسلين : الشيخ مصطفى صبري ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٩٨١ م .
- 📖 ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) ، دراسة وتحقيق وتعليق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط ١ ، مطبعة الخلود ، بغداد ١٩٨٧ م .

- 📖 الناسخ والمنسوخ : ابن حزم الأندلسي (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ١٩٨٩ م .
- 📖 الناسخ والمنسوخ – ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم:- محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري (ت ١٢٤ هـ)، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مطبعة دار الحكمة، الموصل ١٤١١هـ.
- 📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، ط ٢ ، مكتبة الرشد - شركة الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧ م .
- 📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٧ م .
- 📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ، مصححة ومقروءة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي ، ط ٢ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .
- 📖 الناسخ والمنسوخ من الحديث : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، حققه وعلق عليه : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- 📖 الناسخ والمنسوخ: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلبي (توفي في المئة الثامنة) ، حققه وعلق عليه : عبد الهادي الفضلي، منشورات مكتبة الصادق ، النجف ١٩٧٠م .
- 📖 الناسخ والمنسوخ : هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت ٤١٠ هـ) ، دراسة وتحقيق : د . موسى بناي علوان العليبي ، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت - لبنان ١٩٨٩ م .
- 📖 نبذة مختصرة عن حياة وجامع الإمام أبي يوسف : علي هاشم خيرى ، مديرية النشر والتصوير .
- 📖 النسخ بين الإثبات والنفي: د. محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
- 📖 النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : عبد المتعال محمد الجبري ، ط ١ ، مطبعة دار الجهاد ١٩٦١م.
- 📖 النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية : د . مصطفى زيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- 📖 النسخ في القرآن الكريم - مفهومه وتاريخه ودعاواه - : د . محمد صالح علي مصطفى الكابوري الكردي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق - بيروت ١٩٨٨ م .
- 📖 نظرات في القرآن : الشيخ محمد الغزالي ، ط ١ ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- 📖 نكت الانتصار لنقل القرآن : أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق : د . محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧١ م .
- 📖 نواسخ القرآن : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 📖 نور الإسلام : الشيخ عبد الكريم محمد المدرس ، تخريج وإشراف : محمد الملا أحمد الكزني ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول ١٩٩٤ م .
- 📖 نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

📖 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا سنة .

و

📖 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، دار القلم - دمشق ، والدار الشامية - بيروت ١٩٩٥ م

📖 الوصول إلى الأصول: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٥٣٤ هـ) ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ي

📖 اليهودية : د . أحمد شلبي ، ط ٨ ، مطابع سجل العرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٨ م .

ب - الكوردية :

📖 بانطى كوردستان- ندا كوردستان-: كؤكر دنه قو لة ستر نوسيني: جمال خزنه دار ، به غدا ١٩٧٤ م .

📖 بنه ماله زاناران - الأسر العلمية : مه لا عبدالكريمى مدرس ، نامادة كردن ستر شرشتى ضا: محمد عه لى قه ره داغى ، ضاى يه كهم ، ضا خانة شتفيق ، به غدا ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

📖 بوذاندن قو ميذووى زانايانى كورد لة ريطة دي دة ستره كانيان قو - احياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم-: محمد علي قرة داغى ،

- به رطى يه كهم ، ضا خانة ئؤفسيتى وميض ، به غدا ١٩٩٨ م .

- به رطى دووهه م ، ضاى يه كهم ، ضا خانة السالمي ، به غدا ١٩٩٩ م .

📖 تفرقة نة قشبندي بنه ماو نامانجه كان - الطريقة النقشبندية الأسس والأهداف :- عبد الرحمن بيلاف به رزنجى باقلانى ، ضاى يه كهم ، دة زطاي ضا ئه بلاو كوردن قو موكر يانى ، ضا خانة وة زارة ئه ترو وة رة ، هتولير ٢٠٠٢ م .

📖 جوغرافياى تاريخي كوردستان - جغرافية تاريخ كردستان - : جلال الدين شافعي كورد ، ضاى يه كهم ، إنشاراتى (ن والقلم) ، ضا خانة بهرام ، تاران ١٣٧٨ هـ . ش .

📖 ديارى كوردستان - هدية كردستان :- نامادة كردنى : رفيق صالح ، ليكؤلينة قو : صديق صالح ونهوشيروان مستهفا ، ضاى يه كهم ، دة زطاي ضا ئه خشى ستر دة م ، سليمانى ٢٠٠١ م .

📖 ستر ضا وى با طرد بو ناسيني مة رد - المنهل الصافي لمعرفة الرجال - : حاجى شيخ نورى بابا علقى ، ئيدا ضو ونه قو ئه راويز بو نوسيني: مامؤستا شيخ كمال ، ضاى يه كهم ، ضا خانة بينايى ، سليمانى ٢٠٠١ م .

📖 سليمانى شارة طه شا وة كهم - السليمانية مدينتي المزدهرة - : جمال بابان ،

- به ئشى يه كهم ، ضاى يه كهم ، دار الحرية للطباعة ، به غدا ١٩٩٣ م .

- به ئشى دووهه م ، ضاى يه كهم ، دار الحرية للطباعة ، به غدا ١٩٩٨ م .

موفتى زه هاوي - المفتي الزهاوي :- شيخ محمدي خال، ضاآخانهى مةعارف، بةغداد ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.

ميدووى كتيبآخانهكانى سليمانى (١٩٠٠ - ١٩٧٠ م) - تاريخ مكآبات السليمانية :- مارف ناسراو ، ضاآى يةككم، ضاآخانهى وةزارةى رؤشنيبرى، سليمانى ٢٠٠٠ م .

ميدووى كورء كورءستان - تاريخ الكرد وكورءستان :- محمد مردؤخي كورءستانى، وةرطيرانى: عةءبول كريم محمد سعيد، ئيداضونءوةى: ئوميد ئاشنا، ضاآخانهى ئةسعةء، بةغدا ١٩٩١ م.

نالءى ءةروون - انين الفؤاء :- شيخ محمدي خال، ضاآى يةككم، ضاآخانهى ارشاد، بةغدا ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

ناوءارانى كورء - مشاهير الكرد - : مير بصرى ، وةرطيرانى : عبءالخالق علاءالءين ، ءةرطاي ضاآء ءةخشى سةرءةم، سليمانى ٢٠٠٢ م .

يادى مقراءن - آذكار الرجال - : مةلا عبءالكريمى مدرس ، - بقرطى يةككم، ضاآى يةككم، ضاآخانهى كؤرى زانيارى كورء، بةغدا ١٩٧٩ م. - بقرطى ءووهةم، ضاآى يةككم، ضاآخانهى كؤرى زانيارى عيراق، بةغدا ١٩٨٣ م.

ج - الفارسية :

تاريخ مشاهير كرد - تاريخ مشاهير الكرد - : بابا مردوخ روحاني - شيوا - ، ط ١ ، مطبعة بنكوئين ، طهران ١٣٦٦ هـ . ش .

ثالثا - الدوريات :

أ / العربية :

البحوآ المقءمة إلى الجامعات التركية في الفءرة (١٩٨٢ - ١٩٩٢ م) - بحوآ علوم القرآن والتفسير والفةه - - الجزء الثاني - : إءاء : مركز البلقان للءراساآ والأبآاآ العلمىة ، مجلة الحكمة ، العءء السادس ، بريطانيا - لىءز ١٤١٦ هـ .

الحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها : محمود أحمد محمد ، مجلة كاروان - القسم العربى - ، العءء الخامس والثلاآون ، السنة الثالثة ، ١٩٨٥ م .

الحالة الءراسىة والإءماعىة في مدارس كردستان الءبنيية : محمد ملا عبءالكريم ، مجلة التراث الشعبى ، الجزء الثاني ، السنة الأولى ١٩٦٨ م .

خلفاء مولانا خالد : عباس العزاوى ، مجلة المجمع العلمى الكرءى - القسم العربى ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ١٩٧٤ م .

شرع من قبلنا ومدى آأثيره في الفقه الإسلامى : ء . محمد ملا أحمد كزنى ، مجلة (ءه نكى زانا - صوت العالم -) - القسم العربى - ، الأءاء (٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١) ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م .

الشيخ عبء الله الخربانى من آلال مخطوآاآ مكآبته : محمد على القره ءاغي ، مجلة المجمع العلمى الكرءى - القسم العربى ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ١٩٧٤ م .

الطلبة والمءرسون في بءاء أيام وزارة ءاوء باشا : ظمياء محمد عباس السامرائى ، مجلة معهد المخطوآاآ العربىة ، المجلء الثاني والثلاآون ، الجزء الثاني ، الكوىآ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

مخطوطات عباس العزاوي - القسم الثاني : أسامة ناصر النقشبدي ، مجلة المورد ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، ١٩٨٥ م .

مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية - القسم الثاني: الشيخ محمد الخال ، مجلة المجمع العلمي الكردي - القسم العربي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ١٩٧٤ م .

المساجد والجوامع في بغداد في عهد التركمان والفرس والعثمانيين: شريف يوسف ، مجلة الرسالة الإسلامية ، السنة العاشرة ، العدد (١٠٠) ، بغداد ١٩٧٤ م .

المصقّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد ، المجلد السادس ، العدد الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٧ م .

من تأريخ علماء بغداد السيد الشيخ محمد سعيد بن العلامة عبدالغني الراوي : أبو عبدالرحمن ، مجلة التربية الإسلامية ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد العاشر ، بغداد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : ابن البارزي (ت ٧٣٨ هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد الثالث والثلاثون ، الجزء الأول ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ١٩٨٢ م .

الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى : قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٠ م .

نظرة في تأريخ الإمارة البابانية الكردية : فؤاد حمه خورشيد ، مجلة كاروان - القسم العربي - ، العدد (٥١) ، السنة الخامسة ١٩٨٨ م .

الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري : د . محمد أحمد الكزني ، مجلة : ده نكي زانا " - القسم العربي - ، الأعداد (٤٢ - ٤٣) ، نيسان - حزيران ٢٠٠٠ م .

ب / الكردية :

بانة خشة جوطرافياي رؤشنبيرى ققرة داغ تەسك نەكەينەو - حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ - : محمد علي قه ره داغي ، رؤذنامهى كوردستانى نوأ، سالى نۆهەم، ذمارة (٢٢٢٣) ، ١٣ / ٨ / ٢٠٠٠ م .

بايەخ ئيدانى بابانەكان بە ئاستى زانستە رؤشنبيرى لة قەلەم رەوەكەياندا - عناية البابانيين بالمستوى العلمي والثقافي في مناطقهم - : محمود أحمد محمد ، طوظارى رؤشنبيرى نوأ، ذمارة (١٠٢) ، تموز ١٩٨٤ م .

تقرجەمەى نەسەبە خەوارىقى ساداتى مەردۆخى - ترجمه نسب السادات المردوخية وخوارقها - : عبدالحميد كورى شيخ نجيب قه ره داغي ، ئيدا ضوونەووقو ليكۆلينەووقو : محمدى مه لا كريم ، طوظارى رؤشنبيرى نوأ، ذمارة (١٤١) ، ١٩٩٨ م .

ضوون لەميدووى ققرة داغ دەدويين كيف نتحدث عن تأريخ ققرة داغ - : عقتا ققرة داغى، رؤذنامهى كوردستانى نوأ، ذمارة (٢٢٠٩) ، ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠ م .

راستکردنەووقو ضەند هەلەتيەك - تصحيح بعض الأخطاء - : علاء نوري باباعه لى ، رؤذنامهى كوردستانى نوأ ، سالى نۆهەم، ذمارة (٢٢٥٦) ، ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ م .

قه ره داغ : ق. ق. م ، رؤذنامهى ئيشكوتن، ذمارة (٣٩ - ٤٠) ، سالى يەكەم ١٩٢١ م .

كوردى بئناوبانط - مشاهير الكرد - : محمد أمين زه كى به ك ، طوظاري
كلاويذ، سالى دوهه م ، ذمارة (٩ - ١٢) ، ضاآخانهى نءآآ - بغداد ١٩٤١ م .
مامؤستا شىآ عبدالله ى آئرآانى - الأستاذ الشىآ عبدالله الآربانى - : مصطفى جميل ،
طوظارى آيشةنط، سالى يةككم، ذمارة (١٠ - ١١) ، آب - أيلول ١٩٩٨ م .

رابعاً : المقابلات واللقاءات :

- مقابلة مع الشىآ برهان بن الشىآ مجيد بن الشىآ نجيب القره داغى ، يوم
(١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) - بقره داغ .
- مقابلة مع الأخ عامر محمد خليفة ، يوم (١ / ١١ / ٢٠٠١ م) - ببغداد .
- مقابلة مع الشىآ محمد علي القره داغى ، يوم (١ / ١١ / ٢٠٠١ م) ، ويوم
(١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م) ، ويوم (١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ م) ، ببغداد والسليمانية وأربيل .
- مقابلة مع الشىآ محمود بن الشىآ مصطفى بن الشىآ محمود بن الشىآ محمد
القره داغى - ابن الخياط - ، يوم (٢٤ / ١ / ٢٠٠٢ م) ، بسليمانية .
- مقابلة مع الشىآ مصطفى بن الشىآ محمد بن الشىآ لطيف بن الشىآ مارف الده ره
قوله ى ، يوم (١٣ / ٤ / ٢٠٠١ م) ، ويوم (٣٠ / ٧ / ٢٠٠١ م) بسليمانية .
- مقابلة مع نظيمة بنت الشىآ مصطفى بن الشىآ محمود بن الشىآ محمد القره داغى
- ابن الخياط - ، يوم (٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م) بسليمانية .

خامساً : الوثائق

أ / العربية :

- إآارة الشىآ عبدالرحمن ابن الخياط للسيد محمد درويش أفندي ، مخطوطة في
(د . ع) برقم (٣٠٣٧٩) ، وحجمها : (٣٢ x ٢٨) سنتمتراً .
- القسام القانونى لأسرة الشىآ عبدالرحمن ابن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة - بغداد ،
٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ م . رقم الإضبارة : ٤ / قسام نظامى / ١٩٧١ .
- القسام القانونى لأسرة الشىآ محمود ابن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة السليمانية ، ٧
/ ١٠ / ١٩٨٤ م ، العدد : ١٤ / ق . ق / ١٩٨٤ / ١٩٨٥ .
- القسام النظامى لأسرة الشىآ عبد الرحمن ابن الخياط ، الصادر عن المحكمة الشرعية
السنية - بغداد ، ١٧ / ٤ / ١٩٧٢ م ، العدد (٨٦١) .

ب / الكردية :

- نةآشةى هترىمى كوردستانى عىراق - خريطة إقليم كوردستان العراق - : ئامادة كردنى:
كؤمةآةى ئاؤةدان كردنةؤوقو طةشة ئيدانى كوردستان، سلىمانى ١٩٩٧ م .
سادساً : مواقع الإنترنيت والأقراص الليزرية وبرامج الكومبيوتر والأشرطة المسجلة :
- المكتبة الألكترونية لموقع : ((WWW . islam online . net)) .
- نفي التحريف عن القرآن ، في موقع : ((WWW . shahroudi . net)) .
- المكتبة الألفية للسنة النبوية : مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلى ، الإصدار الأول ،
عمان - الأردن ١٩٩٩ م .
- مكتبة التفسير وعلوم القرآن : مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلى ، الإصدار الأول ،
عمان - الأردن ١٩٩٩ م .
- محول القياسات : شركة صخر لبرامج الحاسوب ، ١٩٩٦ م .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ناصر السبحانى ، محاضرة في شريطين مسجلين
موجودة عند الباحث .


الملاحق

كدليل الحسب الخووية والكلامية وتقولوا أجمالا الذي هو حال الدلائل
 معرفة الأدلة التفصيلية نحو التعمير الصلوة ولا تقربوا الزنا لا علم
 اختلاف والنقطة آتيا الأولى ثلاثة العلم باستعمال الأقيسة الموقوفة
 من المسلمات من القضي والنفي مثل ان البنية في الوضوء واجبة
 لوجود القضي والوتر ليس بأوجب لوجود النفي وبالإصير للبدل
 حتى يتبين القضي أو النفي يكون بدليل أو ما انفك
 ثلاثة العلم بالأحكام الموقوفة للأدلة ومن هنا تم على وجه
 كان جامعاً ومافاً لأن هذا العلم لا يكتفي موضوعاً لبيان ما يتوقف
 عليه الفقه وبمبدأ نفس الدلائل فقط بل في الحقيقة يتوقف
 الاستفاداة لأحكام منها أي الأدلة وهي شرط التي يصح الاستفاد
 معها الاستدلال بملك الدلائل المذكور معطراً في الكتاب كرس،
 وموقوفة حال استنبطه للأحكام وبالمعنى فإنه يستفادها من
 الأدلة والمقدرة باستنبطها من الجنبه وبالأحكام المذكور من شرط
 معطراً في الكتاب السابع وذلك لأن الدلائل قد يكون منها قاطبة والاعتقاد
 فاصح الربان الرجحت وان هذه الدلائل ظنية فليس بينها
 وبين مدلولاتها ارتباطاً طرقيقاً لجزء عدم الأدلة عليها فاصح
 رابطته وهي الإجهاد أو التقييد أوها أيضاً هذا بقى ان
 لا يكتفى به في الأدلة الاطلاق عليهم الأصولي والأعلى عليهم أصول الفقه
 على نيتها يكون الأصول على غيره في صفة الأصول
 من العارفين بها مع العلم في غيرها في الأصل
 معرفة صحتها بالاعتقاد بل يجب في الأصل

فلا يتحقق العمل بالمدور الآتي ان يقال يجوز الاطلاق عليهم لغة الآ
 ان لا يطلق عليهم اصطلاحاً لاختصاص المعرفة فيه بالمؤنة أي صفة
 من القواعد المدونة وثقتهم كمن منها وهذا كما ان الاعراب لا يقال
 لهم نحويون أو معانيون أو بانيون وأن كانوا عارفين بالاعتزاز
 من اللغة في الاعراب وفي تطبيق الكلام للقضي الحال والى باراد
 لأمر المعنى بطرق مختلفة الدلالة في الوضع والمخفاً، وآت
 موضوع أصول الفقه فهو الأدلة السعوية لأنه يبحث في أحوالها
 من حيث نشأت الأحكام بها بطرق الإجهاد بعد الترجيح والاعتراض
 فرجع أحوال الإجهاد والتعويض إليها ومنهم من لم يلاحظ ذلك
 ونظر الأنظار فقال موضوعه الأدلة والإجهاد والترجيح والذهب
 بعض آخر أن موضوعه الأدلة السعوية والأحكام التي يبحث
 فيه عن أعراض الأحكام أيضاً مثل أن الموضوع موضوع ومضيق
 وعلى الاعيان أو على الكفاية ولا يقضي أن الدليل لا يفيده المسمى فان
 الموضوع ما يرجع إليه الأعراض الناتجة بالتفصيل المقرر بطله يرجع
 الأمور المذكورة لأن الأمر بالموجب والموسع والمضيق والموجب
 العيني أو الموجب الكفاية وآما فإنه في مؤنة أحكام يتعدى
 التي هي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدينية تسعيراً كما
 الحد المذكور لأصول الفقه مركب من أجزاء كانت مؤنة مؤنونة
 على مؤنونها وإنما كان غير الفقه وأما ما عابها في غيرها الكتب

كتاب منهج الوصول على منهاج الأصول لابن الخياط، نسخة مكتبة الأوقاف العامة - بغداد - برقم (٢٤٢١٢)، وبحاشيتها تصحيحات ابن الخياط بخطه

سببنا تحفة اللبيب عن حاشية سببنا تحفة اللبيب



وضع طوبى فيها وثم سببنا تحفة اللبيب
ان يلهم الصواب ويحفظ عن الخط والاعطال
ويجعلها من حسناتنا انما يوعى الحجاب ان
ذلك وهو حجب وانم الوكيل فعمل افصح
جمله الحمد فاحكمنا به بعدا بسببنا تحفة اللبيب
اول كتابه مؤخره لعنه فالمراد التعليل للاسباب
مع تاخير الحمد عن التسمية فيكون المراد من قول
الكلام هو بسببنا الحمد ولما ورد من قوله بحمد
الانام حمدنا التسمية التسمية لان هذا الدليل
لا يعينه الاوجر الاقناع بهما ولا ينفذنا
الحمد عنها فلما كان الاولى ان يقول افصح بها ولو جعل
تعليل اللقبناح بالحمد فنحن في قوله مؤخره
مؤخره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بتعليم النطق الفصيح
المعرب بما في الضمير والصلوة والسلام على
سيدنا محمد النبي النذير وبع الو واصحابه
المجاهدين في سبيل الله مع اجم الغفر والكنز
وبسبب قول انم النطق العفوي لانه الفع عند
اجتمعا انما الحمد الشهير بابن الخياط الزداني لما
كانت التعليقات المنوية الى الفاضل الكامل
مولانا عبدا لله الذي الوافق مع شتم النطق
من التهذيب للعلامة الثاني المحقق الثاني
منه اوله بين الطالبيين ومؤخره بين الفضلاء
الطالبيين الا انم لا يجدوا بعض مواضعها عن ابراهيم
مخسجا الى ان يكشف عنها الظلام وعلقت عليه

نور

الورقة الاولى من كتاب تحفة اللبيب الذي نسخه ابن الخياط

المترادفني (عبدالرحمن)


- ١ شرح الدرر شرح مزاج الأصيل
- ٢ للبيضاوي في أصول الفقه
- ٣ شرح وقصيدة الألباني في العقائد
- ٤ شرح مسائل الوضوء والبيات
- ٥ شرح أبي بكر المبرور رضى الله عنه
- ٦ شرح الأضواء في الأثر والافتاء
- ٧ مسألة في الأيمان والسلام
- ٨ مسألة في موضوع خلق الأفعال
- ٩ الاجوبة البهية على الأسئلة المشتهرة
- ١٠ ما شيع على عبدالله الزوري في المنطق
- ١١ ما شيع على سعد الدين القفاري في الفقه
- ١٢ فتاوى في الفقه الكافي



صورة للشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القره داغي (ت ١٩٣٣ م)



صورة للشيخ حسن بن الشيخ محمد صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط القره داغي (ت ١٩٨٠م)



صورة للشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد ابن الخياط القره داغي

- المعروف بالشيوخ مصطفى المتصرف - (ت ١٩٧٣ م)

(التقاسم القانوني)

القاضي محكمة بداءة السليمانية ونائب الرئيس لشبكة استئناف منطقة الحكم الذاتي السيد عزيز محمد احمد الباذون بالقضاء فور تسجيل ما هو
 بناء على ما جاء في البيان التقدم من قبل عبد الله الشيخ علي الشيخ عبد الله القرم داغي المورج في ١٠ / ٧ / ١٩٨٤ والموافق من قبل مختار وهيئة
 اختيارية كونه / السليمانية وكتاب مديرية تربية الدخيل المرقوم - والمورج ١٠ / ٧ / ١٩٨٤ وكتاب مديرية رابطة القاضين السليمانية المرقوم
 س والمورج / - وشهادة الشاهدين كمن / انور رضا شارب (حسن شرف قادر)
 فقد ثبت للمحكمة وفاة العراقي الجنسية وسني الذهب الدعوى (الشيخ حمود ملا محمد القرم داغي) بتاريخ عام ١٩٢٣ بلا زوجة من ولد يسه
 الكبريين من الشيخ محمد صالح والشيخ مصطفى وبناته الكبريات حريسة وحليمة وابنة * ثم في سنة ١٩٤٤ توفي الشيخ حمود
 الشيخ حمود صالح الشيخ حمود ملا محمد وانتقل حين تفرغته الى ابنه الكبير الشيخ حسن القرم داغي المتولد من فراش زوجته الدمع
 عاصمه بنت الشيخ عبد الرحمن القرم داغي المتوفيه قبله * وفي سنة ١٩٥٧ تزوجت المذكورة حريمه الشيخ حمود ملا محمد القرم داغي
 وانتقل حين تفرغها الى ولدها الكبريين الشيخ علي والشيخ عمر المتولدان من زوجها الشيخ عارف الشيخ احمد القرم داغي المتوفي قبله
 ثم توفيت في سنة ١٩٥٩ المذكورة حليمة بنت الشيخ حمود ملا محمد القرم داغي بلا زواج واولاد عن شقيقها الشيخ مصطفى الشيخ حمود ملا محمد
 وشقيقها الهيمه بنت الشيخ حمود ملا محمد ز من شقيقها المتوفيه قبلها حريمه الشيخ حمود كمن / الشيخ علي والشيخ عمر ولدى الشيخ عارف الشيخ
 احمد القرم داغي وابن شقيقها الشيخ حسن ابن الشيخ محمد صالح القرم داغي * ثم في سنة ١٩٦٣ توفي الشيخ علي عارف الشيخ احمد القرم داغي
 من زوجته حسيه عبد الله حسن تولد ١٩١٥ وعن اولاده الكبار منها كمن من عارف تولد ١٩٤٥ واحمد ١٩٤٦ وحمود تولد ١٩٤٧ وحامد
 تولد ١٩٥٠ وبناته الكبريات نواخت تولد ١٩٢٩ ونسرين تولد ١٩٤١ ونعيمه تولد ١٩٤٢ وسهيله تولد ١٩٤٣ ونازنين تولد ١٩٤٤ ونبال
 تولد ١٩٥٢ وشيرين تولد ١٩٥٦ * ثم في سنة ١٩٦٦ توفي الشيخ عمر الشيخ عارف الشيخ احمد القرم داغي بلا زوجة واولاد عن ابنة شقيقه
 الدعوى الشيخ علي عارف الشيخ احمد المتوفيه قبلهم كمن من (عارف واحمد وحمود وحامد والبنات نواخت ونسرين ونعيمه وسهيله ونازنين ونوال وشيرين
 بنات الشيخ علي عارف الشيخ احمد * ثم في سنة ١٩٧٢ توفي الشيخ مصطفى الشيخ حمود الملا محمد القرم داغي وانتقل حين تفرغها الى اولاد الكبار كمن من
 ابراهيم تولد ١٩٢٠ وبتيمه بنتهمه تولد ١٩٢٨ وحسيه تولد ١٩٢٤ والمتولدون من فراش زوجته الدعوى زكية الشيخ عبد الرحمن ملا محمد
 القرم داغي المتوفيه قبله وعن اولادها الكبار كمن من ارجند تولد ١٩٢٦ وكامران تولد ١٩٢٩ وحمود تولد ١٩٤٦ واحمد تولد ١٩٥٢ وبناته الكبريات كمن من
 برون تولد ١٩٢٧ وشيرين تولد ١٩٤٣ وهم متولدون من فراش زوجته سحديه بنت حمود اخرى * ومن اخذها كمن من اواز تولد ١٩٥٥
 وعلي تولد ١٩٥٨ ونبال تولد ١٩٦٢ وازاز تولد ١٩٦٥ ووريا تولد ١٩٦٥ اولاد ابنه المتوفي قبله حسين مصطفى الشيخ حمود القرم داغي * من زوجته
 فائزه الشيخ علي الشيخ عبد الرحمن * ثم في سنة ١٩٨٠ الشيخ حسن الشيخ محمد صالح الشيخ حمود عن زوجته الدعوى بسيمه سعيد عبد الله
 تولد ١٩١٨ وعن اولاده منها محمود صبحي تولد ١٩٤٢ وسعدى تولد ١٩٤٧ ووجدى تولد ١٩٤٩ ومحمد طاهر تولد ١٩٥١ وسرمه
 تولد ١٩٥٤ وبناته الكبريات ليمان تولد ١٩٤٥ ونزيهه تولد ١٩٤٦ وشهبان تولد ١٩٤٦ وزياده تولد ١٩٤٥ وسعاد تولد
 ١٩٤٦ وفي سنة ١٩٨٢ توفي شهيدا المدعو (وجدى الشيخ حسن الشيخ محمد صالح القرم داغي بلا زوجة واولاد عن شقيقه كمن من حمود صبحي وسعدى
 ومحمد طاهر وسرمه وشهبان ليمان ونزيهه وشهبان وشهبان * وزياده وسعاد وولادته بسيمه سعيد عبد الله * وفي سنة ١٩٨٤ تزوجت
 الهيمه الشيخ حمود ملا محمد القرم داغي بنازنين عايشها الوحيد عبد الله الشيخ علي الشيخ عبد الله القرم داغي تولد ١٩٢٠ ولهم للتقسيم
 المذكور من اصحاب حق الانتقال عداهم لا من الاموال ولا من الغني سرا ان حاضر ام غايبا فعليه الاستقلال انتقاليه بموجب القانون المدني المرقوم ٤٠
 لسنة ١٩٥١ تصح من (١٧٦٠٠) سبقتهم الف وستة وخمسة منها الى الشيخ عبد الله الشيخ علي الشيخ عبد الله القرم داغي (٤٤٠٠)
 اربعاً لانا واربعة حصة * منها الى كمن واحد من (عارف واحمد وحمود وحامد ونواخت ونسرين ونعيمه وسهيله ونازنين ونوال وشيرين)
 اولاد الشيخ علي الشيخ عارف الشيخ احمد (٣٥٠) ثلاثاً لثلاثين حصة * والى حسيه عبد الله حسن (٥٥٠) حصة لثلاثين حصة *
 ومنها الى كمن واحد من (ابراهيم وارجند وكامران وحمود واحمد وحسيه وبتيمه وبيرون وشيرين) اربعة واربعين حصة
 ومنها الى كمن واحد من علي ووريا ونبال وازاز وازاز اولاد حسين الشيخ مصطفى الشيخ حمود القرم داغي (٨٨) ثلثين ثلثين حصة *
 ومنها الى (بسيمه سعيد عبد الله) (١١٥٠) الثلث لثلاثين حصة * والى كمن واحد من حمود صبحي وسعدى ومحمد طاهر وسرمه
 وليمان ونزيهه وشهبان وشهبان * وزياده وسعاد اولاد الشيخ حسن الشيخ محمد صالح القرم داغي (٢٢٥) ثلثاً وخمسة وعشرين حصة *
 وبنا على طلب (عبد الله الشيخ علي القرم داغي) نظماً التقاسم القانوني في ١٠ / ٧ / ١٩٨٤ .

ن . الرئيس
 القاضي
 عزيز محمد احمد الباذون

مديرية بداءة السليمانية
 محمد الميرزا
 محمد جعفر
 ١٩٨٤ / ١٠ / ٧

القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط

القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط ، الصادر عن محكمة
 بداءة السليمانية ، ١٠ / ٧ / ١٩٨٤ م ، العدد : ١٤ / ق . ق / ١٠ / ١٩٨٤ /
 ١٩٨٥ .

ان الشيخ عبدالرحمن القرداغي بن الشيخ محمد القرداغي من محلة قرالدين قد توفي بتاريخ سنة ١٩١٨ ميلادية عن ابناؤه الشيخ محمد والشيخ علي والشيخ عبدالعزيز وبناته اسماء وزكية وجميلة وزوجته خيرية بنت علي اغا ثم توفي بتاريخ سنة ١٩١٩ ميلادية الشيخ محمد بن الشيخ عبدالرحمن المرقوم عن ابنه الشيخ عارف وبناته فهيمة ونعمية ولطفية ثم توفيت لطفية المزبورة بتاريخ سنة ١٩٢٠ ميلادية عن اخيه الشقيق الشيخ عارف المرقوم واخته الشقيقتين فهيمة ونعمية المزبورتين ثم توفيت بتاريخ ١٩٢٩ فهيمة المزبورة عن اخوها الشقيق الشيخ عارف واختها الشقيقة نعمية المذكورين ثم توفي بتاريخ ١٩٢٤ ميلادية الشيخ عبدالعزيز المرقوم عن امه المزبورة خيرية بنت علي اغا واخيه لايه الشيخ علي المذكور واخته لايه اسماء وجميلة واخته الشقيقة زكية المذكورات . ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣١ ميلادية جميلة المزبورة عن زوجها السيد عبدالجبار جهلي بن السيد عبدالملك وابنائها فؤاد وخيري وناظم وظفر وبناتها لميعة ومهدية اولاد السيد عبدالجبار حلبي المرقوم ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلادية زكية المذكورة عن امها المزبورة خيرية بنت علي اغا وزوجها الشيخ مصطفى القرداغي ابن الشيخ محمود القرداغي وابنها حسين وابراهيم وبناتها حسية ونظيمة اولاد الشيخ مصطفى القرداغي المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلادية الشيخ علي بن الشيخ عبدالرحمن القرداغي عن زوجته بهية بنت عزيز افندي وحفصة بنت رشيد افندي وابنه خالد وبنته عفيفة وابنته ثم في نفس السنة اي في سنة ١٩٣٣ ميلادية توفيت بهية المزبورة زوجة الشيخ علي المرقوم عن اخوها الشقيق السيد محمود واختها الشقيقتين عطية وخيرية اولاد عزيز افندي المرقوم . ثم بتاريخ سنة ١٩٣٤ ميلادية توفي الشيخ عارف المرقوم ابن الشيخ محمد عن اخته الشقيقة نعمية ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٥ ميلادية خالد بن الشيخ علي بن امه حفصة وشقيقتيه عفيفة وابنته المذكورات . ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٦ ميلادية السيد محمود بن عزيز افندي عن زوجته بدرية بنت سعيد وابنته شكرى وخيري وبنوته ماجدة وساجدة ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٧ ميلادية عطية بنت عزيز افندي عن اختها الشقيقة خيرية بنت عزيز افندي واولاد اخوها الشقيق شكرى وخيري وماجدة وساجدة اولاد السيد محمود المذكور ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٨ ميلادية خيرية بنت علي اغا عن اولاد بنتها زكية المزبورة وهم حسين وابراهيم ونظيمة وحسبة اولاد الشيخ مصطفى القرداغي البار ذكرهم ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٤٣ ميلادية اسماء بنت الشيخ عبدالرحمن القرداغي عن زوجها الشيخ صالح القرداغي ابن المذكور الشيخ محمود القرداغي وابنها الشيخ حسن القرداغي بن الشيخ صالح القرداغي المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٤٤ ميلادية الشيخ صالح القرداغي المذكور عن ابنه الشيخ حسن القرداغي المذكور ولا يوجد للمتوفين المذكورين غير من ذكر من اصحاب الانتقال القانوني حسبما علم من البيان الصادر من المحلة المذكورة المبرخ ٩٤٦/١١/٢٦ والاعخبار الواقع لدى الشرع من الحاج صالح بن حمد بن هرمز عبد القادر بن عباس بن علي من المحلة المذكورة ومحضر احد الورثة الشيخ حسن الميا اليه وعليه حرد هذا القسام النظامي في ٨ محرم سنة ١٣٦٦ و ١٩٤٦/١٢/٢

توقيع / القاضي



١٧ نيسان ١٩٤٦
المحكمة الشرعية السنية في قضاء الرميان
صورة طبق الأصل

- القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط ، الصادر عن المحكمة الشرعية السنية - بغداد ، ١٧ / ٤ / ١٩٧٢ م ، العدد (٨٦١) .

محكمة بداءة بغداد

الحاكم - السيد عبد الجليل حبيب



رقم الاضبارة ٤ قسام نظامي ١٩٧١

التاريخ ١٩٧٢ / ٨ / ٢٧

ان محكمة بداءة بغداد المتقدمة بتاريخ ١٩٧٢ / ٨ / ٢٧ من حاكمها السيد عبد الجليل حبيب

المادة من بانقدا١٠ باسم السيد سديت ماحسواتي -

لتد توفي في سنة ١١١٨ هـ الشيخ عبد الرحمن القرد داغي بن الشيخ محمد القرداغي العرفاني

والمسلم الدين في بغداد حلة قمر الدين وانصرت براءته باسحاب عن الانتال وان اسحاب في الاراضي

الاصرية اولاد الشيخ محمد والمصطفى والشيخ عبد العزيز ومائة اسمه وزينه ووسيلة وزوجته

خيرية بنت علي انا وفي سنة ١١١٩ هـ توفي الشيخ محمد النجدي عبد الرحمن القرداغي وانصرت

وراثته بابنه الشيخ عارف ومائة كريمة ونحبه ولينه١٠ ثم تولى لظرفها المذكورة في سنة ١١٢٠ هـ

وانصرت وراثتها في اخيها الشيخ عارف واختها الشيخة كريمة ونحبه المذكورين

ثم توفيت في سنة ١١٢٤ هـ كريمة المذكورة وانصرت وراثتها باخيها الشيخ عارف واختها

الشيخة كريمة المذكورين ثم توفي في سنة ١١٢٦ هـ الشيخ عبد العزيز المذكور وانصرت وراثته باسمه

خيرية بنت علي انا واخيه لآب الشيخ علي واخيه لآب اسمه ووسيلة واخيه الشيخة زينة المذكورة

ثم توفيت في سنة ١١٢٦ هـ جوهرة المذكورة وانصرت وراثتها بزوجه السيد عبد الجبار علمه

بن السيد عدالله وابنه بنتها فواد وشيري وناظم ومظفر بنتها لوصيه وبديعة ثم توفيت

في سنة ١٩٣٢ هـ زينة المذكورة وانصرت وراثتها باسمها خيرية بنت علي انا وزوجه الشيخ جلال

القرداغي بن الشيخ محمود القرداغي وابنه حسين وابراهيم بنتها حسية ونظيمة اولاد الشيخ

مطفي القرداغي المذكور ثم توفي في سنة ١١٢٦ هـ الشيخ علي القرداغي المذكور وانصرت وراثته

بزوجه بهية بنت عزيز افندي وطفة بنت رشيد افندي وابنه خالد ومظفر عفيفه وناظر ثم توفيت

في سنة ١٩٢٣ هـ زينة المذكورة وانصرت وراثتها باخيها الشقيق السيد محمود واختها السيدة

عليه وخيرية اولاد عزيز افندي المذكور ثم توفي في سنة ١١٢٤ هـ الشيخ عارف المذكور وانصرت

وراثته باخته الشيخة كريمة المذكورة ثم توفي في سنة ١١٢٤ هـ خالد المذكور وانصرت وراثته باسمه

المذكورة واخته عفيفه وناظر المذكورات ثم توفي في سنة ١١٢٦ هـ السيد محمود المذكور

وانصرت وراثته بزوجه بدرية بنت سعيد وابنه شكري وشيري بنته باجدة وماجدة ثم توفيت

سنة ١٩٣٢ هـ عليا المذكورة وانصرت وراثتها باختها الشيخة خيرية بنت عزيز افندي واولاد اخيها

الشقيق شكري وشيري وماجدة وناظر اولاد السيد محمود المذكور ثم توفيت في سنة ١١٢٨ هـ

خيرية بنت علي انا وانصرت وراثتها باولاد بنتها زينة وهم حسين وابراهيم وحسية وناظر المذكورين

اولاد الشيخ صالح القرداغي المذكور ثم توفيت في سنة ١١٢٩ هـ زينة بنت عزيز افندي وانصرت

وراثتها باولاد اخيها الشقيق وهم شكري وشيري وماجدة وناظر اولاد السيد محمود المذكور

في سنة ١١٢٦ هـ اسم بنت الشيخ عبد الرحمن القرداغي المذكور وانصرت وراثتها بزوجه الشيخ

صالح القرداغي بن الشيخ محمود القرداغي المذكور وابنه الشيخ جعفر بن السيد

صالح القرداغي المذكور ثم توفي في سنة ١٩٤٤ هـ الشيخ صالح القرداغي المذكور وانصرت وراثته

بابنه الشيخ حسن القرداغي المذكور ثم توفي في سنة ١١٢٠ هـ السيد عبد الجبار شيخ وانصرت

وراثته بزوجه بهية بنت محمد صالح واولاد فؤاد وشيري وناظم ورفيعه وبديعة

ولا يوجد للمتوفين المذكورين سوى من توفي من اسحاب عن الانتال وان اسحاب عن الانتال

المذكورين هم من تفيد من المذكورين اسباب عن التورث والتمليك الجندية بحسب علم من الوصيان

البداءة من مختار والاضبارة حلة قمر الدين المزمور في ١٩٧١ / ٨ / ٢٧ المزمور بالاضبارة

مختار على المار وعبد القادر محمد المصطفى وجه الال اسحاب عن الانتال والاضبارة

القرداغي وعلي هذا فقد ارسلت المحكمة بعد ان كان السيد عبد الجبار المذكور في سنة ١٩٧١

بغداد العراقية رقم لجان رقم ١١٢٠ / ٨ / ٢٧ المزمور بالاضبارة

الاضبارة المذكورين (في محلة السيد المذكورين المذكورين الانتال المذكورين من ١١٢٠ هـ)

- القسام القانوني لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة - بغداد ، ٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ م . رقم الإضبارة : ٤ / قسام نظامي / ١٩٧١ .

رقم الاضارة ع / ا ق ا ط م / ١٩٦٩

التاريخ ١٩٧٤ / ٨ / ٢٨

محكمة بداءة بغداد

الحاكم - السيد عبد الملح



(٢)

في ١٩٦١/٦/١٩ وعليه فقد صحت المصالحة الانتقالية من ستة الاف ومائة واربعه واربعون سهما
 منها الى نديمه بنت الشيخ محمد بن الشيخ عبدالرحمن سبعمائة وثمانية وستين سهما والى كسل
 واحد من فؤاد بخيري وثنا أم وسافر ولهمه ومدى خمسة اولاد عبدالجبار حنظل بن السيد عبدالمنعم
 مائة وخمسة وثلاثين سهما والى المويج مصطفى السيد محمود القزوه داني مائتين وستة عشر سهما و
 واحد من حسين وابراهيم وحسوبة ونهايمه اولاد الشيخ مصطفى القزوه داني ستائة واثنين واربعين
 سهما والى حفصة بنت رشيد مائتين واربعه وثلاثين سهما والى من واحد من حفصة وانايزة بنتي الى
 على القزوه داني ثلثمائة وخمسة عشر سهما والى الشيخ حسن بن الشيخ صالح القزوه داني ثلثمائة
 واربعه وستين سهما والى بهية بنت محمد صالح اربعة وخمسين سهما وثنا على السيد السيد احمد
 حق الانتقال السيد حسن بن الشيخ صالح القزوه داني اصدرنا هذا التماسا في ١٩٦٢/٨/١٧
 مع ملاحظة ان الورثة قد موافقوا الاقربار المقصودين بذلك بموجبها ما امرنا به من ملاحظة
 الترتبات الموزن في ١٩٦١/٦/١٢ ولحد الوثبات الحاصلة لثبات سنة ١٩٦٠ وكذلك قد صدر
 الاقرار فيما يخص الوثبات الحاصلة في سنة ١٩٦٠ والثباتية بالتقنين عبدالجبار حنظل كما لا يخفى
 ثابت بكتا بدائية رتبة الدخول العامة من الترتبات الموزن ١٩٥٦/٦/٢٨ والمقرر في التماسي

١٩٦١/٨/٢٦

Handwritten signature

Handwritten signature
محكمة بداءة بغداد



الخلاصة باللغة الكوردية

(کورتەى نامەکە بەزمانى کوردى)

ئەم نامەى لەبەر نىپاداىە برىتى يە لە ليكۆلينةوۋە ساغ كردنەوۋەى كئىبى دەست نوسى ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) كە لە دانراوى ((ئىبنولخەياتى قەرەداغى)) يە.

ليكۆلينةوۋە ساغ كردنەوۋەى نوسراوى زانايان بەطشتى وزانايانى كورد بەتايىبەتى طرنطى بەھاي تايىبەتى خۇى ھەقىە، ئەم نامەى تەش طرنطى كەى لىقوۋە سقرضاوۋە دەطرىت كە دانراوى يەككىك لىزانايانى كوردى زىندوكردوۋتەوۋە، ئەم ھەولەش تەنھا بۇ يەككىكە لىنوسراوۋەكانى زانايانى كورد كە بآ نازانە لىكئىبخانە دور لە دەستەكانى كوردو ھەرىمە نازادەكەيان لىنطىرى طرتوۋە، وبەم كۆششە لىدەست تارىكى فەوتانە لىناووضوون ئەم نوسراوۋەش رىزطارى بوو بەقەرەو روناكى ليكۆلينةوۋە ساغ كردنەوۋە بلاءوكردنەوۋە، ئەمە جطە لىقوۋەى كە دانراوۋەكە لىبەتەككى طرنط دەدوۋىت لە بابەتەكانى زانستەكانى قورئانى ئىروژ ((علوم القرآن)) كە ناو دەبرىت بەزانستى ((الناسخ والمنسوخ)).

نامەكەش بەشيوۋەىكى طشتى ئىك ھاتوۋە لىتەشەكى يەكە دوو بەشە ئاشكۆبەك. **بەشى يەكەم:** برىتى يە لەبەشى ليكۆلينةوۋە لىتوۋىذىنەوۋە، كەئىك ھاتوۋە لە ئىش دەستىكە دوو فەسل.

ئىش دەستەكە: كورتەىكى لە خۇ طرتوۋە لىبارەى ئاستى خوۋىندن لە ضەرخى ((ئىبنولخەياتى قەرەداغى)) دا لىقو ناولىدانى كەتتايىداىاۋە لە: قەرەداغ، وسلىمانى، وبەغدا.

فەسل يەكەم: دەربارەى ذىانى ((ئىبنولخەياتى قەرەداغى)) و نوسراوۋەكانى، لە دوو بابەتدا.

بابەتى يەكەم: دەربارەى ذىانى ((ئىبنولخەياتى)) و دووان لىقاۋو نازناۋو رەضەلەكە بىنەمالقو خىزانە خانەوادەى ئاشان لە داىك بوون وئىطەشتى زانستى وجىطەو كەسايەتى زانستى ((ئىبنولخەياتى)) و ناساندنى مامۇستاكانى و ھەندىك لە قوتايىبەكانى لە دونىادەرضوونى.

بابەتى دووھەم: لىبارەى دانراوۋەكانى ((ئىبنولخەياتى))، ئەوانەى كەلە كئىبخانە دەستنوسەكاندانە ئەوانەى كە سۇراغىان بۇ كراۋە بەلام تەنھا ناويان زانراوۋە بەقەرەو رووى تارىكى بزر بوون رۇشتوون، ودابەش كرىنيان بەتئاي زانستە ئىسلامى يە جيا جياكان.

ئاشان **فەسل دووھەم** دىت، كەباس لىزانستى نەسخ دەكات لە قورئانى ئىروژداو لىتوۋىذىنەوۋە لىسقر كئىبى ((التبيان))، لە دووتوۋىى دوو بابەتدا:

بابەتی یەكەم: لەسەر نەسخە لەقورئانی ئیروژدا، دەرخستنی طرنطیی ئەم زانستەو حیکمەت لەنەسخە مەرجەکانی وتیپتەشتن لای ریطاکانی رای زانیان لەبارەیتەو و طرنطیرین ئەو رەخنانەکی کە رووبەرەووی دەبیتەو وەلام دانەوێیان.

بابەتی دووەم: تەرخان کراوە بۆ لیکۆلینەو و لیتۆینەو لەسەر کتیبی ((التبیان)) و دووان لەسەر ناوێشانە دانەتالی کتیبەکی بۆ لای دانەرەکی ئەمانجی دانەر لە دانراوەکەیدا و سەرخاوەکانی ئەتای کتیبەکی لە زانستە قورئانیەکاندا و ئەو ئەقیرەوێ دانەر رەخاوی کردووە کەسایەتی دانەر تیایدا و ئەو تایی ئە خالە لاوازانی کە دەطیریت لە دانراوەکە.

وئاشان کورتەو ئەو ئەنجامانە بەدەست دەکەوێت لەم لیکۆلینەو ساغ کردنەوێ خراوەتە روو لەذیر ناوی کۆتایی ((الخاتمة)) دا، کەبە کورتی بریتی یە لەم خالانە خوارەو:

۱. ئیبنولخیات لەسالی (۱۲۵۳ک - ۱۸۳۸ز) لەدایک بوو لەقەرەداغ، و زانی بەسەر بردووە لەقەرەداغ بەخشینی زانست، و لای زانیانی ناوداری وەک: ملا محمدی ئیبنولخیاتیی باوکی، و ملا محمد فیضی زەهاوی - موفتی زەهاوی - خویندی و دەدەست هیناوە، و مەخزەدین قوتابی ناودار لە خزمەتیدا بەهەرەمەند بوون، و بەردەوام بوو لەخزمەتی زانستدا تا کۆتایی زانیانی لەدوونیا دەرزوونی لەسالی (۱۳۳۵ک - ۱۹۱۷ز)، و لەبەغداوە لە خویندنەکی خوی باباطور - نیدراوە.

۲. لەطەل ئالوزی بارودوخی رامیاری ئەبوری کوردستان لەدەمدا، بەلام زانیانی زانستی لەقەرەداغ بوو بەهۆی طرنطی ئیدانی بابانەکان بەزانست، و ریزی زانستە زانیان لای کورد، و لیبیرانی زاناو دلسۆزەکانی کورد بۆ بەرز کردنەوێ ئاستی رۆشنییری ئە زانستی.

۳. نامەکی ضەند لائەقەرەکی لەبیر کراوی زانیانی ((ئیبنولخیات)) ئە زانیانی خانەوادەکی زیندەو کردووە، ناساندنی دانراوە بەردەستەکانە لەناو ضووەکانی لەئەستۆ طرتووە.

۴. نامەکی بەکورتی باسی لەنەسخە کردووە لەقورئانی ئیروژدا، ئە طرنطی زانستەکی، و راجیاوازەکانی خستووە روو لەقەرەداغ، و ئەقەرەووی روون کردووە کەهەموو ئەو ئایەتانەکی کە ((منسوخ)) ن رووی جیطیر بوون (الإحکام) یان هەقیە، و لەهەندیک ئایەتی دیاری کراوە نەبیت ناتوانریت باسی نەسخ بەکریت، و ئەو هەندەش جیطە فرەرایە جیارایییە تیایدا.

۵. نامەکی کتیبی ((التبیان)) ی خستووە روو بەساغ کردنەو و لیکۆلینەوێکی زانستی ئەسەند کراو، و طرنطی کتیبەکی و ریبازی دانەرەو، کۆمەلێک خزمەتی ئیش کەش بەم نوسراوە بەئیزە کردووە.

له دواى بهشى يهكتم بهشى دوهامى نامهكه ديت كه تايبهتته بهساغ كردنهتوهى دهقى كتبى ((التبيان))، وثيش دهقه ساغ كراوهكه ديارى كردنى ريبازى ساغ كردنهتوهى وهسفى دهستختهتكانه وينهى لائهرهت سهرهتاو كوئاي ههردوو دهستختهتكهيه.

ثاش دهقى كتبى ((التبيان)) نامهكه كوومهليك نهخشتهو وينهتو بروانامهتى طرنطه ثهيوهست به ((ئيبنولخهيات))ه نوسراوهكانيه خانهوادهتو خويندنهتكهيه لهتاشكوذا جيطير كردوه. وثاشان ثيرستى ئايهته ((ناسخ))ه ((منسوخ))ه كانى كتبى ((التبيان))، وفهرمووده ثيروزهكان، وثيرستى كورتهناساندن ذياننامهتى نهو ناوانهت كه له كتبى ((التبيان)) داناويان هاتوه، وثاشان ليستى سهرضاوهكانى نامهكه، وكوئايي نامهكه بهكورته باسيكى نامهكهيه به زمانى ئينطليزى. هيوامان وايه توانيببتمان خزمهتتيكمان نهنجام دابيت بهرامبهتر زانسته ئيسلامى يهكانه زانايانى كورد، و تويشويهك بيت بو تاشهروذمان.

الخلاصة

باللغة الإنكليزية

studying the book “Exposition”, searching for its title and attribution, the purpose of the author from writing it, its sources, the position of the book in Quranic studies, and the method that the author used in writing it and the personality of the author in it, and the drawbacks about the book.

The second section is concerned with investigating the book “Exposition” first by explaining the method of studying and investigation, describing the copies of the manuscript depended upon in the investigation. The first and the last pages of the two manuscripts are photographed. Then there comes the conclusion which includes the most significant results of the research and the facts that the researcher has found in the studying and investigation.

Summary

This thesis studies and investigates a manuscript entitled “Exposition to Explaining the Abrogative and Abrogated from the Holy Quran “ Written by Ibn Al- Khayyat Al-Qaradaghi. Undoubtedly , the studying and investigating the legacy of scientists, especially Kurdish ones, have a special importance. This thesis displays this importance by reviving a work of one of the Kurdish scientists. This work was found in Libraries far away from the hands of Kurds and their liberated region. By this effort, the work came out from the darkness of ruin to the light of publication, study and investigation. The subject of the book has its significance because it deals with a subject of “the Quranic sciences” which is called the science of the Abrogative and Abrogated.

The thesis is made up of an introduction, two sections and an appendix. The first section is concerned with studying and made up of a preliminary and two chapters. The preliminary contains a short account of the scientific condition at the time of Ibn Al-Khayyat in Qaradagh, Suleimania and Baghdad areas.

The first chapter is about the life of Ibn Al-Khayyat and his works. This chapter is of two themes. The first theme is about the life of Ibn Al-Khayyat, including his name, surname, title and scientific family. Then there come his birth, his scientific upbringing and status, in addition to the introduction of his master, some of his students, and his death.

The second chapter is concerned with abrogation in the Holy Quran and studying the book “Exposition” This chapter is of two themes. The first theme deals with abrogation in the Holy Quran and explains the importance of this science and the wisdom from abrogation, its conditions and perception among the worthy ancestors and the later scientists, its methods, the opinions of scientists about it and the most important objections and the refutation. The second theme is about .

**Salahaddin University /Erbil
College of Sharia and Islamic Studies
Islamic Studies Department**

**A -TIBIAN
FE BAYAN ANASIKH WAL -MANSUKH MIN
AL - QURAN
IBN KHAYYAT AL-QARADAGHI**

A study and an Investigation

**A THESIS
Submitted By
Umed Najmaddin Jameel Al-Mufti**

To the Council of College of Sharia and Islamic Studies in
Salahaddin University-Erbil in partial Fulfillment of the
Requirements of Master Degree in Islamic Studies

Supervised by

**Assistant Professor
Dr. Muhammad Sabir Mustafa Al-Hamawandi**

٢٠٠٣

٢٧٠٢

١٤٢٣